

كتاب تہذیر الفلوب فی معاملة علام الغیوب

(تألیف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمین الکردى الإربلى الشافعى مذهبًا النقشبندى

مشربًا المتوفى ليلة الأحد ١٢ ربیع الأول سنة ١٣٣٢

ابن الشيخ فتح الله راده رزقہ الله الحسنى و زیادة

(حقوق الطبع محفوظة لمجل المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مخوّمة بختمه)

(تكون مروقة وحاكم حاملها قانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة مجل المؤلف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر



W. Arthur Jeffery

Arthur Jaffey

New York. 1935.

ا
ل
،

ترجمة المؤلف رضى الله عنه وفيها تاريخ حياته

وذكر بعض مناقبه وكراماته

لحضره صاحب الفضيلة خليفة المؤلف علامه دهره وفهمة عصره
الأستاذ الهمام المحقق اللوذعى الجهبذ المدقق الفائز من الرشاد والإرشاد بالحظ
الأوفر (مولانا الشيخ سلام العزامي) أحد أكابر علماء الأزهر حفظه الله
وشكر له سعيه .

هو شيخ شيوخ العصر وقدوة جهابذة كل مصر ونور أضاء من عين
المنة الالهية على هذا القطر وغيث رباني عام أينع به نبات كل قفر وجوهر
على قدسي تعجز عن اكتناه بعض محسنه مهرا العارفين وروح عرضي
لاتبلغ بعض فضائله السنة كبراء الكاتبين أفرغت عليه خلع الرشاد النبوى
والإرشاد الحمدى وكان أحق بها وأهلها وقام بأعباء الخلافة النقشبندية
وهي ماهى (فلم تك تصلح إلا لله * ولم يك يصلح إلا لها) ولم لا وقد فاز من
الوراثة لسيد النبىين صلى الله عليه وسلم بالنصيب الأولى دثاره وشعاره
ال العبودية الصادقة وخلق نفسه الحبة الالهية الكاملة الرائقة لا يزيده ظهور
الخوارق على يديه مع كثرتها إلا ذلة لسيده ورقاً لاتحرك غصناً من أغصان
شجرة نفسه الطيبة المباركة زراعه رياح البسط ولا يصرفه عن القيام بمقتضيات
الإرشاد سطوع بوارق الجلال التي طلما دكت كثيراً من الأطواب الشامخة
من ذوى المعارف الباذخة فلم يلبشو أن انقطعوا به عن الإفاده فكان آخر أمره

العزلة عن الخلق فلله هو من عارف قرت به الشريعة عيناً وطابت به الحقيقة
نفساً لا يرتاب من عرقه رضي الله عنه في أنه أحد المجدين في هذه الأمة بل
يوقن بأنه لا يلد مثله إلا القرون المتطاولة كم أحيمت النظرة الأولى من نظراته
ميتاً فأصبح وهو ياذن الله نور يمشي به في الناس وكم أدنت همته الرفيعة بعيداً
من هاتيك الحضرات المقدسة فعاد سريعاً وهو من خير الجلاس وكم قاب
إكسر نفسه القدسى معادن في أحاط الدرجات فصارت ببركة هذا السر
المصون في أعلى الدرجات وإننا لانحصى ما شاهدناه في سفره وحضره رضي
الله عنه من مجانب إرشاده وغرائب إمداده وما أيده الله به من خوارق
العادات سوى ما حديثنا به الثقات مما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات
وإن كان للفضائل شخص تراه العيون المادية فإنه رضي الله عنه شخصها
الحق الأكمل وإن اجتمع أشخاص الحasan في ولی من الأولياء فإنه
جامعها الأفضل تشرف المكارم بالانتساب إليه وتقتصر الأكرم بأنه
لاتغوييل لهم بعد الله ورسوله إلا عليه كل يوم من أيامه الطيبة المباركة
يصلح أن يكون غرة في جبين الدهر أو درة يتحلى بها كل عصر ولا بدع
فقد كان بركة من بركات الله العظمى وحسنـة من حسنـات رسوله الكـبرى
يدعوك إلى الله حالـه قبل مقالـه وينـعك الابساط الخـرج عن الأدب ما سـتره
الله به من لباس جـلالـه وماذا عـسى أن يقول القـائل وإنـ كان على مـنتـهى
البلغـة في أـسـتـاذـ كان نـسـخـةـ كـاملـةـ لـسيـدـ الـوـجـودـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـثـلاـ
تـامـاـ لـهـذـاـ نـورـ الـأـ بـرـ وـمـرـآةـ صـافـيـةـ تـحـلـتـ فـيـهاـ صـورـةـ الـكـلـ الـحمدـىـ فـيـ

أبى زينتها وأبهج حلها وأوضح مظاهرها من رآه تجدد إيمانه بقدرة الله تعالى لعظم ما يبره من هذه الآية الكبرى ومن خالقه عادت إلى ذاكرته سيرة القرون الأولى من هذه الأمة المشهود لها بالفضل في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلوهم) الحديث وتمثلت لعينه جلاله كبراء الأقطاب السابقين من عظام الأولياء الذين يندر تشرف الزمان بأمثالهم وإن سيرته العلية ومتناقه السنية بلديرة أن تفرد بالتصانيف الكبار الواسعة ولكن نكتفى من ذلك بقطرة من هذا البحر الذاخر ولعنة من هذا النور العام السافر استدرارا لرحمة الله التي تنزل عند ذكر الصالحين وفيما ببعض ما وجب له رضى الله عنه علينا من الحق فهى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (لم بشكرنى من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه) أو كما ورد .

(مولده ومبادئه أمره)

ولد هذا القطب الكبير والعلم الشهير في النصف الثاني من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بر عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة إربل وهي من المدن الشهيرة بالعراق قال في القاموس (وإربل كإند بلد قرب الموصل) يعني بكسر أوله وثالثه وبها نشأ في حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وإيانا الحسنى وزيادة على كل الخصال وأفضل الخلال (وما أحسن النبات إذا طاب المنتبت) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة في الطريقة العلية القادرية المنسوبة للشيخ

عبد القادر الجيلاني قدس سره مرشدًا مقبولاً مقصوداً بازبارة معروفاً
بالكرم والمكارم شَب الشَّيْخ فِي حَجَر هَذَا الْأَبْ الأَمْثَل وَتَعْلُم مِنَ الْقُرْآن
وَالْعِلْم مَا شاءَ اللَّهُ وَلَم يُلْبِسْ أَنْ اجْتِذَبَتْ يَدُ الْعَنَى الرَّبَانِيَة وَغَمْرَه صَبَب
الْأَطْفَالِ الْإِلَهِيَّة عَلَى يَدِ شَيْخِهِ الْقَطْبُ الْأَكْلُ وَالْمَرْشِدُ الْأَجْلُ الْفَائِزُ مِنْ
بَحَارِ الْعِلْم بِأَنْمَنِ الدَّرَرِ فَرِيدُ الْعَصْرِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ عُمَرُ وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الشَّيْخُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَوَاهِبُ السَّرِمَدِيَّة فِي مَنَاقِبِ النَّقْشِبَنْدِيَّة) فَأَفَادَ
وَأَجَادَ كَمَا هِيَ عَادَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا ذَكْرُ سببِ اتِّصالِهِ بِالشَّيْخِ وَمِنْ
سِيَاقِ عِبَارَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلُمُ أَنَّ حَضْرَةَ الشَّيْخِ كَانَ مَرَادًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
مَرِيدًا وَمَطْلُوبًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا :

رب شخص تسوقه الأقدار للمعالى وما لذاك اختيار
أو كا قال الآخر :

وإذا السعادة لاحظتك عيونها نعم فالخواوف كلها أمان
ونور ذلك عبارته هناك بنصها تيمنا قال في تعداد كرامات شيخه رضي
الله عنهم (ومن خوارقه رضي الله عنه ما كان سبباً لصحبتي لحضرته وذلك
أني رأيت ذاته المباركة وأنا ببلدي مدينة إربل ليالي متواالية قبل أن أعرفه
يذكر اسمه الشريف وبهذه وطريقته ويستحقنى على الحضور لعلمهها .
فأصبحت وقد اعتراف بذاته هيام وبطريقته حب تمام وكان أني قادرى المشرب
فلم أرأى مابي أنكر أمرى وجعلت جذبات الشيغ القوية تأخذ بياطنى حتى
تيسرى الوصول لحضرته وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من أسرار

الشيخ ملا يسطر في كتاب ولا يدخل تحت حيطة عبارة معبر) اه و قد
أخبرنا الشيخ بأن ذلك كان في أوائل سن الرشد ، سافر بعد هذه الواقعة إلى
شيخه وكان ذلك أيام والده القطب الأكابر الشيخ عثمان قال رضي الله عنه
(ولم يتعلق باطني إلا بالأخذ عن شيخنا الشيخ عمر لأنه الذى شاهدته فى
الواقعه) ولما جلس شيخه على مسند الإرشاد تقبله بقبول حسن وأنبه الله
بغيموث التوجهات النقشبندية نباتاً حسناً (والبلد الطيب يخرج نباته ياذن
ربه) وشرعت الجذبات الالهية توارد على نفسه الزكية فتنقله في الأطوار
من كامل إلى أكمل وتوترت على قلبه أنوار الواردات القدسية واشتعل
بصحبة الشيخ وخدمته عاكفاً على الذكر والفكر عاماً بالعزم متخلياً
بآداب الطريقة حتى دخل من الحقيقة (في جنة عالية قطوفها دانية) تجلى
عليه عرائس المعارف الفالية والله در أخينا العارف الأكمل وخليفة الأجل
العلامة العامل (الشيخ محمد يوسف السقا المتوفى سنة ١٣٦٠ھ) . حيث
يقول في توليه :

أمام له في المجد رفت عرائس حسان كرميات بها الغير ما بني
لم يعقبه عن السير إلى الله تعالى عائق ظلماني ولا مانع نوراني حتى
وصل بتيسير الله تعالى إلى أصل الأصول وتشرف عن جدارة بنعمة كمال
الوصول حظى عند شيخه بالحل الأعلى وظفر من حبه لاستذه بالقسط
الأوقي فكان في الحبو بين مقدماً وفي الحبوين سابقاً ولا يخفى على العارفين
بهذا الشأن أنه إذا كملت الحبة من الجانبين جانبي الشيخ والطالب كان

الظفر بأسى المطالب لا سيما إذا سما الاستعداد وصفا الجوهر ، ولقد كان الأستاذ رضي الله عنه من سمو الاستعداد وصفاء الجوهر بالذروة العليا ولهذا فاز من النهاية بقayıتها القصوى ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ولقد حب شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعده الجلد ويبذل في المواجهة في الله أقصى جهد بهمة صارمة وعزيمة ماضية لاترکن إلى راحة ولا تعرف ملايا في كل ذي حق حقه يقوم لولاه بدوام الذكر والتفكير والمراقبة والعبودية ويومن لشيخه بحقوق الصحبة وأدابها وخدم أخوانه ويصححهم بحسن العشرة وبالغة في احترامهم وتوفيقهم قد جعله الله بالحياة الذي هو خير كله وزينه من الأدب بأسمى معانيه قال رضي الله عنه صحبت الشيخ عدة سنوات فلا أندثر كأني قعدت في مجلسه إلافي ختم أو نحوه ولا وقع بصرى على ذاته المباركة إلا كنت قائمًا فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرني بالانصراف فيما شاء من حاجاته رضي الله عنه وكان ربما أمرني بالقعود فلا أستطيعه لما وقرفي صدرى من حب الشيخ وإكباره . قال رضي الله عنه قدم على الشيخ خليفة من خلفاء والده قدس سره وكان كبيراً في السن يجاوز التمانين فأنزله الشيخ في خلوتي ليبيت فيها معى وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فإذا جاء الليل أوى كل منا إلى الخلوة المخصوصة له فاستراح طائفنة من الليل فلما جاء هذا الخليفة وجاء وقت الاستراحة دخل خلوتي وظننت أن سينام فإذا أنا به جالساً مراقباً فتابعته وكنت كلاماً رفعت رأسي رأيته على تلك الحال وكلما أحسست بالتعب وبخت نفسي أقول لها ألا تستحيين من هذه الفترة وأنت

فِي مُقْبِلِ الْعَمَرِ وَرِيعَانِ الشَّابِ وَهَذَا شِيخٌ وَهَنْتَ قَوَاهُ وَهُوَ فِي هَذَا النَّشَاطِ
لَيْسَنَا عَلَى ذَلِكَ لِيَالِي لَا أَسْتَرِيحُ لِيَلًا وَلَا نَهَارًا إِنِّي لِكَذَلِكَ إِذَا قَالَ حَضْرَةُ
الشِّيخِ لِذَلِكَ اخْلِيقَةً كَيْفَ مَيِّتِكَ مَعَ الْأَرْبَلِيَّ قَالَ فِي غَايَةِ التَّعَبِ فَدَخَلْنِي
مِنَ الْفَرْقِ مَلَأَ يَعْلَمَهُ إِلَّا اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَطَ مِنِّي مَعَهُ مِنْ سَوْءِ
الْأَدْبِرِ مَا لَمْ أَنْتَهِ لَهُ فَقَالَ الشِّيخُ لَهُ لَمْ قَالَ لَا يَدْعُنِي أَنَامٌ كَلَّا رَفَعَتْ رَأْسِي
أَجَدْهُ جَالِسًا مَرَاقِبًا فَأَوْخَنَّ نَفْسِي أَقُولُ لَهُ هَذَا فِي شَبَابِهِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ
إِلَى النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ لَا يَسْتَرِيحُ فَكَيْفَ تَنَامِينِ وَأَنْتَ فِي إِدْبَارِ مِنَ الدِّينِ
وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الشِّيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِبْتَسِمًا إِنَّهُ لِيَجِدْ مِنْكَ مِثْلَ
الَّذِي تَجِدُ مِنْهُ فَزَالَ عَنِي مَا أَجَدَ مِنَ الْفَرْقِ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَنْتَ
فِي زَمْنٍ صَحْبَةُ الشِّيخِ لَا أَفْتَرَ عَنْ خَدْمَةِ الإِخْرَانِ وَتَعَهَّدَ لِلْمَرْضِ وَلَا تَأْنَفَ
نَفْسِي مِنْ غَسلِ الْأَذْى عَنْهُمْ وَلَا أَحْلَلَ أَحَدًا مِنَ الإِخْرَانِ شَيْئًا مِنْ أَنْقَالِي
يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوانًا وَعَلَى هَذَا الْقَدْمَ كَانَ مَوْلَانَا الشِّيخُ
عَبْدُ اللَّهِ أَحْرَارُ حَتَّى قَالَ «مَا دَخَلْنِي إِلَّا مِنْ بَابِ الْخَدْمَةِ» .

(إِجازَةُ شِيخِهِ لَهُ بِالْإِرْشَادِ)

لَمْ يَزِلْ هَذَا الْعَزِيزُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَادِدَاتِ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا بَلْ رَاضِيَا فَرَحَا حَتَّى فَازَ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَتَمْرِقَ عَنْهُ كُلُّ مَا يَصْحُّ أَنْ
يَتَمْرِقَ عَنِ الصَّدِيقِينَ فِي هَذِهِ النَّشَأَةِ مِنْ حِجَابِهِ إِذْنَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْإِذْنُ
الظَّاهِرِيُّ وَالْبَاطِنِيُّ بِالْإِسْتَوَاءِ عَلَى عَرْشِ الْإِرْشَادِ وَإِفَادَةِ الطَّرِيقَةِ وَالتَّوْجِهِ
لِلرَّاغِبِينَ وَالْمُسْتَعْدِينَ فَقَابِلَ الْأَمْرِ بِحَسْنِ الْأَقْيَادِ فَلَبِثَ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ

وَيَنْمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ فَاجَأَتْهُ وَارِدَاتُ قُوَّةٍ تُضْطَرُهُ إِلَى مُفَارِقَةِ الْخُلُقِ وَالسِّيَاحَةِ
لِلتَّبَرُّثِ بِزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُورِ رَضِيَ عَنْهُمْ فَإِذْنُ لِهِ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ
وَرَأْيُ فِي هَذِهِ السِّيَاحَةِ مَدْدَأً عَجَيْبًا وَاقْعَادَ غَرِيبَةً مِنْهَا أَنَّهُ يَنْمَا كَانَ فِي زِيَارَةِ
بَنِي اللَّهِ يُونُسَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ رُفِعَ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِ الْقَبْرِ فَرَآهُ جَالِسًا وَالْأَنْبِيَاءُ يَتَوَافَّدُونَ عَلَيْهِ يَسْمَعُ تَحْيَاتِهِمْ وَمَا يَتَحَدَّثُونَ
بِهِ وَمَنْ يَنْتَظِرُونَ تَشْرِيفَ سَيِّدِ الْوُجُودِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ إِنِّي لِكَذَلِكَ إِذْ سَطَعَ نُورُ عَظِيمٍ تَضَاءَتْ لَهُ الْأَنُورَ الْحَاضِرَةُ عَلَى جَلَالِهَا
وَقِيلَ هَذَا سَيِّدُ الْوُجُودِ قَدْ أَقْبَلَ فَاسْتَقْبَلَهُ الْجَمْعُ بِحَفَاوةٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَرَالَا كَذَلِكَ
حَتَّى جَاءَ الْفَجْرُ أَوْ كَادَ قَلْتُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ رَأَيْتُهُمْ فِي مَجْلِسِهِ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ (كَأَشَدَّ الْمَرِيدِينَ الصَّادِقِينَ حَيَاةً وَأَدْبَارَ
أَجْلَ شَيْخِ لَدِيهِمْ وَأَعْزَهُ عَلَيْهِمْ) ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سِيَاحَتِهِ تَلَكَ إِلَى شَيْخِهِ فَقَصَصَ
عَلَيْهِ خَبْرَ مَا رَأَى .

(سَفَرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى الْحِجَازِ)

ثُمَّ تَاقَتْ نَفْسُهُ الْمَبَارَكَةُ إِلَى حِجَّةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَافَرَ يَقْطَعُ الْقَفَارَ عَلَى قَدْمِ التَّجَرُّدِ وَالتَّوْكِلِ مَزْوَدًا مِنْ شَيْخِهِ
بِالدُّعَاءِ وَمَنْ رَبَّهُ بِمُحْسِنِ الاعْتِنَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَصْرَةِ وَمَهَارَ كَبِ الْفَلَكِ وَسُخْرَ
اللَّهُ لِهِ أَهْلَهَا فَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ أَجْرًا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي زَادٌ إِلَّا
الثَّقَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى (وَكَفِيَ بِهَا لِمَنْ أَحْسَنَهَا زَادًا) وَزَالَ عَنْ قَلْبِي بِغَفْلَةِ اللَّهِ
تَعَالَى هُمُ الرَّزْقُ وَخَوْفُ الْخُلُقِ قَالَ وَشَاهَدْتُ مِنْ بِرَكَةِ الثَّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْسَنَ

التوكل عليه مala يخطر ببال رزقنا الله تعالى بمجاهه رضي الله عنه حسن
الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه وما وقع له أول ما ركب السفينة أن
جاءه رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى إذا رآه قال له أنت
فلان قال نعم قال أرسل إليك محمد نور بهذا مشيرا إلى حقيتين عظيمتين
معه ، فأبى قبولها فاتهره وتركتهما ومضى ففتحهما فإذا فيهما زاد وافر ،
ونجد كثيرة وثياب ، ولم يكن يأكل في تلك الأثناء إلا قليلا ولما وصل
إلى نحو الحجاز تصدق بجميع ما معه من زاد وثياب ونجد ونزل متجرد
الظاهر والباطن من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول ، وحمل الزاد
أقبح كل شيء ، إذا كان القدوم على كريم ، عازما أن لا ينام بالليل
ولا يغطى بالنهر ولا يكلم أحداً من الأغيار وأن يعمر الأوقات كلها بالمراقبة
والأخذ كار ما دام بعكة حرسها الله تعالى ، وقد أقام بها سنة كاملة موفيا
لربه بما عزم عليه ، ولقد سمعت من لفظه رضي الله عنه أنه مكث عدة أيام
لا يذوق ذوقاً إلا ماء زمزم يغطى به ويتسحر عليه ، ثم سخر الله له في
اليوم الثاني رجلا يدعوه إلى النزول عنده ويلوح عليه في ذلك فلم يرد عليه
 بشيء ، فجعل يتردد عليه ويأتيه بالكردي والتركي والفارسي يكلمه كل
 منهم بلغته حتى إذا طال به الإلحاح ، قال له الملك في اليوم الخامس أو
 السادس قد فهمت أنك رجل دروبش لا تزيد مخالطة الناس ولا مكالمة
 أحد ، فكأن على ما أردت ولا أكلفك الخروج عما اشتربت لنفسك
 فتكرم على واتبعني عند الأفطار لتعرف منزلي وهو منزلك تتناول فيه

ما أحببت ، فأشار رضي الله عنه إليه بالقبول ، ولما صلوا المغرب ذهبوا إلى ذلك المنزل ، وقال الرجل لأهله : هذا أخي وكان غائباً فحضروا له الطعام في هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه ، فإن له حالاً أخرى ، وكان يختلف إلى هذا المنزل يتناول منه حاجته ، وكان إنما يأكل كل العلة من الطعام ، قال رضي الله تعالى عنه : وكان يعجبني لديه الماء البارد ، وكان يأتي بالطعمة الشهية الكثيرة فلا توجه نفسي إلى شيء منها ، بل كثيراً ما كنت أكتفي بقليل من الترشيش من الماء ، وربما أرسل إلى خادمه بالطعام إذا لم أحضر فأشير إلى الخادم بوضعه ، فإذا انصرف تصدق به كله أو جله على أهل الحاجة من الغرباء وكانت لا تراه هذه السنة كلها إلا في طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة وأخبرني أنه اعتمر في رمضان هذا العام بضماء وثلاثين عمرة قال ولم أكن أبالي بشيء في طلب الحق . الصعب في ذلك صار بفضل الله سهلاً نظر إليه رجل وهو قاعد يذكر الله بقلبه فظنه نائمًا ، فأخذ قلنسته من على رأسه وسرق آخر نعله ، قال رضي الله عنه ، فبقيت حافياً مكشوف الرأس وأنا فرخ قرير العين بما يفيض ربي على سرى وعولى من مواهبه للتواترة وغيث كرمه المدار . سأله كيف كانت حاله في تلك المدة ، فقال لي رضي الله عنه كل ما ذكره صاحب الفتوحات من المقامات والمنازل والمواجيد وقع لي وما اعتناني بحمد الله شيء من الغرور ولا توجهت نفسي إلى طلب شيء سوى الحق عز وجل ، ولما قضى نسكه انبعث إلى زيارة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم وكان

ذلك عام ثلاثة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
فأقام بالمدينة سنوات ، قال رضي الله عنه : « تمنت فيها بالنور الشريف
النبي ، وكانت الأحوال على طرز آخر ، وكثيراً ما بت بأحد والبقع »
وجعل يرجع إلى الصحو قليلاً وبينما هو يعشى ذات يوم في المسجد النبوي
إذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت ، فلما حاذاه جذبه إليه وأجلسه ، وقال :
أنت فلانا ، فتسكر منه ، فتبسم إليه وقال : أنا أخوك في هذه الطريقة
وفي الأخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له ، وأخبره أنه يلقاه بهذا الحرم
كل بضعة أيام فأنس به واستفاد منه كثيراً من الخير وكان يحضر معه
الختم عند ضريح أبي شجاع ، ثم مرض فعهد إلى الشيخ بأعمال الختم وأوصاه
وصية مودع ، وأخبره أن قد حان أجله ، قال شيخنا رضي الله عنه ، وكان
هذا الرجل من كبار العارفين وعظاء الوالصين من أهل التسكين انتفت به
كثيراً وتنبت عليه أن أراه بعد الموت إذا توجهت إليه على طريق الرابطة
المعروفة ، فقال : لا تراني إلا في الجنة إن شاء الله تعالى فتوسلت إليه بما
يعنينا من الأخاء فأصر على مقاله وتبسم وكان كما أخبر فإني بذلت الجهد
في لقائه فلم أره في يقظة ولا نوم ثم عكف الشيخ على تلقى الدروس والتحق
بالمدرسة الحمودية وكان من شرط الاتحاق بها معرفة اللغة التركية فزاوها
بضعة أيام ونجح في الامتحان فيها وبرع في العلم والفهم حتى ألقى الدروس
بالمسجد النبوي بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح ، واشتهر
بذلك بين الخاصة وال العامة وتزوج إذ ذاك يأخذى فضليات الأتراك خطبته

إلى نفسها وكان رضي الله عنه كثيراً ما يذكّر لنا من أخلاقها، وحسن عشرتها ودينها ولم يرزق منها بشيء من الولد وكان طول إقامته بالمدينة يحيى كل عام.

رحلته رضي الله عنه إلى الديار المصرية

ولما اختار الله لهذا القطر التشرف بطالعة أنواره البهية واللتمع بغرض
بركاته التي لا تُحصى وهداية من شاء من سبقت له الحسنة على يده الميمونة
النقيمة خلق في قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوى بالديار المصرية
وقد تمثل رضى الله عنه حين ذكر هذه القصة في مناسكه التي ألقاها على
المذاهب الأربع بمذهبين البيتين :

حب آل بيت النبي خالط قلبي كاختلاط الصبا بناء العيون
وأنا والله مغمّر في هواهم عـلـوـنـي بـذـكـرـهـمـ عـلـوـنـي
فاستجواب رضى الله عنه ورحل إلى هذا القطر زائراً كريماً وضيقاً
عزيزًا لم تشهد مصر مثله في الولاية وافداً من زمن غير قصير ، والتحق
بعمرها العلمي الأـكـبـرـ «الجـامـعـ الـأـزـهـرـ» وانتسب بـرـوـاـقـ الـأـكـرـادـ ،
وأقبل على الاشتغال بالفقه والحديث ، فحضر دروساً في البخاري على
أستاذ الحفظين وكعبة العارفين الشيخ محمد الأشموني المتوفى أوائل العقد
الثالث من هذا القرن وأخذ الفقه على الشيخ مصطفى عـزـ الشـافـعـيـ وغيرـهـ
من أـفـاضـلـ الـوقـتـ ، ولم يـرـ مـكـباـ علىـ ذـلـكـ ماـشـاءـ اللهـ يـقـسـ وـقـتـهـ بـيـنـ
الأشـفـالـ الـقـلـبـيـةـ التـقـشـبـنـيـةـ وأـخـذـ الـلـامـ الـشـرـعـيـةـ باـيـنـ أـمـرـهـ فـيـ الـطـرـيقـ

على الكتاب ، ومع ذلك فقد نم ظاهره على باطنها ، وأفصحت شرائف إقباله عاستر من حاله ، وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم يلحوذون عليه أن يعلّمهم هذه الطريقة العالية فيمنعه ما فطر عليه من التواضع وروية القصور والتقصير ويعتذر لهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم . وسكن «أمباة» ، وهي قرية قريبة من مصر وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد الفجر بمصر ويزور مشهد الإمام الحسين السبط رضي الله عنه أول النهار ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ، ورزق من أهله هذه عدة أولاد أناث وذكور ، لم يعش منهم بعده إلا أحد ، وتوفي بعد والده ببعض سنوات فيها أتم حفظ القرآن الكريم ، والتحق بطلبة الأزهر . وكانت وفاته رحمة الله تعالى برصاصة من يد إنجليزي أثناء هذه الحوادث الشديدة التي شجرت بين المصريين والإنجليز ، ثم بداره رضي الله عنه أن يتحول بأهله إلى بولاق مصر ، فكانت مسكنه حتى لحق بالله عز وجل ، وكان مختلف منها إلى الأزهر لتلقى العلوم الشرعية . وكان رضي الله عنه شديد التعلق بعلم الحديث والتفسير ، ولذلك كان يشابر حتى السنوات الأخيرة من حياته على درسشيخ الإسلام وعلامة الزمانشيخ الجامع الأزهر الشيخ (سليم البشري) تغمدها الله برحمته ورضوانه ، سمع عليه الكثير من الصحيحين ومستند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، وكتاب الموطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ، وجزءاً كبيراً من تفسير القاضى البيضاوى ، وكانشيخ الإسلام حسن الاعتقاد فى الشيخ

يجله ويطلب منه الدعاء كثيراً ، ويقول العالم بخير ما بقى هذا الشیخ ، وكذلك كانت منزلته بقلوب من أخذ عنهم من المشائخ المصریین عرفوا له هذا الفضل بمجرد نظرهم إلیه قبل أن يشتعل بالدعوه إلى الله بمصر ، وقبل أن يعرفوه بالاتساب إلى هذه الطائفۃ العلیة ، ولم تزل الظواهر تبني على السرائر ، ومن كان قلبه معموراً بالأسرار الإلهية والحقائق العرفانیة ، فليس بعجب أن تسبق إلى القلوب أنواره ويملاً النفوس توقيره وإکباره وقد تلمذ له الكثیر منهم بعد ذلك كاسیانی ذكره إن شاء الله تعالى ، ثم اشتعل بالإفادة والتدریس ببولاقي درس الحديث والفقہ والكلام . واتفق أن مرض إمام مسجد السنانية وهو ببولاقي قریب من البحر مرض لا يستطيع معه القيام بوظیفته ، فناب الشیخ عنه فيها خمس سنوات تقريباً لا يأخذ من راتبها شيئاً يؤدى الوظيفة . ويعطى راتبها كله للأصلی حاجته وقره .

﴿ مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر ﴾

ثم غلت عليه نسبة أشیاخيه الأكابر التفسینیدیة وجأه من الواردات النورانیة الربانیة ما قهره على القيام بمحفوظ النيابة عنهم ، وإفاده الطریقة للراغبين ، وبذل التوجه للمستعدین فلم يستطع إلا الامتثال لهذه الإشارة الرحمانیة غير أنه لم يكن يقل من الطالبین إلا من رأى فيه الیاقة لهذه المقامات السننية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلیة . قال رضی الله عنه مكثت على ذلك قریباً من سنة وعلمت فيها نحو عشرة ، وكانوا مریدین

صادقين خيرة برة ، وبينما أنا أقرأ الدرس على عادى في مسجد السنانية
إذ أنا بشاب ترى على وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر ، فجعل يلحّ على
في طلب الطريقة العلية إلحاحاً شديداً ، والطريقة أعزّ علىَ أن أعلمها
لثله ، فدللته على التوبة ، وقلت له : دع عنك أمر الطريق ، وبحسبك
أن تكون قائماً ، فأبى إلا تعلّمها ، فصرّفته عن بزجر وشدة ، فلما نمت
تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الأقطاب الشيخ عمر كأنه جاء من
العراق إلى منزلي بيولاق ، فنهضت لاستقباله ، والتيمّن باستجلاء أنوار
كتله ، فرأيته واقفاً على هيئة الفضيّان وعليه من الجلال والمهابة ما يكاد
ينفطر القلب الشجاع عند معاينته ، وقد أمسك ياحدى يديه هذا الشاب
وهو يقول : مالك تمنع هذا من طريقنا علمه إياه ، وكل من جاءك
من الطالبين ، فأصبحت أطلبـه بعد ما كان يطلبـي من ذلك الوقت
أخذ يجد رضى الله عنه بهمة لافتـرـى نشر هذه الطريقة العلية الفريـبة بهذه
الديار المصرية لا يمنع طالباً أرادـها كائـناً منـ كانـ ويـرغـبـ منـ لمـ يـعرـفـ
فضـلـهاـ في الدخـولـ فيهاـ دـعاـ النـاسـ إـلـىـ اللهـ لـيـلاـ وـنـهـارـاـ وـسـافـرـ منـ أـجـلـ ذـلـكـ
الغـرضـ الشـرـيفـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـدـنـ وـالـقـرـىـ وـتـحـمـلـ مـنـ سـفـهـاءـ الـخـلـقـ
وـأـذـالـ الـجـهـالـ فـسـبـيلـ اللهـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ مـثـلـهـ مـنـ أـكـابرـ الصـدـيقـينـ إـنـ
كـانـ لـهـ مـثـيلـ مـنـهـ فـزـمانـهـ (قبلـ اللهـ لـهـ عـملـهـ وـشـكـرـ لـهـ سـعـيـهـ) وـتـفـنـنـ
فـأـسـلـيـبـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ صـابـراـ مـحـتـسـبـاـ فـتـارـةـ بـحـالـهـ وـأـخـرىـ بـنـقـالـهـ
وـطـورـاـ بـحـالـهـ لـاـ يـدـخـرـ وـسـعـاـ فـبـذـلـ النـصـيـحةـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـأـلـواـ جـهـداـ فـمـوـقـ

النفوس الأبية إلى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته وكان في أوائل الأمر يقسم اشتغاله مع المربيدين على ليالي الأسبوع فبعضها للذكر والتفكير وعمل الختم وتعلم الطريقة لمن أحب وبعضاً لتصحيح الفاتحة والتشهد وتفقيه عامتهم في الدين وبعضاً لقص الرؤيا والواقع وعرض الأحوال على حضرته رضى الله عنه .

وكان رضى الله عنه يحب استماع القرآن كثيراً ويحل أهله وإن كانوا من العامة ويطعهم ويحسن إليهم لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن في كل أسبوع وحدد لهم وقتاً يجتمعون فيه في مسجد السنانية فيقرءون واحداً واحداً ويستمع الباقون على ما هو المتعارف الآن في المقاريء المصرية رأى إخلال كثير منهم بأداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة في علم تجويد القرآن وأداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فإذا فرغوا من القراءة فرق عليهم الخبر وغيره مما تيسر له من الخير . أمر جهاده في الله وصبره على الأذى فتقدمن إليه الراغبون من كل مكان وهرعت إليه طلبة الحق من كل ناحية وفاضت الجذبات الخالدية والبركات النقشبندية من بخار قلبه الأطهور على موات قلوب المربيدين وسواهم من الجالسين فكنت إذا رأيته خلت أن القطب الكبير مولانا خالد الشهري زوري بعث من القبر ، أو أن أستاذ الأساتذة مولا نابهاء الدين النقشبند تشرف بأنوار طلعته هذا القطر ولم يقف تعليمه للطريق على طبقة خاصة من الناس بل كان يرد بحره العذب كل وارد بين عالم وطالب علم وسرى وفقير وزارع وصانع وكان منه لكل واحد منهم

والوالد الشفيف والنافع الأمين والمعين على صلاح أمره ديناً ودنياً تارة بالدعاء
والتجوّه وأخرى بما قدر عليه من مال أو جاه ولم يكن يدخل وسعاً في نفعهم فـ
غير من ولا أدي، وكان من سيرته رضي الله عنه مع المنسوبين إليه ما كان من
سيرة متبوعه الأعظم صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفرهم وينزلهم منازلهم ويستر
عورات بعضهم عن بعض ويذكر محسن كل منهم للآخر يُؤلف بينهم في الله
ويجمعهم على الله فيشغل جلساًه بسماع القرآن أو بالذكر أو مذاكرة العلم النافع
لا يحب للمرأة أن يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من حرفة أو تدريس أو تعلم
ويأمره بالجمع بين الحافظة على ما تيسر من الذكر والإقامة على ما هو عليه من
تقوى الله ومراقبته فيما أقامه فيه وكثيراً ما سمعناه يقول لطلبة العلم (ذاكروا
دروسك كما ينبغي واذكروا كثيراً لتصفوا قلوبكم فيستقر فيها العلم كثيراً)
ولم يكن يسأل أحداً من ماله شيئاً ولا يستشرف له ، وما جاءه من ذلك
قبله وصرفه في وجوه النفع العائد عليهم في أكثر الأحوال قال لي مررة :
(نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نحبس) وكان حاله رضي الله عنه يصدق
مقاله وكانت منازلهم عنده رضي الله عنه على قدر منازلهم في التقوى والإقبال
على الله تعالى لا يرفع أحدهم لديه كثرة ماله ولا يضعه عنده رثابة حاله .
أخبرني بعض المریدین الصادقین أنه إذا لقى الشيخ ولم يكن مقصرًا في أداء
وردهرأى منه إقبالاً عظيمًا على قدر ذلك الاجتهد ، وإذا لقيه وهو على
العكس من ذلك وجد إقباله عليه على قد تلك النسبة ، وكان رضي الله
عنه لا يسام من تكريير المواعظ ولا يتأسى من هداية غوى كأن الإرشاد
جبلة فيه جبلة الله عليها ، وخلق لا يستطيع التحول عنه في رفق وتواضع
(٢-م)

تعلوه مهابة ووقار . وكان رضى الله عنه قد زينه الله بجمال في صورته الظاهرة والباطنة ، وألقى عليه محبة منه حتى لا يمل جلساوه مجالسته . وتوجه بخلال عظيم ، فلا يستطيع رائيه إلا توقيره والاحتشام بين يديه . إذا تكلم ذاق السامع لكلامه حلاوة ونفذت أنوار كلامه إلى صميم قلبه وإن كانت قليلة معتادة . سر ونحن معه في سفرة على جماعة يلعبون بالنرد أو غيره لا أتذكر الآن لعبتهم فما زادهم على أن قال (أتم تلعبون الميسر ؟) فارى أحد منهم لاعباً بعدها . وجاءه أحد المنكرين على الطريق وأهله ، فلم يلبث حين رأه وسمع شيئاً من مواعظه أن صاح صباح الجذبة وأحاطت به الأنوار حتى خرج عن اختياره وشعوره ولم يرجع إلى نفسه إلا بعد زمن طويل ، وكان بعد من خيرة أتباعه . وسر مرة على عرس فيه منكر فتغير قلبه الشرييف لذلك وكان يشترى قلبه من المنكريات ، فقال لمن معه من أهل البلد : ألا تمنعون هذا ؟ فذكروا له من خور صاحب العرس وفسقه ، فدعا له بالهدایة فأصبح ، وقد جاءه الرجل ليأخذ عنه الطريق وما صل قبل ذلك قط ، فنظر إليه رضى الله عنه ، فإذا هو لا يتألم نفسه من البكاء والصياح وتاب توبة صادقة . وله رضى الله عنه في هذا الباب ما لا يستطيع إحصاؤه ربما قدم القرية ، فأخذ عنه في اليوم الأول الثلاثون أو أكثر ، فعمل الختم ففاضت الجذبة على جلهم أو كلهم ، وكان مع ذلك رضى الله عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلاً لحال ولا مقام يناسب ما أظهره الله على يده يمين همه وبركة توجهه من الكرامات إلى أتباعه ، فيقول : (حصل كذا بركة فلان أو بركة الإخوان) وربما قال (هذه معونة وليس بكرامة)

﴿ ذَكْرُ بَعْضِ كَرَامَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

منها أنه كان يعشى المریدین بعد الختم فیأني بالقليل من الخبر فيضعه
في موضع ويأمر الخادم أن يأنى منه فلا يزال كلما وضع يده وجد حتى يکفى
الجمع الكثير ويبقى الخبر بحاله ، بقى الأمر كذلك زمناً ليس بالقليل ، ثم
عادت الحال كالعادة ، فسألته رضي الله عنه عن السبب في ذلك ، فقال :
(وجدت الخيانة من بعض أهل المنزل ، فذهب ذلك السر بشؤم خيالهم)
وقد شاهدنا له تلك البركة بعد ذلك في أسفاره رضي الله عنه في الموضع التي
يدعى فيها لتناول الطعام . وحدثنى من لا أحصى بتلك الخارة من تشرفوا
يزيارته رضي الله عنه . (ومنها) أنه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق
ولداً مات في اليوم السابع بمرض غئوي فاتفق أن زاره رضي الله عنه فوجده
ييمى وحده بالخبر ، فقال له لا خوف على ولدك إن شاء الله . وكان للشيخ
ابنة في سن هذا العلام فعمى على الله أن يأخذ ابنته ويبقى غلام صاحبه ،
فكان ما تمناه فما ذهب رضي الله عنه إلى منزله حتى وجدها قد ماتت
وعاش الغلام سالماً ببركة دعائه وتوجهه رضي الله عنه (ومنها) أن دعاه
رجل فقير وكان لا يأنف أن يحيط دعوة الفقراء وارتجاه أن يحضر له
مشاهير القراء من تلاميذه ، ومن شاء من الإخوان لأنه يريد أن يحتفل
بختان ولده ، فقال رضي الله عنه ما عندك من الطعام ؟ فقال خروف صغير
وقليل من دقيق البر لا يحضرني الآن قدره ، فقال رضي الله عنه يبارك فيه
إن شاء الله تعالى ، ولا تتكلف نفسك غير ما عندك ، وعليك أن تحضر
خياماً كبيرة لنسع الإخوان ولا تأخذوا من طعامكم شيئاً حتى أجيء ،

وذهب إليه في الموعد الذي ضرب له ، وتسامع بقدوم حضرته المریدون ،
فوفدوا وكانوا جمّاً عظيماً يزيدون عن الأربعين ، فطمموا أجمعون حتى
شعروا من عند آخرهم ، والطعام كاهوكأن لم يؤخذ منه شيء . ولا عجب فكرامة
الولي معجزة نبيه . وقد قرر في علم الكلام أن ما كان معجزة لنبي جازأن يكون
كرامة للولي إلما استنى وليس هذامنه ، ويرحم الله الأبوصيري حيث يقول :

والكرامات منهم معجزات حازها من تراثك الأولياء
ولم يأخذ أصحاب الخيمية ولا الخدم أجراً لعظيم ما بهم من أنواره
رضي الله عنه (ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ
محمد يوسف السقا ، قال أخذت الطريقة الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ
من مرشد شهير هو من أكبر العلماء المرشدين يومئذ وكانت لديه محبوه
مقدماً فخرج للحجج وسمعت بحضره الشيخ رضي الله عنه فتشرفت بالأخذ
عنه وبفضل الله تعالى حظيت بمزيد عنائه وإلقاء نور الجذبة الرابانية على
من أول مجلس جلسته معه رضي الله عنه وتوارد على " ببركته من المدد
النوراني ما لا أستطيع وصفه ، ولما قدم الشيخ الشاذلي من حجته كانت
الجذبات النقشبندية كادت تستغرقني ولم أجد بدأً من زيارته لتبنته ،
فكتبت إلى الشيخ أطلب منه الإذن في ذلك حيث لم أستطع أن أشافه به
لما وقر في صدرى من فضله ومحاباته رضي الله عنه ، ولما تشرفت بلقائه يوم
انقضى وكنا نحضر من العصر نشتغل بالذكر القلبي إلى أن يحيى وقت انقضى
من الليل ، قال حين رأني : إبني أقرأ ورقتك منذ جاءت إلى الآن ،
فقبس وقال : هل إلى الذكر حتى إذا كنا بعد انقضى وذهبنا إلى منزله الشريف

على العادة ، وكان قد أمنني في تلك الليلة بشريف أنظاره ، قال : وقد
التفت إلى : ما زلت على رأيك ؟ قلت : نعم ، فقال : رضي الله عنه أنا لست
ناصح إن رجال هذه السلسة العلية لهم بذلك مزيد عنابة ولعلمهم يحبونك
أكثراً من حبهم إيمانك وقد شهدت مزيد بركتهم والنفع على أيديهم ، فإن
كنت لابد ذاهباً ، فلا تذكر معهم الذكر الجهرى ، فإن طريقاً كابرنا
مبني على الأخذ بالعزم وترك الشخص وهم يرون أن الذكر القلبى عزيمة
والجهرى رخصة . قلت له رضي الله عنه : لو تفضلتم وسمحتم لي بتلك
الرخصة في هذه الزيارة ، فتبسم وقال : سلمت أمرك لله تعالى . فانصرفت
من عند الشيخ وأنا عازم على زيارته ، وكان إلينا يزار في زاويته بعد الجمعة ،
فكشت عدة جمع أنسى تلك الزيارة عند مجىء موعدها مع مزيد حرصى
عليها فاجتهدت أن أذكر نفسي بها في الموعده ، فلما مضيت نحو الزاوية
شعرت بثقل في جسدى يصعب معه المشى ووقفت في الطريق زمناً ، ثم
رجعت واستمر ذلك عدة جمع أخرى وأخيراً صدمت على الذهاب كائناً
ما كان ، فلم أبال ، وحملت ذلك على غلبة وهم أو ضعف من سهر ، فجعل
يزداد كلما دنوت من الزاوية حتى إذا أبصرت بابها إذا أنا بأشد عظيم
يتحفز للوئوب على فاغر فاه ، فلم أتمكن إلا أن أجى بكل ما أستطيع
من سرعة ، وكان هذا آخر العهد بتلك الزاوية ومن فيها .

ومنها ما أخبرنى به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ إبراهيم ناجى
أنه كان عند الشيخ يوم خميس وكانت ليلة تلك الجمعة هي الليلة الكبرى
لولد سيدي أحمد البدوى وله شغف تام بزيارة تلك الليلة فاستأذنه فيها

فقال (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب إلى الشيخ رضى الله عنه من مواطبة
المريد على الختم . وكان يقول (إن الانقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وإن
كان يذكر كثيراً وحده وكثيراً ما يكون التخلف عن الختم سبباً في نقص
حال المريد تدريجاً حتى يفضي به ذلك إلى القطيعة والعياذ بالله تعالى)
سمعت هذا المعنى منه رضى الله عنه مراراً لا أحصيها وسمعته رضى الله عنه
أيضاً يقول (القلب كالقنديل والمواطبة على الذكر كوضع الزيت فيه وحضور
الختم كأشعاله بالكبريت ولا بد لطالب الفور من الزيت والكبريت
جبيعاً) ولم يكن يرخص رضى الله عنه في التخلف عن الختم إلا قليلاً
من الإخوان في ظروف خاصة . فمود بك إلى القصة التي كنا بصددها
ألح الشيخ ناجي على الشيخ في الاستئذان حتى قال له أنت وما تريدين فوجه من
فوري للزيارة حتى إذا ركبقطار وجنت عيناه وجعل الوجه يزداد كلاماً قرب
من طندا فنزلها يقوده غيره ولم يشهد من الاحتفال شيئاً ولم يتم طول ليلته
من شدة الألم حتى إذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البدوى رضى الله
عنه استغاث به وقال ألا تشفع لي عند الشيخ فلما لبث أن زال عنه الوجع وأبصر
كان لم يكن به ألم فركب أول قطار إلى الشيخ بمصر ولم يعرج على شيء ، فلما
رأه لم يزد على أن رحب به وتبسم إليه رضى الله عنه (ومنها) أن رجالاً شكا إليه
شدة إيداه آخر له وطلب منه أن يعلمه اسم ينتقم الله به من مؤذيه فقال له معلم
الاسم الأعظم (الله) وأمره بذكره فقال أنا كل يوم أذكر به فقال اسم ما أقول
لك فرأى الرجل فيما يرى النائم بعد أسبوع أنه ذهب إلى مؤذيه فقتله فقص
على الشيخ رؤياه فقال نعم قد قضى فيه الأمر وجاءه في الحال خبر وفاته .

(ومنها) أنه لم يكن يستشير أحد أبناءه في الأمور من أمر دنياه إلا وجد الخير فيما أشار به عليه فإذا خالف وجد غير ذلك وهذه جزئيات كثيرة أعرضنا عنها خوف الإطالة (ومنها) أنه لما مات إمام مسجد السنانية الذي كان الشيخ نائباً عنه خمس سنوات كذا ذكرنا قبل طلب الشيخ أن يعين إماماً به لأنهم مكث فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر ويقرأ الدروس ويعمل الختم ويحيى معلم الإرشاد النبوى فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع في العقائد والزيغ عن طريق أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم واستعنان على بلوغ غرضه بعلم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته ، واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر وتفاقم الخطب حتى انقسمت بولاق إلى حربين عظيمتين وقال ناظر الأوقاف يومئذ لحضررة الشيخ وكان من تلاميذه إن لأعلم أن الحق لك ولكن لا أستطيع أن أحكم به وعين ذلك العالم البولاق يوم خيس فقال الشيخ وكلنا على الله وكفى بالله نصيراً وكانت ليلة الجمعة هي الليلة المخصصة بعمل الختم فعمله الشيخ في منزله تلك الليلة وشق ذلك على الإخوان جداً فقال الشيخ رضى الله عنه سينتصر الله لكم هذه الليلة فما اتصف الليل حتى صدق الله قول عبده وأصيب ذلك المبتدع بفاجل لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة وأصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتهدّون بهذه الخارقة وشاعت بين الخاص والعام ورجع بها كثير من المنكريين عليه رضى الله عنه (ومنها) سرعة شفاء المرضى بدعائه أول من يده الشريفة لموضع المرض بل وبالجبي إلى مسجده الذي يعمل فيه الختم . أتاه رجل أظنه من الترك حسن الاعتقاد في الأكابر النقشبندية وذكر أن له مريضاً أصيب

بلغ أعداً الأطباء وارتجاه أن يذهب لزيارةه ويتوجه إلى الله في شفائه وألح
في ذلك فأجراه الشيخ إلى طلبه ومكث عنده ساعات وعاد إلى زيارته في
اليوم الثاني والثالث كذلك فعوبي كان لم يكن به مرض وكنت معه بقريه
من قرى بنى سويف فإذا بها مريض من الإخوان لا يستطيع القيام ولا
الحركة فتأثر الشيخ لمرضه فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ
الشيخ الفاتحة لشفائه وذهبنا فوراً إلى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام
الرجل معاف كأنما نشط من عقال . وأصيب رجل سري من غير الإخوان
بصداع لا يقر له معه قرار وأبغز الأطباء علاجه فسأل عن رجل صالح يدعو
له فدل على الشيخ رضي الله عنه فجاء إليه ليلاً الجمعة فوجد بباب المسجد مغلقاً
لأن الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم تكن إلا لحظات
حتى ذهب وجده ونام من فوره وتمنت له العافية، وقد أكرمه الله من هذا النوع
بما لا يحصى من السكرامات فكم من رجل أمامنا وضع يده المباركة على الموضع
الذى يألم منه فلم يرفعها إلا وقد شفى وربما تأخر شفاؤه إلى آخر المجلس (ومنها)
ما أخبرني به الثقة العالم الفاضل الحخلص الشيخ (محمد يوسف الياهى) أنه
يعرف مريضاً للشيخ من العامة خرج يسرق كيساً من أكياس القطن ممتلئاً
قطناً فوجد الشيخ جالساً فوقه فولى هارباً ولم يكن الشيخ إذ ذاك بتلك الجهة
ولهذه الحادثة أمثل كثيرة مع أشخاص كثيرين في أوقات متعددة وأوقات
مختلفة يراه الواحد منهم أمامه فيفر من المصيبة أو يسمع صوته عالياً بلغظ
الحاللة كما دعوه رضي الله عنه فإنه كان يجري على لسانه من غير اختيار لفظ
(الله) بسكون الهاء والمد وكان إذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب

السامعين وخشعت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمه تعالى الهاדי
أوالكريم فيكرره مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحات
مع نطقه رضى الله عنه لاسماً عند الاسم الأخير. وكنا معه في قرية وكان
أول مرة زارها فدعا إلى الله وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره
بعضهم أن عنده امرأة مصروعة مسماها طائف من الجن وهي تصيح ليلاً
ونهاراً لا تذوق النوم منذ خمسة عشر يوماً فقال (أنا لا أعرف شيئاً من
هذه العزائم) فألحوا عليه في عيادتها وقالوا إنما زرید برکة حضوركم فلما دخل
عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته فصاحت صبيحة عظيمة
وبكت بعض دقائق وأقى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع
وعشرين ساعة وليس بها وجم (ومنها) ما جر به الا خاص والعام من
 أصحابه وهم كثير جداً أنه مارأه منهم مریض إلا أصبح معافاً أو قريباً
من العافية ولا توصل به أحدهم في شدته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج
أخبرني مخلص من مخلصيه رضى الله عنه أنه دعى إلى شهادة ليؤديها أمام
الحكمة ففاته القطار الذي كان ينبغي أن يسافر فيه فلما حضر الجلسة
عنقه القاضي على تأخره فلم يحسن الاعتذار وأغضب القاضي مقاله فكلم
عليه القاضي بسجن ستة أشهر فأخذته الجندى إلى السجن فضاق بالحادثة
ذرعاً وفرغ إلى التوصل إلى الله تعالى بالشيخ رضى الله عنه وناداه بصوت
عال مرتين أو ثلاثة أنه ل كذلك إذا هو بالشيخ ينادى يا كريم مرتين أو
ثلاثة وإذا هو برسول القاضي يناديه فلما مثل بين يديه قال عفوت عنك
(ولقد أخبرني العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيراً

مارأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شاباً وأخرى شيخاً) وبلغنا عن بعض النقوص من أهل العلم وكان قد حج في تلك السنة أنه أبصره في الطواف معه لا يشك في أنه هو فلما أراد أن يسلم عليه توارى عنه مع أنه رضي الله عنه لم يفارق مصرفي هذه السنة والروح إذا تم صفاوها واصطفاوها فقد يعطيها الله تعالى قوة الظهور بالصور المتعددة في الأمكنة المختلفة في الزمان الواحد ولا يحسن القاريء الكريم أن ذلك في باب وجود الشخص الواحد في مكائن حتى يعده محالاً عقلياً وإنما هو في ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد في الأمكانية المتعددة . وقد صنف الحافظ الكبير والفقير الجليل جلال الدين الأسيوطى رسالة في بيان هذا المعنى سماها (المنجل في تطور الولي) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع .

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة وقوه نور المكاشفة ولا عجب في ذلك فالإيمان إذا كمل أشرف القلب بنور الله فأبصر به صاحبه مالا يراه غيره مما شاء الله عز وجل : أخرج الطبراني وأبو نعيم وابن جرير الطبرى والمسكتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل) وفي رواية (احذروا دعوة المؤمن وفراسته) والمراد بالمؤمن فيه السكامل في الإيمان كما لا يخفى ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (تقربوا من أفواه المطهرين فإنه تنجلي لهم أمور صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن في الأمة محدثين بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلقى الله في قلوبهم ما شاء من غيبه من غير أن يبلغ بهم الأمر إلى مقام

النبوة فإن ذلك المقام العلي قد ختم بسيد النبيين والمرسلين عليهم جمِيعا الصلاة والسلام . هذا ولشيخ رضي الله عنه في هذا النوع من الـكرامات ما تطول به هذه العجالة ولا بأس بـ زيارة القليل من ذلك تبركا : زارني رضي الله عنه بـ منزله بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهرا لا يخفى فسألته عن السبب فقال : ألم يبلغك سقوط أدرنا في يد البلقان خاولت أن أخفف عنه بعض ما يجد فلم أقدر فقلت ما نصنه ولا حول لنا ولا قوة ؟ فقال الفزع إلى الله تعالى والاتجاه إليه وأمنى أن أرسل إلى من قدرت عليه من خاصة الإخوان لعمل إنقاذ الكبير المنسوب لـ مولانا عبد الخالق الفجدواني وحضر فيه بنفسه المباركة وأكـد عليهم قبل الشروع فيه بكل تفريح القلوب للـله تعالى وصدق الرغبة فيما عنده والـحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم يـيد على ظـهـرـهـ فيـ هـذـاـ الحـجـلـسـ الشـرـيفـ شـيءـ مـنـ آـثـارـ الـوـجـدـ وـالتـوـجـهـ لأـحـدـ منـ الـحـاضـرـينـ بلـ كـانـ كـانـهـ غـائـبـ لـاتـسـعـ مـنـهـ إـلـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ ذـكـرـ فـلـمـ قـدـرـ بـدـتـ عـلـيـهـ عـلـامـاتـ السـرـورـ وأـسـرـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ قـدـ تـفـضـلـ بـالـإـجـابـةـ وـأـنـ سـتـرـدـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ قـبـلـ يـوـمـ كـذـاـ فـكـانـ كـاـ أـخـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وجـرىـ فيـ مـجـلـسـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـكـرـ بـعـضـ الـدـوـلـ الصـفـيرـةـ الـمـعـادـيـةـ لـالـإـسـلـامـ فـأـخـبـرـنـيـ بـأـنـهـ سـتـنـكـ بـنـكـةـ عـظـمـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـمـلـيـكـهاـ فـوـقـ كـاـ وـصـفـ لـيـ بـعـدـ وـفـاتـهـ بـسـنـوـاتـ وـلـاـ تـزـوـجـ بـالـزـوـجـةـ الثـانـيـةـ فـهـذـاـ الـقـطـرـ كـنـاـهـاـ مـنـ لـيـلـةـ بـنـائـهـ عـلـيـهـ بـأـمـ بـحـمـ الدـيـنـ خـمـلـتـ عـلـىـ الـأـنـرـ فـكـانـ يـقـولـ قـدـ حـلـتـ بـهـذـاـ الـفـلامـ وـكـثيرـاـ مـاـ عـارـضـتـهـ ضـرـتـهـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـنـزـلـ فـذـكـرـ فـيـقـولـ لـاـ إـنـاـ هـوـ غـلامـ وـكـانـ كـاـ أـخـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ يـحبـهـ وـيـتوـسـمـ فـيـ الـخـيـرـ حـتـىـ تـوـفـيـ رـضـيـ اللـهـ

عنه وهو طفل صغير ولا تزال يحمد الله تبدو على هذا الفلام مخايل الخير وأمارات الصلاح كارجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يتم له النعمة حتى تقرّ به عين التقوى ، وقد صحبته رضي الله عنه وتشرفت باأخذ الطريق عنه بالأزهر الشريف آخر شوال سنة أربع عشرين وثمانمائة وألف إلى آخر حياته ومرض عدة مرات فلما رأى ما بى من أثر المرض قال لا تخزن فإني وإن كنت ميتاً ولا بد لكنى لا أموت في هذا المرض حتى إذا كان مرضاً الذى توفى فيه قال لي رضي الله عنه (مهما أتيت به من طبيب أو دواء فلن يغنى شيئاً قد حضر الأجل في هذه المرة) فكانت أجوز أن يكون ذلك من شدة الوجع وأقول بل أنت معاف منه إن شاء الله فيسكت متسبماً فلما كانت صبيحة يوم السبت الحادى عشر من شهر ربيع الأول صعدت إلى غرفته على العادة فقلت كيف أصبحت اليوم فقال رضي الله عنه ما لفظه (هذا آخر يوم من عمري) فاظهرت التجدد وقلت متسبماً بل هو أول يوم في الشفاء إن شاء الله تعالى فقال (لا بل هو ماقلت لك) ثم قال (أنا محمد عبيد الله ومد لفظة الجلالة وسكن الهاء . أنا راض) مرتين أو ثلاثاً وصدق الخبر انْتَهَى إِنْهَى توفي في أوائل الليلة التالية لهذا اليوم (ليلة الأحد) وكان إذا سمع منه أهله أنه مقيد في هذا المرض صالحوا وقالوا من ترکنا فيقول الله الذي خلقكم ولا يرى عليه أثر ضجر لفراهم وكلما ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزد هم على أن يقول (لهم الله) ولو أنك سمعتها من فيه لرأيتها التقة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحا لا يشوبه أدنى شيء من القلق وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله السكندرى الشاذلى رضي الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوف القلب

الذى منه برب) ومن هذا النوع من كراماته رضى الله عنه أنه سقط من نافذة في الطبقة الرابعة غلام في السنة الثالثة من عمره لأحد أصحابه الأعزاء من منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك فأطرق برأسه مغمضاً عينيه وسكت قليلا ثم رفع رأسه منشرح الصدر يقول (ما مات صعدت بروحى عدة سمات لأنظر روحه مع الأرواح المنتقلة في هذا اليوم فلم أرها ، فقلت مالك للسماء إرجع إلى الأرض فرجعت) وذهبت إلى منزل والده فإذا هو حي مضطجع في مكان كذا من المنزل وسيعافي إن شاء الله تعالى .

تحقق الخبر فوجده كما أخبره رضى الله عنه وعوف الغلام عافية تامة لا يحصل مثلها في العادة لمن أصيب به في هذا القدر من الزمان وكان كلما تخوف عليه والده إذا مرض بشره الشيخ بأنه لا بأس عليه وأنه سيعيش فكان كذا ذكر ولا يزال هذا الغلام إلى الآن حياً معاف ، وربما جاءه بعض المعتقدين فيه رضى الله عنه يطلب منه الدعاء بشفاء مر يرضه فيدعوه له بحسن الخاتمة ويقول إن الآخرة خير وأبقى يشير بذلك إلى انتهاء الأجل فيقع الخبر كما أخبر ، وجاءه أحد الخالصين من أصحابه وذكر له رجالا قد تطاول على المنسوبين إلى الطريقة النقشبندية من معلم ومتعلم بكل ما وصلت إليه يده من أذى وقال يا سيدى قد صبرنا على هذا المؤذى كثيراً امتنالا لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق جل وعلا وقد أحدث اليوم مala صبر لنا عليه فقال الأستاذ رضى الله عنه وما ذاك ؟ قال قابلني أمس وطلب مني نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) يشتريها بضعف ثمنها

فانشرح لذلك صدرى ظننت أنه قد هدى إلى الاستقامة وسألته لم ولينهى
لم أسأله ، قال لاستنجى بأوراقها فقلت إن لم تحترم المؤلف أفالتحترم ما في
الكتاب من القرآن والحديث والعلم فضحك ضحكة المستهزئ ، فعيل
صبرى وجئت مستغينا بالله ثم بكم من هذا المعتمد . قال الشيخ رضى الله
عنه (هون عليك فإن الله غيره وستجد أثر ذلك حالا إن شاء الله تعالى)
فاسفر الرجل من فوره في أقرب قطار يوصله إلى بلده فما هو إلا أن وصل
إليها وإذا بهذا الجرى ، قد ابلى بعرض عصال شديد الوطأة في القبل والدبر
جيعها لم يعن في دفعه دواء واستمر كذلك أشهرأ لا يهنا براحة ولا يذوق
نوما واتفق أن زار حضرة الشيخ مریديه لهذا البلد وكفت في شرف
صحبته وحال هذا المریض على ما وصفنا لك فلم يجرأ أهله على مشافهة
الشيخ بأمره خدثوني بقصته وألحو على أن أشفع فيه قلت لهم إن سهام
العارفين مسمومة قلما أصيب بها أحد إلا هلك ولكنني أرجو التخفيف
إن شاء الله تعالى وسألتكم فيه بعد افقاء الختم إن شاء الله تعالى ،
فاما ذهبنا بعد الختم إلى المنزل الذي كنا نازلين به إذا بهم قد جاءوا به
محولا ووضعوه حيث يجلس الأستاذ وإذا به هيكل عظمي كان لم يكن
عليه لحم وكان قبل حسن الجسم قوله تضرب به في ذلك الأمثال وما
رأى الشيخ بك بقام مرأ و كذلك الحاضرون من أهله فذكره الشيخ بالله
تعالى ووعظه ودعاه إلى التوبة وقال بعد تلقينه الاستغفار قل تبت إلى الله
وندمت على ما قلت وفعلت فقال لها والصدق ظاهر في قوله ثم قرأ الشيخ
الفاتحة والناس معه لحضره النبي صلى الله عليه وسلم ورجال السلسلة عليه

النقشبندية من سيدنا أبي بكر الصديق إلى شيخه رضي الله عنهم ما متولسا
بهم إلى الله في اللطف به وحسن الخاتمة له وأمرهم أن يحملوه برفق وقد ظهر
عليه رضي الله عنه عطف عظيم على هذا البائس ولما خرجوا قال الحمد لله
الذى تاب عليه توبه صادقة وأرجو له حسن الخاتمة إن شاء الله . ومات
بعد أيام معدودة ، وأخبرنى أهله أنه نام طول تلك الليلة ولم يكن نام قبلها
من أشهر وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل . وكان رضي الله عنه يقول
في هذه الحادثة وأشباهها من التصرفات الخارقة التي يحرى لها الحق على
يديه (إنما ذلك من بركات رجال السلسلة العلية أو قلوب المنكسرین
من الإخوان أما أنا فلست شيئاً مذكوراً) يقول ذلك نور الإخلاص
ظاهر في قوله وحال البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كا
تراث في كلام أهل التواضع المصنوع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من
الكذب في حال أو مقال .

واستدعاني بعض إخواتي في طلب العلم وكان متقدماً للامتحان لينال
شهادة العالمية ، وكان كثير التعب في التحصيل . ولم يكن للشيخ به معرفة
استدعاني لذا ذكر معه دروس الامتحان ، فلزمته في ذلك أيام ثم أرسل إلى
الشيخ خباء معى وألح عليه في طلب الدعاء بنجاحه ، فقال يسر الله : لك
الخير ، فلما انصرف قال الشيخ : لى كيف تتعب نفسك مع مثل هذا إنه
لا ينجح ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر ، وتقدم بعدها
للامتحان عدة مرات ، فرسب فيها كلها وانقطع عن الطلب إلى غيره ،
وقال لي في رجل إنه سبنجح في امتحان هذا العام ، وكان ذلك بعيداً جداً

بالنسبة حاله الحاضرة يومئذ فكان كما أخبر ، واستشاره آخر في التقدم للامتحان فتها عنه في ذلك العام فلم يستمع نصيحة ، وشاع نجاحه شيئاً عظيماً خباء إلى الشيخ من أخباره بذلك فقال إنه ليس من الكتوبين في ناجحى هذا العام فتبين بعد ذلك صدق الشيخ رضى الله عنه ، ولو ذهبنا نعد ما وقع له من ذلك مع طلبة العلم ونحكي تفاصيله لطال الكلام جداً ولخرج عن غرض هذه العجالة من الاختصار ولقضى القارىء من ذلك العجب العجاب والمؤمن الموقف يكفيه القليل والمذول لا ينفعه الكثير ومن هذا القبيل ما آتاه الله تعالى من الإشراف على خواطر قلوب الخلق وقد أوتي من ذلك المقام حظاً وأفراً كنا مرة في حلقته رضى الله عنه وهو يلقن الطالبين الذكر ويشرح لهم آدابه وكان في الجمع كثير من العلماء والطلبة الذين لم ير سخ لهم بعد قدم في محبه رضى الله عنه فقال أثناء تعليم المراقبة اتبه بكلمتك ولاحظ بقلبك أن الله يراك فإنك إن لم تكون تراه وهو يراك بالواو فتمنيت أن لو عدل إلى الفاء لثلا يفتتن الضعفاء من أهل العلم فأعاد الجملة بلا تغيير وعاد إلى ما أجد فجعل يعيدها ولا يغير فقطنت لمراده رضى الله عنه وهو أنه يذهب إلى أن المدار في الأمر على الإخلاص والنية وإقامة القلب لعلى الإعراب وإقامة اللسان فامسكت بالقلب عن تلك الخطرة فمضى رضى الله عنه في حديثه مع المتعلمين وماخلوت به رضى الله عنه تبسم إلى وقال إن أحسن بالخواطر كثيراً ت يريد أن يظهر شيخك في عبارته بصورة العالم الفصيح وما أنا بشيء سبق لسانى إلى الواو في أول مرة وأحسست بما قلت في نفسك فذكرت الجملة على حالي أغrieve ذلك وأخالفك في رأيك ، وسافرت معه مرة وأظنتنا مكتننا في هذا

السفرأ كثمن شهر فكان لا يقع بقلبي شيء إلا كاشفني به أو فعل ما أريده قبل أن أفاته ، ووقدت لي حال وهجس في نفسي أنها نهاية فقال لي رضي الله عنه من فوره (إن النهاية لقاء الله تعالى فلاراحة للعبد قبله فإن الشيخ إذا لم يجدَّ كان المريد خيراً منه) وكان مع كلامه رضي الله عنه من النور الواصل إلى القلب مالاً يستطيع وصفه واستولى على مرة قبض شديد من رؤية القصور وقلق عظيم من خوف الخرمان وعدم الصلاحية للرحمة الخاصة وكانت غائباً عنه في تلك المدة وكان أول ما فاتحني به حين لقيته وأنا بعد على هذه الحال التي تكاد تقضى إلى اليأس والقنوط أن قال (ما هذا؟ إنه عز وجل غفر لقاتل حمزة) واندفع يشرح في سعة رحمة الله وعظم فضله سبحانه فسرى عن بركته والحمد لله . وأخبرني الثقة الصدوق العالم التحرير أبوالخير محمد بن عبد الواحد الإهناسي أنه لما حب الشیخ رأى في كلام حجة الإسلام الفزالي أن يستغل المرید برابطة أستاده حال الذکر وكان الشیخ رضي الله عنه يأمر بالتفرغ للرابطة أولاً فإذا أخذ المرید حظه منها انتقل إلى الذکر متفرغاً بكلیته لحضرته المذکور جل وعلا حفص في نفسه من ذلك شيء واتفق أن سافر الشیخ إلى قرية من أعمال القليوبية فاستدعاه لاغتنام صحبته في تلك السفرة ، وبينما هو رضي الله عنه يعلم الطالبين مقدمات الذکر فإذا به يقول عند بيان الرابطة (القلب إنما يتوجه بالإتقان لشيء واحد فإذا توجه لأمرين معاً وقع القصور في التوجة إلى كل منهما وهذه يجب أن يستغل بالرابطة حتى إذا فرغ منها انتقل بكل قلبه إلى الذکر) ، ثم قال (أليس هذا هو الذي ينبغي وإن قال الفرزالي بخلافه يا أبا الخير) ؟ فأخذه من العجب مالاً يعلمه إلا الله تعالى واستقرت قدمه في ملازمته ومحبته حتى أصبح

يemin همة الشيخ وبركة توجّهه رضى الله عنه قدوة للساكين ونوراً للمسترشدين
متعنالله وإياه بدوام الإقبال عليه في عافية تامة وقدرzi "العلم والفضل بوفاة هذا
العام العامل سنة ١٣٧١، وأخبرني أحد أصحابه الخالصين العالم الصالح الشيخ سليمان
شاكر وقدرzi "العلم وأهله بوفاته رضى الله عنه سنة ١٣٤٨ أنه مكث مع الشيخ
سنوات عديدة لا يخطر بقلبه شئ إلا كافشه به وأقره عليه وأنه عنه على حسب
ما ينبعى بذلك الخاطر وكذلك أخبرنى العالم الفاضل التقى الشيخ موسى زهير أنه
وقع له من ذلك مع الشيخ مالا يستطيع إحصاءه . وأوذى رجل من المنسو بين إيه
فصمم على مقابلة مؤذيه بالمثل أو بما هو أكثى في الإيذاء فبلغه أن الشيخ قدّم ببلدة
مشتهر وهي من أعمال طوخ بمديرية القليوبية فسارع إلى لقائه ليقص عليه
ما أصابه وما أضرمه في نفسه وحضر إلى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاه
ساكتاً فأشار إليه أحد الحاضرين أن يتنحنى عن موضعه فقال الشيخ رضى الله عنه
على مسمع مني ومن الحاضرين (دعه إنه يمدّثني بقلبه يقول كذا وكذا)
وساق القصة بتمامها لم يدع منها شيئاً ، ثم قال (الخير كل الخير في التسليم
والكف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر وكفى بالله
نصيراً) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف وهنائشقيق على القاري "الكرم
فتكتقى بما أوردناه من هذا النوع فقد وقع للألف المؤلفة من أصحابه منه
ما يعجز القلم عن ضبطه . ومن كراماته رضى الله عنه أنه اجتمع لديه أوراق كثيرة
من كتبه المطبوعة لاتصالح الأقتناه فأراد أن يصونها بالإحرار فلما أخذت النار
في الاشتعال غلب على قلبه الشريف شهود عظمة قدرة الله تعالى وافتراه بالتأثير
وأن الأسباب كخيوط العنكبوبت فوضع يده في النار وقال لها (لا صنع لك

في شيء) واستمرت يده فيها حتى صار هذا الورق الكثير ماداً أو كأن يده رضي الله عنه في ماء بارد (ومنها) أني كنت معه بدنديل قرينة من قرى بنى سويف فراسل إليه معدتها بخمسة نفر يحرسهم خفير وقال للشيخ كان هؤلاء على مخصوصية وإن من المحرب أن من أخذتم عليه العهد ولم يستقم أهل كه الله سريعاً فجئنا بهؤلاء إليك ليتوروا على يديك ، فإن لم يقبلوا بلغنا حادتهم إلى المركز ، فقال الشيخ (مرحباً) ، وأقبل عليهم يرغبتهم ويدعوهم إلى الله تعالى بعبارات تکاد تؤثر في الجسد فرغبو إلا واحداً لعله أعظمهم جسماً وأشدتهم قوة وكان الجمع كثيراً والمكان بهم مزدحاماً فجعل الناس يدفعون في ظهره ليدخلوه إلى الأستاذ فهراً فقال الشيخ رضي الله عنه (دعوه) وقال له (الآلا تصافحني وتخرج) فقال نعم فدخل حتى وقف عن يسار الشيخ ومد إليه الشيخ يمينه المباركة فوضعتها في يمينه وقر به منه حتى كان ساعده على فخذ الشيخ وأقبل يعيد عليه الموعظة برفق ، واغرورقت عيناً الشيخ بالدموع ، فلم يزده ذلك إلا إباء فقال الشيخ رضي الله عنه انصرف إذاً ، وخلى الشيخ يده وكان ساعده على فخذ الشيخ كذاذ كرنا فلم يستطع أن يرفع ساعده ، وكانت اربط ساعده بفذ الشيخ رضي الله عنه ربطاً متيناً ، فجعل يقول اندن لي بالانصراف ، أطلق يدي فكفي ، وما شا كل ذلك فأقبل على الشيخ وكنت جالساً عن يمينه وقال (هأنذا يافلان) وأعطاني رضي الله عنه يديه جيماً ، وأحرف عنه بصدره الشريف إلى آخرفا ظاهراً والناس ينظرون وجعل يجذب ذراعه من فخذ الشيخ بكل ما استطاع من قوة فلم يقلع وتركه كذلك نحو عشرين دقيقة ثم احتمله الشيخ يديه كأنه عصفور

في يده ووضسه في حلقة التائبين ، واستمر الناس يتحدثون بها زمنا ليس بالقليل وكان رضي الله عنه إذا ذكرت له استغفر الله مراراً ويقول (ما لهذا المسكين وهذا إنما يفعل ذلك رجال السلسلة رضي الله عنهم بإذن الله لينتفع من شاء الله) وكان من ديدنه رضي الله عنه في مثلها الفرار من الدعوى والبراءة إلى الله تعالى من الحول والقوة ، وربما قال (إنه ليجعلني أن يظهر مثل ذلك على يد مثل هذا العاجز القليل البضاعة المتبلى ، فصوراً وتصيراً) وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شيء وهو محمد الله كثير أخذ بهم إلى مثل هذه الحال يسد عليهم أبواب الغرة بالله تعالى ويرفعهم إلى مستوى العبودية الصادقة جازاه الله عنا وعن سائر أصحابه خير الجزاء ، ومن كراماته رضي الله عنه أنه قابله ذات يوم العلامة الحسن المرحوم الشیخ محمد راضی الحنفی وكان مشهوراً بين أهل العلم بالازهر بالذكاء وشدة العارضة وسعة العلم فقال للشيخ وكان له معه دعاية أريد أن تدلني على مرشد كامل يدلني على اسم من أسماء الله أشتغل به ويفتح لي بذكره الباب فإني لا أعرف في هذا الوقت مرشداً كاملاً وأكثر من يتصدر لهذا الأمر دجالون . أظنك تقول أنا بذلك المرشد أنت رجل صالح ولكنك لا تصلح لهذا المقام ، فتبسم إليه الشيخ وقال (أسألك الله أن يدللك على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من المرشدين الكاملين) فالبيث أن رأى في مذاقه جماعاً ضيقاً من الأولياء على كراسي لا يستطيع أن ينعتها من حسنها وجمالها وكلهم قد علاه مهابة عظيمة ، فقال في نفسه هؤلاء الذين يسألون عن المرشد الكامل ، فتقدمن إلى واحد منهم على استحياء ووجل عظيم ، وقال ألا تعرف مرشداً كاملاً في هذا الوقت ؟

فقال : نعم هو صاحبك هذا ، وأشار إلى أحد الجالسين على تلك الكرامي
فذهب إليه يتعرفه ، فإذا هو حضرة الشيخ رضي الله عنه ، فاندهش ، وقال
أنت من هؤلاء ، فلما تحقق نفسك عنى ؟ وارفض أهل المجلس وألح على
الشيخ أن يعلمه الطريقة ، فقال : أنا الآن مشغول جداً ، وسأعلمك في
وقت آخر إن شاء الله . فاستيقظ ولم يغب عن ذاكرته ما رأى ، فصادف
الشيخ بعد أيام نازلا في سلم الرواق العباسى بالأزهر ، فناداه بلهف : ياشيخ
أمين إصبر إصبر حتى أقول لك ، فقال الشيخ رضي الله عنه له ما سمعه منه
في نومه ، فقال : هكذا رأيت ولكن لابد أن أقصه عليك ، وأخذ عنه
الطريق وحضر لديه انتم ببولاق ، ويلحق بهذا ما حدثني به أحد عظامه
خلفائه الأديب الصالح المفاح بن شاء الله تعالى الشيخ سليمان بن علي بن يونس
الجهنفي قال : اشتغلت بالطريقة الأخلوتية زمناً طويلاً وانتقمت بأهلها رضي الله
عنهم انتقاماً كثيراً ، ثم وقعت لى فترة عظيمة لا أعرف لها سبباً فجئت
أبحث عن مرشد كامل ، فأعاني ذلك وكنت أعرف الشيخ معرفة ظاهرية
فذهبت إلى زيارة السيد أحد البدوى أيام مولده المعتاد ، ولـى أمل قوى فيه
رضي الله عنه أن أفوز بالدلالة منه على المرشد الكامل في هذا المصرف في
هذا القطر ، فلزمت ضريحه أيام المولد ، فلما كان آخر يوم منها إذا أنا
بنخطاب منه رضي الله عنه قد ألتقي في رواعي لا يخالطه شرك ولا لبس : عليك
بالشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى ، فهو ذاك الذى ت يريد فـا ترددت
بعدها في الأخذ عنه .

وقد نفذ حفظه الله عزمه وتشرف بالاندماج في أصحاب الشيخ وجد

في طلب الحق وظفر من الشیخ بالقبول التام وفاز بالصحبة والقیاۃ رضی الله
عنه أسائل الله لنا وله وسائل إخواننا في الله تکام النعمه منه عز وجل ، وقد
امتدح الشیخ بقصيدة غراء طویلة يقول فيها :

حتم لا ترعى عن عشق فانیة في منتهاها جمیع الهم والنصب
هلا صرفت زمام الكوم^(١) تلتفتها صوب الهمام بذاك الحی والطنب^(٢)
صوب الإمام ترق القلب ظاهره .

طور الهداء شریف الأصل والنسب

محمد النقشبندی الأمین ومن

شاد المکارم بالإخلاص والحسب

طلق الحیا على القدر ذو هم

تبخلوا الكروب ندى الکف في القرب

بدر المعالی أبو الأرواح سیدنا

غوث الوری منجد الغرقی من العطی

بحیر المعارف نور الله مرشدنا

شمس الحقائق شیخ العجم والعرب

تاج الفخار وحیمد الدهر ذو مدد

فاق العباب وجود الیت و السحب

(١) الكوم جمع کوماء وهي الناقۃ العظيمة السنام . (٢) الطنب بضمتين .
أراد بها الحیا وهو في الأصل الوتد أو الجبل الذي يشد به السرادق .

إمام أهل التقى سر الولاية من
أحيا الطريقة بالإرشاد والأدب
كنز المعارف قطب الوالصين ومن
تغنيك أفعاله الغرا عن الكتب
تبارك الله كم أحيت مكارمه
موات قلب فأضحي مظير العجب
كذاك وارث طه في شمائله
عليهمو حالة الأنوار في الحقب
هو العزيزان إن فاخرت حسب
أو نقشبند الذي قد فاز بالأرب
أنفاسه عن سنا العصوم تخبرنا
وعن إمامه سيف الدين في الطلب
فليحيا سادتنا الأكراد إنهمو
أهدوا لنا سيد الأبطال والنجب
ولتهن مصر وأهـلوها به شرفـاً
باليمـن في روضة الأفراح والطرب
في مرید العـلا في ظل رايته
أقبل ولا تصنع للواشى فذاك غـيـرـاـ
إلى أن قال

وَكَنْ بَادَابُ أَهْلِ الْحُبِّ مُلْتَحِقًا
وَقَبْلِ النَّعْلِ تَرَقَ مُنْتَهِي الرَّتْبِ
وَمَرْغُ الْخَدِّ فِي تَرْبِ الرَّحَابِ تَفَزُّ
وَتَنْتَجُ مِنْ ظَلَمَةِ الْأَغْيَارِ وَالْحَجَبِ
إِلَيْكَ أَرْجَى مَطَايَا الْقَصْدِ مُنْتَهِيًّا
نَهْجُ التَّذَلُّلِ فَاقْبَلْنِي فَدَاكَ أَبِي
فَسَكُلْ قَصْدِي قَبْولُ مِنْكَ يَنْعَشِنِي
فَإِنْ قَبَلْتَ فَهَذَا مُنْتَهِي أَرْبِي
وَهَذِهِ سَيِّدِي جَهْدُ الْمَقْلِ بَدْتُ
وَمَا عَلَى الْمَرْءِ بَعْدَ الْجَهْدِ مِنْ عَتَبٍ
قَدْ فَجَمَ الْفَضْلُ وَرَزِّيُّ الْأَدْبِ فِي أَوَاسِطِ عَامِ سَنَةِ ١٣٤٨ هـ بِوْفَةِ
هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ بَعْنَهُ وَكَرْمِهِ .
وَعَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ نَقُولُ إِنْ مَادِحِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالأشْعَارِ الْفَائِتَةِ
وَالرَّسَائِلِ الْجَيْدَةِ كَثِيرًا عَرَضْنَا عَنْ سِرْدِهَا خَوْفُ الإِطَّالَةِ وَإِنَّا لِنَضْرِبِ صَفْحًا
عَنْ ذِكْرِ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الرَّوْيَا وَالْوَقَائِعِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْيَقْظَةِ
لِأَتْبَاعِهِ أَثْنَاءِ الذِّكْرِ وَخَارِجَهُ ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ خَارِجٌ عَنْ حَدِ الْحَسْرِ وَهُوَ وَحْدَهُ
جَدِيرٌ أَنْ يُصْنَفَ فِيهِ عَلَى افْرَادِ (وَمِنْ كَرَامَاتِهِ) الْكَرَامَةِ الْكَبِيرِيِّ
الْجَدِيرَ بِالاعتِبَارِ عِنْدَ الْحَقَّيْقِينِ مِنَ الْعَارِفِينَ وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْنَا أَنْ نُبَتَّدِيُّ
بِهَا هَذِهِ الْفَصْلَ كَمَا صَنَعَ الْعَالَمُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ الشِّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَبَارَكِ
فِي كِتَابِ الْإِبْرِيزِ فَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نُخْتِمَ بِهَا هَذِهِ الْفَصْلَ وَانْتَهِيَّةَ قَرِيبَةِ الشَّانِ

من الفاتحة والله تعالى نسأل وبنبيه العظيم وأحبابه الكرام إليه نتوسل أن يرزقنا حسن الفوائع والخواتم . تلك الكرامة هي الاستقامة على جادة الشربة الحمدية باطنها وظاهرها على مر الأوقات واختلاف الأحوال من الغنى والفقر والصحة والمرض والنشط والمكره وما أشبه ذلك أما الاستقامة الباطنة فهي سلامة العقيدة من مذاهب أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج وغلاة المحدثين والتعلّى بالأخلاق المستقيمة ، وأما الظاهرة فهي اجتناب المنافي وإثبات الأمورات قدر المستطاع من غير تفريط ولا إفراط ولا خروج عن المذاهب المعتبرة لفقهاء الأمة وأحجار الأمة . وإنما كانت هذه الكرامة بالمرتبة التي وصفناها لأنها البرهان الساطع على اصطفاء من أكرمها والعلامة الصادقة على ولایة من خلعت عليه دون ماعداها من الخوارق فإنه قد يحيى الله تعالى على يد الحق ! كراماً ويخلقها على يد المبطل مكرها واستدراجاً نعموز بالله عز وجل من مكره . قال قطب العارفين الكبير سيدى عبد العزيز الدناغ إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة وليس الله ولى على عقيدة غيرهم ولو كان عليها قبل الفتح كتاب منها بعده . قال تلميذه الحافظ ابن المبارك وكذلك ذكر بدر الدين الزركشى في شرح جمع الجواجم قال وقال الحافظ العسقلانى قال ناصر الدين بن المنير (الاستقامة يستحيل أن لا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارق فإنه قد يكون رحمة وقد يكون فتنة) اه . وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنه رضى الله عنه كان من الاستقامة بأقسامها كلها بال منزل أعلى تكفلت كتبه بشرح عقیدته وهي كما تتعلق به تلك الكتب عقيدة أبي الحسن الأشعري

رضي الله عنه وكان يختار في آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفضل المحقدين من السلف ، وهو تزييه الله عز وجل عن الظاهر المستحبيل كالجسمية ولوازمها كالاستقرار على العرش والعلو الحسى والصعود والنزول للمتعارفين وتفوي بعض معانيها المرادة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرى أن القول بوحدة الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال يعذر صاحبه إذا كان مغلوبا ولا يصح تقليد غيره له وكان يرى الخوض فيه حراماً إلا من ثبتت قدمه في عقيدة أهل السنة والجماعة وعرف أن ذلك من بقايا السكر ولم يتآخر بما يسمعه من هذه الشطحات وكان رضي الله عنه يقول كما قال أستاذ أساتذته مولانا أحمد الفاروقى رضي الله عنه (ما للترباب ورب الأرباب) ؟ ويقرر أنه لا نسبة بين الصانع والمصنوع إلا أن الثاني مربوب ومحظوظ .

وال الأول جل جلاله رب وخالق وكان يقرأ إلى أبوابا من الفتوحات فيدخل الداخل فيطبق الكتاب ويستك و إذا مر فيها على بعض مخالف فيه الشيخ الجماعة يقول لي هذا من سكره رضي الله عنه غالب عليه شهود الرجمة فسكر فقال هذا الكلام ، والسكران لا يقلد . وكان رضي الله عنه يبالغ في تعليم المربيدين تزييه الحق عن مشابهة المخلوقات وانفراد الحق بالتأثير وأن المشائخ وغيرهم إنما هم أسباب عادية يجري الله على أيديهم ما أراد وقد رأيته بعد وفاته رضي الله عنه يقول لي : اجتهدوا جداً في تعليم الناس صفة مخالفته تعالى للحوادث . وماذا أقول في أخلاقه رضي الله عنه ؟ . كان آية في الشجاعة والنجدة إماما في التواضع والصفح يصغر البحر أن يقاس به في الكرم والحساء . وبظلمه الواصف ابن شبهه بالأحذف وبإياس في الحلم

والذكاء بل كان رضي الله عنه مضرب الأمثال في كل خلق كريم تسبّت
ذاته بالأنوار الحمدية فظهر عليها من الصفات النبوية ما يليق باستعداد
أكبر الصديقين يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة في غير من ولا أذى
ويحيث أتباعه على الإيثار والمواساة فرغ قلبه من هم الدنيا وماتت نفسه عن
شهوتها بل كان إذا جالسه من أحاطت به المهموم وركبته القموم ازاحت
عنه بمجرد مجالسته وأحس قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة ، يجد مجالسه هذا
من غير أن يغافله الشيخ بكلام ، ولو فصلنا لك من محسنات أخلاقه الركبة
لكتبنا فيه أكثراً مما كتبناه من أول الترجمة إلى هنا ولا نكون مع ذلك
قد وفيانا بعض ما شاهدناه فضلاً عما شاهده غيرنا . وأما استقامته
الظاهرة ، فقد كان فيها غاية لا تدرك يبعد على مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه ويراعي المعتمد من الأقوال في المذهب في عمله وفتياه في غير
وسوء ولا تطع لا يحب المنكر ولا يقره ويغيره بما استطاع من المراتب
المخصوص عليها في الحديث الشريف وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة
والتجه القلبي فيتم ما أراده رضي الله عنه غالباً ، وكان إذا وعظ أصحابه أو
غيرهم تراه كأنه يشاهد ما حذر منه أو رغب فيه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن
منكر ترقق وتاطف ويحيث أصحابه على ذلك قد اتسعت نفسه للمترشدين.
على اختلاف طبقاتهم وتبين مشاربهم يأخذ بكل منهم إلى الدين من أقرب
الطرق التي تلامس به في غير ابتذال ولا تعسف وهو مع ذلك يستغل
بتصنيف المصنفات وطبعها وتصحيحها ويقوم بمحاجج أهله يكتس بيته ويخدم
ضيقه وإن كان صغيراً حقيراً فيتبسط لا يذهب بالوقار ونشاط يتزه عن العيش.

وم يكن بالتكلف إن كان عنده الشيء قدمه وإلا سكت راضياً غير قلق ولا متحير ، وكان إذا صلي مفترضاً أو متغلاً إماماً أو منفرداً اعتدل غير مطول ولا مجحف يحافظ على الوتر والرواتب ويصل الصحي إذا وجد من نفسه خفة ورده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ولم يكن يعجبه لسلوك هذه الطريقة العالية كثرة الأذكار الإنسانية والأوراد الظاهرة وإذا أمر بالذكر القلبي نهى المريد أن يعد بسبحة أو غيرها ويقول إن القليل من الذكر مع الحضور خير من العدد الكثير مع عدمه وفي العدد بالسبحة شغل لاحاجة بالطلب إليه وكان يقول إن عدد الذكر بالقلب بالسبحة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرین ولم يكن شيخنا يراه ، وكان رضي الله عنه يعد الأذكار الظاهرة الواردة بعد الصلوات بأصابعه فإذا فرغ أطريق مغمضاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل يسيرأ ثم قام لحاجته وكان يتحرى السهل من العبارات في تصنيفه ووعظه ويقرب المعانى العالية بالأمثال الواضحة ويتحرى أيضاً في أموره كلها ولا سبيل في هذا الوجيز إلى استيفاء محسن سيرته وكلها محسن ولا إلى استقصاء جميع ما أكرمه الله به من الخوارق فإنه قد أخذ العهد على الآلوف المؤلفة وما منهم من أحد إلا وقد حصل له من ذلك شيء قليل أو كثير في نفسه أو أهله أو ماتعلق به بل قد ظهرت له رضي الله عنه السكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فاني لئا يإحصاء كل ذلك؟ فليكف هذا القدر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز)

لما كثر أتباعه ومر يدوه رضي الله عنه وكان فيهم الكثير من العوام وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله

أسرارهم العلية وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية وكان حريصاً على إفادتهم لم يكتف بـالقاء الدروس وقدف الأنوار في القلوب بل أقبل على التصنيف فيما دعت إليه الحاجة فصنف الكتب والرسائل قد طبع منها الكثير وانتفع بها الجم الفغير وشتهرت في حياته وانتشرت وتلقتها الأمة بالقبول واقتناها العلماء الفحول ولقد كان العالم العامل الصابر البركة الشيخ محمد الشافعى أحد كبراء العلماء بالجامع الأزهر يقرأ في كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه ويقول إن الإخلاص متجسم في كلام هذا المؤلف ولم يكن اجتمع به رضى الله عنهما ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة ولما كانت سنة ثلاث وعشرين من هذا القرن الهجرى اشتق الشيخ اشتياقاً شديداً إلى حجج بيت الله الحرام وزiyارة النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بهذه المعاهد الشريفة خرج فيها حاجاً فلما قضى مناسكه توجه إلى طيبة زادها الله طيباً ومكث بها أياماً وكان إذا ذاك يمكث وال ظالم وبصر علم مشهور بالإنكار على الصالحين والمتبركين والمتوسلين إلى الله بهم لم يسلم من أذاء أحياوهم ولا موتاهم ويشنع على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم ويهزأ بالقائلين بالإجماع ويزعم ضعف ماخالف هواه من السنن الصحيحة ويروج دعاويه بزلات بعض المقدمين من أهل العلم وما أثر عن الخوارج في تقيد آرائهم الزائفة وعظم أمره حتى كان في مصر قائد حرب شعواء على كثير من عقائد أهل السنة المنصوص على روى مخالفتها بالابتداع كما كان ذلك الحجازي حر بـأ عواناً على الأنفس والأموال قال الشيخ رضى الله عنه لما جلست بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه

الزيارة تذكرت مابعدانيه أهل مصر وأهل الحجاز من هذين الجريئين فقلبي
البكاء ورفعت الأمر بالقلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغثته على
هذين العاديين ودامت هذه الجلسة ساعات من الليل وأنا بحمد الله مستغرق
في أنواره متعمق بمطالعه ماشاء الله من بوارق جاهه صلى الله عليه وسلم طالب
من همته العلية النظر في هذا الشأن الخطير، وبينما أنا على تلك الحال إذ رأيتني
بعصر وإذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القديمة بالأزهر الشريف وآخرها
خارج من الباب المعروف بباب المزينين وقد أخذ الناس منها خوف شديد
وكان يدى عصا أضر بها بها حتى تيقنت أنها ماتت أو كادت وجعلت
أقول للناس مروا عليها بأقدامكم ولا تخافوا فإن كان في حياتها بقية فليست
بشيء وإذا أنا بعد بالحجاج فرأيت حية تقرب من هذا العقرب في العظم وفعلت
معها مثل ذلك ثم عادت إلى نفسي فإذا أنا بالحضره النبوية على صاحبها أفضى
صلوة وأذكى تحية . فسألته رضي الله عنه فما أولت؟ فقال رضي الله عنه إن أمرها
أوشك أن يضمحل وإن هلا كما في وقتين متقاربين وكان كا أول رضي
عنها وماتا في أسبوع واحد أو قريب منه ثم رجع مزوداً بالأنوار الحمدية إلى
هذا القطر سنة أربع وعشرين وتزوج بها زوجة ثانية وقد مر بك ذكرها في
باب السكرامات ، وفي هذه السنة ألف كتابه المناسك للسبب الذي ذكره
هناك وتکارت بعد ذلك أسفاره إلى كثير من البلاد يتتحمل المشاق في الله
وعادة الجاهلون من أهل الطرق الأخرى والمتبدعة من الناس وتفتنوا في
ضروب كيده فشخص الحق وظهر أمر الله ولم يبلغوا من مرادهم شيئاً بل
دخل الكثير منهم في طريقه أو رجعوا عن الإنكار عليه إلى التسليم وحسن

الأدب ، وكان رضي الله عنه مع تقدمه في السن شديد الصبر على مشاق الأسفار لا يسام الإرشاد في ليل ولا نهار وسطا في مأكله ومشرب به ومنامه ينزل عند الفنى والفقير وينها عن التكلف يأتيه الوافدون وهو كثير حتى إذا حضروا الدرس والختم أمرهم بالانصراف إلى بيتهم وربما ذهب بهم إلى حيث نزل فأمر لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضيق الأمر على رب المنزل فإذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماحة أذن في ذلك وكان يقول طعام المريد مسامع العلم وحضور الذكر والختم ولا ينبغي أن يكون همه إلا ذلك وليس من شأن المريدين الصادقين إذا حضروا من بلادهم أن يقصدوا الأكل عند الإخوان فإن وقع ذلك ولم يكن هو الباعث على الجحوى ، وكان عن طيب خاطر من المضيف لم يكن به بأس بل إن شق ترك الطعام على رب المنزل كان تناوله أفضل من تركه ولم يكن بسلام من أموالهم شيئاً ومن جاءه بشيء قبله منه ولم يرتبه عليه كما يفعل كثير من مدعى المشيخة في هذا الزمان وكان يقول عادتنا في هذا الأمر ترك العادة وإذا طمع الشيخ في مال المريد فلا خير فيه ، وإذا كان رضي الله عنه في السفر فلما هاجر دلالة على الله وإرشاد إلى المرشد وإذا لم يجد إقبالا في قرية من القرى على اخير بعد بذل خالص النصيحة أمرع إلى التحول عنها وقال من ضياع العمر والخسران فيه البقاء مع مثل هؤلاء ولا يمنعه ذلك أن يعود إليهم إذا آنس فيهم ميلا إلى الرشاد وإن هو أقام فلن تراه إلا ذاكرا أو مذكرا أو مشغولا بتصنيف أو مطالعة في علم نافع أو رادا لشارد بالهمة وقوة التوجه أو متوجها إلى الله في دفع بلاء خاص أو عام أو جلب خير كذلك ولا يصرف همته عن

الطلب روية تعسر السبب ولا يدع مقدر عليه من الأسباب العادية المشروعة
انكلا على قوة التوجه الباطنى بل يتعاطاها جميعاً فإن ظفر بحاجته من ربه
وإلا أحسن الفتن بعولاه ولم يجد في نفسه حرجاً من ذلك المنع وسلم سليماً وكان
رضي الله عنه كثيراً ما يفرغ في المهمات إلى عمل قراءة الختم الكبير المعروف
بنفسه الشريفة مع الإخوان ويأمر بقراءته من وقت به ملحة وربما عرضت
الحاجة لبعض أصحابه فيخبره رضي الله عنه بذلك فإذا فرغ من قراءة الختم
المعتاد ليلة الجمعة من كل أسبوع أمر الحاضرين باستقبال القبلة وقراءة سورة
(بس) مرة أو مرتين وربما أكتفى بقراءة الفاتحة وحده أو مع الحاضرين
لقضاء الحاجة فنظهر بركة ذلك ظهوراً بيننا وكان رضي الله عنه يهتم لما يعرو
أصحابه أشد مما يهتم لنفسه ولا يدع السؤال عن أحولهم يزور مرضاهم وبشيع
جنازتهم ويعزى مصابهم إن استطاع لذلك سبيلاً وكان رضي الله عنه لا يحتشم
ذا جاه فيما يمتنع من الإنكار عليه فيما ينبغي أن ينكر ولا يغلوظ عليه حتى
يستوحش وكان يكثر من ذكر الموت والتذكرة به . خرجت مرة في تشيع
جنازة وكان ذلك أول ما صحبته رضي الله عنه فلما رجعت سألني أين كنت؟
فأخبرته فقال (رجعت في هذه المرة وليلتين يوم تذهب إلى المقابر ما ترجع؟
وكان لهذا الكلام أثر في التذكرة بالآخرة لا ينسى وكان كثيراً ما يقول
عند إرادة القيام من مجلسه (نقوم) مرتين ويمد هما يشير إلى القيام للبعث
له رب العالمين ويقيم القرآن على هذا المعنى وكان كلما انتقل من موضع
جعل هذا انتقال عبرة ومنظاراً ينظر به إلى انتقال العبد من الدنيا إلى الآخرة
وكان يقول (ذكر الموت بالسان كا هو عند كثير من العامة لا يجدى

شيئاً إنما المعمول على ما كان بالقلب فإنه الذي تترتب عليه الآثار المطلوبة
 للشارع صلى الله عليه وسلم في أمره بذكر هاذم اللذات) وكان يبالغ في النهي
 عن اللغو من القول والفعل ويقول (هذا لا يليق بالمؤمن الذي لم يدخل
 في طريقة الأكابر فكيف من دخل فيها) ويقول (إن كثرة الكلام
 تحيط القلب وتنفع الذكر أن يستقر فيه) وإذا سمع فهمة من بعض المربيين
 لم يعجبه ذلك ولم يكن يغول في نقل المربي من لطيفه إلى آخر على الرؤيا
 والواقعات إنما كان يغول في ذلك على ما آناء الله من فراسة صادقة ونظر
 سديد وكثيراً ما عرض على بعض المربيين ما هو صريح أو كالصريح في
 نهاية سير اللطيفة التي هو فيها فاما مره بعرض ذلك على الشيخ رضي الله عنه
 لأنظر ففيه فيأسره بالجده في الذكر باللطيفة التي هو مأذون بذكرها
 لا يجاوز به إلى غيرها وربما سأله في ذلك فيقول (بقي عليه فيها مسافة
 طويلة وتلك بشارة له بأنه مستعد إلى الانتقال لا أنه أهل له الآن)
 وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفترسه الأستاذ
 رضي الله عنه وكان يقول (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتحلية
 والتحلية فرب طالب لم يذكر إلا واحدة كان خيراً من ألف ذكرها
 باللطائف كلها) وكان يقول (كثيراً ما يدخل المربي على الله تعالى من
 باب ذكر اسم الذات ولا تبقى له حاجة إلى الذكر بالمعنى والإنبات) وكانت
 لطيفة القلب ألم اللطائف في نظره ويرى أن غيرها من اللطائف كالتفصيل
 لها والكلمات وكان يقول (الغرض من الذكر تحصيل مملكة التقوى على
 الوجه الأكمل فينبغي للمربي أن ينتظر الجزاء في دار الجزاء) وكان يقول
 (م - ٤)

(القلب كاليت والشغل بالأغبيار كتلقى الغبار المتعابير من الطرق ذات التراب الكثير فكما أن البيت إذا لم يكن كل يوم تراكمت عليه الأوساخ وتتعسر تنظيفه كذلك المريد إذا لم يجعل له ورداً يومياً في الذكر وإن قل تراكمت فاذورات الغفلات على قلبه وتعسر عليه الأمر ووقف عن السير بل رجع القهقرى وهو لا يشعر) وكان أم ما يسأل المريدين عنه إذا قدموا عليه الذكر والختم وأفضل ما يسره المواظبة عليهم وكان يستحب من الختم للمريدين في القرى ختم الإمام الرباني مولانا أحمد الفاروق السرهندي تلطفته على العامة ويقرأ هو في مسجده الختم الكبير لمولانا عبدالخالق الفجدواني وكان رضى الله عنه يتتوسط في مجلس الختم لا يطيله ولا يقصره ويحب ذلك من يقدمه على الإخوان للختم ويأمره بأن يضاعف الذكر ويقلل الاشتغال بأمور الدنيا ويحثه على الرفق بين معه وتفقد غائبهم وقراءة الفاتحة لمن حبسه عذر أو عرض له مهم ويقول (ها أنت أولاء تشاهدون اللصوص وشر به الخمر يأتلفون على باطلهم وينشط بعضهم بعضاً على ماحرم الله عزوجل فمار على أهل الطريق وطلبة الحق لا يأتلفوا وأن يدع بعضهم بعضاً في الكسل يلعب به الشيطان ويأمره الهوى ولا ينشطه ولا يأخذ بيده) وكان إذا بايع النساء لا يبايعهن إلا بالقول ويكل تعليمهن إلى زوج أو محرم ومكث سنوات عديدة يقيم الختم بمسجد السانية كما أسلفنا ثم عين إماماً من قبل وزارة الأوقاف بمسجد أبي الفضل ببولاق أيضاً فكث يقيم به الختم سنوات ثم انتقل إلى مسجد العمرانى بها أيضاً فكان يقيم الختم به أيضاً وكله بعض الإخوان أن يدع وظيفة الأوقاف ويترفرغ للناس والإخوان يقومون بمحاجاته وكنت أحد الجالسين

وقت هذا القول فتوجه إلينا وقال : (تريدون أن يكون شيخكم سائلًا متطلعاً
إلى ما في أيدي الناس ينتظر من فلان وفلان بل نقيم فيما أقامنا فيه الحق وما شاء الله
كان) وكان ناس من جيران المسجد الذي يعمل فيه الختم يتصررون من شدة
صياغ الصالحين من أهل الجذبة وكان يشتهى رضي الله عنه أن تيسر له قطعة
أرض يبنيها ليكون الاجتماع للختم فيها تيسره ذلك بمهمة في الشمال الشرقي
من محطة القاهرة على بعد نصف ساعة منها تقربا فسر سروراً عظياً وأخذ
بعض الإخوان يضع رسوماً لشكل الذي تبني به تلك القطعة فقال الشيخ
رضي الله عنه تريدون منزلًا بديعًا أميناً ليؤجر للسكنى بعده وكان الذي قال
له الشيخ ذلك خطر له هذا المعنى ثم قال الشيخ إنما أريد أن أبني للإخوان
والعمال تبع لهم في ذلك والله هو السكين بالأرزاق فشرع في بنائه وهرع
الإخوان من كل فج يغدون صغيراً وكثيراً غنياً وفقيراً يتعاونون على هذه
المهمة يتبعون بذلك القربة إلى الله تعالى وازداد إمداد الشيخ رضي الله عنه
زيادة عظيمة فكانت إذا رأيته رأيت نوراً خالصاً تفجر منه أنوار محسوسة
لكل واحد وزائره وجد رضي الله عنه في العمل حتى كأنه يسوقه سائق حديث
لإنعامه ولم تشغله هذه المهمة الجديدة عن مهمه الإرشاد . دعاني رضي الله عنه
مرة وقال تعالى أرك محل الإخوان الجديد فارأني غرفة غرفة حتى إذا علنا
السطح قال لي : (إن الناس يقولون إنه بني قسراً والله ما دخل في قلبي
ولا في قلبي أدنى علاقة به ولا بشيء من الدنيا والله الحمد ولكنني أرأتني
مسوقة لإنجاز هذا العمل بسرعة ولا بد أن يكون ذلك لحكمة في علم الله
عز وجل) ولم يلبث رضي الله عنه أن حضره الأجل قبل أن يسكنه


وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضى الله عنه الشيء الكثير وكان كل يوم من أيامه الأخيرة يشاهد عليه من الخلل التورانية الجديدة ما يهرب كل ناظر ويندهش له كل ذي لب (وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) ثم سافر رضى الله عنه يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف إلى طنان ، ثم إلى السد وهو قريتان من أعمال قليوب ، وفي هذه الأخيرة ابتدأته الحمى فصلى المغرب والعشاء بالمرزل الذي كان فيه وأمر بعض المخلصين من أهل العلم بقراءة الدرس وعمل الختم ولم يستطع هو الذهاب إلى المسجد أشدة وطأة الحمى وأخذته في تلك الأثناء حال عظيمة من العشق بالجناب الأقدس والتعلق بأكابر السلسلة العالمية النقشبندية من شيخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع منه الترحيب بهم والتحية لهم وشكوى الاشتياق إليهم والفرح بقدومهم عليه واستمرت عليه تلك الحال معظم الليلة الأولى من ليالي المرض وكان كلاما دخل عليه أحد بعد ذلك قال له : انظروا بشيخكم فستمرون كما يموت أكثروا ذكر الله ولا تفتروا ، وبيكى مع ذلك بكاء المشفق عليهم وكنت إذ ذاك بمصر وكان بيتي وبيته رضى الله عنه موعدا أن ألقاه بهذه القرية يوم الأحد فلما لقيته إذا هو على ما وصفت واستأناه رضى الله عنه أن يفرض عندنا فتكرم بالإذن ، خملناه إلى بلدنا فأقام ليلتين واشتد به الوجع وأغفى إغفاءة ، فقصص على رضى الله عنه أنه قد جيء له بجرابين عليهم نور عظيم ، وقيل له في أحدهما : شهادة لك بالقبول وفي الآخر أخرى لتلاميذك ومن ينسب إليك إلى يوم القيمة بلا واسطة أو بواسطة وأخر هما له وبسطاهما ليرى ما فيهما ووصف لي رضى الله عنه

نوراً عظيماً انتشر منهما حين بسطا حتى ما ترى العين آخره ، ثم أشار رضى الله عنه إلى الذهاب إلى بولاق حيث يقيم أهل إشارته ولزمه رضى الله عنه للقيام ببعض ما يجب له علينا ولم يكن ليستطيع التزول من غرفته ولكنه كان يقوم حاجته بلا معين ، فلما كانت ليلة الجمعة العاشر من الشهر أمرني بالذهاب لعمل الختم فاستعفيفته من ذلك واعتذررت إليه بأن المدواء مواعيد وأنا القائم برعايتها ولا يتعطل الختم إن شاء الله تعالى ، وقبل وقام بعمل الختم في تلك الليلة عارف الوقت وببركة الزمان المرشد الأكمل خليفة الأجل الشيخ محمد يوسف السقا ولم يكن يؤذن للإخوان في الطلوع إليه ، فلما كان قبل موعد مجىء الإخوان بقليل قال لي الشيخ رضى الله عنه لا تمنعوا أحداً من زيارتنا أذنوا لهم جميعاً ، فصعدوا إليه واحداً واحداً يقبلون يده السكرية وينصرفون صامتين وهو يدعوه لهم بصوت خافت (يسر الله لكم ما فيه الخير) وأخذت صحته رضى الله عنه تزداد في يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يخيلي إلى من يراه يومئذ أنه معافي من غده ولكن مع ذلك كان يقول لي : إنه مقبوض وإن هذا اليوم آخر يوم من أيام عمره ، وأخبرني بعد عصر هذا اليوم أنه قد وجد راحة تامة وأن الأوجاع قد ذهبت عنه وألقى عليه النوم مغرب ليلة الأحد الثاني عشر منه ولم يكن يوقفه منه إلا إحساسه بحضورنا لإعطاء الدواء فيبتسم ويقول أرج نفسك فأقول إن التداوى مأمور به في السنة فيتناوله رضى الله عنه حتى إذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد فارقته نائماً نومة المستريح المادي فإذا نحن بصياغ النسوة فصعدت مع بعض

المخلصين إلى غرفته رضى الله عنه فأدرناه إلى القبلة وإذا نور صعد من قبل جبهته كالبرق معه رائحة ذكية وإذا هو قد قضى رضى الله عنه والتحق بالرفيق الأعلى إن شاء الله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وقبل وفاته رضى الله عنه بقليل قص على كثير من الصادقين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي وقص بعضهم على الشيخ هذه الرواية وقال إنه رأى أنه يمشي في جنائزه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في صحته قبل مرضه بقليل فالتفت إلى رضى الله عنه ، وقال ما تقول في تأويلها فعز على أن أنطق بما خطر لي فيه ، فقال بسرعة فرحا هو أن أستاذه يموت ويشهده وما جاءنا من أحد من الإخوان بعد وفاته رضى الله عنه ولا رأينا واحداً من لم يستطع الحضور بعد فربته جداً إلا وأخبرنا بأنه قد أعلم بوفاته في تلك الليلة بواقعة في المنام أو في اليقظة أو بشيء من المشرفات لا يرقى المقام بسرده ولا تسأل عما أصاب الناس من تلذ له وغيرهم من الألم والدهش لهذا المصاب الجلل وانطبع العظيم الذي فجع به الإرشاد الصحيح وكان نكبة كبرى على السكالات العلية والأخلاق السنوية فإنما الله وإنما إليه راجعون ، ولم يأت ضحى ذلك اليوم حتى أقبل الناس من كل فج و لم يشرع في تجهيزه إلا بعد الظهر ، وما احتمل على سريره ازدحام الناس جداً حتى خشينا أن يقع ما لا نحب وإذا برذاذ خفيف كأنما نزلت فيه السكينة والوقار وهدأت الحال وانتظم أمر الشيعين وكان الأرض تطوى تحت أرجلهم حتى لم يشعر أحد بتعب مع بعد المسافة وصلى عليه بالأزهر الشريف وكان المصلون عدداً لا يحصى مع أن الزمان كان زمان مسامحة

الطلبة وسفر الكثير منهم إلى بلادهم ثم دفن رضي الله عنه بقرافه المجاورين على مقربة من قبرى الإمامين الجليلين الجلال الحلى والتاج السبكي وقد بني على القبر مزار لإحياء الزيارة وللأمن من انتهاء حرم صاحب القبر بالبشر ونحوه مما هو واقع الآن في قرافة مصر ولا يخفى أن البناء لهذه الأغراض أجازه كثير من أهل العلم الحفظيين وخصصوا النهى الوارد في المنع من البناء على القبر وتخصيص العمومات بالخصوصيات المعتبرة ذاته شائع في الكتاب والسنة لا يتدارى فيه اثنان من أهل الفضل ومن صرح بتخصيص النهى الحافظ الكبير والفقير المتقن جلال الدين السيوطي في آخرين من الجهابذة من شافعية وغيرهم وإنما ينكر على الشيء إذا كان منكرًا إجماعاً وليس هذا منه بحمد الله تعالى . والشيخ رضي الله عنه خلفاء حنفاء سادة أجياله على الهدى أدلة بين نجوم وأهلة وبدور وشموس قد ملأت بركانه رضي الله عنه منهم كل القلوب والنفوس حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالألاف ، ولمن عرفهم أن يقول بحقهم في الفضائل والكلالات كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها .

ولولا خشية الإطالة لأتينا بك على كثير من مناقبهم .
وكان الفراغُ من إملائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذي الحجة
سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة .



كتاب تهذير القلوب في معاملة علام الغيب

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي الشافعى مذهبها التقشينى

مشربًا المتوفى ليلة الأحد ١٤٣٣ ربيع الأول سنة

ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مخوومة بختمه)

(تكون مسروقة ويحاكم حامليها قانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نَجَّمُ الدِّينُ الْكَرْدَلِيُّ

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توحد بجلال ملائكته . وتفرد بجمال جبروته . له
الصفات المختصة بحقه . والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه
من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر
عن الإحاطة بخليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالربوبية . والموصوف
بالألوهية . من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل
المأرب . ومن أمل سواه . أبعده وأشقاءه (أحمده) حمد عبد غرق في بحار
نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلاص في طاعته فهام في محبته (وأشهد)
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالي عن المشاركة والمشاركة .
شهادة أن يخلص بها من الزغات . وأعلو بها إلى أرق الدرجات (وأشهد)
أن سيدنا محمدًا عبد ورسوله الذي بعثه الله بالبيان . فأظهر دينه القويم على
سائر الأديان . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتابع
الأصفياء المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة . إنسان عين الوجود ،
والسبب في كل موجود ، وجازه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن
أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائركنا من محبته ، صلي الله وسلم
عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاماً
لا يغتريهما أنصاراً دائمين متلازمين على مر الدهور والأيام (أما بعد)

فيقول راجي عفوب العالمين ، عبد الفقير (محمد أمين) الكردي
للسنوب إلى الحضرة النقشبندية ، أيدها الله تعالى وأقام دوتها الجليلة العلية ،
مما لا يخفى على عاقل ، ولا يعزب عن لبيب كامل ، إن أجل العباد قدرأ ،
وأعظمهم فضلا وأرفعهم ذكرأ ، أنفع عباد الله لمباده ، وأدعاهم إلى طريق
رشاده ، وأجل هؤلاء نفعا ، وأحسنهم صنعا ، دعاء الخلق ومرشدوهم
إلى الله ، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه ، كيف لا وذلك دأب
أشرف الأنام ، والصادقة لرسلين السكرام ، فقد بعثهم الله تعالى بذلك وبه
أمرهم ، وعليه حرضهم وحثهم ، وعليه تبعهم منتبعهم واقتدى بهم من
ورثهم ، من العلماء العاملين ، والأولياء والصالحين ، ومن المعلوم أن
المحقدين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا منهم إلا
أزهـ ، كما قيل .

أما الحـامـ فإـنـهاـ كـحـامـهمـ وـأـرـىـ نـسـاءـ الـحـىـ غـيرـنسـائـهاـ
فـقـلـماـ تـجـدـ مـنـ يـذـكـرـ بالـلـهـ ، أوـ يـنـهـيـ عـماـ يـنـكـرـهـ الشـرـعـ وـيـأـبـاهـ ، لـضـعـفـ
الـهـمـةـ عـنـ سـوـلـكـ طـرـيقـ الـهـدـاـيـةـ ، وـعـكـوفـ الـأـفـنـدـةـ عـلـىـ عـبـورـ سـبـيلـ الـغـواـيـةـ ،
ولـذـاـ تـرـىـ مـاـ تـرـىـ مـنـ تـفـتـيـشـ أـكـثـرـ الـوـرـىـ ، عـلـىـ مـاـ نـفـصـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـاـهـ ،
لـاـ عـلـىـ مـاـ نـفـصـ مـنـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـأـخـرـهـ ، وـرـكـونـهـ إـلـىـ اـنـبـاعـ الشـهـوـاتـ ،
وـقـلـةـ الـمـبـلـاـةـ بـتـعـاطـيـ الـمـحـظـورـاتـ ، وـبـأـجـلـةـ فـقـدـ طـوـيـ بـسـاطـ التـقـوـىـ ، وـارـتـحـلـ
عـنـ الـقـلـوبـ اـحـتـرـامـ الـشـرـعـ الـأـقـوىـ ، وـقـدـ عـمـ الـبـلـاءـ ، وـغـلـبـ الشـقـاءـ ، حـتـىـ
حـارـ الـكـثـيرـ لـاـ يـعـرـفـ مـاـ هـوـ الـحـقـ وـمـاـ هـوـ الـإـيمـانـ ، وـمـاـ هـوـ الـآـخـرـةـ وـمـاـ هـوـ
لـمـصـيرـ إـلـىـ الـمـلـاـكـ الـدـيـانـ ، وـمـنـ عـرـفـ ذـلـكـ طـرـحـهـ فـيـ زـوـاـيـاـ الـإـهـمـالـ ، وـاشـتـغـلـ

بالحظوظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال ، وإن دعوا وعملوا
فلغایات دنيوية ، وأعراض زائلة وأغراض نفسية ، والملوى عز وجل يعلم
سرهم ونجوامه ، وهو معهم أينما كانوا يسمونهم ويراهם ، ألم يعلموا أنهم
مبعوثون ليوم الغضب الشديد ، الذي يشيب من هوله الوليد ، وإنهم إذ
ذاك مُسْتَوْلُون ، وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا
أَيْ مُنْقَلِبٍ يَنْتَلِبُونَ) ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام ، غالـوت
بعضه مما يؤدى إلى ضعف شوكة الإسلام ، وكنت من أجيز بالإرشاد ،
من أول المفاخر والسداد ، بإجازة صحيفة جلية ، في الطريقة العلية
النقشبندية ، قدس الله أسرارهم ، ونور أضرحتهم ، أخذت في الإرشاد عملاً
بنقتضي إجازتي ، مقتفياً فيه آثار أسلاف وسادتي ، فساعدتني الأقدار
الإلهية ، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية ، غير أنني لما عبرت هذا
السبيل المشرف ، وكان من الحتم على كل مريد أن يعرف أولاً ما يجب
معرفته على كل مكلف ، من أصول الدين وفروعه ، ليكون آمناً من
الخطأ في ذهابه ورجوعه ، وضعت للطلاب ، كتاباً في هذا الباب ،
ووسمته ببعض فوائده ، من آثار السادة الصوفية الأماجـد ، يتـأدب بها
المرـيد الصـادـق ، ويـتـهـذـبـ سـهـاـ العـبـدـ الـآـبقـ ، وـسـمـيـتـهـ (ـالـمـهـودـ الـوـثـيقـةـ ،
ـفـالـتـكـ بـالـشـرـيـعـةـ وـالـحـقـيقـةـ) خـاءـ بـحـمـدـ اللـهـ كـافـيـاـ ، فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ
ـوـافـيـاـ ، مـعـ عـذـوـبـةـ مـبـانـيـهـ ، وـرـقـةـ مـعـانـيـهـ ، وـمـذـبـداـ فـيـ طـيـبـ نـشـرـهـ الفـاقـنـ ،
ـوـعـلـاـ بـحـسـنـهـ فـيـ سـمـاءـ طـبـعـهـ الرـائـقـ تـنـاوـلـهـ أـيـدـىـ الـقـبـولـ ، كـاـ هوـ الـمـرـجـوـ
ـوـالـأـمـوـلـ ، حـتـىـ عـزـ عـلـىـ رـائـيـهـ ، وـضـنـ بـهـ عـلـىـ رـاغـيـهـ ، خـاـولـتـ الـإـعادـةـ ،

رغبة في الثواب وحبا في الإفادة ، بعد أن وسعت بساطه ، وقويت رباطه ، وشيدت أركانه ، وأطللت بنائه ، بذكراً ما يذكر فيه من أبواب الفروع ، كالنكاح والطلاق والفرائض والبيوع ، وزيادة فصول أخرى ، وشواهد مهمة ومسائل غرر ، بلا طول ممل ، ولا اختصار مخل ، ليكون أبهج للناظرین وأرجو للطالبين ، حتى تغير نوعياً عن وضعه المهدود ، وصار كالأصل لكتاب المهدود ، وسميته (تغیر القلوب) في معاملة علام الغیوب) وجملته مرتبة على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول (فالمقدمة) في الدعوة إلى الله ورسوله (والقسم الأول) فيما تجحب معرفته من أصول الدين (والقسم الثاني) في الأحكام الفرعية على مذهب (إمامنا الشافعى) رضى الله عنه (والقسم الثالث) في التصوف وما ينبغي للمريد أن يتخالق به من الآداب ، ولنشرع الآن في المقصود . فأقول وهو حسي ونعم الوكيل (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أریب) (مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله)

قال تعالى (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَسَنَاتِ وَجَادَ لَهُمْ
بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقال (وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا يَمْنَ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ) وقال (وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي الآية
دليل على وجوب الأمر والنهي . ووجوهه ثابت بالكتاب والسنة وهو من
أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها
وبه يكمل نظامها ويرتفع سلامها وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي

أمر الله به عباده بالدعاء إليه وقال صلى الله عليه وسلم (من دعَا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبأه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه ثم أعلم أن الدعاء إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين . به أمرهم الله وأوصاهم وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلامة العاملين والأولياء الصالحين ولم يزالوا في كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجلد ابتغاء مرضاة الله وشفقة على عباده ورغبة في ثوابه واقتداء برسوله فقد قاست الأنبياء والرسلون وأتباعهم من آئمة الحق والهدى من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى أمراً عظيماً فصبروا واحتسبوا ولم يزد هم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدايتهم إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم في دين الله ، فإذا نظر العالم بدين الله المذكر أيام الله الداعي إلى سبيل الله إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة الم قبلين على الدنيا لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » فعلى الدعاء إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر والاحتمال وسمعة الصدور ولبن الجانب وحسن التألف . وقد غالب الجهل واستوى على أهل هذا الزمان وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير منهم لا يعلم ولا يدرى بالحق والدين ما هو تشاهلاً وتشاغلاً بأمور الدنيا

واستغراقاً في جمعها والتمتع بشهواتها وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى
(يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) فصارت
تلك بلية عظيمة عم ضررها الجاهل والعالم والعام والخاص . فاما ضرر
الجاهل بها فلأنه قد فرط فيها فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم
أحكامه ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التي تحيل المصائب
الدينية والأخروية . وأما ضرر العالم بها فلتقتصره في الدعاء إلى سبيل
الله وتعليم الناس ما يجعلونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم
بارتکاب المہیات وترك الأمورات بلا مانع يمنعه من ردعهم وردهم إلى
الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كما هو شأن العلماءأخذًا من
عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن صريح قوله صلى الله
عليه وسلم (وَيَنْهَا لِلْعَالَمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ) رواه أحمد فولا
أن تعلم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له في السكوت عنه وفي
ترك تعليميه والله تعالى لا يؤخذ بترك التطوع وإنما يؤخذ بترك
الفرض وليس هذا خاصاً بالمتبحرين في العلوم كما قد يتوجه بل هو عام
يشمل من علم مسألة واحدة من مسائل الدين قال الله تعالى (أَعْنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَنَّبِي إِمْرَأَيْلَ حَلَّ لِسَانَ دَوْدَ وَعِيسَى بْنَ عَزِيزَمْ ذَلِكَ بِمَا
عَصَمُوا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسُ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر قال تعالى
(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا رَمَّنَ أَجْهَنَّمَ مِنْهُمْ) فبين أنه أهل كل جحدهم إلا قليلاً

منهم كانوا ينبهون عن الفساد قال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الشَّوَّهِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِدَابٍ شَدِيدٍ إِنَّمَا كَانُوا يَعْسُفُونَ) وروى مرفوعاً وموقوفاً (منْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ) وقال : (منْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْفِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنمسانى فالتعبير باليد فعل الولاة ومن في حكمهم وبالسان فعل العلماء وبالقلب فعل ضعفاء العامة . وقال عليه الصلاة والسلام (الخطيئة إذا اخفيت لا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضررت العامة) رواه الطبرانى في الأوسط أى لتركهم ما زرهم وما وجب عليهم من التعبير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة وقال (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسَلِّطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوا خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) رواه البزار والطبرانى لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفي هذا الحديث تهديد بلية لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع ودعاهه لا يسمع وقال « إن القوم إذا رأوا المنكر فليغيروه عمهم الله بعقاب » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنمسانى واللفظ له . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ « قال نعم » قيل يا رسول الله؟ قال (يَتَهَاوِهُمْ وَسُكُونُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ) واعلم أنه كما يجب على الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه عنه بالأولى

ولا يكون كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتهلكه ، فأخذ المروحة ليدفع الذباب عن وجهه غيره ، وإنما يؤثر نهيه إذا كان غير مرتكب له ، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : عظ نفسك فإن اتعظت ففطن الناس وإلا فاستحي مني . وقيل إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه ملائكة : عظ نفسك بما تعظم به أخاك وإلا فاستح من سيدك فإنه يراك . فعظ الناس يأْخِي بصفاء سرك وتقوى قلبك ولا تعظمهم بتحسين علانيتك مع قبح سريرتك خفيث صار التنوير وصل التعمير ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب فيفيد إما خوفاً من عجباً أو شوقاً مقلقاً ، وإذا خرج من اللسان كان حده الآذان . وأعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المترتب لما نهى عنه . حتى قالوا على شارب الكأن من أن ينكر على الجلاس .

(القسم الأول)

(فما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية)

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة في بيان
أقسام الحكم العقلى وبيان الصفة وبعض تقسيماتها . والباب الأول في الإلهيات
والباب الثانى في النبوات ، والباب الثالث في السمعيات ، والخاتمة في معنى
الإيمان والإسلام وقواعد الدين ، وغير ذلك .

المقدمة في بيان الحكم العقلی

اعلم أن الحكم العقلى ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهى الوجوب والاستحالة

والجواز أو الإمكان ، فالواجب هو الذي لا يصدق العقل باتفاقه ، كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه ، والمستحيل هو الذي لا يصدق العقل بثبوته ، كوجود شريك له تعالى . والجائز والممكن ما يصح في العقل ثبوته واتفاقه كوجود السموات والأرضين وبعثة الرسل وإنزال الكتب وإثابة العاصي وتعديل المطبع (واعلم) أن الصفة وهي الأمر الثابت للموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام (نفسية) وهي التي لا يعقل للموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهي سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم (ومعنى) وهي صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالقدرة (ومعنى) وهي صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى ، ككونه قادراً (وعلمية) وهي تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (وجامعة) لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبراء (وسمية) وهي عبارة عن معنى ورد به السمع أعني الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضاً إلى قسمين : متعلقة وغير متعلقة ، فالمتعلقة هي التي تقتضى أمراً زائداً على القيام بمحملها كالقدرة والإرادة ، فالقدرة تقتضى مقدوراً عليه ، والإرادة تقتضى مراداً ، وغير المتعلقة عكسها كالحياة ، وإذا عرفت ذلك فنقول .
(الباب الأول)

(في الإلهيات ، وهي المسائل التي يبحث فيها مما يتعلق بالإله)
يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز في حق مولانا تعالى (والكاف) هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرأً كان أو أنثى حراً أو عبداً أو إنسياً أو جنياً لكن الجن مكلفوون من حين الخلق كآدم وحواء ، والمعرفة هي

الجزم المطابق للواقع عن دليل . فيجب علينا معاشر البلغ العقلاء أن نعرف ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومتفرد عن كل نفس وحائز عليه فعل كل ممكن أو تركه . والتفصيل أن نعرف من ذلك مادل عليه دليل بعينه (فالواجب) له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل في عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها ولا يسلم لما يلزم عليه من الحالات والأباطيل (وللمستحيل) عليه تعالى عشرون صفة أيضاً وهي أضداد العشرين الواجبة له تعالى (فاما الواجبة) له تعالى فهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرأً وكونه مريدأً وكونه عالماً وكونه حياً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متتكلماً (وأما أضدادها) العشرون المستحيلة عليه تعالى فهي العدم والخدوث والفناء والمماطلة لشيء من الحوادث واحتياجه إلى محل أو مخصوص والتعدد والعجز عن ممكن ما والشكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلاً وكونه ميتاً وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً (فأما) الوجود فهو ثبوت الشيء وتحققه بمحض يصح أن يرى الوجود واجب له تعالى لذاته أولاً وأبداً وضده (العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه (عقلاً) وجود هذه الخلوقات وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم ومن حرارة إلى سكون ومن سكون إلى حرارة متنواعاً بأنواع مختلفة وضرورب متباعدة فبعضه أبيض وبعضه أسود

وبعده أحر إلى غير ذلك وبعده في جهة دون جهة وبعده في مكان دون مكان وبعده في زمان دون زمان وبعده على مقدار دون مقدار وبعده علىوي وبعده سفلي وبعده ظلماني وبعده نوراني وبعده لطيف وبعده كثيف إلى غير ذلك من الأنواع وكل ذلك مما يدل على أن هذا العالم حادث (أى موجود بعد عدم) والحادث لا يكون إلا مكنا لأن ذلك كله يستدعي فاعلاً مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على عدم والحركة على السكون والعكس ويرجح المقدار المخصوص والجهة المخصوصة والزمن المخصوص وللمكان المخصوص والصفة المخصوصة على ما يقابلها فلو لم يجب له تعالى الوجود لما وجد شيء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شيء حادث بدون صانع واجب الوجود ولو لا الفاعل المخصص. لوجوده فيماشاء من الأزمنة والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لكن يجب أن يبقى على ما كان عليه من عدم أبد الآباد (ونفلا) قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله تعالى (أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمْ هُنَّ الْخَالِقُونَ)، «وأما القدم» الواجب له تعالى فعنده عدم افتتاح الوجود أى أنه ليس بوجود ذاته تعالى ولا بوجود صفاته الذاتية افتتاح الوجود وضده (الحدث) أى افتتاح الوجود والدليل على وجوب القدم له تعالى وصفاته واستحالته الحدوث «عقولاً» أنه لوم يكن قد ياماً لكن حادثاً فلا بد له من حدث وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل بذلك باطل أو يقال إذا ثبت حدوث العالم وأنه لابد له من حدث فلا يمكن الحدث مستحيلاً بداهة ولا جائز لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيضه

على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم « ولو لم تكن » صفاته تعالى قديمة ل كانت حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث ذاته تعالى لأن كل مالا تتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث وقد سبق قدمه تعالى « ونقا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ) وقوله تعالى (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ) « وأما البقاء » فمعناه عدم اختتام الوجود أى أنه ليس بوجود ذاته ولا بوجود صفاته اختتام وانتهاء وضده « الفناء » أى اختتام الوجود والدليل على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده « عقلاً » أنه لو قبل الفناء لكان حادثاً لأن القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلاً ولو قبلت صفاته الفناء ل كانت حادثة أيضاً ويلزم منه حدوث ذاته أيضاً لأن ملازم الحادث حادث وقد ثبت أنه قديم « ونقا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ) وقوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَاهِنَتْ إِلَّا وَجْهَهُ) . « وأما المخالفة للحوادث » فمعناها أنه تعالى ليس بمائلاً لشيء من الحوادث في حدوثه ولو ازمه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فليس جسماً وليس قائماً بجسم أو محاذياً له وليس فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يوصف بحركة ولا سكون وليس بذى أجزاء فليس له يد ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك مما هو من سمات الحدوث وما ورد من ذلك ونحوه في الكتاب أو السنة فصروف عن ظاهره الذى يتبادر إلى العامة وليس علمه تعالى مكتسباً عن دليل أو ناشئاً عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو جهل كعلمنا ولست قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة ولست إرادته لغرض من الأغراض

وليس حياته بروح حياتنا وليس سمعه وبصره وكلامه بمحارحة أو مقابلة للمبصرات وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطأ عليه السكوت وليست أفعاله تعالى بمحارحة ولا بمنازجة لشيء من الأشياء تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ضد الخالفة للحوادث (مما تله لشيء منها) في شيء مما ذكر والدليل عليها (عقلًا) أنه لو ماثل شيئاً من الحوادث في ذاته أو في صفاتاته أوفى أفعاله لكان حادثاً مثله وهو باطل (ونقلًا) قوله تعالى (إِنَّمَا يَعْلَمُ شَيْءًا وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . (وأما قيامه بنفسه) فعنده أنه لا يفتقر إلى محل أي ذات يقوم بها ولا مرجع يرجع وجوده على عدمه مثلاً وضده (احتياجه) إلى ذات أو مرجع والدليل عليهم ما «عقلًا» أنه لو احتاج إلى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بالصفات وقد ثبت أنه يوصف بالقدرة والإرادة وغيرها ولو كان يحتاجا إلى مرجع لكان حادثاً وهو باطل بدليل قدمه تعالى (ونقلًا) قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ) وقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُمْدُودُ) وكما أنه تعالى غنى عن محله والمرجع كذلك هو غنى عن جميع وجوه الانتفاع وجميع الأغراض في أفعاله وأحكامه نعم تبني على حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً منه لا إليه تعالى فلا تنفعه طاعتتنا ولا تضره معصيتنا وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على أنه هو الغني عن أن يصل إليه النفع منه فكيف لا يكون غنياً عنا . وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ) ، وقال تعالى : (إنَّمَا يَعْمَلُ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ)

أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) ، وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فِي نَّمَاءٍ يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) إلى غير ذلك ، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاقة عبيده لما خلق فيهم سواها وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو حال ، والحاصل أنه غنى عن جميع وجوه الانتفاع من جميع ما سواه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الوحدانية) فعنها عدم التعدد وهي ثلاثة أقسام « وحدانية » في الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر وليس له نظير في ذاته تعالى « ووحدانية » في الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلميين وليس لغيره صفات كصفاته تعالى « ووحدانية » في الأفعال بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لـ كل ممكـن يبرز إلى الوجود ذاتاً كان أو صفة أو فـعلـا ، قال تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لا يشارـكـهـ في ذلك شيءـ ما ، فالشمس والقمر والـكواكب والماء والتـرابـ والـهوـاءـ والنـارـ لا تـأثـيرـ لهاـ فيـ شـيءـ ماـ قـارـنـهاـ ولا تـأثـيرـ للـطـعامـ فـيـ الشـبـيعـ وـلـلـسـكـينـ فـيـ القـطـعـ وـخـوـذـلـكـ . ومن هـذـاـ القـبـيلـ الـأـفـعـالـ الـأـخـتـيـارـيـةـ فإنـهاـ مـخلـوقـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ لـلـعـبـدـ أـوـ جـدـهاـ سـبـحـانـهـ بـقـدرـتـهـ عـنـدـ مـقـارـنـةـ قـدـرـةـ العـبـدـ هـاـ لـاـ بـقـدـرـةـ العـبـدـ فـلـيـسـ لـلـعـبـدـ فـيـهـ تـأـثـيرـ وـإـنـاـلـهـ الـكـسـبـ وـهـوـ مـقـارـنـةـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ وـمـصـاحـبـتـهـ لـلـمـقـدـورـ عـنـدـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ فـيـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـعـلـ عـنـدـ ذـلـكـ كـمـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ يـأـجـاهـهـ تـعـالـىـ الـمـسـبـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـ فـيـتـرـاءـيـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـنـ الـفـاعـلـ كـمـاـ يـتـرـاءـيـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـنـ النـارـ هـيـ الـحـرـقـةـ . وـحـيـنـذـ فـالـثـوابـ بـحـضـرـ فـضـلـهـ تـعـالـىـ وـالـعـقـابـ بـحـضـرـ عـدـلـهـ لـاـ يـسـأـلـ

ربنا عما يفعل ونحن المسئولون لأنه إنما يتصرف في ملوكه ، إذ أعلمت هذا
علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هي أمرات شرعية على النواب والعقاب
يمخلقها الله تعالى في عباده للدلالة على ما أراده لهم في الآخرة ، فـ كل عبد
ميسر ب فعله تعالى لما خلق له (فإن قيل) إذا كان هو المخالق لأفعال
العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والأكل والشارب إلى غير ذلك من
المفاسد ، قلنا : هذا من الجهل والغباء لأن المتصف بالشيء هو من قام به
الشيء لا من أوجده لأن ترى أنه خالق للبياض والسود وغيرها قطعاً ،
ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود . وضد الوحدانية هو التعدد في
شيء مما ذكر . أما دليل عدم التركب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب
مخالفته للحوادث إذ لو كانت ذاته مركبة لـ كان مماثلاً للحوادث فيحتاج
إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال . وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى
أنه ليس له صفتان فأـ كثـرـ من جـنـسـ وـاحـدـ فـلـأـنـهاـ لـوـ تـعـدـتـ لـكـانتـ
حـادـثـةـ وـقـدـ سـيـقـ وـجـوـبـ قـدـمـهـاـ . وأما دليل الوحدانية في الذات وفي الصفات
بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته وفي الأفعال بمعنى
أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال فـ لأنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ التـعـدـتـ الشـرـكـةـ وهـيـ
عيـبـ وـهـقـصـ لـاستـلزمـاهـ العـجـزـ وـالـفـرـدـانـيـةـ وـالتـوـحـدـ صـفـةـ كـالـ ولاـشـكـ
أنـهـ كـلـاـ كـانـ الـمـلـكـ أـعـظـمـ كـانـ النـفـرـةـ مـنـ الشـرـكـةـ أـشـدـ فـاـ بالـكـ عـلـكـ اللهـ
وـمـلـكـوـتـهـ الـذـىـ اـقـضـتـ أـلوـهـيـتـهـ الـعـلـبـةـ الـمـطـلـقـةـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ هـنـاكـ إـلهـينـ وـأـرـادـ
أـحـدـهـ اـسـتـخـلـاـصـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ كـانـ الـمـلـوـبـ عـاجـزاـ فـقـيـراـ
فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـهـاـ وـأـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ كـانـ عـاجـزاـ كـارـهـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـهـاـ وـيـكـوـنـ

الثاني هو الإله . ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) وقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ أَفْسَدَهَا) وقوله تعالى (مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ نَمَّا حَلَقَ وَلَعَلَّا يَغْصُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقد أجمعوا الرسل والكتب الإلهية جميعاً على وجوب وحدانيته تعالى قال الله تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلهَةً يُعْبَدُونَ) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) بجملة ما تقدم من الصفات ست . الأولى : نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية لأنها دلت على سلب أمور لا تقيم بالباري سبحانه فالقدم معناه سلب الحدوث والبقاء سلب الفناء والمحالة للحوادث سلب المائدة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار إلى المخل والفاعل . والوحدة سبب التعدد في الذات وفي الصفات وفي الأفعال (وأما القدرة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأنى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة سواء كان ذلك الممكن كلياً أو جزئياً جسماً أو عرضاً ويشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من حرکات وسكنات عند وجود السبب وهو تعلق القدرة الحادثة بالقدر على وجه المصاحبة وكالإحراب عند همسة النار والشبع عند الأكل والری عند الشرب ويشمل أيضاً مالا سببه كالسموات والأرض فلا تأثير لغيره تعالى في شيء ما كما تقدم . وإنما قلنا يتأنى بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التأثير للذات لا للقدرة ومن أسفده إلى القدرة حقيقة فقد كفر . فقول بعض العامة القدرة فعالة وانظر فعل القدرة إن كان ناشتاً عن اعتقاد وقدر فهو كفر لما فيه من الإشراك كاي كفر من اعتقد أن النار هي المحرقة حقيقة وأن الخبز

هو المشيئ والسكنى هي القاطعة مثلاً وإنما فلا يكفر . فالواجب أن نعتقد
أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قُدْرَةُ عَامَةِ التَّعْلُقِ بِجَمِيعِ الْمُكَنَّاتِ وَضَدِّهَا «المجز» عن
مُكَنٌ ما . والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع
المكنات «عقلًا» أنَّ هَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُ حادثٌ أَيْ مُسْبُوقٌ بِالْعَدْمِ كَمَا وَضَعْنَا
سَابِقًاً وَكُلُّ حادثٍ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ صَانِعٍ ضَرُورَةٌ وَلَا يَبْدُلُ الصَّانِعَ مِنْ قَدْرَةٍ يَتَأْتِي
بِهَا إِيجَادَهُ وَإِعْدَامَهُ إِذَا لَا يَتَأْتِي تَأْيِيرًا بِدُونِ قَدْرَةٍ فَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِكَانَ
عَاجِزًا وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يَجِدْ شَيْءًا مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَلَزِمَ اتصافه تعالى بالقدرة
وَأَنَّهُ لَوْ تَعْلَقَتْ قَدْرَتُهُ تَعَالَى بِعَمَّضِ الْمُكَنَّاتِ دُونَ بَعْضِ لِكَانَتْ حادثَة
لَا يَحْتَاجُهَا إِلَى مُخْصِصٍ كَيْفَ وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَلَا لَزَمَ التَّرْجِيحَ بِلَا
صَرْجِحٍ وَهُوَ بَاطِلٌ «وَنَقْلًا» قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَدِيرًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِم
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَالْكُلُّ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ تَعَالَى ابْتِداَءٌ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ عَلَى
وَجْهِ الْأَخْتِيَارِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَإِجْمَاعًا (وَأَمَّا الإِرَادَةُ) فَهِيَ صَفَةٌ وَجُودِيَّةٌ قَدِيمَةٌ
فَأَعْمَّ بِذَاهَهُ تَعَالَى يَتَأْتِي بِهَا تَخْصِيصُ الْمُكَنَّ بِعَمَّضٍ مَا يَحْوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضِهِ
الْمُكَنَّاتِ الْمُنْقَابَلَاتِ عَلَى وَفَقْ عَلَمِهِ تَعَالَى فَكُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَوْلَا يَكُونُ
فَذَلِكَ مِرَادُهُ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَقُومُ فِي مُلْكِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا أَرَادَ . وَقَوْلُنَا (هَا) إِشَارَةٌ
إِلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلذَّاتِ بِهَا الْأَلْهَمُ . وَالْمُنْقَابَلَاتُ سَتَةٌ وَهُنَّ الْوِجْدَ وَالْعَدْمُ وَالْمَقَادِيرُ
وَالصَّفَاتُ وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمْكَنَةُ وَالْجَهَاتُ . فَالْمُكَنَّ يَقْبِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَبْلًا

مساوية لقبول ما يقابلها وليس أحد المقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصل المكن بالوجود بدلاً عن مقابلة وهو العدم أو بالعدم بدلاً عن مقابلة وهو الوجود وليس المكن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر ويخصصه بالمقدار الخصوص في الطول والقصر والتواتر بينهما بدلاً عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء، ويخصصه بصفة خصوصة بدلاً عن مقابلتها. كالسوداء بدلاً عن الحمراء أو البياض مثلاً. وكالحركة بدلاً عن السكون . والعلم بدلاً عن الجهل . وغير ذلك من الصفات الخصوصة التي يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء . ويخصله بالوجود في زمان كذا بدلاً عن مقابلة مما قبله أو بعده . بأن يوجد في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا بدلاً عن الزمان المتقدم والمتاخر . ويخصله بالوجود في مكان كذا بدلاً عن مقابلة كوجوده ببولاق بدلاً عن وجوده بالعراق . ويخصله بالوجود في جهة كذا بدلاً عن مقابلتها كوجوده في المشرق بدل المغارب . فيجب أن نعتقد أن الله تعالى إرادة عامة التعلق بجميع المكنات وضدتها «الكراءة» والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة التعلق بجميع المكنات واستحالة الكراءة عليه «عقلًا» أنه لو لم يكن مریداً لكان كارهاً والكراءة نقص في حقه تعالى والإرادة كمال له والنقص في حقه تعالى محال ، وأيضاً لو لم يكن مریداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً . فلا يكون قادرًا . كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأ أنها عامة التعلق بجميع المكنات وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء . وكل مخصوص لابد أن يكون مریداً مختاراً ولو تعافت

بعض المكنات دون بعض ل كانت حادثة لافتقارها إلى مخصوص يختص بها
بالبعض وقد نقدم دليلاً وجوب قدم صفاته تعالى وإلا لزم الترجيح بلا مرجع
وهو باطل «ونقل» قوله تعالى : (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ
كُلُّهُمْ بِجَيْعًا) وقوله تعالى (إِنَّمَا قَوْلُنَا إِشَّاهَ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ) ولا فرق بين المشيئة والإرادة . واعلم أن القدرة والإرادة
لا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحبيل بل لا تتعلقان إلا بالمكتنات وبيان
ذلك مما يطول به المقام . وبما جلالة فيجب أن نذعن ونقر بأن كل ما يربز في
ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور لله وحده على وفق ما أراده
تعالى أولاً فاشاء الله كان وما لم يشا الله لم يكن وهو ولـى التوفيق «وأما العلم»
 فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به
على ما هو به دون سبق خفاء والمراد بالشيء ما يشمل الواجبات والمستحبيلات
والجائزات كلياتها وجزئياتها إيجالاً وتفصيلاً فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاته
وصفاته ويعلم عدم المستحبيل كحدوثه تعالى وعجزه ووجود شريـك له تعالى
ويعلم الأشياء أولاً على ما هي عليه وكـونـها وجدت في الماضي أو موجودة
في الحال أو تـوـجـدـ في الاستقبـالـ ضدـ العـلـمـ «ـ الجـهـلـ» وما في معنهـ بمـعـلـومـ ما
كانـظـنـ والـشكـ والـوـهمـ والـذـهـولـ والـغـفـلـةـ والـنسـيـانـ والـسـهـوـ . والـدـلـيـلـ عـلـىـ
وجـوبـ اتصـافـهـ تـعـالـىـ بـالـعـلـمـ واستـحـالـةـ الجـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ الجـهـلـ صـفـةـ فـقـصـ فيـ حـقـهـ
تعـالـىـ وـالـنـفـصـ فيـ حـقـهـ تعـالـىـ مـحـالـ يـحـبـ تـزـيـهـ عـنـهـ فـلـازـمـ اـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـصـفـاتـ
الـكـلـاـلـ وـمـنـهـ الـعـلـمـ ، وأـيـضاـ فـإـنـاـ نـشـاهـدـ الـعـالـمـ عـلـىـ نـعـطـ بـدـيـعـ وـنـظـامـ حـكـمـ معـ
ما يـشـتمـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـقـنـةـ وـالـأـشـكـالـ الـمـسـتـحـسـنـةـ . وـمـاـ فيـ ذـلـكـ مـنـ

دقائق الصنع والحكم والمنافع والمحاسن التي تمجز العقول عن الإحاطة
بأنسرارها . وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم حكم الضرورة
كما أنها إذا رأينا خطوطاً مليحة أو سمعنا ألقاظاً فصيحة تنبئ عن معانٍ دقيقة
وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك إذا نظر الإنسان في
الآفاق والأنفس . وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات . سيما إذا تفكّر في
الحيوانات وما هديتها إليه في صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال
وفي إعطائهما الآلات المناسبة لها فلاشك أنه يجزم بكون صانعها عالماً حكيمًا
(واعلم) أن العلم عام التعلق بجميع المعلومات وليس مختصاً ببعض دون بعض
وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجع وكلاهما باطل وشواهد وجوب
اتصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تخصى كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
شَيْءًا عَلَيْمًا) وقوله تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الظَّفِيفُ الْخَبِيرُ) وقوله
تعالى (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسَرِّعُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ
وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ) وكذلك إجماع ارسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين قال الله تعالى (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّئُسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ فَالَّذِي
لَا يَعْلَمُ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْعِيُوبِ) أي يوم القيمة يقول الله تعالى للرسل
ماذا أجبتم أنتم وما الذي رد عليكم قومكم به حين دعوتهم في دار الدنيا
إلى توحيدى وطأتى ؟ قالوا أى الرسل لا علم لنا كلهـكـ فىـهمـ إـنـكـ أـنـتـ عـلامـ
الـغـيـوبـ لأنـكـ تـلـمـ ماـ أـضـمـرـواـ وـمـاـ أـظـهـرـواـ وـنـحـنـ لـاـ نـعـلمـ إـلـاـ مـاـ أـظـهـرـواـ فـعـلمـكـ
فيـهمـ أـنـفـذـ مـنـ عـامـنـاـ وـأـبـلـغـ (وـأـمـاـ الـحـيـاةـ) الـوـاجـبـ لـهـ تـعـالـىـ فـهـيـ صـفـةـ وـجـودـيـةـ
قـدـيـمةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـ جـلـ وـعـزـ تـصـحـحـ لـمـ قـامـتـ بـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـقـدرـةـ وـالـإـرـادـةـ وـالـعـلـمـ

والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء وضدتها (الموت) والدليل عليها (عقلنا) أن الحياة صفة كمال الموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقصان وواجب له الكلام فلزم اتصافه تعالى بالحياة . وأيضاً لم يتصف بالحياة لما صاح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها من باقى الصفات وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها (ونقلنا) قوله تعالى (هُوَ الْحَمْدُ لِأَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ) وقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَمْدِ الَّذِي لَا يَمْوُتُ) ونحو ذلك وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاة على وجوب اتصافه تعالى بالحياة (وأما السمع) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه الإحاطة تعلقاً يغير تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما شاهده من الخلق ضرورة، نعم يجب أن نعلم أن علمه يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجه فليس الأمر كما نعهد من كون الوضوح بالبصر أكثر من الوضوح بالعلم لأن جميع صفاته تعالى تامة كاملة مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة وإلا أشبهت صفات الحوادث فيلزم أن تكون حادثة ويلزم حدوثه ، وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعلق بكل موجود أى سواء كان قديماً أو حادثاً سواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالأصوات . وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادي يجوز أن يتختلف كاً وقع لحضرته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سمع كلامه تعالى القديم ولا شك أنه ليس بصوت . وضدته (الصم) والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالسمع واستحاله ضده عليه (عقلنا) أن كل حي لابد أن يكون قابلاً لاتصافه

بأنه السمع وضده واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنك كال في حقه تعالى (وقلا) قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقوله تعالى (إِنَّمَا مَعَكُمَا أُشْمَعُ وَأَرَى) ، وقوله تعالى (لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ) ونحو ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « ازْبُعُ عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَنَّمَّةً وَلَا غَارِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » رواه البخاري . وقد انعقد إجماع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر . (وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذات أو صفات وضده (العمى) ودلائلها عقلاً ونقلًا . انقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته . (وأما الكلام) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبات تتعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكت ولا آفة تمنع منه كاف حال الطفولية والخرس ولا غير ذلك من صفات الحوادث وإلا كان حادثاً كصفاتنا وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى (واعلم) أن كلامه تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كما تقدم بيانه في الوحدانية إلا أنها تتتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء الزكاة مثلاً كانت أمراً كاف في قوله تعالى (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وإن تعلقت بطلب ترك الزنا وقتل النفس وغير حق والغيبة مثلاً كانت

نَهِيًّا كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْرَبُوا إِلَيْنَا)، وَقُولِهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وَقُولِهِ تَعَالَى (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) وَإِنْ تَعْلَقْتَ بِنَحْوِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَّا كَانَتْ خَبْرًا كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى (فَأَلْقِ عَصَاهُ إِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ) وَإِنْ تَعْلَقْتَ بِأَنَّ الطَّاغِيَ لِهِ الْجَنَّةُ مِثْلًا كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى : (وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كَانَتْ وَعْدًا ، وَإِنْ تَعْلَقْتَ بِأَنَّ الْعَاصِيَ لِهِ النَّارُ مِثْلًا كَانَتْ وَعِدَّا كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى (وَاقْتُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ . وَضَدِهِ (الْبَكْمُ) وَدَلِيلُهُ (عَقْلًا) أَنَّ الْبَكْمَ نَفْسَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى اِنْصَافَهُ بِهِ فَلَزِمَ اِنْصَافَهُ بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ صَفَةٌ كَالَّهِ تَعَالَى (وَنَقْلًا) قُولِهِ تَعَالَى (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّمَا) وَقَدْ تواتَرَ النَّفْلُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ انْعَدَ إِبْحَاجُهُمْ وَإِبْحَاجُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ (تَنْبِيَهًا) الْأُولُّ هَذِهِ الصَّفَاتُ السَّبْعُ الَّتِي هِيَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْكَلَامُ تَسْعَ صَفَاتٍ مَعْنَى لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِهَا بِحِيثُ لَوْ أَزِيلَ عَنِ الْحِجَابِ لَرَأَيْنَاهَا ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ صَفَةَ الْمَعْنَى هِيَ كُلُّ صَفَةٍ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِهَا (الثَّانِي) قَدْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ أَنَّ الصَّفَاتَ الْمُذَكَّرَةَ لَيْسَتْ فِي التَّعْلُقِ سَوَاءَ فَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَعْلُقُهُنَّ بِالْمُكْنَنِ . الْأُولَى عَلَى جَهَةِ التَّائِيرِ . وَالثَّانِيَةُ عَلَى جَهَةِ التَّخْصِيصِ ، وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ يَتَعْلَقُانِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالسَّتْحِيلَاتِ وَالْجَائزَاتِ . الْأُولَى عَلَى وَجْهِ الإِحْاطَةِ وَالْأَنْكَشَافِ . وَالثَّانِيَةُ عَلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ . وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ يَتَعْلَقُانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائزَاتِ عَلَى وَجْهِ

الانكشاف . والحياة لا تتعلق بشيء فإنه لا تطلب أبداً زائداً على القيمة
بالذات (وأما كونه تعالى) قادرًا ومريدًا وعالماً وحيًا وسيعًا وبصيراً
ومتكلماً فهي صفات معنوية أي منسوبة إلى المعنى من حيث كون
الإنسان بها فرع الاتصال بالمعنى في العقل لا في نفس الأمر فإن اتصاف
الذات بكونه عالماً لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا وقد تقدم أن الصفة
المعنوية هي كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة المعنى . ثم إن أضداد هذه
الصفات وأداتها تؤخذ من صفات المعنى فلا نطيل بالإعادة .

(وأما) الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه كخلق الذوات
والصفات والأفعال الاضطرارية والاختيارية والرزق والإحياء والإماتة
والهدى والإضلal والعقاب والإثابة وغير ذلك فالعقاب يمحض عذله والثواب
يمحض فضله تعالى . وترتيب الإثابة على الإيمان والطاعة ، والعقاب على
الكفر والمعصيان يمحض اختياره تعالى ولو عكس ذلك لكان صواباً
وحسناً منه تعالى فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنتات
ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها . والدليل على ذلك (عقل) أنه لو وجب
عليه تعالى فعل شيء من الممكنتات لصار الممكناً واجباً ولو استحال عليه
شيء منها لصار الممكناً مستحيلاً وهذا باطل كما لا يخفى (وفلا) قوله
تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) ونحو ذلك . وإلى هنا قد انتهى
ما أردنا إيراده في هذا الباب من الأحكام وقد اتضحت لك منه أن الله
سبحانه وتعالى واجب له الوجود أولاً وأبداً وأنه غنى عن كل مساواه مفتر
إليه كل مaudاه ولا شريك له ولا تأثير لغيره من الإنس والجن والملائكة وغيرهم

في شيء ما منزه عن كل ما أشعر بنقص من مرض أو سقم أو عي أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو مدر أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسي أو قلم أو دفتر أو جند أو كاتب أو حاسب بل كل الخلوقات قهر عظمته ممسكة بقدرته يدبر كل شيء ويعمل كل شيء ولا يشغله شيء عن شيء كان الله ولا شيء معه ولا يزال على ما هو عليه لا يتحوال ولا يتبدل ولا يتغير الحال (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ) فعلمك يا أخي أن تعرف كل ما ذكرناه وقرئناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبدية وإياك والخالفة في شيء من ذلك وإن كنت من الحالكين الضالين المضلين . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيلاً للرشاد وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم القيمة ، وأن يدخلنا الجنة في زمرة عباده المقربين الذين (دَعَوْا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دُعَوْاهُمْ أَنِّي أَخْلُمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿الباب الثاني في النبوات﴾

﴿ وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلّق بالأنباء ﴾

هذا هو الجزء الثاني من جرأة الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك . والثاني الإيمان بالرسل عليهم

الصلة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز . والمراد بحديث النفس قبولها واقيادها لما عرفته بحيث لا ينبعها الكبر عن الإقرار به (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر حر بعنه الله سبحانه وتعالى إلى عبيده ليبلغهم عنه أحكامه التكاليفية والوضعية وهي كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وما يتبعها من وعد ووعيد ونحو ذلك . والنبي هو من أوحى إليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبلغيه أو لم يؤمر ، وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله يختص بها من يشاء من عباده ، ولما كانت النبوة مكتسبة برياضات ولامجاحدات ولا غير ذلك بل هي فضل منه وهبة تتضمن حكماً ومصالح (وطريق) نبوت الرسالة هي العجزة وهي أمر خارق للعادة قصد به بإغلوار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعي كأنه جبار الماء من بين الأصابع وعدم إحراق النار وذلك أنها بمنزلة صريح التصديق القولي من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق عقبها العلم الضروري بصدق المدعي وإذا علمت أن إيماننا لا يتم إلا بمعرفة الرسول عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول : يجب لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك تعالى ويستحيل عليهم ضده وهو (الكذب) في شيء من ذلك . والصدق هو مطابقة الخبر لما في الواقع ونفس الأمر كقولهم إن الله واحد مالكم من إله غيره فهم صادقون في ذلك لأن خبرهم هذا مطابق لما في الواقع . والكذب أن لا يكون الخبر مطابقاً لما في نفس الأمر والدليل على وجوب الصدق لهم

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم في ذلك (عقلا) أنه لو وقع منهم الكذب في شيء مما يبلغه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى تبارك وتعالى لأنه أشار إلى تصديق الرسول باطهار العجزة على يديه وتصديقه بذلك منزلة تصديقه بالكلام الصريح باطهار العجزة منزلة قوله تعالى (صدق عبدى في كل ما يبلغ عنى) لفرق بينهما أصلاً فلو كذب الرسول لمكان المولى تعالى كاذباً في تصديقه ولاشك أن الكذب مستحيل في حقه تعالى لأن خبره على وفق علمه وعلمه لا يحتمل التقييد فكذلك الكلام التابع له فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلاً ولزم أن يكون الصدق واجباً لهم (ونقلاب) قوله تعالى (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) . ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (الأمانة) ويستحيل عليهم ضرها وهي (الخيانة) فأما الأمانة فهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس يعني عنه نهى تحريريم أو كراهة ولو خفيفة وأما الخيانة فهي عكسها . والدليل على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام واستحالة الخيانة عليهم (عقلا) أنها نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله وأننا لهم وأعرفهم بالله وأشدتهم خوفاً من الله حيث اصطفاهم واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراً إلى خلفه لتبيين ما شرع لهم من الأحكام مع تصديقه لهم فيما يبلغوه فوجب أن يكونوا قدوة لأئمهم وقد أطلق الله تعالى في متابعتهم ولم يجعل فيها تقيداً فلزم أننا مأمورون بالافتداء بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولو خانوا بفعل محروم أو مكرره للزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل لما فيه من التناقض فوجبت

هم عليهم الصلاة والسلام الأمانة واستعمال عليهم صدّها وهي الخيانة
(ونقل) قوله (إِنَّ لَكُمْ رَسُولٌ أُمِينٌ) وقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُخَانِقِينَ) وقد علّمت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين
وقد ثبتت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين وأنهم منزهون عن
جميع العيوب والآثام فوجب التصديق بأمانتهم عليهم الصلاة والسلام .
ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (تبليغ ما أمروا بت bliغه للناس)
 وأنهم لم يخفوا على الناس شيئاً من ذلك لاعمدأ ولا نسياناً على الوجه الذي
أمروا به من كونه لعموم الناس أو ببعضهم . والدليل على وجوب التبليغ
في حقهم واستحالته ضده وهو إخفاء شيء من ذلك (عقل) واضح من دليل
الأمانة لأنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بت bliغه لكانوا خائنين مع أنهم
معصومون من الخيانة (ونقل) قوله تعالى (الَّذِينَ يُمْلَأُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
وَلَا يَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) وقد صرّح
القرآن العزيز بكل التبليغ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ رِفْعَتِي) ويجب في حقهم
عليهم الصلاة والسلام (الفطانة) أي التيقظ ويستحيل عليهم صدّها وهي
(الغفلة) والبلادة والدليل على ذلك (عقل) أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج
على الخصوم وإبطال دعاويمهم الباطلة فلو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا
على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل (ونقل) قوله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتَنَا
أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) وقوله تعالى (وَجَادَهُمْ بِمَا أَتَى هُنَّ أَخْسَنُ)
أى بالطريق التي هي أحسن بحيث تشمل على نوع رفق بهم فجملة الواجبات

في حقهم أربعة الصدق والأمانة والتبيين والفتانة . ويستحيل في حقهم
أضدادها وهي أربعة أيضاً الكذب والخيانة والكتمان والبلاد . وأما
الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام للأعراض البشرية التي لا تناهى علو
رتبتهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى كالمرض والجوع والفقير والأكل
والشرب والنوم إلّا أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم والدليل على ذلك (عقل)
مشاهدتها وقوعها بهم (ونقل) قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) يعني وأنتم مثلهم
في ذلك ونحوه (فإن قيل) ما الفائدة في انتصافهم بهذه الأعراض (قلت)
زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتنظيم أجورهم ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام «أَشَدُّكُمْ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الْأُولَيَاءَ ثُمَّ الْأَمْمَلُ فَالْأَمْمَلُ»
رواه الطبراني وقال «وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَبْتَلَهُ لِيَسْتَعِمَ تَضَرِّعَهُ»
رواه البيهقي في شعب الإيمان والمديني في مسنن الفردوس . وحصول التسلی
بأحوالهم إذا نزل بنا مازل بهم والتنبيه على حقارنة الدنيا وخشة قدرها
فإذا نظر العاقل في أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام
وقلة مال وأذية الخلق لهم علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها
بقلبك وقابلها وعلق قلبك بربه والإرشاد من الله تعالى إلى أنهم عليهم الصلاة
والسلام عبيده حتى لا يفتنن الضعفاء بما يظهر على أيديهم من باهر المعجزات
(وقولنا) التي لا تناهى علو مرتبتهم احتراز من الأعراض التي تؤدي إلى
نقص في حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من المنفات
وكالآن كل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدينية والاحتلام

ال الصادر من الشيطان وغير ذلك (وما يحب) علينا معاشر المكففين أن نعرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تفصيلا) فيمن علم منهم تفصيلا (وإجمالا) في غيرهم. فاما إجمالا فيحب علينا أن نعتقد أن الله تعالى رسل وأنبياء، ولا يحب التعرض لمعرفة أسمائهم وعدهم لقوله تعالى (وَنَهُمْ مَنْ قَصَّنَا عَنِّكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ قَصَّنْ عَنِّكَ) وأما مارواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر الغفارى أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الأنبياء؟ فقال (مائة ألف وأربعمائة وعشرون ألفاً فقلت وكم الرسول؟ فقال ثلاثة وثلاثمائة عشر جماعة غفيراً) فلا يكفي في الاستدلال هنا لأن حبر الواحد على تقدير اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن وهو لا يعتبر في الاعتقادات بل في العقليات . وأما الذين تحب علينا معرفتهم تفصيلا فهم خمسة وعشرون وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب يوسف وأبيوب وشعيب وموسى وهارون وذو الكفل وداود وسليمان وإلياس واليسوع ويونس وزكريا ويعيسي ويعيسى وسيد الكائنات محمد صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين . وأما أولوا العزم أى زيادة الصبر وتحمل المشاق عن غيرهم خمسة مجموعة في قول بعضهم :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسي فنوح هم أولوا العزم فاعلم
وهم في الفضل على هذا الترتيب قال الحق الأمير في حواسيه على
الجوهرة بعد ما عد من يحب الإيمان بهم تفصيلا من الأنبياء (أما نوح اليسوع
فأى كثرا العامة يحبون اسمه فضلا عن رسالته فالظاهر أنه كغيره من المتواتر
لا يعد الجهل به كفرا إلا بعناد بعد التعليم) انه وهو تحقيق نفيس فاعرفه .

(فصل)

(في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً واستدل على صدقه في دعوته بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه مواقعة لدعوه ولم يقدر أحد على معارضته وكل من كان كذلك فهو رسول الله فلزم بالضرورة أن سيدنا محمد رسول الله قطعاً واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً (منها) ما أخبر به عن المغيبات المستقبلة فن ذلك قوله تعالى (غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَمْلَبُونَ) وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ) أى مكة وقد رده الله إليها وقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُجْحَلِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَذَعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) وقد وقع لأن المراد بالقوم أولى الناس الشديد بنو حنيفة وقد دعاهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى قتالهم (وقوله) صلى الله عليه وسلم «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً» رواه أحد في مسنده وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر . وقوله «إِقْتُدُوا بِاللَّذِينِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره . أى المخطئة للصواب وإن لم تكن آئتها وقد قتل مع الإمام على رضي الله عنه في يوم صفين قوله لعباس رضي الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه

« إِنِّي نَفْسَكَ إِنْكَ ذُو مَالٍ » فقال لاملاً لى فقال صلى الله عليه وسلم « أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعَتْهُ عِنْدَ أَمْ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكَانِي كَا وَقْتَ إِنْ أَصِبْتُ فِي سَفَرٍ هَذَا فَلِفَضْلِ مِنْهُ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ كَذَا » قال والذى بعثك بالحق ماعلم أحد هذا غيرى وإنك لرسول الله وأسلم « ومنها» انشقاق القمر بعكة حين سأله آية فانشق فلتين فلقة فوق الجبل وفلقة دونه ورآه أهل الأفاق كلهم كذلك وفيه أنزل الله تعالى (ا قَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ) وروى عن أنس أن أهل مكة سألوه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فارأهم انشقاق القمر مرتين أى فلتين أخرجه البخارى ومسلم فيجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن المجيد بذلك فإنه أدل دليل وأقوى مثبت له ، وإمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به الصادق الأمين لأن القمر مخلوق الله يفعل فيه كيف يشاء كما يغنىه ويكونه في آخر أمره . ولا ينكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للصلة السمية وذلك لما أعني الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام « ومنها » نبع الماء من بين أصابعه وتسكير قليلاً ببركته صلى الله عليه وسلم في أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحه « ومنها » البركة في الطعام القليل حتى كفى الجمجمة الكثيرة « ومنها » كلام الشجر وإجابة دعوته كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وجده في بعض أسفاره أعرابيا قد دعا إلى الإسلام فقال له من يشهد على ما تقول فقال صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة ثم دعا شجرة فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثلاث مرات ثم رجمت إلى مكانها (م — ٢)

« ومنها » حنين الجذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع ويخطب فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع وسمع الناس له بكاء حتى كثربكاؤهم لما رأوا به ، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يهدئه كاتهدي الأم ولدتها حتى سكن) الحديث رواه الشيشان وغيرها عن بضعة عشر من أكابر الصحابة « ومنها » تسبيح الحصى ونطق المجادات روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خرج إلى بعض نواحيها فاستقبله شجر ولا جبل إلا وقال السلام عليك يا رسول الله « ومنها » أن جلاشا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أصحابه استعملوه زمانا طويلا فلما كبر أرادوا نحره فتشفع فيه) رواه جماعة من الصحابة « ومنها » كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها له يهودية بخبير « ومنها » أنه أتى بصبي في حجة الوداع يوم ولد فقال له من أنا ؟ فقال رسول الله فقال صدقتك بارك الله فيك فسمى مبارك اليمامة « ومنها » غير ذلك مما لا يحصى وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب الحفاظ المؤلفة في ذلك كدلائل النبوة للبيهقي وأبي نعيم والطبراني في مواجهه والكتب الستة والمسانيد كمسند الإمام أحمد ، وأعظمها القرآن الشريف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بأقصر سورة منه فعجزوا جميعا قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ إِيمَانٍ نَّزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُوْدُهَا النَّاسُ)

وَالْحِجَارَةُ أُعِدَتْ لِلْكَافِرِينَ) فَلَا يَخْلُوا الْخَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِتِيَانَ بِمِثْلِ
بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ فِي قَدْرَةِ الْعَرَبِ أَوْلًا . أَمَّا الْأُولُ فِي بَاطِلٍ ، لَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا
قَدْرَتْهُمْ ذَلِكَ لَفَعَلُوا وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْحَقُّ لَأَنَّهُمْ مَا قَدْرُوا عَلَى الْإِتِيَانِ بِسُورَةِ
مِنْ مِثْلِهِ حِينَ تَحْدَاهُمْ بِذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا فِي عَدْدٍ كَثِيرٍ فَصَحَّاءُ بِلَغَاءِ أَعْدَاءِ
لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيثُ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي قَدْرَتِهِمْ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ
أَعْظَمُ مَعْجِزَةً .

(فَصْلٌ)

وَمَا يَجْبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّنَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِرْفَعِ
الْعَذَابِ عَنِ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارَيْنِ وَبِرْفَعِ التَّكَالِيفِ
الشَّاقِةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْأُمُّ الْاسْبَاقَةَ كَتْبِيْنَ الْقَصَاصَ فِي الْعَدْدِ وَالْخُطْطَ وَقَطْعِ
الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ وَقَطْعِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ وَالتَّوْبَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُصْبِحُ وَقَدْ كَتُبَ عَلَى بَابِ بَيْتِهِ إِنْ كَفَارَتِهِ
أَنْ تَنْزَعَ عَيْنِيكَ فَيُنَزِّعُهُمَا فَرْفَعَ اللَّهُ بِرَحْكَتِهِ هَذِهِ الْمَشَقَاتِ وَنَحْوُهَا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ، وَقَالَ (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِنْ شَرَّهُمْ
وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، وَقَالَ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَاجٍ) فَجَزِيَ اللَّهُ عَنَا أَحْسَنُ الْجَرَاءِ (وَمَا يَجْبُ اعْتِقَادُهُ) أَنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ إِنْسَا وَجَنَا وَمَلَكًا وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ وَالْدَّالِمُونَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَمَّتَهُ أَفْضَلُ الْأُمُّ كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانَهُ وَلَا شَكَ أَنْ
خِيرِيَّةُ الْأُمُّ إِنْمَاهِي بِمَحْسِبِ الْمَهَافِي الْدِينِ وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَلَالِ نَبِيَّهَا الَّذِي اتَّبَعَهُ
فَتَفَضِّيَاهَا تَفْضِيلَهُ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »

عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ . وَكَوْنُ الشَّفَاعَةِ الْعَظِيمِ
وَالْكَلَامُ لَهُ فِي الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ دُونَ جَمِيعِ مَا سَوَى اللَّهِ وَكَذَا مَا اشْتَهِرَ فِي
سَبْقِ نَبُوَتِهِ عَلَى السَّكُلِ وَأَخْذِ الْمِيزَانِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَبَعَوْهُ إِنْ أَدْرَكُوهُ وَقَدْ
أَجْرَى اللَّهُ جَمِيعَ الْمَنَافِعَ الْدِينِيَّةَ وَالْأَنْوَيِّةَ لِعِبَادَهُ عَلَى يَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَهُوَ إِنْسَانٌ عَيْنُ الْوِجْدَانِ وَالسَّبَبِ فِي كُلِّ مُوْجَدٍ وَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ نَوَابَهُ وَخَلْفَاؤُهُ
كَمَا قَالَ النَّابِلِيُّ :

نِيَابَةُ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ دُعَاهُ
كُلُّ الْدُّهُورِ وَنَابَتُ عَنْهُ أَفْوَاهُ
كَلَا وَلَا خَلْقُ الْوَرَى لَوْلَا كَا
وَالشَّمْسُ مُشْرِقَةُ بَنُورٍ بِهَا كَا
بَكْ قَدْ سَمِّتْ وَتَزَيَّنَتْ لِسَرَا كَا
وَلَقَدْ دَعَاكَ لَقْرَبِهِ وَجْهَا كَا
نَادَاكَ رَبُّكَ لَمْ تَكُنْ اسْوَاكَ
مِنْ ذَنْبِهِ بَكْ فَازَ وَهُوَ أَبَا كَا
بِرَدًا وَقَدْ خَدَتْ بَنُورَ سَنَا كَا
فَأَزَيلَ عَنْهُ الضُّرُّ حِينَ دَعَاكَ
بِصَفَاتِ حَسَنَكَ مَادِحًا لِعَلَا كَا
بَكْ فِي الْقِيَامَةِ مُرْتَجِ لَنْدَا كَا
كُلُّ النَّبِيِّنَ وَالرَّسُولَ السَّكَرَامَ أَتَوَا
فَهُوَ الرَّسُولُ إِلَى كُلِّ الْخَلَاقِ فِي
وَقَالَ الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَطَّابِ :

والأنبياء وكل خلق في الورى
لأك معجزات أعجزت كل الورى
قد فلت ياطه جميع الأنبياء
والله يايس مثلك لم يكن
عن وصفك الشعراء يا مدثر
أنجيل عيسى قد أتي بك مخبراً
ماذا يقول المادحون وما عسى
والله لو أن البحار مدادهم
لم تقدر الثقلان تجمع ذرة
لي فيك قلب مغرم يا سيدى
فإذا سكت ففيك صمتى كله
وإذا سمعت فعنك قولًا طيباً
يا أكرم الثقلين يا كنز الورى
أنا طامع في الجود منك ولم يكن
فمساك تشفع فيه عند حسابه
ولأنت أكرم شافع ومشفع
فاجعل قرائي شفاعة لي في غد
صلى عليك الله يا خير الورى
ويليه صلى الله عليه وسلم في الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح

ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ثم الخلفاء الأربع الراشدون ثم سائر الملائكة ثم سائر البشر وأفضل الخلفاء أبو بكر رضي الله عنه ومكث في الخلافة ستين وثلاثة أشهر وعشرة أيام . ويليه في الفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام . ويليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومكث في الخلافة إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وستة أيام . ويليه على بن أبي طالب كرم الله وجهه ومكث في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل غزوة بدر وكأنوا ثلاثة عشر أنهاها بعضهم إلى ثلاثة عشر وسبعين رجلاً ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفاً تقرباً ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل ألفاً وخمسمائة وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الآية ثم سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول ، ويحب السُّكُف عاشجر بينهم أو حمل على التأويل الحسن لأن ما وقع منهم كان باجتهاد وقد وقع تشاجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهمما وقد افترقت الصحابة حينئذ ثلاث فرق . فرقه اجتهدت فظهر لها أن الحق مع علي فقاتلته معه . وفرقه اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلته معه . وفرقه توافت لمصلبه لأجران والمحظى له أجر اجتهاده كسائر المجتهدين وفي الحديث « اللَّهُ اللَّهُ فِي

أصحابي لا تَنْهِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِهِ » رواه الترمذى ، وقال : « لَا تَسْبُوا أصحابي ، فن سبّ أصحابي فعاليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ مَرْفَقاً وَلَا عَدْلًا » رواه الإمام أحد وغيره . والصرف النفل ، والمعدل الفرض . وأفضل النساء صریم بنت عمران كما اعتمد الرعلى ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ثم عائشة ، ثم آسية اسرأة فرعون . قال تعالى (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكِ وَطَهَرَكِ وَأَصْطَفَكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) . فإن قيل : روى الطبراني « خير نساء العالمين صریم بنت عمران ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم آسية اسرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمة لا باعتبار السيادة ، وقيل بالوقف ، وهو أسلم (ومما يجب اعتقاده) أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وآمنوا به ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم . قال الصححين (خَيْرُكُمْ قَرْنَىٰ مُؤْمِنُكُمْ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ) . قال عمران بن حصين : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة . وال الصحيح أن المراد بالقرن الجليل ، فالقرن الأول الصحابة حتى ينقرضوا . والقرن الثاني التابعون حتى ينقرضوا . والقرن الثالث تابو التابعين حتى ينقرضوا ، والأصح أن القرن مائة سنة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتيم ، وقال له عش قرناً فعاش مائة عام ، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ عَامٍ أَوْ مَائِينَ يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) رواه البخارى والترمذى

ويجب اتباع السلف الصالح في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه
واقتفاء آثارهم باطنًا وظاهرًا ، فمن أطاع بظاهره دون باطنه فهو عاص
وليس بمعظيم ، قال العلامة اللقاني :

وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ حَلِيفُ حَلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مِنْ سَلْفٍ وَكُلُّ شَرٍ فِي ابْتِدَاعِ مِنْ خَافِ
وَقَالَ شَارِحُهُ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامَ (وَلَا تَسْكُنْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ
شَرَارُ الْخَلْفِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْغَيْرِ مَرْضِيَّةٍ لَأَنَّ كُلَّ شَرٍ حَاصِلٌ
فِي ابْتِدَاعِ مِنْ خَلْفَهُ ، أَى بِسَبِيلِ ابْتِدَاعِ بَدْعَةِ الْخَلْفِ السَّيِّئِ الَّذِينَ أَخْبَأُوا
الصَّلَاةَ وَابْتَعَوْا الشَّهْوَاتِ) أَه . وَالْخَلْفُ فِي كَلَامِهِ بِسْكُونِ الْلَّامِ .

ويجب الإيمان بالآولياء ، فمن أنكر وجودهم كفر ملخصه القرآن قال
تعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يَخُوفُهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وكذا
يجب اعتقاد كرامتهم في حياتهم وبعد وفاتهم . والذكرية أمير خارق للعادة
يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقررون بدعوى النبوة وكل ذلك ورد
به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة قبل ظهور الخالفين وكل ما كان
 كذلك فالإيمان به واجب (ومما يجب) اعتقاده أن أئمه الدين كلهم عدول
 ومن قلد واحداً منهم نجا . ثم الأئمة ثلاثة أقسام (قسم) اعتنوا بضبط الفقه
 وتحريره على الكتاب والسنة ، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى
 وأحمد رضى الله عنهم وكلهم على هدى من الله . وتقليد واحد منهم فرض لقوله
 تعالى (فَاسْتَأْتُوا أَهْلَ النَّدَاءِ كَرِيرًا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم
 (أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذْلِمْ يَعْلَمُوا) ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن

مذاهب الغير لمدون ولم تضبط بخلاف هؤلاء ومن لم يقلد واحداً منهم وقال أنا
أعمل بالكتاب والسنّة مدعياً فهم الأحكام منها فلا يسلّه بل هو مخطئ ، ضال
مضل سيفي هذا الزمان الذي عمَّ فيه الفسق وكثُرت فيه الدعوى الباطلة
لأنه استظر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعمل والعدالة والاطلاع
إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يعاتبهم في العلم والعدالة والإحاطة
بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفي تحقق بقية
شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل
في مالك . والشافعى وأحمد من تابعى التابعين ، وفي الحديث الصحيح « خيرُ
القرون قرنٌ شَمَّ الذِّينَ يَلْوَنُهُمْ شَمَّ الذِّينَ يَلْوَنُهُمْ » والاختلاف في الفروع
لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أئمَّةِ رَسُومَةٍ » رواه
الميهقى ، ومراعاة الاختلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل (وسم) ،
اعتنوا ببيان أصول الدين ، كالأشعرى والماتريدى وأنبتو أداتها من العقل
والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وسم) اعتنوا بتطهير النقوص من الخباث
الباطنة ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ
قلبه وجوارحه ما يذكره لقوله تعالى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَانٌ إِلَّا
مَنْ أَتَ اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ) ، وقوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّهُمَا أَتَى إِلَيْكُمْ كَانَ عَنْهُمْ مَسْئُولاً) وهؤلاء الجماعة كأئمَّةِ يزيد البسطامى ،
والشيخ عبد الخالق الغنجوانى ، والشيخ محمد بهاء الدين النقشبند والشيخ
أحمد الفاروق السر هندي والجندى البغدادى وحججه الإسلام أبي حامد الغزالى
والسهروردى ، ومعروف السكرخى ، والشيخ عبد القادر الجيلانى وأخوه أبا جعفر

وهم الصوفية ، وأتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرًا وجهرًا فرض ، والكل على هدى من الله كائنة الفقه وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقه العلماء المجتهدين فكل صوفي فقيه . وبداية طريقهم الفرار إلى الله من كل شيء كا قال تعالى (فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ) وغاية أمرهم التعلق بالله وحده كما قال تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) وكذلك تجنب الطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) . قال بعضهم : المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الآمرُون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وقال بعضهم : المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة ، ولا يطاعون في معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ النَّارِ » رواه الإمام أحمد والحاكم . ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي أَعْوَاجِجَأْ يَعْنِي مِيلًا عَنِ الْحَقِّ فَلْيَمِدْ كُرْنِي » قفام إليه بلال أوسيلمان فقال لورأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا ، فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجاً قومي بسيفيه (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى قد عمّ رسالته صلى الله عليه وسلم في الزمان والمكان فأرسله إلى جميع المكفين من الإنس والجن لقوله صلى الله عليه وسلم « بَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً » رواه البخاري وغيره ، ولقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ) ومن نفي رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كلاً أو بعضاً فهو كافر كمن نفي الإسلام ، والأصل أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة

والرسالة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الأحكام القرآنية كانت أو سنوية لا ينسخ بشرع غيره لا كلام ولا بعضاً بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع كعده المتوف عنها زوجها فإنهما كانت تعتد بسنة أولاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ) ثم نسخ بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) «وما يحب اعتقده» أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وأن ذلك كان بالجسد والروح . كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حزرة وابن عمه جعفر فجاءت الملائكة فأيقظته وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه إيماناً وحكمة ثم ركب البراق مسرجاً ملجمًا وسار إلى أن وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضر له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملاذة إماماً ونصب له المراج فصعد إلى سماء الدنيا ، فرأى آدم فسلم عليه ثم صعد إلى السماء الثانية فرأى يحيى ويعيسى ، فسلم عليهما ثم إلى الثالثة فرأى يوسف ، فسلم عليه ثم إلى الرابعة فرأى إدريس ، فسلم عليه ثم إلى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه ثم إلى السادسة فرأى موسى ، فسلم عليه ثم إلى السابعة فرأى

إبراهيم الخليل ، فسلم عليه ورأى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم
سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيمة وهو يحذأ الكعبة ثم إلى
سدرة المتنع وإليها ينتهي ما يخرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي
ما يهبط من فوق فيقبض منها وإذا في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان
ونهران ظاهران ، فأما الباطنان فهما في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل
والفرات ورأى ما رأى هناك من العجائب ، ثم عرج به لمستوى سمع فيه
صريف الأقلام ثم غشته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل فارتقت
به حيث شاء الله فرأاه سبحانه وتعالى لا في جهة ولا بالحصر منها عن
صفات الحوادث لا يقلبه فقط بل وبعيني رأسه «مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى»
فخر - ماجداً وكله ربه بما شاء وافتراض عليه وعلى أمته خسین صلاة كل
يوم وليلة ، فنزل إلى موسى فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قال خسین
صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فسألته التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ،
فرجع إلى ربه فقال : يا رب خف عن أمتي ، خط عنها خسماً ، فلم يزل
يرجع بين موسى وربه ويحط خمساً حتى قال يا محمد إلهن خس
صلوات كل يوم وليلة كل صلاة عشر فتلى خسون صلاة ما يبدل القول
لدى . واعلم أن ذهابه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس يقال له إسراء
ومنكره بعد العلم به كافر . وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب
يقال له المراج و منكره بعد العلم به فاسق . ومن أراد معرفة هذه القصة
الشريفة مبسوطة وما يتعلق بها من المباحث فليرجع إلى كتاب
ضوء السراج في الإسراء والمعراج للمؤلف رضي الله عنه .

(وما يجب اعتقاده) أن الله تعالى كلام موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله تعالى (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَسْكِلِيماً) قوله (ولَمَّا جاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبَّهُ) أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المعنى أنه ابتدأ كلاماً ثم سكت لأنه متكلم أولاً وأبداً . وروى أن موسى عند قدومه من المناجاة كان يسأله ذيئه أثلاً يسمع كلام الخلق (وما يجب اعتقاده) منع استراق السمع بعيته صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَحْدِهِ لَهُ شَهَابًا رَّصِدًا) وأنه لا يليل جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كما رواه أبو داود وغيره . وأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الأنبياء أيضاً وهذا قيل لاعادة على أزواجه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما تواتر عن القطب الرفاعي رضي الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة في حالة زيارته للقبر الشريف من قوله .

في حالة البعد روحي كنت أرسلاها تقبل الأرض عنى وهي ناثني
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بهاشفى
فذله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون من
العارفين ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال
(لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصْلَى عَلَى إِلَّا بَلَغَنَتِي صَلَاتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَعْدَ
وَفَاتِكَ قَالَ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلْ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)
وعن العارف الوفاني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عن نفسه الشريفة لست بمنيت وإنما موتي عبارة عن تسترى عنمن لا يفقهه عن الله
وأما من يفقهه عن الله فهـ أنا إذا أراه ويراني (وما ينبغي) أن يُعرَفَ أنه

صلى الله عليه وسلم ولد بكرة في المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر ويستحب الدعاء في الساعة التي ولد فيها في كل ليلة وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم إليها يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول وبها توفي ودفن و عمره ثلاثة وثلاثين سنة (وما ينبغي أيضاً) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معذ بن عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهي نسبه إلى سيدنا إسماعيل التبيع بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام . وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقاً فهي تجتمع معه صلى الله عليه وسلم فيه (وما ينبغي) أن نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام أما بناته صلى الله عليه وسلم ف الأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وأما أبناؤه ثلاثة : القاسم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر وإبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (فاندة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخلالته اثنان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خالُ النَّبِيِّ أَسَوَّدُ عُمَيْرٌ
عَبْدُ يَغُوثٍ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرٌ

فُرِيَّصَةُ فَاخِتَةُ حَالَاتُ وَالْكُلُّ قَبْلَ بَعْثَتِهِ قَدْ مَانُوا
(زوجاته) أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد
وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة
بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وزينب بنت
خزيمة وتوفيت هي وخدیجۃ فی حیاتہ وممیونة بنت الحارث وجويریة بنت
الحارث وصفیة بنت حیی (وأعمامه بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم :
الحارث وأبو طالب وأبي زید وحزة وأبو لهب والغیداق والمقدوم وضرار
والعباس وقلم عبد الكعبة وحاجل (وعماته) بنات عبد المطلب ست
وھن عاتکة وأمية والبيضاء وبرة وصفیة وأروی (ونما يحب اعتقاده) أن
الله تعالى شرف أمتھ وفضلهم على سائر الأُمُّم قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ) وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله إلى موسىنبي
بني إسرائيل أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار ، قال
يا رب ومن أحده ؟ قال ما خلقت خلقاً أكرم على منه ، كتبت اسمه
مع اسمى في العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محمرة على
جميع خلق حتى يدخلها هو وأمته قال ومن أمتھ ؟ قال المحاذون يحمدونى
صودا وھبوطاً وعلى كل حال يشدُّون أوساطهم ويظهرون أطرافهم صائمون
بالنهار رهبان بالليل أقبل منهم اليسر وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله
إلا الله . قال أجعلنى نبي تلك الأمة . قال نبيها منها . قال أجعلنى من أمة
ذلك النبي قال استقدمت واستأخر ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الخلد

وقد روى في فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بقوم جعلهم الله أمة وسطاً شهادة على الناس يوم القيمة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أنفسهم : ووسط الشيء خياره : وقد ثبت في الأحاديث الصدح أن الرسل يسألون يوم القيمة عن البلاغ فيدعون البلاغ فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِي هَا عِبَادِي الصَّالِحِينَ) وهي كل أرض فتحها المسلمون كال McGuaz وال伊拉克 والشام ومصر وفُسرت الأرض أيضاً بالجنة وقال تعالى (وَنَطَعْمُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى (قَدْ أَفْتَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ) وما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رب ما هذه الأمة المرحومة التي أجدها في الألواح قال هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون مني باليسir وأعطيهم الكثير وأرضي منهم باليسir من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال فإني أجده الألواح أمة يحشرون يوم القيمة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحد أحشرهم يوم القيمة غرراً محجلين قال يا رب إني أجده في الألواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عواتفهم) أصحاب رؤس

الصوم يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتي قال
هم أمة أحد قال يا رب إني أجده في الألواح أمة الأرض لهم مسجد وطهور
ونحل لهم الغمام فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحد قال يا رب إني أجده في
الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعججون بالبكاء
عجبجاً ويضجعون بالتلبية ضجيجاً فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحد قال فما
تعطيهم على ذلك؟ قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن ورائهم قال يا رب إني
أجده في الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون بهائم ويستغفرون من الذنوب
يرفع أحدهم اللقمة إلى فيه فما تستقر في جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك
ويختتمها بحمدك فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحد قال يا رب إني أجده في
الألواح أمة هم السابقون في الآخرة والآخرون في الخلق فاجعلهم أمتي
قال تلك أمة أحد قال يا رب إني أجده في الألواح أمة إذا هم أحد
بمحسنة ولم ي عملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى
سبعينة ضعف فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحد قال يا رب إني وجدت
في الألواح أمة إذا هم أحد سبعة ثم لم ي عملها لم تكتب عليه وإن عملها
كتبت سبعة واحدة فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحد قال يا رب إني وجدت
في الألواح أمة هم خير الأمم يأمورون بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم
أمتي قال تلك أمة أحد قال موسى يا رب بسطت هذا لأحد وأمته فاجعلني
من أمته قال الله (يَا مُوسَى إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِسَالَاتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) قال رضيت يا رب .
روى ذلك عدة من الحفاظ بالفاظ متقاربة .

(فصل) ويحب اليمان بالكتب المعاوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً فبأن نعتقد أن الله تعالى كتبها أنزلها على رسنه وبين فيها أمره ونبهه ووعده ووعيده « وأما تفصيلاً » فبأن نعرف الكتب الأربع وهي التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل ليعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين « وما يحب » اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبدل والتعریف قال تعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَا لَهُ كَلَافِظُونَ) أي من التعریف والزيادة والنقصان ولو أراد أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن الشيخ المهيوب لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا ولم يتطرق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التعریف والتصحیف والتغیر من علماء السوء مع أن دواعی الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده (وما يحب اعتقاده) أنه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وأنه تعالى يسر حفظه لتعلمه قال تعالى (وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) فحفظه ميسر للغلام في أقرب زمان وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم وأنه آية باقية ما بقيت الدنيا وأنه ناسخ لجميع الكتب التي قبله كاسبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والتمسك به دون غيره اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كريم .

الباب الثالث في السمعيات

أى الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من

الكتاب أو السنة وقد اتضح ذلك يا أخي مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه لا شك في ثبوت رسالته وأنها عامة لسائر الخلق بالأدلة القطعية اليقينية وإذا علمت ذلك فنقول يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام إجمالاً وتفصيلاً وهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة . وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى (أَنَّ يَسْتَنْكِفَ الْمُسِبِّحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فِيهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ لِقَرْبُونَ) وقوله تعالى : (إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنِّي مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ) أما الإيمان بهم إجمالاً فهو أن نعتقد أن الله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنيونه ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتنا حکون وهم عباد مكرمون (لا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يَؤْمِرُونَ) (يُسَبِّحُوْنَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُوْنَ) (وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُوْنَ) ولا يعلم عددهم إلا الله « وأما الذين تحب معرفتهم تفصيلاً فهم (جبريل) أمين الوحي (وميكائيل) الموكل بأرزاق العالم (وإسرافيل) الموكل بالفتح في الصور (وملك الموت) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال الميت في القبر والملائكة الموكلون بكتابه ما يصدر من العبيد لكل واحد ملكان يوصف كل منها بأنه رقيب أي مراقب . وعيديد أي حاضر (ومالك) خازن النار (ورضوان) خازن الجnan (وحملة العرش) الثمانية فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً

من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد في النار قطعاً إلا منكراً ونكيراً للخلاف فيما وإنكارها فسوق وليس بكافر هذا . ويجب اعتقاد ما وصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وجعلهما ملائكة يعلمان الناس السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهم عوقياً ومسحوا بذلك كله كذب وزور وباطل لا يحمل اعتقاده ولا سماعه وإنما الذي يجب اعتقاده فيهما إن لم يكونا ملائكة فالأمر واضح وإن كانوا ملائكة فتعليمها السحر لم يكن لأجل العمل به بل للتحرز منه بتعريف حقيقته وبيان شره وعقوبته وهذا أخبر الله تعالى أنهم ما كانوا (يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنه فلا تكفر) وهذا ك التعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا ليتحرز المكلف عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته وهذا قال حذيفة رضي الله عنه كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه (ويجب) الإيمان بوجود الجن إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنن في مواضع أشهر من أن تذكر كقوله تعالى (وَخَلَقَ الْجِنَّةَ مِنْ مَارِجِ مِنْ نَارٍ) وقوله تعالى (يَا مُفْسَرَ الْجِنْ وَالإِنْسِ) وقوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) إلى غير ذلك وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة وقدرة على الأعمال الشاقة ومنهم المطبع والعاصي والمؤمن والكافر ومنهم الشياطين شائمهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذرعه كأسباب العاصي والمذات « واعلم » أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأ بصار

في بعض الأحوال « ويحب » الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم
(أما) العرش فهو جسم عظيم نوراني على محيط بجميع الأجسام وهذا
على القول بكتابته . ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من
الملائكة ويحمله في الآخرة ثانية لعظم تجلی الحق سبحانه وتعالى ونمسك
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما الكرسي) فهو جسم عظيم
نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة بينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه
إلا الله تعالى ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً وعن أبي موسى وغيره
أنه لزولة وقال على ومقاتل كل قائمة من قوائم الكرسي طوحاً مثل السموات
السبعين والأرضين (وأما اللوح) فهو جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله
تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق
من أنه يقبل الححو والإثبات (وأما القلم) فهو جسم عظيم نوراني خلقه الله
وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وهذه الأربعة قد خلقها
الله تعالى لحكم وفوائد يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن
الوقوف عليها ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها فلم يخلق العرش لاستثاره به
كما يستتر أحدنا بالسطح ولا الكرسي للجلوس عليه ولا اللوح والقلم لحفظ
ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(فصل) وما يحب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح لقوله
تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ) وقوله تعالى (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ)
والآحاديث في ذلك كثيرة ولأنه من الجائزات عقلاً التي ورد بها الشرع
فوجب اعتقادها . والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذي

كان في الدنيا ومقارقة وحيلولة بينهما وتبديل حال بحال وانتقال من دار إلى دار وفي خطبة عمر بن عبد العزيز (إِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلأَمْرِ وَلَكُنُّكُمْ تَذَنَّقُلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ) وصح ذلك عن عقبة بن غزوان الصحابي الجليل وغيره (وما) يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزائيل يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث قوله تعالى (فُلَّ يَتَوَفَّ كُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكَلَّ بِكُمْ) ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت (وَاللَّهُ لَوْ أَرْدَتُ قَبْضَ رُوحَ بَعْوَضِي مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذِنُ بِقَبْضِهَا) وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح ملك الموت وأرواح الشهداء وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسي وكذا أهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حدثاً (فإن قلت) جاء في القرآن إسناد التوف إلى الله تعالى وإلى الملائكة قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال الله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا) فالجواب أن إضافة التوف إلى الله تعالى لأنه هو الفاعل حقيقة أي الخالق لل فعل وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض وللملائكة لأنهم أعوانه (فإن قيل) إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة وكيف يتولى قبض الجميع (قالت) إن الدنيا بين يديه كالقصمة بين يدي الآكل يأخذ منها ما شاء ، فمن أنس بن مالك قال : لقي جبريل ملك الموت بهر فارس ، فقال : يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء ، فهنا عشرة آلاف وهنها كذا وكذا ، فقال له ملك الموت ، تزوئي الأرض حتى كأنهم بين خذى فانقطفهم يدي (عزائيل) بالعربيه

معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً وانطلق بين عينيه
وله أعون عديدون يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ومحبى،
الموت والعبد على عمل صالح يكون مهلاً . ويسمى أيضاً السواك فيما ذكره
جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين في قصة سواكه صلى الله عليه
 وسلم عند موته وما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال ما ذكره
 المحقق السنوسي وغيره ركتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيما بعد الفاتحة
 سورة الزلزلة خمس عشرة مرّة (وما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذي روح
 بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه . وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب
 اقضاء أجله في الوقت الذي علم الله تعالى أولاً حصول موته فيه وأنه لو لم
 يقتل مات في ذلك الوقت قال الله تعالى (إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ
 ٧٣. ٢٤٦/٢٢) ساعة ولا يستقدونـ) واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع
 عليه أحداً من خلقه قال تعالى (وَبَنَأْلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ
 أَمْرِ رَبِّيْ) أي مما استأثر الله بعلمه إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلمحقيقة
 نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع
 الأفوار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه ولم يخرج النبي صلى الله عليه
 وسلم من الدنيا حتى أطلمه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره
 بكلم البعض والإعلام بالبعض الآخر فال الأولى الكف عن المخوض في
 حقيقة الروح ولا يجوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى :
 (وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وهذه طريقة ابن عباس وأكثر
 السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن ،

وهناك فرقه ثانية تكلمت فيها وبمحث عن حقيقتها قال النوى : وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين إنها جسم لطيف شفاف حتى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر (وما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأفواهم حتى المباح والأذن في المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة عليه يميزون بها بين حسنة وسيئة وهي رائحة خبيثة تحصل عند صدور السبب . فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد هم بحسنة أو سيئة فقال : إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك وإذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن وهذا الأصل في ذلك قوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ تَحْفِظِينَ كَرَامَةً كَانِتِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) ووردت بذلك السنة وانعقد الإجماع عليه فوجب اعتقاده فمن كذب به أوشك فيه فهو كافر . ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات والأول أمير على الثنائي لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضي ساعات من غير توبة أو غيرها من المكررات ، فإن استغفر في أثنائها كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة وإن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لكاتب السيئات أكتب أراحنا الله منه ، ولا يفارقان العبد في مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع ولذا طلبت الاستعاذه عند الأول والبسملة عند الثنائي فإذا مات المؤمن قعد ملكانه على قبره يستغفران له إلى يوم القيمة وإذا مات الكافر قعد ملكانه يلعنانه إلى يوم القيمة (فإن قلت) قد علمنا أن الله تعالى غنى عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران . أحدهما دنيوي وهو الانكafاف

عن العاصي في دار الدنيا لأنهم إذا علوا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبوها أزجروا عن العاصي . والآخر أخروى وهو إقامة الحجة عليهم في الآخرة إذا أنكروا و قالوا ما عملنا « وما يحب » اعتقاده سؤال منكر ونکير في القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن و عند انصراف الناس يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جسمه كما قال الجنان السيوطي .

وكله يحيى لدى الجمهور لا جزو له ظاهر المأثور

ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسألانه . روى الشیخان عن أنس مرفوعا « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أناه ملكان فيقعدان له ما كنت تقول في هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهد الله رب العالمين فيقال له : انظر إلى مقعديك من النار قد أذلك الله به مقعدا في الجنة فيراها جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تلمنت و يضرب بطرفة من حديث ضربة يصبح منها صيحة يسمعها من يليه إلا القدين) وعند أبي داود « فيقولان له من ربك وما زينك وما هذا الرجل الذي بعثت فيكم فيقول المؤمن رب الله ودبى الإسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث لا أدرى » اه وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادهما الفتنة ليتميز الصادق في الإيمان من غيره ، فالأول يحب والثانى يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذى كان يدعوه في رسالته عند الله كان تعالى ما

هذا الملك يبني عنه بمثل هذه الكنية وعند ذلك يقول : لا أدرى
والعياذ بالله تعالى فيشقي شقاء الأبد ويسألان كل ميت بلغته على الصحيح
ويسألان الميت ولو ترققت أعضاؤه أو كلته السبع أو ذری في الريح إذ
قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ولا بعد
فذلك ، واعلم أن أحوال المسؤولين مختلفة فنهم من يسألانه جمِيعاً تشديداً
ومنهم من يسأله أحد هؤلئك تخفيفاً ، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم
مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسمهما ويُخاطبُهما مخاطبة واحدة ، وقال الحافظ
الإيوطى بجواز أن تكون الملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم
منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم هذا وليس
السؤال عاماً لـكل واحد بل يستثنى من ورد الأمر بعدم سؤالهم كالأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وكالصديقين والشهداء والمرابطين واللارزمين لقراءة
تبارك الملك كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص
عند نومه أو قبله ، ومن قرأ في مرض موته سورة الإخلاص ، ومن مات
بمرض بطنه والميت في زمن الطاعون صارباً محتسباً سواء طعن أو لم يطعن
والميت ليلة الجمعة أو يومها ولم يدفن إلا يوم السبت مثلاً والمحجون الذي
لم يسبق له تكليف والأبد (وحكمة) السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى
ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية فيباهي الله
تعالى بالمؤمنين الملائكة وينقض غيرهم والعياذ بالله « وما يحب اعتقاده »
عذاب القبر ونعيمه أما عذابه فل الحديث (عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ) رواه الشيיחان
وفي التنزيل (النَّارُ يُرَأَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أي في القبر بدليل

(وَبِيَوْمٍ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقال تعالى :
(ولَوْتَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَّاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أُخْرَجُوا
أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ بُحْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوْنِ) الآية ولمراد أئمهم باسطوا أيديهم إليهم
بالقرب يضر بون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم اليوم الح وقد احتاج بها البخاري
على عذاب القبر في حبيحه أى الوقت المتد من الموت إلى ملاماها له وقد روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «إِنَّمَا لِيَعْذِبُنَّ وَمَا يَعْذِبُنَّ
فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُسْتَبِرُ ، مِنْ بُولِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يُمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»
وروى الطبراني حديث «تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»
وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُسْلِطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةَ
وَتَسْعِينَ رَتَبَيْنَا تَهْشِهُ وَتَلْدُغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْأَنْ رَتَبَيْنَا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى
الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ خَضْرَاءً» وعذاب القبر للروح والمدن ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو
ذلك فإن ذلك أمر ممكن عقلاً وقد ورد به الشرع فوجوب اعتقاده وقبوله
(إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم العراب قسمان
دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة . ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرائمه من العصاة فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء
أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل في قبره لا يعذب فيه أيضاً
(تنبيه) من عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه على جسد الموت ولا ينجو
منها أحد ولو كان صغيراً سوءاً كالصالحاً أو طالحاً إلا أنبياء عليهم الصلاة والسلام

وفاطمة بنت أسد أم على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن قرأت سورة الإخلاص
في مرض موته كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما السرفي
سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر؟ (قلت) حصول بركة المصطفى
صلى الله عليه وسلم لها وذلك أنه كفتها في قيصه ونزل قبرها واضطجع
فيه ودعا لها فقال : اللهم ارحم أمي فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق
نبيك والأنبياء الذين من قبلـ ، الحديث رواه الطبراني وغيره . وقد ورد
أن ضغطة القبر كالآم الشفيفية يشكوا إليها ابنتها الصداع فتقصر رأسه غمراً
خفيفاً هذا بالنسبة للطائع ، وأما العاصي ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف
أوضاعه ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه آمين . وأما نعيم القبر فلما ورد فيه
من الفصوص التي بلغت مبلغ التواتر وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها
فيه ولا يختص بموتى هذه الأمة ولا بالملائكة ومن نعيمه توسيعه سبعين
ذراعاً عرضاً وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة وامتلاوه بالرياحان وجعله
روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر أيله البدر .
أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تعلم
الخير وعلمه الناس فإني منور لعلم العلم ومتعلمك قبورهم حتى لا يستوحشوا
لمسكائهم وعن عمر رضي الله عنه قال «مَنْ نُورَ مَساجِدَ اللَّهِ نُورَ اللَّهُ لَهُ
فِي قَبْرِهِ» (تنبيه) إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنـه العالـ وـإلا
فـكلـ مـيتـ أـرادـ اللـهـ تـعـالـ عـذـابـهـ أوـ نـعـيمـهـ نـالـهـ ماـ أـرـادـهـ لـهـ قـبـرـ أوـ لـمـ يـقـبـرـ .
أـوـ يـقالـ قـبـرـ كـلـ مـيتـ بـحـسـبـهـ (فـإـنـ قـيلـ) نـحـنـ نـرـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ دـفـهـ عـلـيـ
حـالـهـ وـنـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـهـ مـيـتـ سـوـاهـ كـانـ كـافـرـأـ أوـ مـؤـمـنـاـ عـاصـيـأـ أوـ طـائـماـ

فما معنى كونه يعذب أو ينعم في قبره بعد إعادة الروح فيه؟ (قلنا) هذا لا يصدر إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين ومن سلم اختصاص الرسل بروية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فيما ، قوله تعالى في إبليس وجنته : (إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيَاةٍ لَا تَرَوْهُمْ) لا يشك في صدق ذلك كيف والنائم يدرك أحوالا من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتفق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصبح من ذلك ويعرف جبينه ويترنح من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كي يتاذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشيء من ذلك . وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملائكة وهذه العين التي نشاهد بها لاتصلح لمشاهدة الأمور الملائكتية أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزل جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه وأمنوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهده فإإن لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد إيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالوحى إليه وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر لم يحي مع أنه لا فرق بين الأمرين ؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا من آمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن يتمم لنا بخاتمة السعادة ويحفظنا من الزيف والضلال إنه كريم رحيم (وما) يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء في قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسِنَ النَّاسُنَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بَرْزَقُونَ) ، وأن حياتهم حقيقة لظاهر الآية فإنهم

يرزقون مما يشتهون كـ ترزق الأحياء بالأكل والشرب ونحو ذلك . قال
الجزولي وحياتهم غير مكيفة ، ولا مقوله للبشر يحب الإيمان بها والكف عن
الخوض في كيفيةها والمراد بهم المؤمنون المقتولون في حرب الكفار لإعلاء كلامه
الله تعالى (ومما يحب اعتقاده) أن الساعة وهي القيمة آتية بعد انتراض الدنيا
لاريب فيها القولة تعالى (وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا) قوله تعالى
(وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا) وأولها من « النفحۃ الثانية » إلى
أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار ولا يعلم وقت مجئها إلا الله تعالى لكن
هـ علامات صغرى وكبـرى (أما الصغرى) فـ كثيرة ، منها بعثته صلـي الله
عليـه وسلم وظهور أمهـه وعدـه الخائنـ أميناـ والأمينـ خائـناـ والتطاـولـ فيـ الـ بنـيـانـ
وزخرفة المساجـدـ وكـثـرةـ الجـهـلـ وـقـلـهـ الـعـلـمـ وـإـمـارـةـ الصـبـيـانـ وـكـثـرةـ النـسـاءـ وـقـلـةـ
الـرـجـالـ حتـىـ يـكـوـنـ لـالـخـمـسـيـنـ اـسـرـأـةـ قـيـمـاـ وـاحـدـ وـكـثـرةـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـرـبـاـ
وـالـقـتـنـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـعـدـوـ ثـمـ القـطـحـ وـكـلـ ذـلـكـ نـطـفـتـ بـهـ صـحـاحـ الـأـحـادـيثـ
(أـمـاـ الـكـبـرىـ) فـأـوـلـهـاـ خـرـوجـ الـمـهـدـيـ وـهـوـ جـلـ عـظـيمـ الشـأـنـ مـنـ وـلـدـ فـاطـمـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـعـلـأـ الـأـرـضـ قـسـطاـ وـعـدـلاـ كـامـلـتـ ظـلـمـاـ وـجـوـراـ . أـخـرـ الـرـوـيـانـ ،
فـيـ مـسـنـدـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ عـنـ حـذـيفـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
« الـمـهـدـيـ رـجـلـ مـنـ وـلـدـيـ لـوـنـهـ لـوـنـ عـرـبـيـ وـجـسـمـهـ جـسـمـ إـمـرـأـ إـنـيـلـيـ
عـلـيـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ خـالـ كـأـنـهـ كـوـكـبـ دـرـيـ يـعـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلاـ كـاـمـلـتـ
جـوـراـ يـُرـضـيـ فـيـ خـلـافـتـهـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـأـهـلـ الشـأـنـ حـتـىـ الطـيـرـ
فـالـجـوـ) . وـرـوـيـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ : قـالـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـأـ تـذـهـبـ الـدـنـيـاـ وـلـأـ تـنـقـضـيـ حـتـىـ يـكـلـ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ يُؤْمِنُ بِهِ أَمِّيْ » . وَفِي رِوَايَةِ « وَخَلْقِهِ خَلْقِيْ » . (وَنَانِيهَا) خَرُوجُ الدِّجَالِ أَخْرَى الزَّمَانِ ، يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَيَقْدِرُهُ عَلَى أَشْيَاءِ تَدْهِشُ الْعُقُولَ وَتَحْبِيرِ الْأَلْبَابِ يَغْتَرِّبُ بِهَا بَعْضُ الْعِبَادِ وَيُبْثِتُ اللَّهَ مِنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةَ . وَمِنْ أَمَارَاتِ قَرْبِ خَرُوجِهِ قَلَةُ الْأُمُورِ بِالْمُعْرُوفِ وَالْأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَسَفَكُ الدَّمَاءِ ، وَرُكُونُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الظَّلَمَةِ ، وَالتَّرَدُّدُ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ - وَيَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ مِنْ قَرْيَةٍ أَصْبَاهَانَ يَقُولُ لِلْسَّاجِدِينَ أَمْطَرَ فِيمَطِرُ وَيَأْمُرُهُ بِالْإِمَامَ كَفِيسِكَ وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْحَدِيثِ « قَلَنا يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا لَنَا فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسْنَةٍ وَيَوْمَ كَشْهُرٍ وَيَوْمَ كَجُمُوعَةٍ وَسَاعِرٍ أَيَّامَهُ كَأَيَّامِكُمْ » . قَلَنا فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَنْتَكُفِينَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ ؟ قَالَ : لَا . أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . الْحَدِيثُ (وَثَالِثُهَا) نَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِ دَمْشَقٍ فَيُنْزَلُ وَاضْعَافُ حَالَةِ نَزُولِهِ كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحةِ مَلَكِينَ وَقَتْ صَلَاةِ الصَّبَحِ فَيُدْعُونَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ فَيُمْتَنَعُ وَيَقُولُ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ فَيَتَقدَّمُ الْمَهْدِيُّ فَيُصْلِي إِمامًا بِهِ وَبِهِمْ إِكْرَامًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلِنَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الدِّجَالُ مَحَاصِرًا أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَابَهُ مَغْلُقٌ فَيَقُولُ افْتُحُوا الْبَابَ فَيَفْتَحُوهُنَّهُ فِي رَاهِ الدِّجَالِ فَيُولُو هَارِبًا هُوَ وَمَنْ مَعْهُ فَيَخْرُجُ عِيسَى وَالْمَهْدِيُّ فِي طَلَبِهِ فَيُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ فَيَلْحِقُهُ عِيسَى وَمَنْ مَعْهُ عَلَى بَضْعَةِ عَشْرَ ذَرَاعًا عَنْ بَابِ (لَدْ) قَرْيَةٍ مِنَ الرَّمَلَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَقْمِ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ الدِّجَالُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَقْيَمْتَ فَيَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّكَ زَعْمَتْ أَنَّكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ فَلَمَنْ تَصْلِي فَيُضَرِّ بَهُ بَحْرٌ بَهْ فَتَنْفَذُهُ وَيَخْرُجُهَا

وقد تلوثت بدمائه ويقول يا معشر المسلمين انظروا . وَيَحْكُمْ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْثُرُ الْأَمْنُ فِي زَمْنِهِ وَالْخَصْبُ وَالرَّخَاءُ وَالْبَرَكَةُ
وَيَمْكُثُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيَتَزَوَّجُ عِيسَى وَيُولَدُ لَهُ وَلَدًا
وَيَمْوتُ الْمَهْدِيُّ وَيَصْلُى عَلَيْهِ عِيسَى وَيَدْفَنُهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ثُمَّ يَمْوتُ عِيسَى
بِالْمَدِينَةِ وَيَدْفَنُ بِجُوارِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَرَابِعُهَا » خَرْجُ
يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ وَلَدِ يَافِثَ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فَرْقٌ كَثِيرَةٌ
مُخْتَلِفَةٌ وَبَعْدِ خَرْجَهُمْ لِلْفَسَادِ يَوْمَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي
أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَآيِدِ : أَى لَا قَدْرَةَ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ : فَخَرَزَ عَبْدِي إِلَى الطَّورِ
فَيَنْهَازُ بِهِمْ فِي الطَّورِ وَيَرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِنْ كُلِّ خَدْبٍ
يَنْسَلُونَ أَى يَسْرَعُونَ وَيَمْحَاصِرُونَ عِيسَى وَمِنْ مَعِهِ فِي الطَّورِ وَيَأْتُونَ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ الدِّينِا فَقَاتَلُوا مِنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونُ
نَشَابِهِمْ فَتَرَدُّ مَحْرَةٌ دَمًا ثُمَّ إِنْ عِيسَى وَمِنْ مَعِهِ يَتَهَلَّوْنَ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي جَيْبِهِمْ وَيَرْسِلُ عَلَى يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ النَّفَفَ - كَسْبَ - فِي رَقَابِهِمْ
وَهُوَ دَوْدٌ فِي أَنُوفِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فَيَصْبِحُونَ مَوْتَى ثُمَّ يَهْبِطُ عِيسَى وَمِنْ مَعِهِ
إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعًا إِلَّا مَلَأْتَهُ رَمِيمٌ فَيَرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا أَعْنَاقَهَا
كَأَعْنَاقِ الْبَختِ فَتَطْرَحُهُمْ حِيثُ شَاءَ اللَّهُ (وَخَامِسُهَا) خَرْجُ الدَّابَّةِ
قَيْلٌ هِيَ فَصِيلٌ نَاقَةٌ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا عَقْرَتْ أَمْهَا هَرْبَتْ وَأَفْتَحَ
لَهَا حَجَرٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَانْطَبَقَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِيهِ إِلَى وَقْتِ خَرْجَهُمْ وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيِّ
طَالِبٍ وَلَا يَغُوْتُهَا هَارِبٌ يَرَاها أَهْلَ كُلِّ جَهَةٍ فِي جَهَنَّمْ وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيِّ
الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا فِيْضَى وَجْهَهُ وَبَيْنَ عَيْنَيِّ الْكَافِرِ كَافِرًا فَيَسُودُ وَجْهَهُ وَتَنَادِي

السلم يا مسلم ، والكافر يا كافر . قال تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقُولُ عَلَيْهِمْ) أى إذا قرب وقوع القول بهم ، وهو ما وعدوا به من البعث والعذاب (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَاءَةَ مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) يطalan الأديان ، ما عادا دين الإسلام ، وتقول يافلان أنت من أهل الجنة ، ويافلان أنت من أهل النار (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِيَاتِنَا لَا يُوْقِنُونَ) أى آخر جناتها للناس اعدم إيقانهم بآياتنا (وسادسها) طلوع الشمس من مغربها ، وهو بعد موت عيسى عليه السلام . روى أنها حين تغرب تنسك عن ظهورها ليلة طوبية قدر ثلاثة ليال ، وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد ، وتفرز الناس من طول تلك الليلة . وعن أى ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ لَا . اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » ، قال : فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ فِيَوْذَنَ لَهَا وَيُوشَكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يَؤْذَنُ لَهَا ، فيقول لها أرجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فعند ذلك يغلاق باب التوبة » رواه الشيبان ، وغيرهما (وسابعها) خروج دخان يملأ الأرض ، ويخرج من أنف الكافر وعينه وأذنه وفمه وذرره ، ويصيب المؤمن منه كمية زكام ، ويمكث أربعين يوماً (ونامتها) نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام ، تقليل معهم حيث قالوا ، وتبييت معهم حيث باتوا » (وتابعها) رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والتصور ، ورجوع أهل الأرض كفاراً (وعاشرها) انهدام الكعبة على أيدي الحشة (م — ٥)

«وما يحب» الإيمان به النفح في الصور . قال تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ)
وهو قرن ينفع فيه إسراويل (فَصَعِقَ) أى خرّ ميتاً من كان من الأحياء
وقتله ، أو مفشيأ عليه من كان قد مات ، وهم الأرواح التي في البرزخ ،
وهذه هي النفح الأولى (مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ) وهم جبريل وميكائيل وإسراويل وملك الموت فإنهم لا يموتون
عند النفح كغيرهم من الملائكة ، بل يموتون بعدها ، ويحيون قبل
النفح الثانية ، وحملة العرش ، وخزنة الجنة والنار ، والجحور والولدان ،
والشهداء فإنهم يكونون في شغل بنعيمهم عن هول تلك النفح . هذا -
وقوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكُ إِلَّا وَجْهُهُ) إن كان المراد بالملائكة فيه
قابلية الفناء بالذات ، فالعموم على ظاهره ، لأن كل ما عداه تعالى يمكن
الوجود قابل للعدم وإن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإيمانة أو تفريغ
الأجزاء ، استثنى منه العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار ومن
فيهما والأرواح (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى) وهي النفح الثانية ، وذلك
بعد أن يأمر الله السماء أن تنطر فينزل منها ما فينبتون منه كما ينتت البقل
وبين النفحتين أربعون سنة « وما يحب اعتقده » أن الله تعالى يبعث
جميع العباد فيحشرهم إلى الموقف الهايل لفصل القضاء بينهم ، وقد ثبت
ذلك بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من المكانت التي أخبر
بها الشارع ، فمن كذب به أو شك فهو كافر . قال تعالى (وَأَنَّ
السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَنْعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) . وقال
تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا)

أَوْلَ مَرَّةٍ) . وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقِ نُعِيْدُهُ) . والبعث عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الأجزاء الأصلية ، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء . والحضر عبارة عن سوقيهم جميعاً إلى الموقف ، وهو الموضع الذي يقفون فيه من الأرض المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ، ولا فرق بين من يجازى وهم الملك والإنس والجن ، وما لا يجازى كالبهائم والوحش . واعلم أن «البعث والحضر للأبدان التي كانت في الدنيا بعيتها الائتمان ، وإنما كان المثاب أو العذاب غير الذي أطاع أو عصى ، وهو باطل بالإجماع (تنبيهان): الأول : أول من يبعث ، ومن يرد الحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كأنه أول من يدخل الجنة (الثاني) مراتب الناس في الحشر متغيرة ، فهم الراكب ، وهو المقى . ومنهم الماشى على رجليه ، وهو قليل العمل . ومنهم الماشى على وجهه ، وهو الكفار (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيراً كانت أو شراً ، قوله كانت أو فعلاً تفصيلاً بعدأخذ كتبهم ، وهذا للمؤمن والكافر إنما وجنا ، إلا من استثنى منهم ، ففي الحديث (وعدى ربى أن يدخل الجنة من أمني مبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى) أخرجه الترمذى وابن حبان في صحيفه وغيرها . والحوثيات دفعات ، أى أعطانى مالا أحصى له عدداً ، فهو لا يدخلون الجنة من غير حساب . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع

ال المسلمين . قال الله تعالى (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) . وقال تعالى (إِنَّ
إِلَيْنَا يُبَأِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) . وقال عمر رضى الله عنه :
« حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ فَبَلَّ أَنْ تُحَاسِبَنَا » . وفي صحيح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم : « لَتُؤَذَّنَ إِلَيْنَا الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَاهِينَ
الشَّاةُ الْقَرْنَاءُ » فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر وهو عبارة عن توفيق
الله تعالى العباد قبل انصرافهم من الخشر على أعمالهم بأن يكلهم في شأنها
وكيفية مالها من التواب وما عليها من العقاب أى يرفع عنهم الحجب وبسمهم
كلامه القديم أوصوئاً يدل عليه بخلقه تعالى في أذن كل واحد من المكافيض
قال تعالى (فَوَرَّبَكَ الْمَسَالِنُهُمْ أَنْجَمِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفي الصحيحين
عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مَنْسَكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيَكْلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بِذِنِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَتَرْجُمَانُ فِينَظِيرٍ أَيْنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا
مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشَأَّ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى
إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْقُوا النَّارَ وَأَوْ شَقْ تَمَرَّةً » وقد ورد أن السكافر
ينكر وتشهد عليه جوارحه (نبيهار) الأول كيفية الحساب مختلفة ، فمهما
يسير والعسير والسر والجبر والضل والعدل على حسب الأعمال فيغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء ، وأول من يحاسب هذه الأمة « الثاني » حكمته
إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أحاجـ النقص (وما يجب اعتقاده)
أن الأم يثون صاحبهم وهي الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في
الدنيا يأخذوها المؤمنون بأيمانهم والكافر بشمائهم وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنة وإجماع أهل الحق أما الكتاب فقوله تعالى (فَإِمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ

بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَوْمٌ أَفْرَاوا كِتَابَهُ إِنِّي ظنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حَسَابَهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِشَمَائِلِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابَهُ
وَلَمْ أَذْرِ مَا رَحْسَابَهُ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةُ) أَيْ يَقُولُ الْأَوْلَى لِأَهْلِ الْخَشْرِ
فَرْحًا هَوْمٌ أَيْ خَذُوا افْرَاوا كِتَابَهُ إِنِّي ظنَنْتُ أَنِّي عَلِمْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حَسَابَهُ
وَيَقُولُ الثَّانِي لَمَا يَرِي مِنْ سُوْنَهُ عَاقِبَتْهُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابَهُ وَلَمْ أَدْرِمْ حَسَابَهُ
يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةُ أَيْ لَيْتَ الْمُوْتَهُ الَّتِي مَاتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةُ أَيْ الْقَاطِعَةُ
لَا مُرْهَ فَلِمْ يَعْثُ بَعْدَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ
يُحَاسِبُ حَسَابًا بَارِسِرًا وَيَنْقُلُبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ
فَسَوْفَ يَدْعُو شُبُورًا وَيَصْلِي سَعِيرًا) فَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشَمَائِلِهِ وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ
لَا وَرَدَ أَنْهُ تَعْلَمَ يَنْهَا إِلَى عَنْقِهِ وَتَلَوِي يَسْرَاهُ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَعْطِي كِتَابَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(وَكُلَّ إِنْسَانٍ الزَّمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ) الْآيَةُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «يُعَرَضُ النَّاسُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَإِمَّا عَرَضَتْنَا بَنَادِلَ وَمَعَاذِيرَ
فَمَنْذَذَلَكَ تَطْبِيرُ الصَّحْفِ فِي الْأَيْدِي فَأَحَدُ يَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشَمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ
(نَذِيرَاتٍ) الْأَوْلَى كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْخُذُ كِتَابَهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَمِنْهُمُ الْمَلَائِكَةُ لَعَصَمُوهُمْ
وَمِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَرَئِسُهُمْ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ . الثَّانِي إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ جَعَلَ كِتَابَهُ فِي خَزَانَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَإِذَا كَانَ
النَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ بَعْثَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَطَبَطَرُ الْكِتَابُ مِنْ تِلْكَ الْخَزَانَةِ وَتَلَزَّمَهَا
الْأَعْنَاقُ فَلَا يَعْطِي، كِتَابٌ عَنْقٌ صَاحِبُهُ ثُمَّ تَنَاهُيَ الْمَلَائِكَةُ فَتَأْخُذُهَا مِنْ
أَعْنَاقِهِمْ وَتَعْطِيهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ فَإِذَا أَخْذَ الْمُؤْمِنُ كِتَابَهُ وَجَدَ حِرْفَ كِتَابَهُ
غَيْرَةً أَوْ مَظْلَمَةً بِحَسْبِ أَعْمَالِهِ ، وَإِذَا أَخْذَهُ الْكَافِرُ وَجَدَهَا مَظْلَمَةً ، وَيَقُولُ

(إِفْرَادُ كِتَابِكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) فإذا قرأ المؤمن أيسير وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى (يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ) الثالث كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أمياً فراءة حقيقة (وما يجب اعتقاده) أن السيدة تقابل بمثلها إن قوبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَاهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَا يُجَزِّي إِلَّا مِثْلَهَا) وذلك بمحض فضله تعالى وكرمه . والمضاعفة أنواع قسم يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ودليله الآية المذكورة وقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ يُعَشَّرُ أَمْتَاهَا لَا أَقُولُ الْمُحْرَفَ وَلَكِنْ أَقُولُ أَلْفَ حَرْفٍ وَلَامٌ حَرْفٌ وَسِيمٌ حَرْفٌ » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وقسم يضاعف بخمسة عشر فقى الحديث « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَى » أى من الشهرين فالحسنة بخمسة عشر ، وقسم بثلاثين فقى الحديث « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَى » آخر جهـما مسلم فالحسنة بثلاثين ، وقسم بخمسين فقى الحديث « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَسُونَ حَسَنَةً » والمراد باعراب القرآن معرفة معانى ألفاظه وليس المراد به ما قابل اللحن لأن القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها « وَقَسْمٌ بِسَبْعَائِهِ وَهُوَ نَفْقَةُ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةٌ حَبَّةٌ » وقسم لا ينحصر وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بَعْدَ حِسَابٍ) (وما ينبغي أن يعلم) أن مراتب التضييف متباينة بحسب ما يقترن

بالحسنة من الإخلاص وحسن النية وهذا ظاهر (وما يجب اعتقاده) أن الله يغفو تفضلا منه عن كبار السيئات بسبب التوبة عنها ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال تعالى (إِنَّمَا تَغْفِرُ عَنِّي مَا تَعْمَلُونَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (وما يجب اعتقاده) أن من مات ولم يتوب من الكبائر غير الكفر فهو تحت مشيئة الله عن وجل إن شاء عاقبه بعده وإن شاء غفر له بفضل الله قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَشَاءُ). (وما يجب اعتقاده) تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتوب لورود ذلك شرعاً والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهو المؤمنون فلا بد أن يكون البعض المذنب منهم ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلد في النار قطعاً بل يخرج منها ويدخل الجنة ويخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم مخلدون فيها . والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر مخلد في النار أبداً والمؤمن على قسمين طائع و العاصي فالطائع في الجنة قطعاً والعاصي على قسمين تائب وغير تائب فالتأب في الجنة قطعاً وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (وما يجب اعتقاده) أن هول الموقف حق وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف وإجام العرق الناس حتى يصلح آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلاقدر الميل وتطاير الكتب وأخذها بالأيuan والشمائل وزومها الأعناق والمسئلة وشهادة الأئمة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام

وَتَغْيِيرُ الْأَلْوَانِ قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمْ إِنْ رَزَّلَهُ السَّاعَةُ شَيْءٌ
عَظِيمٌ بِوَمَّا رَأَوْهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ
خَلِيلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ
شَدِيدٌ) وَقَالَ تَعَالَى (بِوَمَا يَجْعَلُ الْوَلْدَانَ شَيْبًا) وَقَالَ تَعَالَى (بِوَمَّا تَبَدِّيَعُ
وَجْهُ وَأَسْوَادُ وَجْهٍ) وَلَكِنَّ لَا يَنْالُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الْأُولَيَاءُ
وَسَائِرُ الصَّالِحَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى (تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُو وَلَا تَحْزَنُو)
الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ) وَخَوفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ
يُوْمَئِذٍ خَوفُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبِالْحَمْلَةِ فَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ بِالْخِلَافِ أَحْوَالُ النَّاسِ اللَّهُمَّ خَفِّ عَنَّا أَهْوَالَهُ
بِغَضْلِكَ يَا كَرِيمَ «فَانْدَه» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ
الَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَمٍ بِوَمَّا لَا ظَلَمَ إِلَّا ظَلَمَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ قُلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَقِيقَةً يَعُودُ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ حَمَّالٌ
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ
وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ حَسْبٍ وَجَاهَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَقْلِمَ شَمَائِلَهُ مَا تَنْفَقُ يَمْينَهُ (رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا (وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ) أَنْ وَزْنُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَقٌّ وَأَنْ الْمِيزَانُ حَقٌّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْوَرْزُونُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَنَصَعَ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ تَعَالَى (فَمَنْ تَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَمَنْ
خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ) وَهُوَ مِيزَانٌ حَسِيلٌ لِسَانٍ
وَكَفْتَانٍ إِحْدَاهُمَا نِيرَةٌ وَهِيَ الْيَمِنِيَّةُ الْمَعْدَةُ لِلْحَسَنَاتِ وَالْأُخْرَى مَظَالِمُهُ وَهِيَ

2/25/75

189166

GL

ISBN FATAH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QUR'AB FI MU'AMALAT
'AL-LAH AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 p.

2/25/75

189166

GL

ISBN FATAH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.
KITAB TANWIR AL-QUR'AB FI MU'AMALAT
'AL-LAH AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
55, 560 p.

اليسرى المعدة للسيئات وأما الموزون فهو صحف الأعمال لحديث (أن الله يستحسن رجالاً من أمتي على رؤوس الخلاق يوم القيمة فينشر له تسمة وتسمن سجلًا كل سجل منها مذ البصر يقول أنسكر من هذا شيئاً أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول لك عذر فيقول لا يارب فيقول لك حسنة فيقول لا يارب : فيقول لي إن لك عندك حسنة وإنه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة فيهاأشهد أن لا إله إلا الله وأنشهد أن محمد عبد رسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع السجلات فيقول إنك لا تعلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وتقللت البطاقة ولا ينفل مع اسم الله شيء) رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى . ويؤخذ منه أن تقل على الوجه المعروف في الدنيا خلافاً لمن زعم العكس « تنبية » حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان بالنسبة في الدنيا وجعل ذلك علاماً لأهل السعادة والشقاوة في الأخرى (وما يجب اعتقاده) أن حوض تنبية صل الله عليه وسلم حق وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمهته بعد خروجهم من قبورهم عطاشاً ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم مرفوعاً (حوض مسيرة شهر وزواياه سواء مأوى أبيض من اللبن وريحة أطيب من المسك وكيرانه أكثراً من نجوم السماء من شرب منه فلا يظماً أبداً) وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة تنبية صل الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل

شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة . وقد ورد تحدide بجهات مختلفة في البعد
في روايات متعددة ولا تناقض في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً
فشيئاً فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالطويلة وأشار
الإمام النووي رضي الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة .
وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله وعليهم أقبيه الدبياج ومناديل من نور
وابايدتهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسوقون آباءهم وأمهاتهم الذين
صبروا عند قدمهم وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم « واعلم » أن
ورود الحوض ليس عاماً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمكّن بشر يعته صلى الله
عليه وسلم ولم يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بخلاف من غير أولى فإنه يطرد عنه كل رد والمخالف لجماعة المسلمين
كانهواجر والروافض والمعزنة على اختلاف فرقهم والظالم الجائز والمعلن
بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيف والبدع والكافر في مسلم (ترد
أمتى على) الحوض وأنا أذود الناس كايندو الرجل إبل الرجل عن إبله
قالوا يا رسول الله أتغفر لنا قال نعم لكم سيم لينست لأحد غيركم تردون
على غرراً محجلين من آثار الوضوء ولتصدّن عن طائفةٍ مِنْكُمْ فلا يصلون
إليه فأقول يا رب أصحابي أصحابي فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعده) نعم
المغير بغير الكفر كالمبتدع الذي لم يكفر بدعته يشرب منه بعد الرد أما
الكافر فلا يشرب منه أبداً « فائدة » روى الترمذى مرفوعاً « إن لكل نبى
حواضاً إنهم يتباهاون بهم أكثروا إرادةً وأرجوأن أكون أكثراً واردةً »
(وما يحب اعتقده) أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده

الأولون والآخرون أرق من الشعرة وأحد من السيف وأوله في الموقف وآخره عند مرج أبي فضاء وفيه درج يصعد عليها إلى باب الجنة وطوله ثلاثة آلاف سنة صعود وألف هبوط وألف استواء وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري أن طوله خمسة عشر ألف سنة أهـ . وله كلام في حفتيه مثل شوك السعدان وهو بنت معروفة والملائكة صافون يعيناً وشمالاً يختطفونهم بهذه الكلاليب والدليل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (فَلَا أُقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ) قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم والمعنى هلا علا العقبة أى أنفق ما له فيما يجوز به العقبة من ذلك الرقاب الخ وفي مسلم مرفوعاً « يضرب الصراط بين ظهرَ إِنْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَى أَوْلَى مِنْ يَجُوزُوهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ » وقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه بجا جعلنا الله من الناجين آمين والناس متفاوتون في النجاة فمنهم السالم من الواقع في نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما على التأييد والدوايم وهم الكفار والمنافقون أو إلى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجون وهم بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة بقدر الأعمال فأعلى الناجين هم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسلكون من السينات من خصم الله سابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كظرفة العين وبعدم الذين يجوزون كالبرق انما يخطف وبعدم الذين يجوزون كالرصاص العاصف وبعدم الذين يجوزون كالطير وبعدم الذين يجوزون كالجود السابق ومنهم من يجوز سعياً ومشياً ومنهم من يجوز حبوا وبالجملة فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوي في

الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسنى في الآخرة (اللهم اهدنَا الصراط المستقيم صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِنٍ) (فائدة) الحكمة فيه التحسر للكفار يفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور وإظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله ومنه فإنه بالمؤمنين رءوف رحيم (وما يحب اعتقد) أن الكون حرق وهو نهر في الجنة قال الله تعالى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء الصحيح «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافِتَاهُ قُبَابٌ الْأَوَّلُ قُلْتُ يَا جَبِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيدهِ إِلَى طَبِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مَسْكًا) وقال في حديث ابن عمر «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافِتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجَرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَتُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْمَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الْلَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنَ النَّلْجِ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (وما يحب اعتقد) أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للعباد يوم القيمة وأنه تقبل شفاعته وأنه مقدم فيها على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين قال صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا بَعْدَ» أخرجه الترمذى وغيره وحديث الشفاعة متواتر معنى وبيان ذلك أنه إذا كان يوم القيمة يقوم الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ووجوههم شاخصين بأبصارهم سكارى وما هم بسكارى وقد اشتغل كل منهم بحال نفسه ثم يوكل الله عز وجل بكل واحد ملكا يسوقه إلى الموقف ومعه شاهد من نفسه وهو جملة أعضائه وجسده ثم يؤتى بهم إلى أرض الخشر وهي أرض يقضاء كالفضة

النقية أعدها الله تعالى للجحش وإذا اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلائق حتى تكون منهم كقدار ميل ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فغلى أدمغتهم ويشتد الضرر والازدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم ويكثر العرق كما قال عليه الصلاة والسلام «إن العرق يوم القيمة ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس وأذنيهم» رواه مسلم. وليس هذا على عمومه لأن الناس يومئذ في مختلفون على قدر ذنبهم فمنهم من يأخذ إلى كعبته ومنهم من يأخذ إلى ركبتيه ومنهم من يأخذ إلى إبطيه ومنهم من يأخذ إلى عنقه ومنهم من يغرق غرقاً فيه ومنهم من لا يصبه منه شيء ومنهم من هو في ظل العرش من أراد الله إكرامهم كما دلت على كل ذلك صحاح الأحاديث ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف ويشتد بهم الضرر شاكرين نحو السماء لainطقون قيل قدر أربعين سنة من سني الدنيا فإذا طال انتظارهم طلبوا من يشفع لهم ليستريحوا من الوقوف والضرر فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا فلما أتوا آدم عليه الصلاة والسلام ويقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأمر الملائكة بالسجود لك فاشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فيقول إن الله تعالى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإن كان من أمر أوجب خوف منه فلا جرأة لي على الشفاعة عنده نفسى نفسى فإذا ذهبوا إلى نوح يشفع لكم فيذهبون إلى نوح عليه السلام ويقولون له اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فأنت اصطفاك الله تعالى وسماك

عبدًا شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ، ويدهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت كليم الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدهم على عيسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له أنت رسول الله وكلمته ألقها إلى مریم وروح منه فاشفع لنا عنده ، فيدهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف ، فينادونه من دون منبره العالى ياحبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر وجل الخطب وطال الوقوف ، واشتد الضرب فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء .
فن كان منا من أهل الجنة يؤمرون به إلينها ، ومن كان منا من أهل النار يؤمرون به إليها الغوث الغوث يا محمد فأنت صاحب الجاه للبعوث رحمة لعالمين فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا لها إن شاء الله » ثم يقوم مقاماً لا يقومه أحد من الخلق غيره ويسجد لله تعالى ويشنی عليه ثناه يلهمه الله إياه في ذلك الوقت لم ينطق به أحد من الخلق غيره ، فينادي يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف في الانصراف ، فيقول : يارب من بعذاك إلى الحساب فقد اشتد الضرب ، فيجذب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من ضرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمد في الأولون والآخرون وإنما لم يلهموا الحجى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أول الأمر لظهور فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم (وأعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها

الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم . (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهليها (ال السادسة) في تخفيف العذاب عنمن استحق الخلود وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (وما يجب اعتقاده) أن النار حق وهي ثابتة بالكتاب والسنّة قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمٌ أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَنَّةُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولو لا أنها أطفت بالماء مرتين ما انتفعتم بها » ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه « وإنها لتدعوا الله أن لا يعدها فيها » . والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعد لها للكافرين خالدين فيها أبداً ، ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها . والحاصل : أن الفريق السالم من الوقوع في النار قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات وقسم يحصل له أهوال خدش الكلاليب وهذا بعض العصاة من المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً الكفار وهم مخلدون فيها والعصاة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها وهذه الدار أعادنا الله منها وقودها

الناس والحجارة وهي سبع طبقات أعلىها جهنم وهي لمن يعذب على قدر
ذنبه من المؤمنين وتصير خراباً بخروجهم منها وتحتها ناري وهي لليهود ثم
الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصائبين وهو فرقه من اليهود ازدادوا
ضلالاً ثم سقر وهي للمجوس وهو عباد النار ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام
ثم الهاوية وهي للمنافقين (وما يجب اعتقاده) أن الجنة حق وهي ثابتة
بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ
كَانَ تَقِيًّاً) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم «نحن الآخرون
الأولون يوم القيمة ونحن أول من يدخل الجنة» وأن الله تعالى قد
أوجدها فيما مضى كالنار وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فعله يتنعمون
فيها بأ نوع نعيمها التي يقصر العقل عن إدراكها وفيها ما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهي فوق السماوات السابعة كأن النار
تحت الأرض السابعة وهي درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهي أعلىها
وسموها عرش الرحمن وبها تفجر أنهار الجنة ، وللجنة أسماء جنة المأوى
وجنة الخلود وجنة عدن ودار السلام ودار الجنان ودار النعيم ، واعلم أن الجنة
هي الدار المطهرة من الأذار كأبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق
والملنى ، وإنما يكون فضلات طعامهم جشاء ورشحاً كرشح المسك ، وقد
روى أن ترابها المسك والزعفران ، وفي كل قصر منها فرع من شجرة طوبى
وتخرج من التمر وغيره ما تشتهيه الأنفس وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلًا
قال سبحانه اللهم فتووضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما بشتهى فإذا فرغ
قال الحمد لله رب العالمين فترفع (وما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه وتعالى

يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأ بصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وجوه يومن ناضرة إلى ربها ناظرة) وقال صل الله عليه وسلم «إنكم سترون ربكم كاترون القمر ليلة البدر» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره . والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخلفاء لا للمرئي . ودليل جواز وقوعه عقلاً أن الرؤية نوع كشف وعلم للدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعيته من غير أن ينقص منه شيء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلاً كـأـنـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـرـىـ من وراء ظهره وكـأـنـالـحـقـ تـعـالـىـ يـرـاـنـاـ منـغـيرـمـقاـبـلـةـ وـلـاجـهـ ،ـ وـمـنـالـعـلـومـ أنـ الرـؤـيـةـ نـسـبـةـ خـاصـةـ بـيـنـ رـاءـ وـمـرـئـ فـإـذـاـ اـقـضـتـ عـقـلـاـ كـوـنـ أـحـدـهـاـ فـيـ جـمـهـاـ اـقـضـتـ كـوـنـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ فـإـذـاـ ثـبـتـ عـدـمـ لـزـومـ ذـلـكـ فـيـ أـحـدـهـاـ ثـبـتـ مـثـلـهـ فـالـآـخـرـ .ـ وـخـرـجـ بـقـوـلـنـاـ الـمـؤـمـنـينـ عـيـرـهـ مـنـ الـكـفـارـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـوـنـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (كـلـاـ إـنـهـمـ عـنـ رـبـهـمـ يـوـمـنـ لـحـجوـبـونـ)ـ وـلـافـ الجـنـةـ لـعـدـمـ دـخـولـهـ فـيـهـ وـمـنـ أـرـادـ استـيـفاءـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـاـيـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ كـتـبـنـاهـ فـيـهـ مـنـ كـتـابـنـاـ (ضـوءـ السـرـاجـ فـيـ الإـسـرـاءـ وـالـمـرـاجـ)ـ .ـ

﴿ خاتمة نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ حـسـنـهـ فـيـ بـيـانـ معـنـىـ ﴾

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين والقضاء والقدر وغير ذلك)

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أي الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أي ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلم العامة كوحدانية الصانع تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة
(م -)

والحج وحرمة المحرر والربا والزنادق ونحوها ويكتفى بالإيمان إجحافاً فيما جاء إيجحافاً
كالإيمان بغالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما جاء
تفصيلاً كجبريل وميكائيل ومومسي وعيسي والتوراة والإنجيل حتى إن من
لم يصدق بوحدة معين منها بعد إعلامه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتواترة
 فهو كافر فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان
رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تعلق له باللسان
والأركان إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء
أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عمّا في قلب الشخص بالإقرار أمارته
على التصديق وشرط الإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلفه والصلوة
عليه ودفعه في مقابر المسلمين وعصمه الدم والمال ونكاح المسامة وغير ذلك كذا قال
عليه الصلاة والسلام «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
إِنَّا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أخرجه
الشيخان . والمراد مع قوله محمد رسول الله ، والحاصل أن الإيمان هو التصديق
بالقلب فقط وعليه تجري أحكام الآخرة والإقرار شرط لإجراء الأحكام
الدينية . فن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله
تعالى من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذر فهو كافر عندنا
ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة ، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا
وعند الله تعالى ، وإن عدماً معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقا
على أنه متى طلوب المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم
أت به كبراً فهو كافر معاذ وهذا معنى ما قالوا إن ترك العناد شرط في تتحقق

الإيمان و بالجملة فتضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإثباته أمور
الأخلاق بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود للصنم وقتل النبي والاستخفاف
به أو بالمصحف أو بالسکعنة فإذا وجد شئ من ذلك كان الإيمان مفقوداً
من تلبس به عندنا و عند الله (تنبيه) اختلف في قبول الإيمان الزيادة
والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصها
وهو الذي يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، ومعنى زيادته
ونقصانه أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض في الجزم كما أن الجزم
بكون الواحد نصف الاثنين أقوى منه بـ كون العالم حادثاً قال تعالى :
(لَيَزَدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) وقال تعالى (وَيَزَدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)
وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي) أي ليزاد طمأنينة
وإلا فأصل الطمأنينة كان حاصلاً وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبي صلى الله
عليه وسلم وأن إيمان أبي بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقعاً
(مفضلكم أبو بكر بصلة ولا صيام وإنما فضلكم بشيء وفقر في صدره) وسئل
ابن عمر رضي الله عنهما هل الإيمان يزيد وينقص ؟ قال نعم يزيد حتى يدخل
صاحب الجنة وينقص حتى يدخل صاحب النار . واختلف هل يجوز المؤمن
أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله أولاً ؟ والتحقيق أنه إن أريده بالإيمان مجرد
حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأن حاصل في الحال . وإن أريده ما يتربى
عليه النجاة والثواب جاز إذ لاقطع مخصوصه في الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف
بين الفريقيين كما ذكره العلامة التفتازاني (وأعلم) أن الإيمان أربع مراتب
(الأولى) إيمان المنافقين بآياتهم دون قلوبهم وإنما ينفعهم في الدنيا لحفظ

دماهم وصون أموالهم وهو في الآخرة كما قال الله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (الثانية) إيمان عامة المؤمنين بقولهم وأسئلتهم لكنهم لم يتخلفوا بمقتضاه ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدررون مع الله ويختفون ويرجون غيره ويختربون على مخالفة أمره ونهيه (الثالثة) إيمان المقربين وهم الذين غالب عليهم استحضار عقائد الإيمان ، فانطبع بذلك بواعتهم وصارت بصائرهم كأنها شاهد الأشياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية ، فظهرت عليهم ثمرات ذلك ، فلا يمدون على شيء . سوى الله ولا يخفون ولا يرجون غيره ، لأنهم رأوا أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا يحبون غيره ، لأنهم لا يحسنون سواه ، وهذا قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه « وَهُبْ لَنَا حَقِيقَةُ الإِيمَانِ بِكَ حَتَّى لَا نَخَافَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَرْجُو غَيْرَكَ ، لَا نَحْبَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَمْدِ شَيْئاً سِوَالَّكَ » ولا يعترضون شيئاً من أفعاله وأحكامه ، لأنـهـ الـحـكـيمـ ، ورأوا الآخرة محل القرار ، فسمعوا لها سعيها (الرابعة) إيمان أهل الفناء في التوحيد المستغربين في المشاهدة كما قال سيدى عبد السلام وأغرقنى في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجده ولا أحـسـ إلا بها ، وقال واجع بيني وبينك وخلـيـ بينـيـ وـبـيـنـ غـيـرـكـ . وهذا المقام يحصل وينقطع ، ومنه قول بعضهم :

نظرت ربـيـ بـعـيـنـ قـلـبيـ فـقـلـتـ لـاشـكـ أـنتـ أـنتـ
وقـولـ الشـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ : إـنـاـ لـنـنـظـرـ إـلـىـ اللهـ بـعـيـنـ الـإـيـقـانـ وـالـإـيمـانـ
فـأـغـنـاـنـاـذـلـكـ عـنـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ وـالـبـرهـانـ . وـنـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ . هـلـ فـالـوـجـودـ

شيء سوى الملك الحق؟ فلا نراهم، وإن كان ولا بد فنراهم كالمهباء في الهواء
وإن فتشتهم لم تجدهم شيئاً، وفي ذلك يقول قائلهم :
(كبير العيان على حتى أنه صار اليقين من العيان توها)
ويقول آخر :

(ما ذعرت الإله لم أر غيرا وكذا الغير عندنا من نوع)
(ما ذبحت ماختيشت افبراقا فأنما اليوم واصل مجموع)
(واعلم) أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق . وإذا علمنا أن الله تعالى
أكرمه بها وحباب إيمان وكره إيمان الكفر والفسوق والعصيان
فضلا منه ونعمة بلا استحقاق لأحد عليه وميزك عن كثير من أمثالك بذلك
فاقدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فإنها أساس السلامة والكرامة
أما السلامة فيها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيمة والميزان
والصراط والنار ومن الطرد والبعد والغضب . وأما الكرامة فيها تناول نعم
القبر من اتساعه والأنيس الصالح فيه وفتح باب إلى الجنة لدخول روحك إليه
ونعيم الجنة من الحور والقصور وأنواع الملابس والماكل والمشارب والنظر
لوجه الله الكريم ، وقيل لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكرأ من
قول العبد: الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام . وقد قال سيدنا يوسف
(توَفَّنِي مُسْلِماً وَلِحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ) ولم يكن في ذلك إلا النجاة من شدائد
القيمة التي يقول فيها الأنبياء والرسل: نفسي نفسي لأسألك اليوم إلا نفسى
ولو كان للرجل عمل سبعين نبيا لظن أنه لا يسلم اسكان ذلك كافيا « وأما
الإسلام » فهو الامتحان والانتقاد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من

الدين بالضرورة والمراد بالامتنال الإقرار للسان بجميع ماجاه به النبي صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين فعلى كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجيا إلا إذا انضم إليه الأذعان القابي الذي هو الإيمان وبذا تعلم أن الإسلام المنجى والإيمان متلازمان ولكن يشرط في قبول الإسلام بهما المنفي والإثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسوله مثلا وهو قول الأكثرون عليه الشافعية ، وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية ، وعلى الأول يشترط أيضا الإيمان باللفظ أشهد بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . ويشرط أن يعرف المعنى ولو إجمالا ، فلو لقن أعيجى الشهادتين بالعربيه فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بسلامه . وأن يرتب ، فلوعكس في الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد ، وأن يوالي بينهما فلو تراحت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضا . وأن يكون بالفأ عاقلا فلا يصح إسلام غيرها إلا فيما . وأن لا يظهر منه ما ينافي الاقياد ، فلا يصح إسلام الساجد لصنم في حال سجوده . وأن يكون مختارا فلا يصح إسلام المكره إلا إذا كان حرريا أو مرتدأ . وأن يقر بما أنكره . وأن يرجع عمما استباحه إن كان كفره يحتج به مجمع عليه أو استباحة محروم كذلك . (وأما حقيقة الإحسان) فهي أن يعبد العبد رب كأنه يراه كما في حديث جبريل . وقال الجلال المحلى حقيقة الإحسان : مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان

والإسلام حتى تقع عبادات العبد كلها في حال الكمال من الإخلاص وغيره
(واعلم) أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أَكْل في التنزيه من شهوده هو
للحق لأنَّه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله هو فقط وتعالى الله عن ذلك .
مخلاف علمه بأنَّ الله يراه وإذا عبد العبد ربَّه كأنَّه يراه لم يجد الفعل إلا لله
وحده وليس العبد فيه أثر وإنماه حكم فيه لكونه محلاً لبروزه من الجوارح
لا غير ومن شهد هذا المشهد فهو الذي أخلص عمله لله ولم يشرك فيه نفسه
مع الله . ثم اعلم أنَّ أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ما داموا
في حضرة الإحسان ومن هنا عصم الأنبياء وحفظ غيرهم من الأولياء
لعکوفهم فيها أما الأنبياء فهم على الدوام . وأما الأولياء في غالب الأحوال
« وأما الدين » فهو الشرع والشريعة والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله
تعالى على لسان نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحكام « فإن قلت » هل
يكفر من سب الدين وينفسخ نكاح زوجته ؟ « قلت » نعم كأنَّ الحكم
كذلك فيمن أذكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة « فإن قلت » ما الحكم
إذا تاب ورجع إلى الإسلام هل ترجع زوجته إلى عصمتها أولاً ؟ « قلت »
إنَّ كان شافعياً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمتها وإن
كان مالكيأً أو حنفياً لا ترجع إلا بعد قدوم جديدين ولا فرق بين ارتداد
الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء « وأما القضاء » فهو تعلق
إرادة الله بالأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال على وفق علمه فهو
من صفات الذات « وأما القدر » فهو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص
ووجه معين أراده الله تعالى فهو من صفات الأفعال . فالقضاء قديم والقدر

حدث «واعلم» أنه لا نزاع بين أهل الحق في أن القضاء والقدر من العقائد التي يجب الإيمان بها فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى وإرادته تعلقا في الأزل بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيها لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها في الأزل . فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إراداته وقدرته على وفق علمه . وقد أخرج الترمذى عن جابر « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ وَحَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ 》 وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعْنَى بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثَىٰ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ حَلْوٍ وَمُرْهٍ) رواه أحدهم مسنده والترمذى وابن ماجه والحاكم . وربما يجنس البعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله تعالى لم تعذبني والكل فعلك ؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أولاً على ما هي عليه تفصيلاً وقبل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر فإذا وجد فكتبه عليه . روى مسلم بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال : قال لي عمران بن الحصين أرأيت ما تعلم الناس اليوم ويكتدون فيه ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ماسبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ قلت بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال : أفلاؤ يكون ظلما : قال : ففرزعت من ذلك فرعاً شديداً وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهو يسألون ، فقال لي يرحمك الله إنني لم أرد بما سألك

إلا لآخر عقلك - أى لا متحن عقلك وفهمك . وحزن من باب نصر وضرب
وفي سنن أبي داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن المديمي :

قال : وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني
وأمرى فأتيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء
من هذا القدر خشيت على ديني وأمرى خذنى من ذلك بشيء لعل الله
أن ينفعني به ، فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحهم لساحت رحمته خير لهم من أعمالهم - أى لأن
النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال فالرحمة خير منها - ولو كان
لكل مثل جبل أحد ذهباً تتفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر
فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك .
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله
ابن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي :
ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة فسألته فقال : مثل ما قالا . وقال
إيت زيد بن ثابت فأسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه
اعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحهم لساحت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو
كان لك مثل أحد ذهباً تتفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر
كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار» . وللإمام الشافعى رضى الله عنه :

فَإِنْ شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
وَمَا شِئْتَ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ أَشَأْ خَلَقْتَ الْمَبَادَةَ عَلَى مَا عَلِمْتَ
فِي الْعِلْمِ بِمَرْجِي الْفَتْيَةِ وَالْمُسْنَ
فَهَذَا هَدَيْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ
وَهَذَا أَعْنَتَ وَهَذَا لَمْ تَعْنِ
وَهَذَا شَقِّيْ وَهَذَا سَعِيدْ وَهَذَا حَسَنْ
وَهَذَا قَوْيِيْ وَهَذَا ضَعِيفْ وَكُلْ بِأَفْعَالِهِ مُرْتَهِنْ
وَقَالَ النَّوْرِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ (مَامِنْ نَفْسِ مَنْفُوسَةِ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ
اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِي . سَبِيلُ مَعْرِفَةِ
هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ دُونَ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَمِنْ جَرْدِ الْعُقُولِ
فَنَعْدُلُ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ ضَلْ وَتَاهُ فِي بَحَارِ الْحِيَرَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ شَفَاءَ النَّفْسِ
وَلَا يَصُلُّ إِلَى مَا يَطْمَئِنُ بِهِ الْقَلْبُ . لَأَنَّ الْقَدْرَ سِرُّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي
ضَرَبَتْ مِنْ دُونِهَا الْأَسْتَارُ . اخْتَصَ اللَّهُ بِهِ وَحْبَجَهُ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ
لَا عَلِمَهُ مِنَ الْحَكْكَةِ وَوَاجَبَنَا أَنْ نَقْفَ حِيثُ حَدَّلَنَا . وَلَا تَجَازُوهُ ، وَقَدْ
طَوَى اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَلَى الْعَالَمِ فَلَمْ يَعْلَمْ نَبِيُّ مُرْسَلٍ . وَلَا مَلِكٌ مُقْرَبٌ إِلَيْهِ
فَعَلَيْكَ أَنْ تَفْهَمَ مَا قَرَرْنَا وَتَعْتَقِدَ مَا ذَكَرْنَا وَلَا تَغْتَرِ بِزَخارِفِ الْفَضَالِينَ وَالْمُضَلِّينَ
وَإِلَّا هَلَكْتَ مَعَ الْمَهَالِكِينَ (وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ)
(وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَإِلَهٌ مِنْ مُضِلٍّ) (وَمَنْ يُضْلِلُ فَإِلَهٌ مِنْ هَادِي) «شِعْرُ اعْلَمِ»
أَنَّ السَّعِيدَ هُوَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَقْدُمْ
مِنْهُ كُفَرٌ ، وَالشَّقِّيُّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفَرِ وَإِنْ تَقْدُمْ
مِنْهُ إِسْلَامٌ . فَالسَّعَادَةُ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّقَاءُ لِلْمَوْتِ عَلَى الْكُفَرِ الْمُقْدَرُانَ لِلْعَبْدِ

فِي الْأَزْل فَلِيس كُلَّ مِنِ السَّعَادَة وَالشَّقَاء بِاعتِبَارِ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِهِ فِي الْحَالِ
مِنِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَوَّل وَالْكُفُرُ فِي الثَّانِي بِلْ بِاعتِبَارِ مَا سَبَقَ أَزْلَافِ عِلْمِهِ تَعَالَى
كَاعْلَمَتْ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي السَّعِيدِ أَنْ يَشْقَى وَلَا فِي الشَّقِيْقَى أَنْ يَسْعَدَ
فَلَا يَتَحَوَّلُ السَّعِيدُ وَالشَّقِيْقَى عَمَّا حَتَّمَ لَهُ فَالسَّعِيدُ لَا يَنْتَلِبُ شَقِيْقَى وَبِالْعَكْسِ
وَبِالْأَذْنَمِ اَقْلَابُ الْعِلْمِ جَهَلًا وَهُوَ بِدِيهِ الْاسْتَحْالَةُ فَالْخَاتَمَةُ تَدْلِي عَلَىِ الْسَّابِقَةِ
فَإِنْ خَتَّمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ دَلَّ عَلَىِ أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ كَانَ مِنِ السَّعَادَةِ وَإِنْ تَقْدِمَ مِنْهُ
كُفُرُ ، وَإِنْ خَتَّمَ لَهُ بِالْكُفُرِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ دَلَّ عَلَىِ أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ كَانَ مِنِ
الْأَشْقِيَاءِ وَإِنْ تَقْدِمَ مِنْهُ إِسْلَامٌ وَلَذَا قَالَ بِعَضُّهُمْ :

(إِذَا لَرَمْتَ مِنْ يَخْلُقُ سَعِيدًا تَخَلَّفَتْ ظُنُونُ مَرِيهِ وَخَابَ الْمُؤْمِلُ)
فُوسِيُّ الدُّرْيَى رِبَاهُ جَبْرِيلُ كَافِرٌ وَمُوسَى الدُّرْيَى رِبَاهُ فَرْعَوْنُ مُرْسِلٌ
وَقَدْ يَسِرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَّا مِنِ السَّعِيدِ وَالشَّقِيْقَى لَمَا خَلَقَ لَهُ فَيُسِرَ
السَّعِيدُ بِغَضَلِهِ لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ ، وَيُسِرَ الشَّقِيْقَى بِعَدَلِهِ لِلْكُفُرِ وَالْمُعَاصِي قَالَ تَعَالَى
(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِرَ هُوَ لِلْيُسِرَى وَأَمَّا مَنْ
بَخَلَ وَأَسْتَغْفَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِرَ هُوَ لِلْعُسْرَى) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ جَعْشَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ « بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَانَ
خَلَقْنَا آنَّا ». فِيمَ الْعَمَلُ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ
أَمْ فِيمَا بُشِّرَبَ ؟ قَالَ : فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ فَيْمَ
الْعَمَلُ ؟ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لَا خَلَقَ لَهُ وَكُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ) وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ) فَالْمَرَادُ شُؤُونٌ لَا يَتَدَبَّرُهَا . ذَكَرَ

صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل أشكُل على
قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) مع ما صَحَ أن القلم جف بما هو كائن
إلى يوم القيمة فقال الحسين هي شؤون يبديها أى يظهرها على وفق قضايه
في الأزل لاشئون يبديها أى ينشئها الآن لأن التقدير سابق فقام عبد الله
و قبل رأس الحسين . و ذكر بعض العلماء أن ابن الشجري جلس يوماً على
كرسي و عظه فذكر الآية فوق رجل على رأسه وقال فما يفعل ربك
الآن ؟ فسكت وبات مهموماً فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
له إن السائل هو الخضر وسيعود إليك فقل له : شؤون يبديها ولا يبديها
يختفي أقواماً ويرفع آخرين ، فأناه فسأله فأجاب فقال له صل على من علمك
وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم والحمد لله رب العالمين .

(القسم الثاني)

(من الكتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه)
(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال
صلى الله عليه وسلم (مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ) رواه أبو داود والترمذى
وغيرها . وهى لغة : النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت أومعنوية
وشرعًا : فعل ما يترتب عليه ارتقاء المنع المرتب على الحدث أو الخبث .
(ومقاصدها) أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .
(وسائلها) أربعة : الماء ، والترباب ، وحجر الاستنجاء ، والدابع .
(وسائل وسائلها) شيئاً ، وهما : الإناء ، والاجتهداد . أما الماء : فهو
ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة ،
وينقسم إلى أربعة أقسام (أحددها) ظاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، غير
مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق . أي الذي يسمى ماء بلا قيد (ثانيةها)
ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجوز استعماله في رفع حدث ولا
في إزالة خبث ، ويحوز استعماله في غير ذلك من العادات ، كطبخ
وعجن وشرب وتنظيف ، وهو نوعان : أحدهما ما استعمل قليلاً فيما لا بد
منه ، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل ومنه ماء وضوء الحنفى وإن لم ينو
رفع الحدث ، وكذا ماء وضوء الصبي ، وكذا ماء غسل النسمة لتحل حلليمها
السلم أو غيره ، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقاد توقف الخلل على ذلك
أم لا . وتجب النية في غسل الكافرة كالمتنعة ، ولا يجب الإسلام في هذه

النية لأن المقصود التمييز عن الغسل المعتاد ، والكفر إنما ينافي نية القربة
وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متتجس وكان الماء وارداً وانفصل عنه
بلانغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشرّبُ به المغسول وما يتجه من الوسخ
وقد طهر الحال . أما لو استعمل في غير مالا بد منه كالفسلة الثانية والثالثة
في الوضوء والغسل أو مضمضة وتجديده وضوء وغسل مسنون أو جم المستعمل
فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر (وثانيهما) ما تغير بمخالط طاهر
مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، والمخالط هو مالا يمكن فصله
كرز عفران وخل وصابون وجير فلا يضر التغير بالجاور الذي لا يتحلل منه
شيء ولو كان كثيراً كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء أو بالدهن والكافور
الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف مالا دهنية له فإنه يضر التغير به
ولا يضر التغير بمالا يستغنى الماء عنه كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو أيام
الربيع أو بما وضع لصلاح المقر كالقربة وكذا بالطحلب ولو تفتت بفعل قاعل
لكن إذا أخرج من موضعه ودقّ أو تفتت ثم طرح وغيره ضر ، وكذا
لا يضر التغير بالجير الذي يصنع في الفسق والصهاريج ونحوها ولا بطنوس
الساقيه ولا بما ينفصل من أوسع الأرجل المنغمسة في المياضي ، والمقاطس
وإن منع إطلاق اسم الماء عليه وكذا لا يضر التغير ولو كان كثيراً بطول المكث
ولو بما في مقره كنحو ماء تغير في إناء كان به عجينة إن غسل ولا يضر
التغير بالملح المائي ولا بالتراب ولو كان كثيراً مالم يصل إلى كونه طيناً .
(ثالثها) ظاهر في نفسه مطهر لغيره مكرر استعماله وهو الماء المطلق المسخن
بتأثير الشمس فيه بشرط : أن يكون ببلد حار ، وأن نقله الشمس من حالة

إلى أخرى بحيث تفصل من إبانه زهومة نعلوه ، وأن يكون في إناء منطبع غير النقادين كنحاس وحديد ورصاص . وأن يكون استعماله حال حرارته في بدن ولو شر بالآدمي أو غيره ، وأن يكون التشميس في زمن حار . وأن يكون الوقت متسعًا فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة . وأن لا يتحقق ولا يظن الفرار في استعماله وإلا حرم كاء مخصوص أو مسبل للشرب ، وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر وإلا حرم أيضًا . (رابعها) ماء متجمس وهو الذي لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قلة وكان دون قلتين بأكثريمن رطلين سواء تغير أم لا أو كان قلتين وأكثرو تغير ويحرم استعماله في العبادات والعادات . (تبنيه) إن كور القليل المتجمس ولو بقلظ فبلغ قلتين ولا تغير طهرا وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء ولا يظهر بنحو مسك أو خل . والمراد بالتغيير بالظاهر أو بالتجسس تغير اللون أو الطعم أو الريح . والقلتان بالوزن المصري أربعمائة وأربعمائة رطلان وثلاثمائة أسباع رطل وبالمساحة ذراع وربع ذراع الآدمي وهو شبران من معتدل الخلقة طولاً وعرضًا وعمقًا في المربع . وذراعان ونصف عقا وذراع عرضًا في المدور . وذراع ونصف عرقاً وذراع ونصف طولاً وذراعان عمقًا في المثلث والقليل مادون القلتين بأكثريمن رطلين والكثير قلتان فأكثري (فائدة) (الأولى) ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاعتراف وهي قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث وحملها في الوضوء بعد غسل الوجه وإراده غسل اليدين . وفي الفصل بعد بيته وقبل ماسة الماء لشيء من بدنها وإذا لم يتوافق المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو

شيئاً من بدنه بعد النية في الفعل صار الماء مستعملًا وقد تسقط في الفعل
إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ثم رفع به حذفه خارج الإناء وحيثذا يأخذ
بها لباقي بدنه بدون نية الاعتراف (الثانية) إذا اشتبه ماء طهور بمتجمد
أو طهور يستعمل اجتهاد فيما إن كانوا باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول
الوقت ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا غوازاً . وكيفية الاجتهاد أن
يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناءين ونفسه
واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه فإن ظهرت العلامة استعمل ماظن
طهارته وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراهما ويتيمم . وإذا اشتبه ماء طهور بماء
ورد توضأ بكل منهما على حدته . أو طهور بتجسس العين أتلفهما أو أحدهما
وتيمم ولا يجتهد في الصورتين إذ ليس لكل من ماء الورد وتجسس العين
أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه . وإذا ظن طهارة أحد الإناءين من له
قبل استعماله إراقة الآخر فإن لم يرقه وتغير اجتهاده قبل الاستعمال
فليعمل بالثاني أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما ويتيمم ولا يصلح
بالوضوء الحاصل منه لفظه الآن نحسنة أعضائه . واعلم أنه إذا أحدث وأراد
الوضوء وكان باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذاك رأس الدليل الأول وإلا فلا
يجب بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله .

(فصل في تحريم أوانى الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك)
يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أوانى الذهب والفضة في كل
أو شرب أو غيرها كالقمعن والمبخرة والساعة والكمحة والملعقة والمشط والخلال
والإبرة ونحوها . ويحرم المصبب بذهب مطلقاً . وأما المصبب بفضة فإن كانت

كبيرة لزينة حرمت ، أو كبيرة حاجة أو صغيرة لزينة كرهت فيهما ، أو صغيرة حاجة فلا تكره ، سواء كانت الضبة ب محل الاستعمال أولا . ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة . ومرجع الصغر والكبير العرف . والضبة ما يوضع على الإناء من صفات الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه . ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قنديلها بذهب أو فضة . وجاز تحلية آلة الحرب ككيف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا المرأة . ويحرم تحلية نحو سرج أو جام نحو فرس بذهب أو فضة . ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل والتحلية لرق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهره وأباطنه وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم ، وتجب فيه الزكاة مطلقا . ويجوز لبس الدراما والدنانير الراجلة المقوية المعلقة بعرى إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال ، وكذا غير الراجلة المعلقة بخيط . ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب أو فضة . ويحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة مالم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلا فإذا زاد على عادة أمثاله حرم . ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز ، فإن لم يسرف فيه إسراف عادة . والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر . ويسن أن يكون فصه من داخل كفه . ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة . ولو نقش اسمه على خاتمه ليختتم به جاز . ولو اتخاذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختتم

بها وهو الختم المعروف ففيه خلاف ، واستوجه ابن حجر الجواز . ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس . ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم . وبيان الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد . ويحرم على ارجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدبر وجلوس عليه واستناد إليه . ومن الحرم النوم في (الناموسية) التي وجهاها حرير . ومنه ستر الجدران بالحرير وترزين البيوت بالثياب التي عليها صور محمرة وبالحرير وإلباسه للدواوب كما يفعل أيام الزيمة بمصر . وأما ستر الكعبة به فجاز باتفاق ، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين . ومن الحرم اتخاذ كيس الدراده والدانير منه . ويحرم على الرجل لبس المزغفر ولو من غير حرير . ويكره المعصر والثياب الخشننة لغير غرض شرعى . ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ، كمفاجأة القتال والحر والبرد للمهلكين أو لحاجة كالجرب والحكمة والقمل في السفر والحضر . ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن التوب ، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول . والمراد بالتطريز مانسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط . وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن التوب . وأما التطريف ، وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله . والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو سواه . أما إذا كان الحريراً أكثر فيحرم ، والعبرة في القلة والكتلة بالوزن . ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه ، ولقيقة الدواة ، وتكلفة اللباس ، وخيط

السبحة وشراربها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت . وزر الطربوش قال بعضهم بحرمتها ، وهو ضعيف . ويحلّ كيس المصحف وعلاقته وعلاقة السيف . ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء ، فإن انتفت كره . ومن البدع توسيع الثياب والأكمام لكنه مكره لاحرام إلا ما صار شعاراً للعلماء فيندب لهم ليعرفوا ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لثلا يغترّ بهم فيستفتوهون فيقتلونه غير علم كأنه يحرم على من ليس بصالح التزوي بزني الصالحين ليغير غيره . ومثله لبس العمامه الخضراء لغير شريف ، وقد جعلت علامه على أولاد فاطمة الزهراء . ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه . ويسنَ كون الكمام إلى الفصل بين الكف والساعد وكون الثوب إلى الكعبين . ويسن إدخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين . وأقلها قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواه كانت من العمامه أم لا . ويحرم إطالتها للخيلاء . ويسن أن يبدأ يمينه لبساً ويساره خلعاً ، وأن يطوى ثيابه بعد نزعها ذا كرماً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان ، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس ، وأن يجعلهما وراءه أو يحبشه إلا لعذر (فائدة) يحرم تصوير الحيوان جسماً كان أو رقماً على هيئة يعيش بها أم لا ، وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون) رواه البخاري ومسلم . وخصّت المالكية التحريم بما له ظل وفيه فسحة . ثم المصوّر صورة حيوان ان كان غير متمهن ، لأنّ كان على حائط أو ملبوس كثوب

أو عامة ، أو على عضو كيد مما لا يعد ممثنا خرام اتخاذه ، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة ، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيمها ، ونخبر : (لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كاب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم ، وإن كان ممثناً كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودرابيم ودنانير فلا يحرم اتخاذه ، ولا يجب تغييره لامتهانه . أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها ، بأن كانت ثابتة الهيئة قاعدة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرجه . وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملًا أو وضمامًا في نحو بيت فلا يحرم .

(فصل في الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبلا رطوبة ومنى ورطوبة فرج طاهر — ماء أو بثلاثة أحجار ولو في نادر كدم وقبح ، أو بثلاثة أطراف حجر واحد . والثلاثة واجبة وإن أنقى الحلل بواحد ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قائم غير محترم . ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه . أن لا يجفَّ الخارج ، وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقرَّ فيه عند الخروج ، وأن لا يتجاوز الصفحة والخشفة ، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نحس مطلقاً أو طاهر رطب . وأما الطاهر الجاف فلا يضر ، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمتد إلى موضع ابتدائه ثم الحجر الثاني من مقدم الصفحة اليمسرى كذلك ثم يمرّ

الثالث على الصفتين والمسربة جميعاً . وينبغي وضع الحجر أولاً بوضع طاهر ثم يمره . ويسن لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد وفي قليل ماء جار ، ولا في مهب ريح ولا تحت شجر ، ولا في ثقب ولا في سرب ولا في ظل ولا في طريق ولا يمس ذكره بيمينه ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا لضرورة ، ولا يبعث يده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويسترخي قليلاً عند الاستنجاء ويستبر عن العيون ويستبرىء من البول عند انقطاعه ، لأن بعض السبابية والإهاب من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينشره ثرأ خفيفاً . وأما المرأة فتضطر أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحام ، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ، فإذا صارت عادته أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه . ويحرم البول على مطعمه ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله وقبر مسلم وفي مسجد ولو في إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبنيان بدون ساتر . ويشرط في الساتر : أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع وعرضاً بحيث يستتر بدن قاضي الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان ، بل هما خلاف الأولى ، وإدخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير المعد لقضاء الحاجة . وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً . ويسن أن يقدم يسراه عند الدخول ويتناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئاً عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسراً الرأس ، ولا حاف القدمين ، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث ، وإذا خرج قال غفرانك ثلاثة
الحمد لله الذي أذهب عن الآذى وعافاني .

(فصل في بيان التجاوة وإزالتها وما يعنى عنه منها)
وهي المسكر للماضي والبول (والمذى) وهو ماء أبيض رقيق يخرج
غالباً عند نوران الشهوة (والودى) وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج
عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ، والغائط
(والرُّوثُ من ما كول وغيره) والكلب والخنزير وما تولد منها أو من
أحدها مع حيوان طاهر ومنهما ، وأما من غيرها من آدمي وغيره فظاهر ،
وماء القروح المتغير والصدىق والقيح والدم من آدمي وغيره الا الكبد
والطحال (والمرة) وهي ما في المراة (والقىء) (والجلة) وهي ما يخرج
البعير أو غيره للاجتثار ، أى الأكل ثانياً وبين مala ينؤ كل غير آدمي كلين
أتان وذتب . أما لبن الآدمي . وبين ما ينؤ كل فظاهر ، وميحة غير آدمي ،
وجراد وسمك ، والمنفصل من الحيوان حال حياته كميته ، فالمنفصل من
آدمي كالظفر والشعر والقلفة ، والمنفصل من سمك وجراد طاهر ، والمنفصل
من غيرها بحسن الا صوفاً وشرعاً وبرأ وريشاً لما كول فظاهر . وأما إزالة
التجاوة فواجية ، وهي إما (مغلفة) وهي تجاهة الكلب والخنزير وما
يتولد منها أو من أحددهما فيجب غسلهما سبع مرات ، احداثن بتراب
ظاهر ، وأما (مخففة) وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة
التغذى ولم يبلغ حوالين فيكون فيها رش الحال الذي أصابته بالماء ، وأما
(متوسطة) كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ، وبسن

دم من أجنبي إن لم يكن من مقلظ ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره
لا عن جلد هما عن دم وقيح الكي إن خرج بنفسه ولو كثيراً فله عصره ويعنى
عن قليله . وأما الحصبة فيعنى عنها مالم تنفع وإذا انتفخت وجہ نزعها ولو
وضع غيرها ، ويعنى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلى إن لم يكن
هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعذر الوقوف وعن زرق الطير حول فسقية
المسجد وحنفيته ولو مع الرطوبة وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان
السقاية أو قبل المسجد أو حيضان بيوت الأخلية . وعن روث وبول الدواب
في الحبوب حال الدراسة . وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه ،
ومن اجترار نحو البعير كالغم من ابتلى به كالمجال ومن يربى الغنم وعن فم نحو
الصبي إذا تبغس بنحوه ، والتقم ثدي أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبي بمن
يصلى وتحقق نجاسته فلا يعنى عنه فنبطل صلاته ، وأما إذا لم تتحقق فلاتبطل
وعند مالك يعنى عنه مطلقاً . ويعنى عمما يقع في الكرش مما يشق الاحتراز
عنه . ويعنى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلاتبطل الصلاة بحمله ، ومثله الخبز
المقرن في المدمس ولو قلت في اللبن وغيره . ويعنى عن الأنفحة في الجبن وعن
شعر نحو الحمار إذا اتعلق بثياب الراكب ولو كثيراً وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ .
والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه

(فصل في شروط الوضوء وفرضه وسننه ومكررهاته)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ) وفرض مع الصلوات الحمس ليلة الإسراء فاما مشروطه فاربعة عشر

الإسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق وإنما يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانت ظهورية ما توضأ به لم يصح وضوه * وتحقق الحدث فلو شك هل أحده أولاً وتوضأ لم يصح وضوه لأن الأصل عدم الحدث . ولو تيقن الحدث ثم شك هل تظهر ألم لا فالأصل عدم الطهر لأن من القواعد المقررة التي يبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان * وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح . وإن قصد التبرك صحت * وعدم المنافي من حيض ونفاس ونحوهما ذكر حال الوضوء * وعدم الحال في بين الماء والمفسول أو المسوح كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمناً يمكنه فيه ذلك وإلا فالشرط في حقه أن لا يعتقد في فرض أنه سنة * ودوم النية فلوقطها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظف أو التبرد فإن النية تنقطع ولا يبطل مامضى فإن أراد إتمام طهارته وجب تحديد النية * وجرى الماء على المضو * وخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب فيأعضاء الوضوء كجزء من الرأس ومن الأذنين وما تحت الذقن واللحين إذ ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس والمستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء وحشو الفرج إن لم تسكن صائمه وعصب الذكر بحرقة * والموالاة بين الاستنجاء والخشوة وبين الحشو والوضوء وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلوة (وأما فرائضه فست)

(النية) وهي قصد الشيء مقتضى بفعله فينوى الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونه بغسل أول جزء من الوجه * وتحلها القلب * وحكمها الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم التعليق ووقتها أول العبادات إلا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب «فائدة» لونى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة والمراد التفل المطلق لم يصح لتلابعه (وغسل الوجه) وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت مجتمع اللحين وعرضه من الأذن إلى الأذن ويجب إزالته ما على الوجه من وسخ أو رمص ينبع من وصول الماء ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هدب وحاجب وشارب وعنفة وعدار وموضع الفم وهو منابت عليه الشعر من الجبهة ولحية المشكّل والمرأة وإن كثفت ولحية الرجل الخفيفة وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفي غسل ظاهرها . والخلفية هي ما يرى المخاطب بشرتها من خلاها والكتفية مالم يرى المخاطب بشرتها (وغسل اليدين) مع المرفقين ويجب غسل ما عليهم من شعر وغيره كلغة وباصبع زائدة (ومسح بعض الرأس) من شره أو شعره الذي في حده (وغسل الرجلين) مع الكعبين ويجب غسل ما بين الأصابع والتقوب وإزاله ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه (والترطيب) في أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . ويسقط الترتيب بانفاسه في ماء بنية الوضوء بعد تمام الانفاس وفي غسله من الجنبابة . ولو شئت في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده ، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شئت في النية فإنه يؤثر مطلقاً

وبجب عليه إعادة الوضوء وكذا في الفصل «أما سننها» فهانية وثلاثون وهي التوجّه للقبلة * وتوقي الرشاش * ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإيريق * ونية سنن الوضوء قبله عند غسل الكفين فإن لم ينبو فاته ثوابها * والاستعادة والتسمية * وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعود بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يخضرون اللهم احفظ يدي من معااصيك كلها : وغسل الكفين إلى الكوعين * والسوالك بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك الشمع كل وضوء) رواه مالك والشافعي . ويستاك يمينه ويبدا بالجانب الأيمن من فمه وينهى بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها وير على كراسى أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولا ويقول عند الاستيak (اللهم يبض به أسنانى وشد به لثائى وثبت به لثائى وبارك لي فيه يا أرحم الراحيم) ويتأكّد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك . وينبوي عند الاستيak سننه ما لم يكن في ضمن عبادة كالسوالك في الوضوء خلافاً لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية . وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال :

إن السوالك مرضي الرحمن وهكذا مبيض الأسنان
مظهر للتغير مركب الفطنة يزيد في فضحة وحسنها
مشدد اللثات أيضاً مذهب لبحر ولعمدو صرہب
كذا مصف خلقة ويقطع رطوبة ولغاية ينفع

ومبطن للشيب والإهaram وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكراً الشهادة مسهل النزع لذى الشهاده
ومسرغ الشيطان والعدو والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى ومذهب الآلام حتى للعنا
والاصداع وعروق الراس مسكن لوجع الأضراس
يزيد في مال وينمى الولادة مظهر للقلب جال للصدا
مبين الوجه وجال البصر ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق مفرح لكتابين الحق
وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئاً
بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم
(خلوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينهم بالنار) رواه الطبراني . والمضمضة والاستنشاق
مع المجنج والاستنشار « ثلاثة ثلاثة » وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد يتمضمض ثم
يسنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشهيه) رواه الدارقطني . والمباعدة فيما
لم يفطر ويقول عند المضمضة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)
وعند الاستنشاق (اللهم أرحي رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم
يبيض وجهي يوم تبييض وجوه وتسود وجوه) والبدأ بأعلى الوجه وأخذ
ماء الوجه بكفيه معاً * وعدم لطمته به * وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه
الصلوة والسلام (أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فقل لحيتك) رواه
ابن أبي شيبة . ويقول عند غسل اليد اليمنى (اللهم أعطى كتابي يوميبي)

و حاسبني حساباً يسيراً) و عند اليسرى (اللهم لا تعطى كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى) و مسح جميع الرأس ويقول (اللهم حرم شعرى و بشرى على النار) و مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما بماء جديد ويقول (اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام) و ذلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً في المقب لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعذاب من النار) أخرجه الشيخان وغيرهما و تقديم الميمنى على اليسرى * و إطالة الغرة والتحجيم لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعون يوم القيمة غرماً محجلين من آثار الوضوء فلن استطاع أن يطيل غرتة فليفعل) رواه الشيخان * وتتلىث أقوال وأفعال في المنسول والممسوح * والمولاية لغير سلس و عند اتساع الوقت . و ترك التكلم . والاستعانة في غسل الأعضاء لافي الصب عليه ، و ترك التنشيف والنفخ بلا حاجة ويسن أن يشرب من فضل وضوئه . وأن يرش ماء على إزاره بعده كاً بعد فراغ الاستنجاء ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماءأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدأعبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبعاً حانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقراءة سورة إنا أنزلناه إلخ « ثلاثة » قال صلى الله عليه وسلم (من توضاً فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قالأشهد أن لا إله إلا الله وحده إلخ ففتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهاشاء) رواه مسلم والترمذى واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة إنا

أنزلناه بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به . وأما مكررهاته فاثنا عشر * الإسراف في الماء * وتقديم اليسرى على اليمين * والزيادة على الثلاث والتقص عنها * والاستعاة من يظهر أعضاه بلا عذر بخلاف الاستعاة في صب الماء فإنها خلاف الأولى وأما الاستعاة في إحضار الماء فلا بأس بها * والاستيال للصائم بعد الزوال والبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم * والتكلم في حال الوضوء بغير ذكر ودعاة * وتنشيف الأعضاء * ونفضها بغير عذر * ومسح الرقبة * والوضوء في بيت الحلاوة :

(فصل في ناقض الوضوء وهي أربعة أشياء)

(الأول) خروج شيء من أحد السبيلين أو نفقة افتتحت تحت السرة مع انسداد المعتاد انسداداً عارضاً أما إذا كان الفرج منسدداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن . (الثاني) زوال إدراك العقل ياغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده . ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . ولو شك أنام أم نس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض . (الثالث) لس بشرة الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للامس والملموس . وللمراد بالكبير بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكر وفي الأنثى ميل القلب وللمراد بالاجنبية من لم يحرم نكاحها على التأييد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لا على التأييد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوعة بشبهة وبتها

لأن نكاحها وإن حرم على التأييد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف
بباحة كما لا يوصف بتحريم وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما
حرم على التأييد لحرمتهم صلى الله عليه وسلم . (الرابع) مس فرج الآدمي
ذكرًا كان أو أنني قبلًا كان أو دبراً من نفسه أو غيره باطن الكف
والأصابع صغيراً كان أو كبيراً وهو ناقض للناس دون المسووس . ما لم
يختلفا ذكره وأنوثة فإن اختلافا انتقض وضوءها بالناقض الثالث .

(فصل في موجبات الغسل وفرايشه وسننه)

قال الله تعالى (وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهِرُوا) فأما موجباته فسبعة :
دخول حشنة ، وهي ما فوق محل الختان . وإن لم ينزل في قبل أو درآدمي
أو بهيمة حى أو ميت ، وخروج منه بلدة أو غيرها . ويعرف الملى بتدفق أولدة
أو ريح عجين أو طلع محل رطباً أو ريح بياض بيض جافاً ، والحيض والنفاس
والولادة ، والموت . والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه
بل يندب فقط وأما فرايشه فاثنان « النية » عند أول ما يغتسل لأن يقول نويت
رفع الحدث الأكبر أو نحوه « وإصال الماء » إلى جميع الشعر والبشرة . وأما
شروطه ومكررهاته فقتل ما تقدم في الضوء . وأما سننه فائنا عشر : التسمية
والضوء قبله . والمضمضة والاستنشاق . غير اللتين في وضوئه وإسرار اليدين
على الجسد . والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى والتوجه للقبلة . وتوقي
الشاش . والستر في الخلوة ، وتخليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

﴿ فَصَلْ فِي كِيفِيَّةِ التَّيْمِ وَمُوجِبَاتِهِ وَشُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ ﴾
 (وَسَنَهُ وَمُبَطَّلَاتِهِ)

قال الله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا) أى تراباً ظاهراً (فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وهو من خصائص هذه الأمة وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أى انتقال من صعب به لسهولة لذر مع قيام سبب الحكم الأصلي . واعلم وفقى الله وإياك أن كيفية التيم على الوجه الأكمل : أن تضرب كفيك على التراب الذى له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول نويت استباحة فرض الصلاة ، ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمل بالمسح ، ثم تضرب كفيك ثانيةً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليه اليمنى إلى المرفق ثم بكف اليمنى اليه اليسرى كذلك وتعملها بالمسح . ولا تصل بالتيم إلا فرضاً واحداً ونواولاً « وأما موجباته » فشيئان فقد الماء أو المرض . فاما فقد الماء فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو يأخذونه الثقة فيطلب الماء من رحله ورفقه بأن ينادي فيهم من معه ماء يوجد به أو يبيعه إن كان قادرًا على المثلث ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشى يعيناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط نظره بحد الغوث ومسافته ثلاثة ذراع وهي غاية ما يصل إليه السهم المرمى إن كان بمستوى فإن كان نم ارتفاع وانخفاض تردد يعيناً وشمالاً وأماماً وخلفاً قدر ثلاثة ذراع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث . ويشرط : أن يأمن على نفس . وعضو . ومال وإن قل . واحتصاص بكلد الميادة سواء كان له أو لغيره . وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيم

بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمaran أولاً يسقط الفرض به لأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث. فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمان على النفس والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذلك في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل وإلا اشترط الأمان عليه أيضاً ولا يشترط الأمان على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقاً. والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بغير والخطوة ثلاثة أقدام. فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال لا على الاختصاص. وأما الوقت فيشترط الأمان عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بال蒂م وإلا فلا يشترط الأمان بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت. فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيم ويصلى ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمaran . ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان أو حال بيته وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بثراً أو نحوها ولم يوجد ما يستنقى به من دلو أو جبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تيم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم. أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال فيتيم ويصلى ثم يعيدها . وأما المرض فكأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو حصول شيئاً فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو

يختلف استعمال الماء في عضو مجريح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك
العضو ويتيم عن عليه . فإن تعدد الأعضاء المجرىحة وجب تعدد التيم
بعددها إن وجب فيها الترتيب كوجه ويد ولم تعمها الجراحة . فإن لم يجب
الترتيب فيها كان كان المجرىح اليدين يتدب تعدده . وإن عممت الجراحة
أعضاءين مثلاً كفى عنهما تيم واحد إن كانوا متواлиين . ولا يتيم عن
المضو العليل إلا في محل غسله هذا كله إن لم يكن عليه حادث أكبر .
فإن كان عليه حادث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيم ويكونه تيم
واحد وإن تعدد المجرىح فإن كانت العلة في محى التيم فلا بد من إسرار
التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع المرض إلا إذا كانت
العلة في محل التيم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة وأما
إذا كان على الجرح سائز كالجبرة وكانت في أعضاء التيم فتجب الإعادة
مطلقاً لنقص البدل والبدل منه جهيناً وإن كانت في غير أعضاء التيم ،
فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضاً
سواء وضعها على حدث أو على طهر وإن أخذت من الصحيح بقدر
الاستمساك فقط ووضعتها على حدث وجبت الإعادة أيضاً فإن لم تأخذ من
الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعتها على حدث أو على طهر . وإن
أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعتها على طهر فلا إعادة أيضاً ،
واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخف من نزعه ضرراً يبيح تيمها وجب
عليه ثلاثة أشياء غسل المكشوف من العضو والتيم بدلاً عن عليه ومسح
جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً وإلا وجب الأولان فقط .

وأما شروطه فأربعة : (الأول) العلم بدخول الوقت فلو تيمم شاكا في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (الثاني) طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ومتيقن الفقد وقد تقدم تفصيل طلب الماء ، (الثالث) التراب الطهور الذي له غبار وخرج بذلك المتبعين وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضاً أو تنازلاً منه بعد مسحه أو دخل في إزالة النجاسة وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له والخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك ، (الرابع) إزالة النجاسة عن بدنه وقال ابن حجر لا يشترط . وأما فرائضه خمسة : (الأول) نقل التراب إلى العضو المسموح ، (الثاني) النية وينبغي قرنها بنقل التراب ويسع شيء من الوجه وأعلم أن مراتب النية ثلاثة : (الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة ، (الثانية) نية استباحة نقل الصلاة أو الصلاة فقط أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة ، (الثالثة) نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة أو من المصحف أو تكفين الحليل . فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية ، (الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربيتين أو أكثر ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أو أكبر أو أصغر (الخامس) الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سننه) فائنتا عشرة

التسمية ولو جنب ونحوه وتوجه القبلة ، والستيك ، وعدم تكرر المسح
إن عم بالأولى ، والموالاة بتقدير التراب ماء ، وتقديم المني على اليسرى ،
وتقديم أعلى الوجه ، وتحجيف التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه في كل
ضربة ، وزرع الخاتم في الضربة الأولى . وأما الثانية فيجب نزعه فيها وأن
لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحة والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ (وأما
مبطلاته) فثلاثة أشياء : (الأول) كل ما بطل الوضوء إن كان عن حدث
أصفر وإلا فما بطل الغسل ، (الثاني) رؤية الماء أو توشه قبل الدخول في
الصلوة فيما إذا كان التيمم فقد الماء . فلن تتم كذلك ثم رأى الماء أو توشه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رأاه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
 مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المخل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود
الماء بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المخل الذي يصلى فيه
يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا بطل . فالعبرة بمحل الصلاة
 لا بمحل التيمم فتنبه ، (الثالث) الردة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام

فصل في المسح على الخفين

شرع مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم قوله وفعلا . وعن الحسن قال : حدثني سبعون صحيحاً أنه مسح
الخفين وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء . ويحوز للمقيم أن يمسح عليه
 يوماً وليلة . وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة من آخر حدث شأنه
أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون وإنماء ومن أول حدث شأنه
أن يكون اختيارياً كنوم وسكر بعد لبس الخفين فإن مسح المقيم في الحضر

ثم سافر أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائهم المدة أتم كل منهما مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثاني) كونهما ظاهرين (الثالث) كونهما سارين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلىه فيكفي واسع رى القدم من أعلىه (الرابع) أن يمكن تتبع المشي عليهم بما يتردّد مسافر حاجته عند الخط والترحال ثلاثة أيام وللعميم يوماً وليلة (الخامس) أن ينبعوا وصول الماء إلى القدم لوصب عليه من غير محل الخرز (ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثاني) اخلاعهما أو اخلاع أحدها (الثالث) حدوث ما يوجب الفصل من نحو جنابة (الرابع) ظهور شيء ممسّ من القدم فلو تحرق من محل الفرض ضر ولو تحرقت البطانة أو الطهارة والباقي قوى لم يضر (وفرضه) مسح أي جزء من ظاهر أعلى الخلف الحاذى محل الفرض، وبين أن يمسح أعلىه وأسفله . وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم واليمين على ظهر الأصابع ثم يبر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه ، ومن نزع خفه أو ظهر شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضئ ماسح عليه لزمه غسل قدميه فقط .

(فصل في الحيض والنفاس)

الحيض دم جبنة (أى خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وأقل زمان تحيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة غالباً . وأقل الحيض زمناً يوم وليلة ولا .. وأكثره خمسة عشر يوماً بل إليها وإن لم يكن ولاه فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمان خمسة عشر يوماً

وَجْعٌ فَكَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً كَانَ كُلُّهُ حِيْضًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحِيْضٍ بَلْ هُوَ دُمٌ فَسَادٌ . وَغَالِبُهُ سَتُّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقْلَ طَهْرٍ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحِيْضِ وَلَا حَدٌ لَّا كُثْرَهُ وَإِنْ تَجَاهِزَ حِيْضُ الْمَرْأَةِ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ الْمُسْتَحَاضَهُ وَهُوَ أَرْبَعَهُ أَقْسَامٌ مُبْتَدَأَهُ وَمُعْتَادَهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُمِيزَهُ أَوْ غَيْرَ مُمِيزَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَهُ سَوَاءً كَانَتْ مُبْتَدَأَهُ أَوْ مُعْتَادَهُ وَهُوَ مَنْ تَرَى مِنْ دَمَهَا قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَتَرَدُّ التَّمْيِيزُ فَالْقَوِيُّ حِيْضٌ وَالْضَّعِيفُ اسْتَحَاضَهُ بِثَلَاثَهُ شَرْطَهُ . وَهُوَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلِيلَهُ وَأَنْ لَا يَتَجَاهِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَنْ لَا يَنْقُصَ الْضَّعِيفُ الْمُتَصَلُّ بِعَضِهِ بِعِصْمٍ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَغَيْرُ الْمُمِيزَهُ وَهُوَ الَّتِي تَرَى الدَّمُ لَوْنًا وَاحِدًا أَوْ كَانَتْ فَاقِدَهُ شَرْطًاً مِنْ شَرْطَيِ التَّمْيِيزِ تَرَدُّ إِلَى أَقْلِ الْحِيْضِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَهُ وَهُوَ الَّتِي سَبَقَهُ حِيْضٌ وَلَوْ مَرَهُ تَرَدُّ إِلَى عَادِتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَإِنْ نَسِيَتْ عَادِتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَهُوَ الْمُتَحَيِّرُ وَتَحْتَاطُ فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ كَطَاهِرَهُ وَفِي التَّمْتُعِ كَخَافِضٍ وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ جَهَتْ وَقْتُ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ وَعِنْدِ اِحْتِمَالِ اِنْقِطَاعٍ إِنْ عَلِمَتْ كَأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقِطُعُ عَنْدِ الغَرُوبِ فَلَا يَلْزَمُهَا الْفَسْلُ إِلَّا عَنْدِ الغَرُوبِ وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الْفَرَائِضِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَهُ عَشَرَ يَوْمًا وَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمًا إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْانْقِطَاعَ لِيَلَالَ فَإِنْ اِعْتَادَتْهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَإِذَا بَقَى عَلَيْهَا يَوْمًا فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَهُ أَوْ لَهَا وَثَلَاثَهُ آخِرَهَا ، وَالْمُعْتَدَلُ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضٌ وَأَنَّ النَّقاءَ بَيْنَ دَمَاءَ أَكْثَرِ الْحِيْضِ أَوْ غَالِبِهِ حِيْضٌ (وَالنَّفَاسُ) هُوَ الدَّمُ اِنْتَخَارِجٌ بَعْدِ فَرَاغِ رَحْمِ الْمَرْأَةِ

من الحمل ولو علقة أو مضفة وأقله لحظة وغالبها أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان وغالبها تسعه أشهر وأكثره أربع سنين (فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ولو نفلاً وما أحل بها كسبحة التلاوة والصوم ولو نفلاً ، وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن والطواف بجميع أنواعه ، ومس المصحف ، وحمله إذا لم يكن في متعة وعبور المسجد إن خافت تلوينه ، والكث فيه . والطهارة عن الحديث أو لعبادة كغسل الجمعة والطلاق ، والجماع ، والتمعن بما بين السرة والركبة بلا حائل وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهور غير الصوم والطلاق والطهور يحرم بالجنابة الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والكث في المسجد . ويحرم بالحديث الأصغر الصلاة . والطواف . ومس المصحف وحمله .

(كتاب الصلاة)

هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير المقرن بالنية مختتمة بالتسليم بشرطه منصوصة (فأقولوا) الواجبة خمسة وهي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى (وأفعالها الواجبة) ثمانية وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب : وهي خمس كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء قبل المحرجة وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى (وأنفسموا الصلاة) أي انتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان قال تعالى (واستعينوا) أي على حوانبكم إلى الله (بالصبر والصلوة) أي بالجمع بينهما

بأن تصلو صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصار بين يدي الله تعالى وروى مسلم عن جابر (مَنْلُ الصلوَاتِ انْخَمْسَ كَمْلَ نَهْرِ جَارِ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ) وأخرج أبُو حَيْنَةَ (مَنْ حَفَظَ عَلَى الصُّلُواتِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرَهَا نَجَاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاهَ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي قَحْفٍ) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بذلك أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال (مَنْ صَلَى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تَفْتَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النُّفَاقِ) أخرجه الترمذى وابن ماجة . وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالفكير والذكر القلى والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونقولها أفضل من نقولها «فائدة» يحب عليك أن تأسى أهلك بالصلاحة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى (وَأَمْرُهُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) أى أهل بيتك وأتباعك (واصطبرْ عَلَيْهَا) أى اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا) أى لا تكلفك أن ترزق

نفسك ولا غيرك (نحن نرزقك) ونرزق أهلك فتفرغ لأسر العبادة ولا تهتم بما تكتفينا لك به ، وعليك يا أخي أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرت فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة كا يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمور مهماتك ما تركوا الصلاة بل اعتادوا منك أن تطالبهم بمحظوظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها ، ومن كان محافظاً على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير أسر لهم حشر يوم القيمة في زمرة المضيدين للصلوة . فإن قلت إني أمرتهم فلم يغسلوا ونصرحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين فكيف أصنع . فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من يمكن مفارقته ببيع أو طلاق والإعراض عن لا يمكن ببنوته عنك بذلك وأن تهجرهم في الله فإن المهرج في الله يوجب الصلاة به .

(فصل في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة)

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة . وهو قول مخصوص مطلوب للصلة وهو سنة مؤكدة لكتوبة ولو فائتها لأنه حق للفرضية لا للوقت على المعتمد لكن لو وآلى شخص بين صلوات أذن للأولى منها فقط كفوأنت وصلاتي جم لأن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلة الواحدة . وشروطه الإسلام والتميز والتزييف . والولاء بين كلماته . وعدم بناء غيره . وبجماعته جهر . ودخول الوقت والذكر بيقينا . وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكابر «أر بما» أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» أشهد أن محمد رسول الله كذلك

حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك . الله أكابر كذلك لا إله إلا
إلا الله «مرة» ويسن الترجيع فيه وهوأن يأتي بالشهادتين مرتين سرأقبل الإيتان
بهم جهراً ويسن الترتيل فيهأن يفرد كل كلمة من كلاته بصوت إلا التكبير
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . ويسن التثويب في أذان الصبح وهوأن
يقول بعد الحيمعتين الصلاة خير من النوم مرتين . ويسن التوجه للقبلة وأن
يلتفت بعنقه يميناً مرة في حى على الصلاة فائلاً لها مرتين وشمالاً في حى على
الفلاح كذلك هذا إذا لم يتحتاج إلى الدوران لسماع الناس وإلا من الدوران ،
 وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة على الصوت حسنه . ويكره من فاسق
وصبي مميز وأعى وحده ومحذث . ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في
الحيمات فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والثويب فيقول صدق وبرت
ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ثم يقول . اللهم رب هذه الدعوة القامة
والصلاحة القامة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته
إنك لا تخلف الميعاد . ويسن الأذان المنفرد وهو سنة عين في حقة وإن بلغه
أذان غيره مالم يذهب إليه و يصل مع أهله بالفعل . ويسن له رفع صوته به إلا
في موضع وقوع الصلاة فيه . ويسن الأذان في أذن المولود اليمني والإفامة
في اليسرى . ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي أذن المهموم
والمرصوع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بيهيمة وعند مزدحم
الجيش والحريق وخلف المسافر «تنبيه» من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر
سن له التدارك إن قصر الفصل . ولو ترتب للمؤذنون أجباب الكل وإذا

أذنوا معاً كفت إجابة واحدة . ويقطع نحو القاريء والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويحجب . روى الطبراني عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِّنْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْخَبْشِيَّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنْ لَكُنْ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ) قال عمر رضي الله عنه هذا للنساء فما للرجال ؟ قال (ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ) قال الشعراوي أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيى المؤذن بما ورد في السنة ولا تناهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدبًا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتاً يخصها فلا إجابة المؤذن وقت وللعلم وقت للتسبيح وقت وللتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره ، وهذا العهد يدخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن . وكان سيدى على أخوه اص رحمة الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حتى على الصلاة يرتد ويکاد يذوب من هيبة الله عز وجل لأن حتى على الصلاة معناه هلمؤا إلى الصلاة ولا يخفى أن ذلك أسر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاه إلى خدمته والقيام بين يديه فكيف لا يرتد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان ويحيى المؤذن بحضور قلب وخشوع قام . وقال السيوطي من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة يعني إذا فعل ذلك فلة مبالغة بإجابة المؤذن ، وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاحة وشرب الخمور وعقوق الوالدين وأذى المسلمين « فائدة » روى مسلم في صحيحه عن معد بن أبي وقاص عنه

صلى الله عليه وسلم قال (من قال - حين يسمع المؤذن - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) قال النووي في شرحه ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله ربنا ... إلى آخره . اه وفي رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أخرى وما تأخر رواية مسلم تؤيدهما والله الحمد . فليقتنم المسلم العمل بها ليقتنم هذه النعمة العظيمة وهي المغفرة .

ويذكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر «وأما» الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردتها بصوت وصيغتها : الله أكير «مرتدين» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح . قد قامت الصلاة «مرتدين» . الله أكير «مرتدين» لا إله إلا الله مرد . وشروط الإقامة وستها كالآذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامتها وجعلنى من صالحى أهلها ، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يرد بينهما وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة ويسن جماعة النساء الإقامة دون الأذان . ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (من أذن فهو يقيم) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام يقدر ركتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا يغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام . وبطلات الأذان والإقامة : الردة والعياذ بالله منها . والجنون . والسكر .

وقطهما بسكت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول
أذاناً ولا إقامة بخلاف البسيط ، وترك كلمة منها فإن عاد عن قرب وأنى بها
وأعاد ما بعدها صحي وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك
الترجمي ولا التوبي وله أن يعود إليه لو تركه . ومن السنن المتقدمة على
الصلاة الاستياك خبر (رَكْعَتَانِ سُوَاكٍ خَيْرٌ مِّنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بَعْدِ
سُوَاكٍ) رواه الدارقطني . ولبس العامة خبر (رَكْعَتَانِ بِعَامَةٍ خَيْرٌ مِّنْ
سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عَامَةً) أخرجه الديلمي . وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن
الله ذم المنافقين بقوله (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وفراغ القلب
من الشواغل . واتخاذ ستة . ومراتبها أربع (أولاها) الجدار أو العمود
(ثانية) أن يفرز عصا أمامه ويشرط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثالثي
ذراع فأكثر (ثالثها) أن يسط مصلى كسبعادة (رابعها) أن يحيط أمامه
خطاً طويلاً . ويشرط في الكل أن يكون بين أصابع رجل المصلى وبينها
ثلاثة أذرع فأقل والعبرة في المصلى بأخرها ولا بد من الترتيب في المراتب
المذكورة متى أمكن بحيث على إلى الستة يسن له وغيره دفع المار بينه
وينتها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متواوال وإلا بطلت صلاته . ويحرم
المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبلاً غيره خبر (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرًا
لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أخرجه الشيخان . ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد
رجلين واضطجاع بين يديه قياساً على المرور . وإذا قصر المصلى كأن وقف بقارعة
الطريق واتخذ ستة غير مستوفية للشروط أو كان في الصف الذي أمام ذلك

الصلوة فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن . والستة في الستة أن تكون مقابلة يمينه ، وسجدنا التلاوة والشكر كالصلاحة في الستة (وأما) معرفة أوقات الصلاة فوق الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء . ووقت العصر من الزيادة على صيغة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . (ووقت الفضيلة) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن ينضي قدر مايسع الأكل بقدر الشبع الشرعي ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاح الفرض وروابته . والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسي وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً أكثر مما بعده (ووقت الاختيار) لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الإسفار . وفي الظهر إلى أن ينتهي من الوقت مايسعها وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة . وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول وسي وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده (ووقت الجواز بلا كراهة) من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الأحرار وفي الظهر كوقت الاختيار وفي العصر إلى أصفار الشمس وفي المغرب كوقت الفضيلة وفي العشاء إلى الفجر الكاذب (ووقت الجواز مع الكراهة) للصبح من الأحرار وفي العصر من أصفار الشمس وفي المغرب من انتهاء وقت

الفضيلة وفي العشاء من الفجر الكاذب . ويقتد في جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وسمى بذلك لكرامة تأخير الصلاة إليه . وليس للظاهر وقت جواز بكرامة . (وقت الحرم) لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ، وسمى بذلك حرمة تأخير الصلاة إليه . ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا فقضاء . ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئاً إما فعل الفرض أو العزم على الفعل في الوقت وإلا حرم وإن فعلها في الوقت . وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزّم على فعل الواجبات وترك المنهيات فمن لم يعزّمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه . ويذكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلا حرم ويذكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف . ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت ومن نام أمام المصلىن أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح . أو نام بعد صلاة العصر أو نام بغيرفات وقت الوقوف ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر . ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً ، وتحرم ولا تتعتمد في غير مكة الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسبيح أولها سبب متاخر كركعى الإحرام في خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أم لا . وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم الجمعة . وبعد صلاة العصر إلى الأصفرار . وعند الأصفرار حتى يكمل غروبها

سواء صل العصر أم لا لما جاء في الحديث (إن الشمس تطلع وعمرها قرن
الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارتها فإذا زالت فارقها فإذا
دنت لغروب قارتها فإذا غربت فارقها) رواه الإمام الشافعي بنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنى من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له.
روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا (لا يُصلّى أحد بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بكرة) والنها
عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل . وأما باق الأوقات فالمعنى
فيه متعلق بالزمان . وخرج بالتي لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء . أو متقدم كفائنة فرضًا كانت أو نفلا فإنها تجوز في
هذه الأوقات بلا كراهة . وتحرم الصلاة ولا تتعقد مطلقا فرضًا كانت أو
نفلا ولو فائنة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في
الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا ملن دخل المسجد حينئذ فيصل
ركعتين لكن يجب عليه تحقيفهما عرفا من غير إسراع .

(فصل في شروط وجوب الصلاة ومحظتها)

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء وهي الإسلام . والبلوغ . والعقل
والخلو من الحيض والنفاس . وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وجود السمع
أو البصر . وأما الجنون والغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء
عليهم لكن يجب القضاء على من تعدد مهمهم وعلى المرتد إذا أسلم ولا
وجوب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ولكن تقصيyan الصوم . وإذا
أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو فاق الجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض

والنفساء وقد بقى من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمه هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر الصبي ذكره كان أو أثني بها لسبعين ويضرب عليها عشر وجوه فيما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أباً أو أماً أو جدًا (وشروط صحتها سبعة) طهارة الأعضاء من الحذفين الأكبر والأصغر . وطهارة البدن والتوب والمكان من النجاسة غير المغفو عنها . وستر العورة وهي ما بين السرة والركبة من الرجم والأمة وما عدا الوجه والكفافين من الحرمة بحريم يمنع رؤية اللون . وإذا تخرق ثوب المصلى وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء قبل وجب عليه سترها بيده فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجدة على الأعضاء السبعة ولو كونه حينئذ صار عاجزاً عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة . والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً ولو أحزم بغير يضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت فعلاً مالم يكن عليه فائنة نظيرها وإلا وقعت عنها . ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يتراهى له الفجر فيصلى ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله . ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر لأن ظن خروج الوقت فهو القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كقولك : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه . واستقبال عين الكعبة بالصدر يقيناً في القرب وظناً في البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو فعلاً فيصلى كيف أمكنه . وفي النافلة في السفر

المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ما كثا في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . فإن كان راكباً على دابة ولو في مرقد ونحوه كهدج وشقدف فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإنما جمِع أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك . وإن لم يسهل عليه ماذكر فلا يلزم إلا التوجه في التحرم إن سهل وإن فلا ويومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سراج الدابة وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز له التنفل وإن وجب تركه . وأما إذا كان ملاحاً فلما يلزم توجه القبلة ولو التنفل إلى جهة مقصده ، ومعرفة كيفية الصلاة . وترك مبطالتها .

(فصل) وأركان الصلاة سبعة عشر أولاً (النية) ومحلها القلب ويجب أن تكون مقرونة بتكثير الإحرام فإذا كانت الصلاة فرضاً فشروطها ثلاثة «القصد» وهو أن يقصد هيئات الصلاة «والتعيين» بأن يعينها باسمها من كونها مغرياً أو عشاء مثلاً . «ونية الفرضية» بأن يصف الصلاة بالفرض . وإن كانت نفلاً معيناً كالرواتب فلها شرطان : القصد ، والتعيين . وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها شرط واحد وهو القصد فقط . ويسن النطق بالمنوى ونية الأداء أو القضاء والإضافة إلى الله تعالى . والاستقبال . وعدد الركعات بأن يقول : نويت أن أصلى فرض الظهر مثلاً أداء لله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبر ولا يطلب التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيها) تكثير الإحرام ولها أحد وعشرون شرطاً : وهي إيقاعها بعد الانتصار في الفرض . وإيقاعها حال

الاستقبال . وأن يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض
والنفل المؤقت . وأن تكون مالغة العربية للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ
أكبر . وتقديم الجلالة على أكبر . وعدم مدهمة الله . وأن لا يزيد في مد
الألف التي بين اللام والهاء على أربعة عشر حركة . وعدم واو قبل لفظ
الجلالة . وعدم ياء النداء . وعدم الإتيان بواو ساكنة في هاء الله . وعدم
واو متخركة بين الله وأكبر وعدم مدهمة أكبر وعدم مدباء أكبر . وعدم
تشديد ياء أكبر . وعدم الفصل بين الله وأكبر إلا بأداة تعريف كافه
الأكبر أو وصفين كافه الرحمن الرحيم أكبر . وأن يسمع بها نفسه وكذا
القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام ولا بد في حصول السنن القولية
من ذلك . وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المتدى . وعدم الصرف فإذا
كثير المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في
القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته . وإن قصد بها التحرم والانتقال
أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تتمقد
صلاته . وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر . أو الإحرام والإعلام
لم يضر . أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو من الإعلام
فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته . فإن كان عاميا لم يشترط
فيه شيء وإن كان مخالطا للعلماء ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون
حركتين بل يزيد عليهما قليلا وأن لا يبلغ في مده أربعة عشر وأن يجهر
الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد وإذا لم
يبلغ صوت الإمام جميع المؤمنين من التبليغ بجهر بعضهم (وثالثها) القيام

وله شرطان أن يكون من قادر . وأن تكون الصلاة فرضا . أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو تناه به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كله فيصل إلى كيف أمكنه . وأما صلاة النفل فيصل إليها قاعداً ولو كان قادرًا على القيام لكن له نصف أجر القائم ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلي من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلي من قعود ولا إعادة عليه . ولو قال طبيب ثقة من بعينه ما إن صليت مستلقيةً أمكنك مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً . ولو خاف الغزاة قصد العدو لمصلوا قعوداً ولا إعادة عليهم . ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة في مكان ولو قاموا رأهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة لندرة ذلك . ولو أمكن المريض القيام منفردًا بلا مشقة ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالعقود في بعضها فالأفضل الانفراد (ورابها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطاً وهي أن يسمع نفسه . وأن لا يسقط حرف منها ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتحفيض إياك بل إن اعتقاد معناه كفر لأن إياك تحفظ اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرف منها بحرف ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاءً أعممت أو كسرها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باعندك أو فتحها أو كسر نونها فلا بطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرر عليه إن تعمد ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . ولا يبالغ في الترتيل فلو جعل الكلمة كلتين قاصداً إظهار الحروف كالوقفة الطويلة بين السين والتاء من نستعين لم يجزي بل يجب إعادةها وإلا بطلت صلاته . وأن يرتب القراءة

وأن يواليها وأن يقرأها بالعربيه . وأن يوقها في القيام أو بده وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها وإن فيها لو كان الإمام سريع القراءة والمأمور معتمدتها فيقرأ المأمور ما تيسر منها ويتحمل الإمامباقي في جميع الركعات . أما لو كان المأمور بطريقاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة أو شرك في قراءتها قبل الركوع أونسى المأمور قراءتها أونسى أنه في الصلاة وتدرك قبل الركوع فيختلف قراءتها في كل ذلك ويحرى على نظم صلاته ثم إن قام من سجدة فيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاته الركعة الثانية فيتدار كما بعد سلام الإمام فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاته الركعة الأولى وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الموى للركوع وجب عليه نية المفارقة وإلابطلت صلاته . أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأنى برکمة بعد سلام إمامه (فائدة) تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع . إذاقرأها المأمور قبل إمامه . ولما جرى قرأها قاعداً ثم أطاف القيام . ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة . ومن نذر قراءتها كلما عطس فطمس بعد قراءتها فتجب إعادةتها (وخامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحني المنحني خالصاً بحيث تناول راحتا معتدل الخلقة ركبتيه . وكله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقه أصابعه بجهة القبلة . وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكله له محاذاتها محل سجوده . وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة في الركوع وهي سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه

راً كما يحيث ينفصل رفمه من هو به ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة
(وسابعها) الاعتدال وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلوس
قاعد . وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً (وثامنها)
الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه
(وئاسعها) السجود مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلى موضع
سجوده ولو شرط سبعة وهي اكتشاف الجبهة والسبعين على الأعضاء السبعة
التي هي الجبهة والركبتان وباطن الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين
وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد . ورفع الأسفل على
الأعلى . وأن لا يسجد على متصل به يتحرّك بحركته . وأن لا يقصد به
غيره . وأن يتحامِل على الجبهة وينبغي أن يكون التحامِل تحاملاً وسطاً . ولو
كان بمحل سجوده تراب أو ورقه فالتصق بجهة وجهه وصار حائلاً لايُصح السجود
الثاني حتى ينحنيه ولو كان بجهة برج أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها
وكان متظاهراً بالمساء صح السجود عليها ولا تلزم الإعادة إن لم يكن تحتمها
نجاسة غير معفو عنها . واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر
أحوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة في السجود (وحادي عشرها) الجلوس
بين السجدين وهو أن يجلس مستقيماً وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله
تطويلاً فاحشاً (وثاني عشرها) الطمأنينة في الجلوس بين السجدين
(وثالث عشرها) الجلوس الذي يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد
وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أينما النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله . وله شروط ثمانية . أن لا
يسقط حرفا منه ولا تشديدة ، وأن لا يبدل حرفا بحرف ، وأن لا يلحن
لها بغير المعنى ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يكون بالعربيّة ، والموالاة بين
كلاته ، وقراءته قاعدة إلا لعذر (وخامس عشرها) الصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كاصلية على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كا
بارك على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد
محيد . وخصوص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعوا في القرآن النبي
غیره قال الله تعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) ولا
يتوهם من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد
لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن
كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله
عليه وسلم ، أو أن التشبيه من حيث السكمية أي العدد دون السكمية
أي القدر ، ولها شروط أربعة ، أن تكون بلفظ محمد ، ويكتفى على
رسوله أو النبي ، وأن يسمع بها نفسه : وأن تكون بالعربيّة ، والترتيب
(و السادس عشرها) التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم مرة واحدة
وأكملها السلام عليكم ورحمة الله « مرتين » يعينا مرة وشمالا

مرة فاصلاً بينهما ، وأن يلتفت فيما حتي رى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية وبيداً بالسلام فيما متوجهاً للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات وينوى السلام على من التفت إليه من ملائكة مؤمني إنس وجن وينوى الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام وأمامون ويسن للأمام أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته وله أحد عشر شرطاً وهي : تعريفه بأى . وكاف الخطاب . ويميم الجمع . وإسماع نفسه . وتوالى كلامه . وعدم قصد الإعلام أى وحده بخلاف قصد الإعلام والتحلل أو الإطلاق . وأن يكون من قعود . وأن يكون مستقبلاً للقبلة . وأن يكون بالعرية عند القدرة عليها . وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول السلام عليكم بخلاف ما إذا قال السلام التام عليكم وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول السلام عليكم (وسابع عشرها) ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادةه في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام المثل مقامه وتدارك الباقى من صلاته .

(فصل) سنن الصلاة نوعان (أبعاض) وهي ما تجبر بسجود السهو وهي عشرون التشهد الأول . والجلوس له . والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . والجلوس لها . والصلاحة على الآل بعد التشهد الأخير والجلوس لها . والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام له . والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . والقيام لها . والصلاحة على الآل فيه . والقيام لها . والصلاحة على الصحابة فيه والقيام لها .

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقيام له والسلام على الآل
فيه . والقيام له . والسلام على الصحاب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت
(اللَّهُمَّ اهْرِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِ شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَعْلِمُ وَلَا يُقْضى
عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَتْ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) . وَآخِرُ الْوَارِدِ مِنْهُ وَتَعَالَيْتُ أَمَا
قُولُهُ : فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ فَزِيَادَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
لَا بَأْسُ بِهَا . وَيَسِّنُ الْإِمَامُ أَنْ يَأْتِي بِلِفْظِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنَا
وَيَسِّنُ رفع الْيَدَيْنِ فِي الْقَنُوتِ وَيَجْعَلُ بِطْنَهُمَا لِجَهَةِ السَّمَاءِ عَنْدَ طَلْبِ
تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَظَهُورِهِمَا لَهَا عَنْدَ طَلْبِ رَفْعِ الشَّرِّ . وَلَا يَسِّنُ مسح الْوَجْهِ
بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ بَلِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ بِخَلْفَهُ خَارِجَهَا . وَيَسْتَحِبُ الْقَنُوتُ الْإِمَامُ
وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمُأْمُونُ إِنْ لَمْ يَسْمِعْ قَنُوتَ الْإِمَامِ . وَإِنْ سَمِعَهُ أَمْنًا عَلَى الدُّعَاءِ وَقَالَ
الثَّنَاءُ أَوْ سَكَتَ وَأَوْلَاهُ : إِنَّكَ تَعْلِمُ : وَالْأَبْعَاضُ الْمُتَقْدِمُهُ إِنْ تَرَكَ الْمُصْلِحَ
وَاحْدَانِهِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا مَسْجِدَ لِسَهْوِهِ . (وَهِيَاتُ) وَهِيَ رفع الْيَدَيْنِ عَنْدَ
تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ مَكْشُوفَتِينَ مَنْشُورَتِي الْأَصْبَاعِ مَفْرَقَةَ تَفْرِيقَاتِهِ مَالَةَ أَطْرَافِهَا
جَهَةُ الْقَبْلَةِ مَحَازِيَةً أَطْرَافِهَا الْأَذْنَيْنِ وَأَبْهَامَهَا لِشَحْمِتِهِمَا وَأَنْ يَرْفَعُهُمَا لِلرَّكْوَعِ
وَلِرَفْعِهِمَا وَلِالْقِيَامِ مِنْ التَّشْهِيدِ الْأَوْلِ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ . وَوَضْعِ يَدِهِ الْيَمنِيِّ
عَلَى ظَهُورِ الْيَسْرِيِّ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سَرْنَهُ قَابِضًا بِعِيْنِهِ كَوْعَ يَسَارِهِ وَبَعْضِ
سَاعِدَهَا وَرَسْغَهَا مَائِلًا إِلَى جَهَةِ يَسَارِهِ . وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ مَائِلًا بِرَأْسِهِ

قليلًا في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يتجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله . ودعاء الافتتاح سرًا لم يتمكن إن لم يتعدوا ولم يجلس إمامه بعد التحرم بفتحه (وجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاةَنِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وأن يسكت بيته وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله وبين الافتتاح والتعوذ بيته وبين البسمة وبين آخر الفاتحة وأمين وبين وبين السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع وبين التسليمتين كذلك . وأن يسكت الإمام في الجهرية بعد أمين بقدر قراءة للأموم الفاتحة وأن يستغل في هذه السكتة بقراءة أو دعاء والتعوذ في كل ركعة سرًا . والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلى به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في الجهرية والأموم إنما يجهز به مع تأمين إمامه قوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وأما ندب الجهر فللاتباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر (صلوا كارأيتُمُونِي أصلَى) وعن وائل بن حجر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فرقاً غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين ومذهبها صوته (فائدة) الأحوال التي يجهز فيها الأموم خلف الإمام خمسة حالة تأمينه مع إمامه . وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان . وفي قنوت النازلة كقطع طاعون في الصلوات الخمس . وحالة فتحه على إمامه وما عدا ذلك ليس فيه جهر ، وقراءة السورة أو ثلاثة

آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين أما هو فيقرأها فيما إن تتمكن لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً . وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف . وكون السورتين متاليتين إلا فيما ورد كسوره : قل يا أيها الــكافرون ، والإخلاص في ركعى الفجر ، وسورة السجدة ، وهل أتى في صبح الجمعة . ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود ، فلو فعل ذلك وسبع بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بألم تزييل ، وأن يقف على رؤوس الآى في الفاتحة والsurة وإذا مر بأية رحمة أو سمعها من إمامه سأله تعالى من فضله أو بأية عذاب استعاد به من عذابه أو آية تسبيح سبج أو بأية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير وهكذا في كل آية بما يناسبها ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه وفتحه عليه إذا نسي وسكت ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها . وتدبر قراءة . وتطويل قراءة الصبح . والظهر قريب من الصبح في التطويل . والمصر والعشاء على النصف من الظهر . والمغرب بقصار السور ، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدان وخسوف القمر والأولين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعى الطواف ليلاً . ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى

خارجه جهر في الأولى وأسر في الثانية ، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت
هذا كله في المؤداة . أما الفائحة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب
الشمس إلى طلوعها ويسر فيها سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا
لم يشوش على نائم أو مصل . والمرأة والخنزى يجهران ويتوسطان في محلهما
حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لها الإسرار وكان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالقرآن في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله
ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى (ولَا تَنْجُهُرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا) أي
لاتتجهز بها كلها ولا تخافت بها كلها (وابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَدِيلًا) بأن تجهر
بصلاوة الليل وتحافت بصلوة النهار فكان يسر بصلوة الظهر والعصر
لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتمالهم حينئذ
بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما
بالمدينة ولم يكن للكافر بها قوة وخشت الركتان الأوليان من المغرب
والعشاء بالجهز رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب
المحبو بين أن يخفف عليها تارة وينقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى
تشكشـف لقولـهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثانية ركعة أتـقلـ من
التجـليـ فيـ أولـ رـكـعـةـ وهـكـذاـ فـطـلـبـ الإـسـرـارـ فـيـ الـأـوـاـخـرـ رـحـمـةـ لـهـ .ـ والتـكـبـيرـ
عـنـ كـلـ خـفـضـ وـرـفـعـ إـلـاـ مـنـ الرـكـوعـ فـيـقـولـ سـمـعـ اللهـ مـنـ حـمـدـهـ .ـ لـماـ روـيـ
الـشـيخـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ
يـكـبـرـ حـيـنـ يـقـومـ وـحـيـنـ يـرـكـعـ ثـمـ يـقـولـ :ـ سـمـعـ اللهـ مـنـ حـمـدـهـ حـيـنـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ
ثـمـ يـكـبـرـ حـيـنـ يـسـجـدـ ثـمـ يـكـبـرـ حـيـنـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ كـلـهاـ حتـىـ

يقضيها . وقول : ربنا ولك الحمد حداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات
وملء الأرض وملء ما ينتما وملء ما شئت من شيء بعد : بعد الاعتدال
ويزيد متفرد وإمام مخصوصين راضين بالتطويل أهل الثناء والحمد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ، ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المتنقل إليه وإن
أني بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكمير ثانية بل يشتغل
بذكر ، ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة ،
وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول : سبحان رب العظيم
وبحمده « ثلاثة » في الركوع وسبحان رب الأعلى « ثلاثة » في السجود ويكره
تركه ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته ويزيد متفرد
وإمام مخصوصين التسبيح إلى إحدى عشرة مرّة ويقول في الركوع : اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خش لك سمعي وبصرى ومحنى وعظمى
وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قدّمى الله رب العالمين . ويقول
في السجود بعد التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين ، وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته
وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يحافي
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن خذليه في رکوعه وسجوده . وأن يفرق
بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر أما المرأة والختن فيفضمان بعضهما إلى
بعض لأنها أستر لها وأحوط له ، وإبراز قدميه من ذيله في السجود ، والدعاء

في الجلسة بين السجدين ، وهو رب اغفر لي وارحني وارزقني
واهدني وعافني واعف عنى . وافتراض في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن
يمجلس على كعب يسراه وينصب يمناه . وجلوس استراحة ، ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها . واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه . وتورّك
في جلوس يعقبه سلام بأن يلتصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله
اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يمناه . والحاصل أن جلسات
الصلوة سبعة يفترش في ستة منها ، وهى الجلوس بين السجدين . وجلوس المصلى
الاستراحة . وجلوس للمسوق . وجلوس التشهد الأول . وجلوس المصلى
قائعاً للقراءة . وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ،
ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكراً قبل السجود . ويتورّك في
واحدة ، وهى الجلوس للتشهد الأخير إذ لم يطلب منه سجود السهو أو
أراد تركه ، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر . ووضع
كيفه في تشهديه على طرف ركبتيه . وبقبض أصابع اليمنى إلا المسحة
فيشير بها منحنية عند قوله : إِلَّا اللَّهُ . وينوى بالإشارة الإخلاص
باتوبيك ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة ، والتعوذ من
العذاب والفتن بعد التشهد الأخير ، فيقول : اللهم إِنِّي أعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال : اللهم اغفر لي ما قدمتْ وما أخرتْ وما أسررتْ وما أعلنتْ ،
أنتَ المقدّمْ وأنتَ المؤخرْ ، لا إِلَهَ إِلَّا أنتَ فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحني إِنَّكَ أنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . ويسنُ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي

بالمذكورة الدعاء الواردin بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافة ، لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربه . وروى أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنقل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك » . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعا أسمع ، أى أقرب إلى الإجابة ، قال : « جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى . فيقول عقب السلام : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو لحي القيوم وأنوب إليه (ثلاثا) اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك وتعالىت ياذا الجلال والإكرام . وآية السكرنى مرأة والتسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد كذلك ، والتكمير كذلك ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . ثم يدعو بالدعاء الوارد ، وهو : اللهم إن أسلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنية من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم إن أعود بك من الهم والحزن وأعود بك من العجز والكسيل ، وأعود بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهقر الرجال . ويسرى به المنفرد والمأمور والإمام إلا إن كان يريد تعلم الحاضرين فيجهز إلى أن يتعلموا . ويقبل الإمام ندائما على المؤمنين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى المحراب ويعينه إليهم إلا بالمسجد النبوى . فيجعل يعينه إلى المحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف . ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لوضع السجود

فإنه تشهد له يوم القيمة (فائدة) إن لم يخشى في الصلاة سنة
 مؤكدة حتى قال الثوري من لم يخشى فسدت صلاته . قال الله عليه وسلم
 (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءًا مِنَ الدُّنْيَا عَفَرَ
 لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وقد ورد (أن من توضأ
 كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل) رواه النسائي وغيره .
 فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضرًا
 هيبة مولاك متأملًا فيما تقرأه ملاحظاً عند كل خطاب ، كقراءة (إياك
 نعبد) أو دعاء (كرب اغفر لى) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء
 تواضع لعظمته . فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين
 يديه ولا تزل كذلك حاضر القلب حتى تسلم . فإذا كانت هذه صلاتك
 كانت مرجوة القبول . حتى عن زين العابدين أنه كان إذا توضأ
 أصفر لونه . وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة . فقيل له مالك ؟ فقال :
 ويحكم أندرؤن بين يدي من أقوم ولمن أريد أن أناجي . وأنه وقع حريق
 في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له : يا ابن رسول الله النار النار فارفع
 رأسه . فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال : ألمتنى عنها النار الكبرى
 فانظر إليها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوه ومن تناجي واستحي أن
 تناجي مولاك بقلب غافل وتصدر مشحون بوسواس الشيطان وخبائث
 الشهوات . أما تعلم أنه مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما
 يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وحضورك وتواضعك وتضرعك .
 فاعبده في صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه يراك فإن لم يحضر

قلبك بما ذكرنا ولم نسكن جوارحك لقصور معرفتك بخلال الله تعالى فقدر
أن رجلا صالحا ينظر إليك ، كيف صلاتك فهند ذلك يحضر قلبك وتسكن
جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل لها ألا تستحيين من خالقك ومولاك
الذى هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك فهو أقرب عندك من عبد ضعيف من
عباده ليس بيده ضرك ولا نفعك فإذا أشد طغيانك وجهك بخالقك وما أعظم
عداوك لنفسك . فما في قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه
لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو
حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة
أقرب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبعث بلحيته في صلاته
قال : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) أخرجه الحكيم
الترمذى وغيره :

يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعَقْوَبَةِ
تَزِيدُ احْتِيَاطًا رَكْهَةً بَعْدَ رَكْهَةً
وَبَيْنَ يَدَىِّ مِنْ تَنْحَنَىٰ غَيْرَ مُحْجَبٍ
عَلَىٰ غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ
صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوْنَةِ
إِلَى الْحَقِّ نَهْجَانِ فِي سَوَادِ الطَّرَيقَةِ

تَصَلِّي بِلَا قَلْبٍ صَلَّاءَ بِنَثَلَاهَا
تَظَلُّلٌ وَفَدَ أَتَمَّتْهَا غَيْرَ عَالِمٍ
فَوْيِلَكَ تَدْرِي مِنْ تَنَاجِيِهِ مُعْرِضًا
تَخَاطِبَهُ إِبَاكَ تَغْبُّهُ دُمْبِلَا
وَلَوْ رَدَ مِنْ نَاجَاكَ لِلْغَيْرِ طَرْفَهُ
أَمَا تَسْتَحِي مِنْ مَالِكِ اللَّكِ أَنْ يَرِي
إِلَهِي أَهْدَنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَخُذْ بِنَا

(فصل في مكروهات الصلاة)

هي الإسراع إلى الصلاة وجعل يديه في كميه ، وتشمير كميته ، ووضع
يديه على فيه لغير حاجة ، وغزر العذبة ، والصلاحة في ثوب واحد من غير
أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره ، ورفع البصر إلى السماء والتفات
بوجهه بلا حاجة وإشارة مفهمة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن
على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته ،
واشتغال قلب بدنيوي . وإسراع في صلاته إن لم ينقص ركناً وإنما بطلت
صلاته . واهتزاز وهو التمثيل يمنة ويسرة ما لم يكن وإنما بطلت . وقيام
على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل إسرار وعكسه . وجهر خلف
الإمام . وتغميض البصر إن خاف ضرراً ، فإن تيقنه حرم وقد يجب كان
كان العراة صفوياً وقد يسن كما إذا صلى لخانط مزوق وبسن فتحهما في
السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع والإصاق عضدي الرجل بختبيه
في الركوع والسجود ، والإصاق بطنه بفتحديه فيما والاطباع وهو أن يجعل
وسط رداءه تحت أحد من كميته وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء
الأين والأيسر بخلافه في الطواف كاسياً ، وشد الوسط إلا السروال
فيندب أو نلوف ظهور العورة فيجب أما إذا كان لا يسا فوقه ثوباً آخر
كمباء ورداء فلا كراهة . وصلاة مع حصر بيول أو غائط أو ربطة أو عند
حضور أو قرب طعام يشاق إليه ولم يخف خروج الوقت ، والبالغة في
خفض الرأس أو رفعه عن الظاهر في الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، وترك
السورة في الركعتين الأولىين من كل صلاة . وترك تكبير الانتقالات .

وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة ، وترك الدعوات في التشديد الأخير وبصاق قبل الوجه أو الميدين ولو في غير الصلاة فإن كان خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه وكراهة البصاق في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه ، وتشبيك الأصابع وفرقتها ، وإرخاء التوب على الأرض ، وكف التوب والشعر أى ضمه وجهمه . وإبقاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، ونهر الغراب مع الطمأنينة وإلا بطلت ، وافتراض يديه في سجوده ، وإبطان المكان أى ملازمته وهذا لغير الإمام في الحراب أما هو فلا يكره له ، ومسح الجبهة في الصلاة وبعدها وتركه الصلاة في الخامن لو في موضع خلع الثياب وطريق وسوق ومقدمة ونحو مزبلة وكنيسة . وعند غلبة النوم .

(فصل فيما يفسد الصلاة)

وهي عشرون : (الأول) الحديث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو الأصغر ، (الثاني) ملاقة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة توب المصلى أو بدنه من غير إزالتها في الحال ، (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال أو سهواً ولم يسترها في الحال أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته ، (الرابع) الكلام العمد غير قرآن وذكر ودعاء بمحرفين وإن لم يفهمما أو بحرف مفهوم ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة أو جهل تحريره فيها وكان معدوراً كأن شيئاً بياديه بعيدة عن العلماء أو كان قريباً عهد بالإسلام ، (الخامس)

ال فعل الكثير عرفاً كثلاط خطوات أو ضربات متواлиات بأن يكون بين الفعلين أقل من لفحة يمكن وخرج بالمتواлиات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر رحمة واللوبيه وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قد미ه حكم الفعل الكثير ، وأما الفعل القليل خطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة ، (السادس) الاحراف عن القبلة ولو بصدره يمنة أو يسراً حتى لو حرفة إنسان فهـا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، (السابع) الإتيان بمحضه كأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عدداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فهـا أو أذن أو دبر ولو بلا حركة فـهـ لأن الحركة وحدها فـعل يـبطل كـثيره كالـمضـعـ ، (الثامن) الأكل والشرب الكثير عرفاً ناسياً للصلـاة أو مـكرـها أو جـاهـلاـ تـحرـيمـ ذلك مـعـذـورـأـ بـأـنـ قـرـبـ عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ أوـ نـشـأـ بـعـيـدـأـ عـنـ الـعـلـمـ فـعـلـ مـنـ هـذـاـ وـالـذـىـ قـبـلـهـ أـنـ كـلـ مـاـ بـطـلـ الصـومـ بـطـلـ الصـلـاةـ إـلـاـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ الكـثـيرـ معـ النـسـيـانـ أوـ الجـلـلـ أوـ إـلـاـ كـرـاهـ .ـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الصـلـاةـ وـالـصـومـ حـيـثـ بـطـلـتـ بـمـاـ ذـكـرـ دونـ الصـومـ أـنـ الصـائـمـ لـاـ تـقـصـيـرـ مـنـهـ بـذـلـكـ إـذـ لـيـسـ بـعـادـتـهـ هـيـثـةـ تـذـكـرـ .ـ وـلـاـ هـيـ ذاتـ أـفـعـالـ مـنـظـوـمـةـ بـخـلـافـ الصـلـاةـ فـإـنـ هـاـ هـيـثـةـ مـذـكـرـةـ وـهـيـ ذاتـ أـفـعـالـ مـنـظـوـمـةـ وـالـفـعـلـ الكـثـيرـ يـقـطـعـ نـظـمـهـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـلـ أـوـ شـرـبـ قـلـيلـاـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلاـ مـعـذـورـأـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـخـلـافـ السـكـرـوـهـ فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـنـدرـةـ إـلـاـ كـرـاهـ فـيـهـ ،ـ (التـاسـعـ)ـ الـقـهـقهـهـ وـهـيـ الضـحـكـ بـصـوـتـ أـوـ البـكـاءـ أـوـ النـفـخـ أـوـ الـأـيـنـ أـوـ الـأـوـهـ أـوـ السـعـالـ أـوـ التـتـنـجـنـجـ أـوـ المـطـاسـ أـوـ التـثـاؤـبـ فـتـبـطـلـ الصـلـاةـ بـوـاحـدـ مـنـ هـذـهـ أـنـ ظـهـرـ بـهـ حـرـفـانـ بـلـاـ غـلـبةـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـبـهـ فـإـنـ كـانـ مـاـ ظـهـرـ

بـهـ مـنـ الـحـرـوفـ قـلـيلـاً بـحـيـثـ لـوـ جـمـعـ لـمـ يـزـدـ عـنـ سـتـ كـلـمـاتـ لـمـ يـضـرـ وـإـنـ كـانـ كـثـيرـاً مـتـواـلـاً ضـرـ إـلاـ التـنـجـنـجـ فـيـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ أـوـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ إـذـاـ اـمـتـعـ مـنـ قـرـاءـةـ هـمـاـ سـرـاـ بـسـبـبـ بـلـغـ وـنـحـوـ فـيـعـذـرـ فـيـ التـنـجـنـجـ لـذـلـكـ وـإـنـ كـثـرـ مـاـ ظـهـرـ بـهـ مـنـ الـحـرـوفـ (الـعـاـشـرـ) قـطـعـ رـكـنـ عـدـاـ كـانـ أـعـتـدـ عـامـدـاـ قـبـلـ تـامـ الـرـكـوعـ أـوـ سـجـدـ عـامـدـاـ قـبـلـ تـامـ الـاعـتـدـالـ أـوـ جـلـسـ لـلـتـشـهـدـ عـامـدـاـ قـبـلـ تـامـ الـسـجـدةـ الـثـانـيـةـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـاسـيـاـ فـيـانـ تـذـكـرـهـ قـبـلـ فـعـلـ مـثـلـهـ تـدارـكـهـ وـإـنـ لـمـ يـتـذـكـرـهـ إـلاـ بـعـدـ فـعـلـ مـثـلـهـ مـنـ رـكـةـ أـخـرـىـ قـامـ مـقـامـهـ وـيـلـفـيـ مـاـ يـنـهـمـ (الـخـادـيـ عـشـرـ) زـيـادـهـ رـكـنـ فـعـلـ عـدـاـ كـزـيـادـهـ رـكـوعـ أـوـ سـجـودـ مـنـ غـيرـ مـسـبـوقـ لـمـتـابـعـهـ إـمامـهـ . إـمـاـ إـذـانـيـ أـنـ فـعـلـ فـعـلـ مـثـلـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ . وـأـمـاـ لـكـرـرـ رـكـنـاـقـولـيـاـ غـيرـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ كـفـاحـةـ وـتـشـهـدـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ (الـثـانـيـ عـشـرـ) نـطـوـيـلـ الرـكـنـ القـصـيرـ عـدـاـ وـهـ الـاعـتـدـالـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـضـابـطـ التـطـوـيـلـ أـنـ يـطـوـلـ الـاعـتـدـالـ بـقـدـرـ الـفـاتـحةـ زـيـادـهـ عـلـىـ الدـعـاءـ الـوارـدـ فـيـهـ وـأـنـ يـطـوـلـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـقـدرـ أـقـلـ التـشـهـدـ زـيـادـهـ عـلـىـ الذـكـرـ الـوارـدـ فـيـهـ فـيـانـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـضـرـ (الـثـالـثـ عـشـرـ) تـخـلـفـ الـلـامـوـمـ عـنـ إـمامـهـ بـرـكـنـيـنـ فـعـاـيـنـ عـدـاـ غـيرـ عـذـرـ (الـرـابـعـ عـشـرـ) تـقـدـمـهـ بـهـمـاـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ (الـخـامـسـ عـشـرـ) الرـدـةـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ وـهـ قـطـعـ الـإـسـلـامـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ اـعـتـقـادـ (الـسـادـسـ عـشـرـ) ظـهـورـ بـعـضـ مـاـ يـسـتـرـ بـالـخـلـفـ مـنـ الرـجـلـ أـوـ خـرـوجـ وـقـتـ مـسـجـهـ بـطـلـانـ بـعـضـ طـهـارـتـهـ (الـسـابـعـ عـشـرـ) الشـكـ فـيـ النـيةـ أـوـ فـيـ نـيـءـ مـنـ شـرـوطـ الـصـلـاةـ كـالـصـلـاةـ أـوـ هـلـ نـوـيـ ظـهـراًـ أـوـ عـصـراًـ وـمـضـيـ عـلـىـ ذـلـكـ زـمـنـ يـسـمـ قـدـرـ الطـمـأـيـةـ وـهـ فـيـ الـصـلـاةـ أـمـاـ لـزـالـ الشـكـ سـرـ يـعـاـ

كان خطر له خاطر وزال سريعاً فلما (الثامن عشر) نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة متلاقيها تبطل حالاً كالموسى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالاً (التاسع عشر) التردد في قطعها في تردد بطلان صلاته (العشرون) صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو فلما نعم لو كان يصلى منفرداً ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى فعل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة (الأول) أن يتحقق إتمامها في الوقت لواستئنافها وإلا حرم القلب (الثاني) أن تكون ثلاثة أو رباعية فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن الفعل المطلق يجوز فيه الاقتصر على ركمة (الثالث) أن يشرع في ركمة ثلاثة فإن شرع في الثالثة من الثلاثة أو الرابعة لا يندب القلب بل يجوز (الرابع) أن لا يرجو وجود جماعة غيرها فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز (الخامس) أن لا يكون الإمام مبتدعاً وإلا فلما يندب القلب حينئذ بل يكره (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلى فائتة لم يجز قلبها فلما ليس فيها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم القلب ولو خشى في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها فلما فعل أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز .

(فصل في سجود السهو والتلاوة والشك)

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولارغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في مسجدن التلاوة والشك كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فإنه يعيذه ثم يسجد للسهو ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثـر منه كـما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عـدـاً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم الفضـاء إذا عـجزـ عن اـعـتـقـ ولا يدخل صلاة الجنـازـةـ اـبـنـأـهـ عـلـىـ التـخـيـفـ .ـ وـهـوـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ هـذـهـ الـأـمـةـ .ـ وـهـوـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ فيـ حـقـ الإـيـمـانـ وـالـنـفـرـدـ ،ـ وـوـاجـبـ فـيـ حـقـ الـأـمـمـ إـذـاـ سـجـدـ إـيمـانـهـ .ـ وـهـوـ سـجـدـتـانـ كـسـجـدـنـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ السـلـامـ يـكـبـرـ فـيـهـماـ وـيـحـلـسـ بـيـنـهـماـ مـفـرـشـاـ وـمـتـورـ كـاـ

بعـدـهـاـ وـذـكـرـ الـجـلوـسـ بـيـنـهـماـ كـذـكـرـ الـجـلوـسـ بـيـنـ سـجـدـنـ الـصـلـاـةـ وـيـسـعـ

فـيـهـماـ بـقـوـلـهـ :ـ سـبـحـانـ الـذـيـ لـاـ يـنـامـ وـلـاـ يـسـهـوـ :ـ إـذـاـ كـانـ مـقـتـضـيـ السـجـودـ وـقـعـ

سـهـوـ .ـ وـإـذـاـ وـقـعـ عـدـاـ فـالـأـلـيـقـ الـاسـتـغـفارـ ،ـ وـلـابـدـ لـغـيرـ الـأـمـمـ مـنـ نـيـةـ سـجـودـ

سـهـوـ .ـ وـبـقـلـهـ دـوـنـ لـسـانـهـ فـلـوـ تـلـفـظـ بـهـاـ أـوـ سـجـدـ بـلـانـيـةـ بـطـلـتـ صـلـاـتـهـ .ـ

وـيـغـوـتـهـ السـجـودـ بـالـسـلـامـ عـدـاـ مـطـلـقاـ كـذـاـ سـهـوـ إـنـ طـالـ الفـصـلـ بـيـنـ سـلامـهـ

وـتـذـكـرـهـ بـأـنـ مـضـىـ قـدـرـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيفـتـيـنـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ سـلـمـ -ـهـوـ وـقـصـرـ

الـفـصـلـ فـلـاـ يـغـوـتـهـ بـلـ لـهـ أـنـ يـاتـيـ بـهـ مـنـ غـيرـ إـحرـامـ وـبـنـ خـرـجـ الـوقـتـ وـيـعـيدـ

الـسـلـامـ ،ـ وـأـسـبـابـهـ خـنـةـ (ـالـأـولـ)ـ أـنـ يـتـرـكـ بـعـضـاـ مـنـ أـبـاضـ الـصـلـاـةـ الـمـتـقـدـمـةـ

كـالـثـمـرـ الـأـولـ وـالـقـنـوتـ أـوـ يـشـكـ فـيـهـ كـأـنـ يـشـكـ هـلـ أـنـ بـتـشـهـدـأـ وـبـعـضـهـ

أـوـلـاـ وـوـصـلـ إـلـىـ الـقـيـامـ فـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ وـيـسـجـدـ لـسـهـوـ فـإـنـ عـادـ عـادـاـ عـالـاـ

بـالـتـحـريـمـ بـطـلـتـ صـلـاـتـهـ فـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ لـمـ تـبـطـلـ وـلـوـ كـانـ إـجـاهـلـاـ

بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام فإن لم يصر إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة - هم وسجد للسمو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا فإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالقيام فإن عاد عامداً عالماً بالتحرير بطلت صلاته هذا إن كان إماماً أو منفرداً . وإن كان مأموراً عاد وجوهاً لتابعه إمامه فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينوه المفارقة ومحال وجوب العود إن كان قيامه سمواً فإن كان عدداً ندب له العود ما لم يقم الإمام . والفرق بين العامل والساهم أن العامل فوت على نفسه الفضيلة بعمده وقد تلبس بفرض خير بين الفرضين والساهم فعله كلام فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره هذا فيما إذا ترك المأمور التشهد دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأمور فلا يجوز للمأمور التخلف له عن إمامه فإن تختلف عادة عالماً بطلت صلاته إن لم ينوه المفارقة (وإذا) ترك القنوت سمواً وتلبس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كائناً مع التنكيس والتحامل فلا يعود ويسجد للسمو فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسمو إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد وإن تركه عدداً وبلغ حد الرأكم لم يعد فإن عاد عامداً عالماً بالتحرير بطلت صلاته . وإن كان مأموراً يفرق بين تركه سمواً أو عدداً فإن فعله الإمام وتركه المأمور سمواً وجب عليه العود للإمام أونية المفارقة فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته . وأما إذا تركه عدداً فلابد من العود بل يغير بين العود والانتظار في السجود ونية المفارقة وإن تركه الإمام ندب للمأمور أن يتخلف ليقتضي أن أدرك الإمام في السجدة الأولى وجاز له أن

للقه في الجلوس بين السجدين أما إذا علم أنه لا يلحقه الأبعد هو به للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة وإذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأمور لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ وأما عاقد فصلاته باطلة بل بفارقته بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حلا على أنه عاد ناسيا أو جاهلا فإن عاد المأمور عاما عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأمور حرم على المأمور استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد اتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حلا على أنه معدور في العود وهو أن يفارقه بالنية (الثاني) الشك في عدد ما أتي به من الركعات أهي ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتي بما بقى ويسجد للسمو للتعدد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة فإن تذكر في الثالثة أنها ثلاثة فلا يسجد للسمو . ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم وكذا لفعلهم على المعتقد (فإن قبل) إن النبي صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليدين الآتي فقد رجع في فعله إلى غيره (أحبب) بأنه محول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر وخبر ذي اليدين هو (أنه صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر سهو ثم قام ومشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت ؟ فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت النبي

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قاتلوا نعم
فتذكر صلي الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين وسجد
للسمو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم
مها في الصلاة خمس مرات (إحداها) أنه شرك في عدد الركعات (ثانية)
أنه قام من ركعتين ولم يتشهد (ثالثة) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها)
إنه سلم من ثلاثة ركعات ثم عاد (خامسها) أنه قام خامسة سهوا ، فإن
قيل كيف منها صلي الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل
(أجيبي) بأنه غاب عن كل ماسوى الله فسها عن غيره تعالى واشتعل
بتعظيم الله فقط . ولو قام خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد
إلى الجلوس فوراً فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاء وإن ظنه التشهد
الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزاء أيضاً . وإن لم يكن تشهد في
الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه
وقيل تشهد أني بالتشهد أو بعد تشهد أجزاء ويسجد للسمو في الجميع
(الثالث) فعل ما يبطل عده الصلاة سهواً كان يأتي بركرة زائدة أو كلام
فليم أو يأكل أو يشرب قليلاً أو يطول الركن القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدين فيسجد لكل ذلك . ولو شرك في حصول ذلك
منه لا يسجد لأن الأصل عدمه ، وأما ما يبطل عدده وسهوه ككثير الكلام
وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً إلا أنه ليس في صلاة (الرابع) فعل قوله
مطلوب عدداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان ركناً كالغافحة أو بعضاً
كاشهد الأول والثنتين أو هيئة كالسورة فالركن يسجد لنقله مطلقاً .

ومثله البعض إن كان أَشَدُّاً أَوْلَا . فإن كان قفوتاً فإن نقله بذاته سجد .
أو بقصد الذكر فلا . والحقيقة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في
الركوع أو الاعتدال أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها
في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد .
والحاصل أن المطلوب القول المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في
الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين
السجدين فيسجد لنقله مطلقاً وإن لم تبطل بعده وهذا إذا قرأها في
الخل وبلا فتبطل بتوكهما (الخامس) الشك في الصلاة كان شك في
ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد فإن تذكر قبل
 فعل شله أني به فوراً وبلا بطلت صلاته . وإن تذكر بعد فعل مثله قام
 مقامه وغا ما بينهما وسجد للسمو في الصورتين . وأما المأمور فيتدارك
 بعد سلام إمامه بركرة ولا يسجد للسمو بخلاف ما لو شكل المأمور في ترك ركن
 ولم يتذكر فإنه يأتي بركرة بعد سلام إمامه ويسجد للسمو لوجود شكه
 المقضي للسجود بعد انتهاء القدوة . وأما إن شك في النية أو تكبيرة
 التحرم فإنه يتأنف الصلاة لأنه شك في الانعداد والأصل عدمه ما لم
 يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وبلا بني على صلاته إن كان الشك في
 ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعده ضر أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد
 طول الزمان . وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه
 بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام . وإذا أدرك المأمور الإمام
 راكماً وشك هل أدرك الركوع معه أولاً فلا تخسب له الركمة لأن الأصل

وإلا يأتي بركرة فقط ويسجد للسمو . وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعه نية المفارقة ولا سجود عليه لأن السمو وقع حال القدوة . ولو ظن المأمور سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام بعده ولا سجود عليه لأن السمو حال القدوة . وإذا رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع وأنى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم باع أن الإمام في الأولى لم يحسب للمأمور جلوسه بين السجدين ولا سجدة الثانية بل يتبع الإمام بأن يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية ولا يسجد للسمو لأنه في حال القدوة . ولو ترك المصلى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتي بها ولا يسجد للسمو . ولو ترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه يأتي به من غير سجود (فائدة) يسن سجود السمو لشافعى صلى خلف حنف مطلقاً صباحاً وغيرها من سائر الحنف لأن الحنف لا يقتضي في الصبح ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها في التشهد الأول بل لو صلى عليه فيه سجد للسمو في مذهبه ويتذكرها فيه يتوجه على المأمور سجود السمو كالقنوت . وكذا لو صلى خلف مالكى فتبه لذلك وهذا مبني على أن العبرة بمذهب المأمور ومقابلة أن العبرة بمذهب الإمام وعليه فلماً أن المأمور بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا سجود عليه . (واما) سجود التلاوة فسنة مؤكدة لقارئ ولو صبياً وأمراً ومستمع وسامع قراءة مشروعة لا لقراءة نحو جنف وسكران وللقراءة مصل في غير القيام . ومحمد

عقب قراءة آية سجدة . وهي أربع عشرة آية مرتان في سورة الحج وثنتا
عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألمـ
والسجد وفصلت والنجم والانشقاق وافرا . وليس منها سجدة صـ بل هي
سجدة شكر . تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة ويذكر
بتكرر تلاوة الآية . وتـ كـد للسامع بسجود القارئ ولا يـن الجماعة فيها
ويـجد المصلى لقراءته لا لقراءة غيره . ولـأـمـومـ يـسـجـدـ بـسـجـودـ إـمامـهـ
وـحـوـبـاـ فـلـوـ لمـ يـسـجـدـ أوـ سـجـدـ دـوـنـ إـمامـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـلـوـ لمـ يـعـلمـ
سـجـودـ إـمامـهـ حـتـىـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ لـمـ تـبـلـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـسـجـدـ
(وأـمـاـ) سـجـودـ الشـكـرـ فـسـنـةـ عـنـ تـجـدـ نـعـمـةـ أـوـ اـنـدـفـاعـ نـعـمـةـ أـوـ رـوـيـةـ مـبـتـلـ
أـوـ مـتـجـاهـرـ بـعـصـيـانـ . وـلـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ بـخـلـافـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ
(وـشـروـطـهـماـ) شـرـوـطـ الصـلـاـةـ . وـأـنـ لـاـ يـطـولـ الفـصـلـ عـرـفـاـ بـيـنـ الـقـرـاءـةـ
وـالـسـجـودـ وـبـيـنـ سـجـدةـ الشـكـرـ وـسـبـبـهاـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـطـهـرـاـ قـالـ «أـرـبعـ مـرـاتـ»ـ
سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ
الـعـلـىـ الـعـظـيمـ (وـأـرـكـانـهـماـ) لـغـيرـ مـصـلـ أـرـبـعـةـ . النـيـةـ . وـتـكـيـرـةـ الـإـحرـامـ .
وـسـجـدةـ وـسـلـامـ بـعـدـ الـلـجـوسـ ، وـأـمـاـ المـصـلـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـأـمـومـاـ فـعـلـيـهـ مـتـابـعـةـ إـمامـهـ
وـإـنـ كـانـ إـمامـاـ أـوـ مـنـفـرـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ نـيـةـ السـجـودـ بـقـلـبـهـ فـقـطـ . وـهـاـ كـسـجـودـ
الـصـلـاـةـ فـوـاجـبـاـهـ وـمـنـدـوـ بـاـتـهـ . وـيـسـنـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـاـ بـعـدـ التـسـيـحـاتـ : الـلـهـ
اـكـتـبـ لـيـ بـهـاـ عـنـدـكـ أـجـرـاـ وـاجـعـلـهـاـ لـيـ عـنـدـكـ ذـخـرـاـ وـارـفـعـ عـنـيـ بـهـاـ وزـرـاـ
وـاقـبـلـهـاـ مـنـ كـاـقـبـلـهـاـ مـنـ عـبـدـكـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(فصل في صلاة الجماعة)

وهي من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يستبع وعشرين درجة) رواه البخاري وغيره . وفي رواية (بعشر وعشرين درجة) وقال : (من مسني إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي حكمة ومن مسني إلى صلاة طواف فهى كفارة نافلة) رواه الطبرى . وقال : (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتيب له براءاتان براءة من النار وراءة من النفاق) أخرجه الترمذى وقال : (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة) أخرجه أبو داود وغيره ، وقال : (من صلى العشاء في جماعة يدرك التكبير الأولى كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكان ما صلى الليل كلها) رواه مسلم وغيره وقال : (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب (فعلئك بالجماعة فإنما يأكل الذنب من القمية) رواه أحد وغيره . وكان السلف الصالحة يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى وبسبعين إذا فاتتهم الجماعة بقولهم ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم التواب . وهي ربط صلاة المأمور بصلاة الإمام . وهى فرض كفایة للرجال البالغين العقلاء الآحرار القيمين المستورين غير المذورين في أداء المكتوبة إلا الجمعة والجماعة بمطر والمذورة جماعتها والمعادة والمدرك منها ركعة في الوقت برکوع مع إمام راكم

ومكتوبه رجلين لم يوجد غيرها في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين
وإذا علم للأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صل منفرداً
أدر كها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً (وحكمة) أن
الصلاحة ضيافة وماندة بر والكريم لا يضع مائذته إلا لجماعة . ويدرك
المأموم الجماعة مع الإمام مادام الإمام في الصلاة مالم يسلم وإن لم يقعد معه وإدراك
تكمير الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة تخبر البزار
(لكل ثني صفة وصفوة الصلاة التكمير الأولى خافظاً عليها)
وإنما تحصل بالاشغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام
ويعدن في الوسومة الخفيفة فلا تفوّت بها فضيلة التحرم . بخلاف ما لو أبطأ
لغير وسوسه خفيفة ولو مصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسه ظاهرة أو لم
يحضر تحرم الإمام . وتدرك الجمعة بإدراك الركعة معه . وتدرك الركعة
بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل
ارتفاع الإمام عن أقل الركوع حدث : (من أدرك ركعة من الصلاة
قبل أن يُقيِّمَ الإمام صلبه فقد أدرك كها) رواه ابن حزيمة في صحيحه
وحدث أى بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فرفع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري . ولم يأمره بالإتيان بركعة
بعدها فدل على أنها تدرك باركوع . وإن أدركه في ركوع غير محسوب له
كريه قام إليه سهوا ، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام ،
أو علم حدث إمامه أو ترجسه لم يدرك الركعة بخلاف ما إذا أحدث الإمام

في اعتداله فإنه يدرك الركبة (والجماعة) في المسجد وإن قلت لغير المرأة والختن أفضل منها في غير المسجد كالبيت وإن كثرت لأن المسجد مشتمل على الشرف و شأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويسن للإمام قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصنوف ، ولمراد بها إنعام الأول فال الأول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ، ولا شئ منه على من هو بجانبه خبر الصحيح (وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ) رواه النسائي وغيره . وأن يخفف مع مراعاة أبعاض وهيئات . ولا ترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة الأخبين وجوع وعطش بمحضه طعام وخوف على معصوم وغيبة نوم ، وإقامة على مريض ليس له من يتعهد غيره أو كان نحو قريب نزل به الموت ، أو كان يأنس به ، وخوف انقطاع عن رفقة في سفره ، وقد لباس لائق به ، وأكل ذي ريح كريه وخوف من عقوبة يرجو العفو بغيته (تنبيه) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة ، فإن صلاها جاهلا انعقدت فعلا . ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح مالم يصدق الوقت عن أقل واجب المطبين والصلوة وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة (وشروط) الاقتداء اثنا عشر (الأول) نية الاقتداء أو نحوها ، فإن ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ، بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما (الثاني) متابعته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وأن لا يسبقه

بركتين فعليين ولو غير طويلين ، وأن لا يختلف عنه بهما بلا عذر فيما
فإن تقدم تحرمه على تحرم الإمام ، أو قارنه فيه لم تتعقد صلاته وإن سبقه
أو مختلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ،
أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته ، مختلف المقارنة
في غير التحرم فإنها مكرروهه في الأفعال ومحفوته لفضيلة الجماعة فيما قارن
فيه فقط (فائدة) المقارنة على خمسة أقسام . حرام مانعة من الاعقاد ،
وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام . ومندوية ، وهي المقارنة في التأمين .
ومكرروهه محفوته لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد . وهي المقارنة في
الأفعال وفي السلام . وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم
يدركها . وبماحة فيما عدا ذلك . ويحرم تقدم المأمور على إمامه بركن
فعلى قائم ، كأن ركع ورفع والإمام قائم ، وكذا بعض ركع فعلى .
(الثالث) العلم بانتقالات الإمام ، كرؤيته له أو بعض الصفة ، أو
سماع صوته ، أو صوت مبلغ (الرابع) موافقة صلاة المأمور صلاة الإمام
في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبه خلف
كسوف ، أو جنازة ، أو العكس لتعدى المتابعة فيها . ولا يضر اختلاف
نية الإمام والمأمور ، فيصح اقتداء المفترض بالمتقل ، والمؤدى بالقاضي ،
وهي طويلة بقصيرة ظهر بصبح أو مغرب فإنه يتم صلاته بعد سلام
إمامه ، والأفضل متابعته لإمامه في قتوت الصبح وتشهد أخير في المغرب
وله نية المعارقة . وفي قصيرة بطيئة ، كصبح أو مغرب بظاهر أو عشاء .
فلو صلى الصبح خلف مصلى الظاهر ، فإذا أتم صلاته فارقه بالنية ،

والأفضل انتظاره في التشهد ليس معه إن أتي الإمام بالتشهد الأول للظهور
وإلا وجبت المغافرة إثلاً يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام ، ولو صل المغرب
خلف مصلى العشاء ، فإذا أتمَ صلاته وجب نية المغافرة ، وليس له
انتظاره في التشهد ، لأنَّه يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام ، بل ينتظه في
السجود الثاني (الخامس) اجتناعهما بمكان واحد ، فإنْ كانا بمسجد
فيشرط العلم بصلة الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وإمكان الوصول عادة
إلى الإمام ولو باحرف عن القبلة واستدبارها ، فلا يضر ذلك في المسجد
وإنْ بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة . ولو ردَّت أبوابها ، أو أغلقت
بغل مثلًا مالم تسمِّر في الابتداء ، ولو سرت في الأنتهاء فلا يضر ، لأنَّه
كله مبني للصلة ، فإنْ حالت بينهما أبنية غير نافذة ضررًا ، وإنْ لم تمنع
الرؤية كالشبيك ، لأنَّه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجدًا واحدًا ، والمساجد
لتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد . ويشرط
في حصول ثواب الجماعة : أن لا يتأنَّر المأمور عن الإمام بأكثر من
ثلاثة ذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصفة ، وإلا فاته
فضيلة الجماعة وإن كانوا في غير المسجد ، سواء كار فضاء أو بناء فالشرط
أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل ،
كباب مردود ابتداء خلافه دواماً . وأما الباب الفلق فيضر مطلقاً .
وأما الباب المفتوح فيصح افتداء الواقع بمحاذته ، وكذا من خلفه أو
يجانبه ، ولا يضر شارع وإن كثرت طرائقه ولا نهر . ولو أحوج إلى
سباحة ، وكذا إن كان أحدُها في المسجد والآخر خارجه ، إلا أنَّ

المسافة تعتبر هنا من آخر المسجد من جهة الخارج ، لا من الإمام .
(ال السادس) أن لا يخالفه في سين تفحش المخالفة فيها ، كسجدة ثلاثة
فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركا ، وسبعين سبع ، فيجب الموافقة فيه فعلاً
لا تركا ، فإذا ترك الإمام سنّ للأموم أن يسبح . والتشهد الأول :
فيجب الموافقة فيه تركا لا فعلاً ، لأن الإمام إذا تركه وجب على للأموم
تركه ، وإذا فعله جاز للأموم أن يتركه ويقوم عاماً وإن كان يسن له
العود . وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركا ، فإذا فعله
الإمام جاز للأموم أن يتركه ويسبح عاماً ، وإذا ترك الإمام سنّ
للأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز إن لحقه في الجلوس بين
السجدتين . فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله (السابع)
أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، بأن يتأخر عنه أو يساويه ، فإن تقدم
عليه في أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تتعقد ، كالتقدم بكثيرة
الإحرام قياساً للمكان على الزمان . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة
الخوف ، فإنه لا يضر فيها تقدم الأموم للذر ، والاعتبار في التقدم وعدمه
للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم ، فلو تساوا في العقب وتقدمت أصابع
الأموم لم يضر إلا إن كان اعتقاده على أصابعه . وللقاعاد بالأالية (الثامن)
أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد الأموم ، فلا يصح اعتقاده عن
يعتقد هو بطلان صلاته ، كشافعي افتدى بمحني من سنّ فرجه . وقيل :
يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام ، وك مجتهدان اختلفا في إثبات من الماء
ظهور ومتى يحصل وكل منهما توضأ بما ظنه الظهور فلا يقتدى أحدهما

بالآخر بطلان صلاته بتفصي اجتهاده . (الناسع) أن لا يقتدى بمن تلزمه الإعادة ، كالتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفقد الظهورين ، ولو كان للأموم مثله في ذلك ، لكن محل ذلك إن علم للأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر ، لأن غاية ما فيه أن الإمام إماماً محدث ، أو يعززه وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة (العاشر) أن لا يكون الإمام مقتدياً ، لأنه تابع فلا يكون متبعاً (الحادي عشر) أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية . فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأئمأة أو حنفى ولا حنفى بأئمأة أو حنفى لاحتمال أن يكون الحنفى الإمام أئمأة والحنفى للأموم ذكرأ . فهذه أربعة باطلة . ويصح اقتداء أئمأة بأئمأة ، وحنفى كاقتداء أئمأة وحنفى بذكر وذكر بذكر . وهذه خمسة صححه فالجمموع تسعة صور ، أربع باطلة ، وخمس صححة (الثانى عشر) أن لا يكون الإمام أئمأة ، وهو من يخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة . والمأموم قارئاً ، وهو من يحسن الفاتحة « واعلم » أن الأئمة على ستة أنواع « الأول » من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به ، وهو السكافر والجنون ، والمغنى عليه ، والسكران ، والصبيُّ غير المميز ، والمأموم ، والأنفع ، وهو من يبدل حرفاً بغيره . كأن يبدل السين تاء ، أو القاف همزة . والأرت ، وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال ، كأن يقول متقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في تاء . ومن يلحظ في الفاتحة لحسناً يغير المعنى « الثاني » من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ،

وهو الحديث ولو حدثناً كبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها .
(الثالث) من لا تصح إمامته إلا لشله ، وهو الأنثى للأنثى ، والأرت ،
والأنثى إن لم يكن لها التعلم . أما من يمكنه التعلم ولم يتم فصلاته باطلة .
(الرابع) من لا تصح إمامته في صلاة ، وتصح في أخرى وهو المسافر ،
والعبد ، والصبي المميز ، والحديث ، ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالم
فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم ، وتصح في غيرها وفيها إن
تم العدد بدونهم (الخامس) من تكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع
إن لم يكفر بدعته . والفالفاء ، وهو من يكرر الفداء ، ومن نغل على
الإمامية بدون استحقاق ، وولد الزنا ، ومن لم يعرف له أب ، والرقيق .
وأما الأعنى فكال بصير في الإمامة (ال السادس) من تختار إمامته ، وهو
من سلم مماذ كر ، فيقدم الإمام الأعظم ، ويقدم ساكن البيت على
غيره ، والوالى بمحل ولايته الأعلى فمن دونه فالإمام اراتب الذى لم يوله
الإمام الأعظم . فإن ولاه فهو مقدم على الوالى ، والإمام الراتب من ولاه
الإمام الأعظم أو نانبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف . فإذا اجتمع
جاءة من فيه أهلية الإمامة قدم منهم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد : فإن
الزهد الاقتدار من الحلال على قدر الحاجة . والورع التوق من الشهادات
وإن زاد على الحاجة . فالأروع فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ،
فالأشد نسباً ، فالأحسن ذكرأ . فالأنظر ثواباً . فالأحسن صوتاً
خفقاً فوجهاً فزوجة « وإذا » بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن
الإمامية بتأخره جاز الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء

كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء بن لم يخلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف . ويشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء .

(فصل)

(في تحرير تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والتوافل)

قال الله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُمُ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » رواه البراز وأبو يعلى بساند حسن وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْيَأُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً إِلَّا مَنْ تَابَ)

قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن آخروها عن وقتها أى لا يصلون الظهر حتى يأتي العصر وهكذا . والمعنى واد في جهنم .

وقال عليه الصلاة والسلام (من جمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بِأَبْيَابَ السَّكَبَاتِ) رواه الحاكم . وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوئها وأتم لها قيامها وخشعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كا حفظتني ومن صلاتها أغير وقتها ولم يسبح لها وضوئها ولم يتم لها خشعها ولا رکوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيئك الله كا ضيئتك حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كا يلفت النوب الخلق ثم ضرب بها وجهه) رواه الطبراني في الأوسط . وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بمحقنه كان له عند الله عهد أن يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله
الجنة) رواه مالك وأبوداود وغيرهما ويروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص
وهو أصح . فابخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المحدثة
وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم
(ما سلَّكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا مَا نَكَّ مِنَ الْمُصْلِينَ) أي ما أدخلكم في
جهنم قالوا لم نك من المصليين الله في الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم (من
ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد
لاباس به وهو تحذير عظيم : بيان أن ترك الصلاة ربما أدى إلى الكفر
والبياذ بالله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَنْ ارْجُلْ وَيَنْ
الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم وغيره . وقال (يَنْ الْكُفْرِ وَالْإِعْانَ
تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه الترمذى . وقال (بَكْرٌ وَابْرَاهِيمٌ فِي يَوْمِ الْغِيْرِ مَنْ
تَرْكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) رواه ابن حبان في صحيحه وقال (مَنْ تَرْكَ الصَّلَاةَ
مَتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ أَسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا) رواه أبو نعيم وقال :
(مَنْ تَرْكَ صَلَاةَ مَتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ حَتَّى
يُرَاجِعَ اللَّهَ تَوْبَةً) رواه الأصببى ، وروى البخارى ، صحيحه أنه صلى
الله عليه وسلم قص على أصحابه رؤيا رأها وفيها قوله (إِنَّا أَنْتَنَا عَلَى رَجْلٍ
مَضْطَجَعٍ وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ بَصْرَةً وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالْبَصْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُثْلِغُ
رَأْسَهُ أَيْ يَكْسِرُهَا فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ أَيْ يَتَدَحَّرُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى

يصح رأسه كأن ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ثم
قال له الملاكان المذان معه أما الرجل الأول الذي أنيت عليه يتلع رأسه
بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) وعن
عبادة من الصامت رضى الله عنه قال أوصاني خليل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع خصال فقال (لانشر كانوا بآله شيئاً وإن قطعهم أو حرقهم أو صلبهم
ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الله ولا ترکبوا
المعصية فإنها سخط الله أى موجبة غضبه ولا تشربوا الخمر فإنها رأس
الخطايا كلها . الحديث) رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة
ياسنادين لا يأس بهما ، وقال عليه الصلاة والسلام (لامهم في الإسلام من
لا صلاة له ولا صلاة له لا وضوء له . رواه البزار . وقال : لا إيمان له
لا أمانة له ولا صلاة له لا ظهور له) ولا دين له لا صلاة له إنما موضع
الصلاحة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبراني . وعن عبد الله
ابن عثرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ
عليها كانت له نوراً وبرهاناً وبنجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا بنجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وأبي بن خلف) رواه أحد ياسناد جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة
جداً . وأعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجهها قتل كفراً فلا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ومن تركها كيلاً ولو
صلاة واحدة كظهر أو جمعة طواب بأدائها إذا أضاف الوقت ويتوعد بالقتل
إن أخرجها من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب

فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا فيها أهلا التارك للصلوة أو المؤخر لها عن وقتها يجب عليك أن ترجع وتتوب إلى الله وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من أى ذنب كاً قل تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ) ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتفصي ظهراً . ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعدر كنوم أو نسيان تعجيلا لبرأة الذمة . ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيفعى الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وإن خاف فوات الجماعة ، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة إن فاته بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاته بعدر وإن فقد الترتيب لأبهة سنة والمبادرة واجبة ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائزه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ولا يجوز له أن يتغفل حتى تفرغ ذمتة من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم ويسن قضاء النواول المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين .

(فصل في إعادة الصلاة)

من صل صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصلحها في الوقت سن له بإعادتها معه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلَّى أحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ نِمَّ أَدْرَكَ الْإِيمَامَ وَلَمْ يَنْصُلْ فَلْيُنْصُلْ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً) رواه أبو داود وغيره . ولها اثنا عشر شرطاً (الأول) أن تكون الأولى مكتوبة مؤادة أو نافلة

تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان (الثاني) أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تكن عن القضاء كصلاة المتيم لبرد أو محل يغلب فيه وجود الماء فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادةتها (الثالث) أن تكون الإعادة مرة واحدة وقيل تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (الرابع) نية الفرضية والمراد أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته (الخامس) أن تقع كلها جماعة من أولاها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدرة بنية المفارقة وإن اقتدى بأخر فوراً أو وافق الإمام من أولاها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته ولو كان العيد إماماً فتأخر للأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم (السادس) أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة (السابع) أن ينوي الإمام الإمامة إن كان معيناً كالجسمة (الثامن) حصول ثواب أجماعة حالة الإحرام بها ولو أحروم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحروم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح (الحادي عشر) أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لاتعاد على الأوجه (العاشر) القيام فيها (الحادي عشر) أن لا تكون إعادةتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادةتها لذاتك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنك فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادةتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المراده هنا فلا يشترط لها

جماعة (الثاني عشر) أن يرى المقتدى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً معيناً والمأمور مالكياً أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعى لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فـ كأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اتفقى شافعى معيناً مالكياً أو حنفياً فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأمور لا بعقيدة الإمام .

(فصل في قصر الصلاة وجمعها)

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلى الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر . وشروط جواز القصر تسعه (الأول) أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأنفال وهو ستة عشر فرسخاً . وهي ثمانية وأربعون ميلاً . والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والذراع ثمانية وأربعون سنتياً وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن . وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين ألف متر وسبعين متراً . ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة مثلاً ، سواء قطعها في بـر أو بـحر (الثاني) العلم بجواز القصر ، فـ لو قصر أوجع جاهلاً لم يصح لـ تلاعـبه (الثالث) أن لا يكون عاصياً بالسفر ، وهو الذي أنشأه معصية كـبـق وناشـة ومن عليه دين معجل ولم يـُـقم من يـُـوفـع عنـه ولم يستـأذـن صـاحـبـ الدـيـن . فإن تـابـ فأـولـ سـفـرـهـ بـحرـ، توـبـتهـ فيـرـخـصـ إنـ كـانـ الـبـاقـ مـرـحـلـتـينـ . ولا عـاصـيـاـ بالـسـفـرـ ، وهو الذي قـلـبـهـ مـعـصـيـةـ بـعـدـ أـنـ أـنـشـأـ طـاعـةـ ، فإنـ تـابـ فـ أـنـثـائـهـ تـرـخـصـ لـهـ ، ولوـ كـانـ الـبـاقـ أـقـلـ مـنـ مـرـحـلـتـينـ . وأـمـاـ العـاصـيـاـ فـ السـفـرـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـافـرـ لـطـاعـةـ وـلـمـ يـقـلـبـهـ مـعـصـيـةـ لـكـنـ عـصـىـ فـيـهـ فـيـرـخـصـ

له أيضاً (الرابع) أن يكون قاصداً محلاً معلوماً . فلا يقصر هائماً وهو من لا يدرى أين يتوجه ، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد وجندى تابعون لمالكى أمرهم إن لم يعرفوا أن متبعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين ، فإن عرفوا ذلك قصروا (الخامس) أن ينوى القصر مع تكثيرة الإحرام في كل صلاة (ال السادس) التحرز عما ينافى نية القصر ، فلو شئتَ هل نوى القصر أولاً وجوب الإتمام ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهون منه أم ساه وجوب الإتمام . ولو قام فاقصر إلى الثالثة عاماً عالمًا بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته . ولو قام ساهيًّا أو جاهلاً يعود عند ذكره ويسجد للسهو . فإن أراد أن يتم عاد ثم قام بنينة الإتمام (السابع) أن لا ياتم بعده ولو في جزء من صلاته (الثامن) بقاء سفره إلى تمام الصلاة . فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته . أو نوى الإقامة . أو شئتَ هل نوها أو لا في أثناء الصلاة وجوب عليه الإتمام . (التاسع) بمحاوزة دار إقامته . وتحصلُ في البيسان بمحاوزة سور مختص بما سافر منه وكان جهة مقصدته . أما إذا لم يكن سور كاذب فالعبرة بمحاوزة العمران . وتحصل في الخيم بمحاوزتها وبمحاوزة مراقبتها كملعب الصبيان ومطرح الرماد وإن لم يكن لها مراقب : وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ سفر من وطنه مطلقاً ولو كان ماراً به وإن لم يدخله أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً أو أربعة أيام صبحاً حِلْيَة غير يومي الدخول والخروج . أما إذا لم ينوى الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربع المذكورة فلا

ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل بإقامته الأربع المذكورة إذا لم يكن له حاجة يزيد
قضاءها بهذا الحال وإنما يفصل فإن علم أنها لاتقضى إلا بعد الأربع
المذكورة انتهى سفره ببروله ومكنته في هذا المكان ولو لم ينبو الإقامة بعد
وصوله . وإن كان يتوقع انتقامه في كل وقت وفي عزمه أنها متى قضيت
رجع ولم ينبو إقامة قصر ثمانية عشر يوماً صاححاً لا غير وينتهي سفره أيضاً
بنية رجوعه ما كنا أى لاسترا لجهة مقصدته مستقلأً أى ليس تابعاً لغيره
إلى وطنه حاجة أملاً أو غير وطنه لغير حاجة فإن سار بعد النية المذكورة إلى
مقصدته أو وطنه أو غيرهما فسفر جديد فيقصر إن كان بينه وبين ماسفري إليه
مرحلتان فأكثر ، وإن فلا . وخرج بالماكث السائر لجهة مقصدته .
والمستقل غيره ، كالزوجة والعبد والجندي ، فلا أثر لنيتهم الرجوع .
وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه حاجة فإن نيته لانتقطع سفره أيضاً
(فائدة) الشخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفتر ،
ومسح الخلف ثلاثة أيام ، والجمع . ويجوز الجمع في السفر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت
الثانية . ويشترط لجمع التقدیم أربعة شروط : (الأول) الترتيب ،
بأن يبدأ بالأولى . لأن الوقت لها والثانية تبع لها (الثاني) نية الجمع
في الأولى وحملها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحرم (الثالث)
الموالاة بين ما يأن لا يطول بينهما فصل عرفاً . فإن طال ولو بمذر كثيرون وإنما
وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فلا تصلى
النافلة بينهما بل بعدهما . ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم (الرابع)

دوم سفره إلى عقد الثانية فلو أقام فيه فلا جمع لزوال السبب ، ويشرط لجمع
التأخير شرطان (الأول) نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بمن يسعها
وإلا عصى وكانت قضاء (الثاني) بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها
وقت الأولى قضا ، ولا أئم ل أنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل
نهايتها ويجوز جمع التقاديم لا التأثير في المطر . ويشرط له شرط أن يوجد
عند التحرم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما . وأن تصلي الثانية جماعة
وأن تكون الصلاة بمحصل بعيد عرفا . وينادى باللطم في طريقة . والترتيب . ونية
الجمع في الأولى . وأن تنوى الجماعة . وأن لا يتاخر للأموم بالإحرام عن تحرم الإمام .
(فصل في صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عزوجل به هذه
الأمة يعتقد الله فيه ألوها من النار من مات فيه أعطى أجر شهيد ووقي فتنة القبر .
وفرضت الجمعة بحكمة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ
ذلك وهي أفضل الصلوات وهي نعمة جسمية امتن الله بها على عباده المؤمنين
من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مظهرا لأنام الأسبوع فعليك
بالمواظبة على فعلها واحذر أن تتهاون بها قال الله تعالى (يا أئمها الذين آمنوا
إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فالسعنوا إلى ذكر الله وذروا البثيم
ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون) وروى الطبراني عن النبي صلى الله
عليه وسلم (إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه
في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيمة من ترکها بغير عذر مع
إمام عادل أو إمام جائز فلا جموع لهم شمله ولا بورك لهم في أمره إلا ولا

صلَّةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا رِزْقَ لَهُ أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ) وَعِنْدَ أَحْمَدْ
 وَالْحَكَمَ مَرْفُوِعًا (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُتًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)
 أَيْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِ الْمَوَاعِظِ وَالْحَقِّ كَمَا يَمْنَعُ الْخَلْمَ مِنَ الْإِطْلَاعِ
 عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَعِنْدَ أَنَّى يَعْلَمُ مَرْفُوِعًا بِسَنْدِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ
 (مِنْ تَرْكِ الْجَمَعَةِ . ثَلَاثَ جُمُعَ مُتَوَالِيَّاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاهَ ظَهْرَهُ) يَمْنَى
 بِلَا عَذْرٍ شَرِيعِيٍّ : وَهِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعُنْدِ عَاقِلٍ ذَكْرٌ حَرْمَقِيمٌ
 صَحِيفٌ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى نَدِيًّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْجَمَعَةِ وَفِي الْثَّانِيَةِ
 سُورَةُ الْمَنَافِقِينَ أَوْ سُبْحَانَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى وَفِي الْثَّانِيَةِ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ جَهْرًا .
 وَشُرُوطُ صَحِيفَتِهَا سَتَةُ (الْأُولَى) إِقَامَتَهَا فِي أَبْنِيَةِ مَصْرَا كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً . فَلَا
 تَقَامُ فِي الصَّحْرَاءِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَيَامٌ . وَضَابطُ مَا تَقَامُ فِي الْجَمَعَةِ مَا يَمْنَعُ
 الْقَصْرِ قَبْلَ مُجاوِرَتِهِ فَشَمِلَ الْمَسْجِدُ الْخَارِجَ عَنِ الْبَلَدِ بَأْنَ خَرَبَ مَا بَيْنَ الْبَلَدِ
 وَبَيْنَهُ لَكِنْ لَمْ يَهْجُرُوهُ بَلْ يَرْدَدُونَ إِلَيْهِ لِنَحْوِ الْصَّلَاةِ وَكَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي
 أَحْدَثَهُ بِجَانِبِ الْبَلَدِ مِنْ فَصْلَاعَنْهَا قَلِيلًا مَعْ تَرْدَدِهِمْ إِلَيْهِ (الْثَّانِي) إِقَامَتَهَا بَأْرَ بَعْنَى
 مُسْلِمِينَ مَكْلُوفِينَ أَحْرَارَ ذَكْرَ أَمْسِتوْنَى مَحْلٍ إِقَامَتَهَا لَا يَظْعَمُنَ شَتَاءً وَلَا يُصِيفَا
 إِلَّا لَحْاجَةٍ . وَيَحْرُمُ السَّفَرُ وَلَا قَصِيرًا عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَعَةُ بَعْدَ طَلَوعِ غَرْبِ يَوْمِهَا
 إِلَّا إِنْ كَانَ يَكْنَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رَفْقَتِهِ فَإِذَا
 سَافَرَ حَيْثُنَذِ لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ فَطَلَابًا فِي طَرِيقِهِ (الْثَّالِثُ) وَقَوْعَهَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ
 (الرَّابِعُ) وَقَوْعَهَا جَمَاعَةً وَلَوْفِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِجَانِبِهَا بَأْنَ يَسْتَمِرُوا مَعَهُ إِلَى السَّجْدَةِ ثَمَّ
 الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا يُشْرِطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَلَوْ صَلَى الْإِمَامُ بَأْرَ بَعْنَى رَكْعَةً ثُمَّ
 أَحْدَثَ أَوْ فَارَقَهُ لَعْزْرَ فَأَنْتُمْ كُلُّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ أَجْزَائُهُمُ الْجَمَعَةُ . وَيُشْرِطُ أَنْ

لأنه يبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أونحوه قبل سلام نفسه وإن بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى يومهم . وبهذا يلغز فيقال : لذا شخص أحدث في المسجد بطلت صلاة من في البيت ، والحاصل أن الجماعة شرط في الركمة الأولى فقط . والعدد شرط في جميعها . ومن أدرك مع الإمام ركمة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركرة يجهز بقراءتها . ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام الإمام ظهراً (الخامس) أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه الجمعة أخرى بتحل أقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس . كان واحد . فلو تعددت الجمعة في بلد يمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فإن جهل وجوب صلاة الظهر بعدها . وإن تعددت حاجة الجمعة الكل صحيحه سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتبأ . ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً . وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال : أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستة يعاد لكم الجمعة ظهراً شاداً يترب عليه في ذلك . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقاد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجري عليه أحكام المرتدين وإن استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثال له عن ارتکاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع . وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم يعلم يقدم الجمعة صحيحة إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعدد فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكأنهم لم يصلوا الجمعة . وما انتقد أحد على أحد من الأئمة بإلماقته الله تعالى رضوان الله عليهم

أجمعين «يقول» ابن المصنف نجم الدين عَنِ اللَّهِ عَنْهُ وَلِشِيخِنَا العَزَّازِيِّ مَقْدِلِ قِيمِ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَدَ بِهِ عَلَى مَنْ شَنَعَ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا وَسَجَّلَهُ فِي آخِرِ هَذَا
الْفَصْلِ لِيُسْتَفَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (السادس) تَقدِمُ خَطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاتِهَا
وَشَرْوَطَهُمَا عَشْرَةً : وَقَوْعَهُمَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ . وَأَنْ تَكُونَا عَرَبَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ
تَعْلَمُهَا وَأَلَا يَطُولُ الْفَصْلُ بَغْرِيْرِ الْوعْظِ بَيْنَ أَرْكَانَ كُلِّهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
فَرَاغَهُمَا وَالصَّلَاةِ بِالْأَيْطُولِ عِرْفًا فِي هَذِهِ الْمَوْاضِعِ الْثَّلَاثَةِ ، وَضَبْطِ طَوْلِهِ بِقَدْرِ
رَكْعَتَيْنِ بِأَحْفَنِ مَمْكُنٍ فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرْ وَلَا يَضُرْ تَخلِلُ الْوعْظِ بَيْنَ
أَرْكَانَهُمَا وَإِنْ طَالَ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ وَإِنْ طَالَتْ حِيثُ تَضَمِنْتُ وَعْظًا . وَأَنْ
يَكُونَ الْخَطَّابُ قَائِمًا فِيهَا عِنْدَ الْقَدْرَةِ . وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ .
وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَ الْعُورَةِ وَأَنْ يَسْمَعَ أَرْبَاعُنِّيْنِ مِنْ تَعْقِدِهِمُ الْجَمَعَةِ . بَأْنَ يَرْفَعَ
صَوْتَهُ بِحِيثُ يَسْمَعُونَ لَوْ أَصْفَوْا إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا ، وَيَسْنَ كَوْنِهِ بِقَدْرِ
قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطَّابُ ذَكْرًا نَصْحَ إِمَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَأَنْ
يَكُونَ بِمَحْلِ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْلِفَ قَالَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الشَّافِعِيَّةِ (فَلَوْ سَمِعُوهَا
مِنْ خَطَّابِ أَهْلِ جَمَعَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُفْ ، فَإِنْ يَقُعَ مِنْ بَعْضِ الْجَاهِلِينَ مِنْ
الْأَكْتَفَاءِ بِسَمَاعِ خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ بِالرَّادِيوِ عَنْ خَطْبَةِ الْخَطَّابِ بِمَحْلِ إِقَامَتِهِ مَفْوَتٌ
لِجَمِيعِهِمْ فَلَيَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ) ، وَأَرْكَانَ الْخَطَّابَتَيْنِ خَمْسَةٌ . حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . وَلَا يَكُونُ الضَّمِيرُ وَلَوْ مَعْ تَقْدِيمِ ذَكْرِهِ
عَلَى الْمُعْتَدِلِ . وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهَا . وَقِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهُومَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَكُوْنُهَا فِي
الْأُولَى أُولَى . وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي التَّانِيَةِ بِآخِرَوِيِّ . وَسَتَّهُمَا تَرْتِيبُ أَرْكَانَهُمَا .
وَالْإِنْصَاتُ فِيهَا مِنْ سَمِعَهُمَا وَكَوْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مَتْبَرٍ أَوْ مَرْتَفَعٍ . وَأَنْ يَقْبِلَ إِذَا

صعد المنبر فسلم عليهم ثم مجلس فيؤذن واحد بين يديه وبعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة . وهذا الأذان هو الذي كان يؤذنه بلاس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لأن المسنون التوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واستمر إلى زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا . وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين (قوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلَيْكُمْ سُنْنِي وَسُنْنَةَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ) رواه أبو داود وغيره (وَأَمَّا التذكَارُ) المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة لما فيه من تنبيه للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لأن الأذان الشرعي مختصر والناس محتاجون لننبه لبستعدوا للصلاحة قبل دخول الوقت فيكون في الوقت فسحة عظيمة لحضورهم وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء إلا أنهم قد يسمون ويلهون فإذا بالغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة . وأما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الأشياخ بسننهما ولا يشك مسلم في أنهم من أكبـر العـبـادات . والجـهـرـ بهـماـ كـوـنـهـماـ عـلـىـ مـنـارـةـ لـايـخـ جـهـمـاعـنـ السنـيـةـ (وأـمـاـ) ماـيـفـعـلـ ليـلـاـقـلـ الفـجـرـ مـنـ التـسـاـيـجـ وـالـاسـتـغـاثـاتـ وـالـتـوـسـلـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ بـالـأـبـدـ فـبـدـعـةـ حـسـنـةـ أـيـضاـ وـلـاـ يـحـقـىـ مـاـفـ ذـلـكـ مـنـ الحـثـ عـلـىـ النـشـاطـ لـلـعـبـادـةـ . وأـمـاـ اـتـخـاذـ المـرـقـ خـدـثـ بـعـدـ الصـدرـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـنـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـمـرـ منـ يـسـتـنـصـتـ لـهـ النـاسـ فـيـ خـطـبـةـ مـنـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـهـدـاـ شـأـنـ المـرـقـ فـلـاـ يـدـخـلـ

فِي حَدِ الْبَدْعَةِ أَصْلًا إِذْ فِي تَلَاوَةِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) تَنْبِيهً وَتَرْغِيبً فِي الْإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الْمُطَلُّبِ فِيهِ إِكْثَارُهَا وَفِي قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ بَعْدِ الإِذَانَ (إِذَا قَلَتْ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَوْتَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ إِيقَاظُ الْمَكْلَفِ لِاجْتِنَابِ الْكَلَامِ الْحَرَمِ أَوْ الْمُكْرَهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ قَالَ الشَّبَرِ الْمَلْسَى وَلَعِلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلاً عَلَى الْأُمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، وَأَنْ تَكُونُ الْخُطْبَةُ بِلِيْغَةٍ مُفْهَمَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا وَأَنْ يَشْغُلَ يَسِرَّاهُ بِنَحْوِ سَيفِ كَعْصَا وَيَنْهَا بِحَرْفِ الْمُنْبَرِ . وَأَنْ يَقْرَأُ فِي جُلوْسِهِ بَيْنَهُمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ . وَسَنِّ الْجَمَعَةِ كَثِيرًا مِنْهَا الْفَسْلُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بَلْ وَإِنْ حَرَمَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ كَمَرَأَةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ حَلِيلِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَقَتْهُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَيَفْوَتُ بِالْيَأسِ مِنْ فَعْلِهَا . وَتَقْرِيرُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْجَمَعَةِ أَفْضَلُ . وَلَوْ تَعَارَضَ الْفَسْلُ وَالتَّبْكِيرُ فِرَاعَةُ الْفَسْلِ أُولَى فَإِنْ عَزِيزُ الْمَاءِ تَيَمِّمُ بَدْلًا عَنْهُ بَأْنَ يَنْوِي التَّيَمِّمَ بَدْلًا عَنْ غَسْلِ الْجَمَعَةِ (وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ) مِنَ الرَّوَاحِ الْكَرِيْبَةِ كَالصَّنَانِ فِي زَالِ بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ (وَتَقْلِيمِ الْأَظْافِرِ) إِنْ طَالَتْ وَأَفْضَلُ فِي التَّقْلِيمِ لِلْيَدِيْنِ أَنْ يَبْدُأَ فِي الْيَمِّيْنِ بِالسَّبَابَةِ إِلَى الْخَنْصُرِ وَلَاءَ وَيَخْتَمُ بِالْإِبْهَامِ وَفِي الْيَسِرِيِّ بِالْخَنْصُرِ وَيَخْتَمُ بِالْإِبْهَامِ عَلَى التَّوَالِي وَفِي ارْجَلِيْنِ أَنْ يَبْدُأَ مِنْ خَنْصُرِ الْيَمِّيْنِ إِلَى خَنْصُرِ الْيَسِرِيِّ عَلَى الْوَلَاءِ (وَنَفْتِ الْإِبْطِ) وَيَعْصُلُ أَصْلَ السَّنَةِ بِحَلْقِهِ هَذَا إِنْ قَدِرَ عَلَى التَّنْفِ وَبِالْأَنْفَاقِ أَفْضَلُ (وَحَلْقِ الْعَانَةِ) . وَالْأَوْلَى لِلذَّكَرِ حَلْقَهَا وَلِلْمَرْأَةِ نَفْهَهَا وَلَا يَؤْخُرْ مَا ذَكَرَ عَنْ وَقْتِ

ال الحاجة . ويكره كراهة شدة تأخيره عن أربعين يوما : وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك وفي المولد في سایه ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح . ويكره القرع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله (وتسريح) اللحية وتخصيب الشيب بحمرة أو صفرة الاتباع ، ومحرم بالسوداء لإلإرهاب الكفار . ويكره تنف الشيب لأنّه نور وقيل حرام . ويسن دفن ما يزيد عليه من ظفر وشعر ودم . وتنف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفوا الشارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود) رواه الطحاوی . قال المناوي : اعفوا اللحي أتركوها بحالها لتفز وتسکث لأن في ذلك جحلا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى الجموس فلا يجوز حلقها ولا تنفها (والتقطيب) وهو بالمسك أفضل إلأحرام فيجب الترک . وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه . والاستياك والاكتحال وترث ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (والتزيين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتبيكير إلى المصلى) ليأخذوا بحالهم وينتظروا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (من أغسلَ يومَ الجمعةِ ثمَ راحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا قَرْنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأَبْعَدَ فَكَانَمَا قَرَبَ دِجاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بِيضةً) رواه مسلم وغيره وفي رواية صحيحه للنسائي (وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة) (فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفع الأفلام واجتمع

الملائكة عند المنبر يستمعونَ اللَّهُ كَرَمًا أى الخطبة رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
ويقال إن الناس في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم
إلى الجمعة . وإنما يندب البكور لغير الإمام أما الإمام فيندب له الفاخير إلى
وقت الخطبة ويزيد في حسن الهيئة والعامة والارتداء (والمشى) لها بسكتة
ووقار (والاستغفال) بقراة أو ذكر في طريقه فإذا دخل المسجد فليطلب
الصف الأول فإذا اجتمع الناس فلا يخطط رقبهم . والمراد بالتخطى أن يرفع
رجله بحيث يحاذى في تخطيته أعلى منكب الجالس . وما يقع من المرور بين
الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فيليس من التخطى بل من خرق
الصفوف وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها والتخطى
مكروه كراهة شديدة لغير إمام أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو الحراب إلا بالتخطى
فلا يكرمه ولا يعزز بين أيديهم وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى
لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلى التجمة (والإضات) بترك الكلام
والذكر للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره قال صلى الله عليه وسلم :
(من قال لصاحب الإمام يخطب أنصت أو (ص) فقد لغا ومن لغافلا جمعة له)
رواه الترمذى والنمسانى ، فينبغي أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ . ويكره
الاحتباء في حالة الخطبة لأنَّه يحلب النوم وسلام الداخل على الحاضرين
لكنْ تجب إجابته . ويستحب تشميـت العاطس إذا حمد الله ويسـن قراءة
سورة الكهـف وإـكتـارـهاـ في يومها ولـيلـتهاـ ما روـىـ (من قـرأـ سـورـةـ الـكهـفـ)
يوم الجمعة أضاءـ لهـ منـ النـورـ ماـ بـيـنـ الـجـمـعـيـنـ) رواه النـسانـىـ والـبـيـهـقـىـ والـحاـكمـ

وقال صحيح الإسناد . وورد (من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق) رواه الحاكم والبيهقي . وروى أبو بكر ابن مرديه بإسناد
لابن سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيمة وغفر له
ما بين الجمعةتين) وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد فهى جائزة اتفاقاً
ولا وجه للقول بعنتها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع
المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ وهى تلاوة
للفرقان وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة وسماعه عبادة وقربة ولم
يرد في ذلك نهي عن الشارع وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم في يومها وليلتها وأقل الإكثار ثلاثة مرات (والصدقة) وإكثار
 الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة
 ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها
 وأرجى ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ، وخير ماتندعوا
 به أن تسأله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، حرم على من تلزم الجمعة التشاغل
 بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعد الزوال ،
 ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة
 الجمعة وتحصل بهما التحية ويكره كلام دنيوي في المسجد لأنه يسقط العبد
 من نظر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم
 يكون حدثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه

الكلمة التي وعدنا أن نختم بها هذا الفصل

نقالا عن مجلة الإسلام الصادرة في يوم الجمعة ٩ من ربيع الثاني سنة
١٢٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي باختصار .

(صلاة الظهر بعد الجمعة)

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد
الذى تعددت فيه الجمعة ، وجهلت السابقة منها ، إقدام على عبادة باطلة أو
تفريح على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه ، أو
بدعة منكرة ينهى عنها ويشدد على فاعلها ؟ وهل الإنكار على أولئك
المصلين من الدين ؟ وهل أخطأ العلامة الشافعية في الفتوى بذلك من قرون ،
وخانهم الذهن ، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا ؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم
الحاكم يرتفع به الخلاف ؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن
٩٤٩
هذا ما نريد أن نعرض له في كلامنا هذه ، بيانا لما عليه علماء المذهب
وما يرتضيه الدليل في أمثال هذه المسائل الاجتهادية بضرب من البيان
تعارفه الخاصة ، ولا يعلو كثيراً عن ذهان العامة ، والله المستول أن يجمع
كلمة الأمة على المدى .

كثر الجدل في هذه المسألة قدماً وحديداً ، حتى ألف أكابر الشافعية
الرسائل الممتعة ردأ على من أنكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد
الجمعة المتعددة في البلد الواحد ، فأبان أولئك الأفضل أن هذا العمل قربة
من أفضل القرب في المذهب ، فإنه دائر بين واجب أو مندوب ، على حسب
اختلاف الأحوال التي سترحها في هذه المقالة بحول الله ، وأطالوا النفس

الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة أتدرى ماذا فعل هذا القاضي الفاضل بعد ماتلىت عليه الفتوى؟ قام من فوره بذلك المسجد الذى أنكر فيه على الناس فنادى بأعلى صوته : أنا الخطىء يامعشر الشافعية فذوموا على ما أتتم عليه ، فرحم الله هذا القاضى ، وأمثاله من المنصرين ، ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغبور الذى أفنى عمره فى خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومنتور الشيخ يوسف البهانى الشافعى رحمة الله تعالى ، اشتيد الجدل فى وقته فى هذه المسألة فألف كتابا فيها أجاد فيه كل الإجاد ، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة فى البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية ، بل يراه علماء المذاهب الأربع على مدارك مختلفة : يؤدى كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً فى تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب الأربع المعتبرة ما يشهد لبيانه هذا ، وقد طبع هذا الكتاب في بيروت ، وجاءت نسخ كثيرة منه في مصر ، وكان يباع بمكتبة الحلبي بمصر في ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمة الله ، وانتهى صديقنا العلامة الحسين النسيب السيد محمد الشنوانى للدفع في بحر هذا الجدل المستطير برسالة ملائها . بالتحقيقات والنقول المعتبرة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب الأربع ، وكلها ينادى بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تمددت في البلد ، على اختلاف بينهم هل يصلحها العالم سراً كا هو مذهب الحنفية ، أو جماعة جهراً كا هو مذهب الشافعية . وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب بعض أفالضل الحنفية ألقه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة ،

أو في بلد شرك في مصر يritte ، سماه (ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة) ، إلى نقول أخرى اعنى العلامة بانتقادها وجهها في رسالته خدمة للآمة ، ونصيحة لالخاصة وال العامة ، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمفترض إلا أدحضها ، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلامة والمتعلمين ، وهي حرية بالتفريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم وقد أعلمنا عليها قبل الطبع في محضر من أفضـلـ العـلـمـاءـ أـذـكـرـ مـنـ بـيـنـهـ شـمـسـ أـكـبـرـ هـذـاـ الوقتـ الحـكـيمـ الـربـانـيـ حـامـيـ السـنـةـ وـقـامـ بـالـبـدـعـةـ الشـيـخـ يـوسـفـ الدـجـوـيـ وقد صادفتـ مـنـاـ وـمـنـهـ مـاـ هـىـ جـديـرـ بـهـ مـنـ القـبـولـ ، وـهـاـ هـىـ ذـىـ عـنـدـ المـصـنـفـ لـمـ تـنـفـدـ نـسـخـاـ بـعـدـ فـيـاـ أـظـنـ . وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ لـخـضـرـاتـ القرـاءـ الـكـرـامـ أـنـ الـأـسـكـارـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـيـسـ وـلـيـدـ هـذـاـ الـوقـتـ وـأـنـ الرـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ جـهـاـذـةـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـ جـديـداـ ، فـاـكـانـ لـنـاـ أـنـ نـكـتبـ فـيـهـ بـعـدـ أـنـ فـرـغـ أـكـبـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـيـانـهـ بـيـنـ مـطـنـبـ لـلـتـوـضـيـحـ ، وـمـوجـزـ لـلـإـبـقاءـ عـلـىـ الـقـارـيـ ، لـوـلـأـنـ هـذـهـ الـمـؤـلـفـاتـ وـالـفـقـاوـيـ لـاـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـكـثـيرـ الـإـطـلـاعـ عـلـىـهـاـ ، وـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـهـاـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ مـدارـكـ الـفـقـهـ الـمـتـبـحـرـينـ فـاـكـانـ كـلـ إـنـسـانـ بـعـالـمـ بـالـسـبـاحـةـ ، وـلـاـ كـلـ مـنـ يـخـسـنـ السـبـاحـةـ فـيـ بـحـيرـاتـ بـلـدـهـ الصـغـيرـةـ يـصـلـحـ لـهـاـ فـيـ الـبـحـارـ الـمـفـرـقـةـ الـعـمـيقـةـ وـمـاـ كـلـ رـبـانـ يـخـسـنـ قـيـادـةـ كـلـ سـفـيـنـةـ . لـوـلـاـ هـذـاـ وـذـلـكـ مـاـ جـرـىـ قـلـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ قـتـلـهـاـ أـمـةـ الـعـلـمـاءـ بـحـثـاـ ، وـقـدـ سـالـتـ عـلـيـنـاـ التـوـاحـيـ أـسـلـةـ بـيـانـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ صـفـحـاتـ مـجـلـةـ إـسـلـامـ الـفـرـاءـ وـكـنـاـ تـرـجـيـهـ الإـجـابـةـ أـكـتـفـاءـ بـيـانـ مـنـ تـقـدـمـنـاـ مـنـ الـأـفـاضـلـ حـتـىـ رـأـيـنـاـ كـلـمـةـ لـبـعـضـ أـصـدـقـائـنـاـ مـنـشـورـةـ فـيـ الـعـدـدـ الثـانـيـ

عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لما ذكره جرت بيننا وبينه في هذا الموضوع .

خشينا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أنها على رأيه الذي كتبه في كلماته المتتابعة على صفحات المجلة ولست من رأى هذا الصديق في كثير ولا قليل والأستاذ وإن كان من أحبابنا فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه . ولست في هذه الكلمة بقصد مناقشة الأستاذ في كلماته هذه فإن ذلك لا تنبع له صدور المجالس التي تتناولها الطبقات المختلفة . ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافى الذيل ساطع البراهين ، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا ، على أن أكبر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفوا مؤنة التطويل بما المعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة ، وإنما الذي فعمد إليه أن تقف بالقراء الكرام لا سيما الشافعية منهم على ما تدعوه الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل .

وبعد : فإن فقهاء الأمة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده ، والتابعين لهم بإحسان يتحررون في الجمعة أموراً لا يتحرر بها في سائر الصلوات الخمس : من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة ، ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد واحد منها يجمع المؤذن لها في هذا البلد ، وقد كانت المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرها . وفي الصحيحين وغيرهما أن معاذًا كان يصلى العشاء خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى مسجد قومه ، وكانوا أهل عمل لا يسمى
 عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى بهم حتى
 شكاه مرة بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في العشاء
 بالبقرة وآل عمران ، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون هذا ، فغضب صلى الله
 عليه وسلم أشد الغضب وقال : أفتان أنت يا معاذ (من أمّ الناس فليخفف
 كان يكفيك أن تقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى . وللليل إذا يغشى) الحديث
 حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيمواها إلا في مسجده صلى الله عليه ، ولم يرخص
 عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته في أن يقيمواها في مساجد
 متعددة ، أو يصلى من يتيسر له الحضور أول الوقت ، ويأذن في أن تقام
 بعده جمعة وجمعة وتالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا ، وكان
 ذلك أيسر عليهم لو كان ؟ وعلى سنته السننية درج خلفاؤه الكرام ، ولما
 اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة الحمدية في عهد
 أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل
 عنه التفاص أنّه بعث إلى عماله في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا
 الجماعات في المساجد المتعددة في مصر وألا يجتمعوا بالناس إلا في المسجد
 الواحد الجامع وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بن أبي مية
 وصدرأ طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين حتى إذا كان زمان الرشيد أو
 زمان الواثق على ما صصححه جمع من محقق الشافعية تعددت الجماعات بل ذكر
 الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام
 الجمعة القديمة في أيام المتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة

الشافعى بست وسبعين سنة كاسطه المخاوفى ابن حجر فى كتابه (التلخيص الكبير) فى تحرير أحاديث الرافعى الكبير المطبوع مع شرح المذهب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا فى ذلك حتى عددها لفتقض ولغير مقتضى إلى عهدا هذا .

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فانتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد فإذا تمددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنوية وسيرة السلف المرضية ورأى الشافعى رضى الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال دعت إليه الحاجة أم لا ، وقد اختلف أئمته مذهبها من بعده هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها قال بذلك **الكثير** منهم كالروياني وغيره أم مذهبة منع التعدد مطلقاً والمحققون من علماء المذهب على هذا ، وقد ألف الشافعى الثاني في زمنه تقى الدين شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى في القرن الثامن الهجرى أربع رسائل في أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضى الله عنه وقال إنه الأصح دليلاً ومدركاً ونصوص الشافعى في كتبه تنادى بهذا ، فكيف يقدم على نصه الصرىح الاستنباط من قواعد مذهبة أهله .

نعم انتفقت كلمة من يعتقد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمماً في البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأى سبب من الأسباب فالمسألة عند ذلك صور لا نرى من الفائدة ذكرها كلها في هذه المقالة

وإنما نأخذ بيك إلى الصورة الواقعة في البلاد التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أكابر الشافعية فيها قدماً وحديثاً : وهى أنه إذا تعددت الجماع في البلد ولم تعلم السابقة منها والتبتت ، فإنما أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة فحينئذ يجب الظهور على الجميع احتياطاً لدينهم واتقاء للشهمة لقوله عليه الصلاة والسلام (فمن أتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله الشريف : (دع ما يرتكب إلى مالا يرتكب) إلى مدارك فقهية أخرى مبسوطة في مواضعها وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجراً لهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعى نفسه ومن وافقه من أصحابه فتجب الظهور بعدها على هذا الرأى أيضاً إذا التبتت السابقة عليهم . وقد رجع السكثير منهم أو أكثرهم الرأى الأول وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها واعتمدوا هذا الرأى وفرعوا عليه أن الظاهر في هذه الحالة لا يجب ولكن يسن فعله بعدها وتسن المعاشرة فيه أيضاً وعلانية بها وليس هذا أعني القول بالسنة مناقضاً لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتقطن من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم وإنما راعوا هذا القول الآخر لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعياته وكيف وهو قول الإمام القرشي نفسه والكثير من أكابر أصحابه ، وبهذا تعلم أن القول بسنة الظاهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي تتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقاً فإن المفرع على المنع مطلقاً هو الوجوب لا السنة والمفرع على القول الأول الذي اعتمد

الأكثـر هو القول بالسنة لا الوجـوب ، وقد قالوا بذلك وـهم يـعلمون أنه
لا تناقض بين قولـم وما فـروعـا عليه .

لـأراكـ أـيـها القـارـىـ ، الـكـرـيمـ تـرـتابـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـ أـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ الشـافـعـيـةـ

بعد الجمعة من صلاة الظـهـرـ جـمـاعـةـ فـيـ المسـاجـدـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ التـىـ هـىـ الـوـاقـعـ
فـيـ الـبـلـادـ إـنـماـ هـوـ اـتـبـاعـ مـنـهـ لـقـولـ النـذـىـ اـعـتـمـدـهـ الأـكـثـرـ أـنـسـهـمـ كـاـهـ
مـنـصـوصـ فـيـ السـكـتـبـ المـتـداـولـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـطـلـبـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـاهـدـ
وـأـنـهـ لـيـسـ إـقـدـامـاـ عـلـىـ عـبـادـةـ باـطـلـةـ فـيـكـوـنـ حـرـاماـ وـلـاـ عـلـىـ عـبـادـةـ مـكـروـهـةـ
فـيـكـوـنـ النـفـلـ الـمـطـلـقـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، وـلـاـ تـعـصـبـاـ لـرـأـيـ فـلـانـ أـوـ فـلـانـ بلـ هـوـ
دـائـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ عـنـدـ الـإـلـمـ وـجـيـعـ أـحـبـابـهـ إـنـ كـاـنـ التـعـدـ لـغـيرـ حـاجـةـ
أـوـ زـادـ عـنـ قـدـرـهـ فـيـهـ يـكـوـنـ مـنـ الدـاـخـلـ فـيـهـ هـوـ لـغـيرـ حـاجـةـ ، وـإـنـ كـاـنـ
الـتـعـدـ لـحـاجـةـ فـلـنـعـتـبـرـهـ عـلـىـ أـوـسـعـ الـأـفـوـالـ فـيـ تـقـدـيرـ هـذـهـ الـحـاجـةـ بـأـنـ قـوـلـ :
الـعـبـرـةـ فـيـهـ بـيـنـ تـصـحـ مـنـهـ وـإـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـضـرـهـ بـالـفـعـلـ ، فـإـنـ
صـلاـةـ الـظـهـرـ جـمـاعـةـ عـلـىـهـ مـنـ السـنـةـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـ أـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
بـاـحـتـيـاطـ الـمـرـءـ لـدـيـنـهـ ، وـالـاحـتـيـاطـ لـلـدـيـنـ تـارـةـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ وـتـارـةـ يـكـوـنـ مـنـدـوـ بـاـ
كـاـهـ مـفـصـلـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـالـذـىـ نـعـلـمـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـ الـمـتـعـدـةـ فـيـهـ
الـجـمـعـةـ أـوـ أـكـثـرـهـ عـلـىـ كـثـرـةـ أـسـفـارـنـاـ فـيـ بـلـادـ الـقـطـرـ وـمـدـيـرـيـاتـهـ أـنـ التـعـدـ فـيـهـ
إـنـماـ هـوـ شـهـوـةـ لـلـحـاجـةـ عـلـىـ القـوـلـ النـذـىـ اـسـتـوـجـهـ الرـمـلـ وـكـثـيرـ مـنـ أـمـثالـهـ
أـنـ الـعـبـرـةـ بـيـنـ يـخـضـرـهـ لـاـ بـيـنـ تـصـحـ مـنـهـ ، فـيـكـوـنـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـاـ
لـاـ مـنـدـوـ بـاـ ، وـالـقـلـيلـ مـنـ الـبـلـادـ كـالـقـنـاطـرـ الـخـيـرـيـةـ يـكـوـنـ التـعـدـ فـيـهـ لـلـحـاجـةـ
فـيـكـوـنـ الـظـهـرـ فـيـ حـقـهـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ مـنـدـوـ بـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـعـتـمـدـ نـفـسـهـ لـاـ عـبـادـةـ

باطلة حتى تكون حراماً ولا مكرورة بل ولا مباحة فقط بل هي سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه الكلمة وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق ، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنة بل هو فرع عنه كأسلافنا .

وأنت أيها القارئ الكريم في غنيمة بعد هذا عن كثرة القيل والقال ، بقى أن نعرفك أن إذن الحاكم الخنق في إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به الخلاف ، وإنما هومن قبيل الفتيا ، هذا ما يراه المعتبرون من الأئمة حتى الخفيفية أنفسهم ، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف في الظاهر بعد الجمعة المتعددة ردًا على من أنكر ذلك ، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها ، وإنما نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الخفيفية أنهم يصلون في منازلهم الظاهر بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها ، نذكر منهم كبير المحققين مفتى الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت ، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البغيري وآخر وآخر . وقد صرخ الشافعية بأن القاضي إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً ، وكذلك صرخ المالكية أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً ، ولمسألة مبوطة في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون على أن مساجد القطر لم يؤخذ في أكثرها أو تسعه أушارها إذن الإمام ، فإن ذلك إذن إنما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف ، وأين هي من باق مساجد القطر ، ولا سيما بلاد الأرياف ، ولو شئنا لذكرنا ذلك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد

من مساجدها إذن الامام ، فما هذا الذى يتشبث به الكاتبون في هذه المسألة .
و قبل أن نصرف عنان القلم عن الجرى في هذا الموضوع نعلن القراء الكرام
عامة والشافعية منهم خاصة أننا اماماً كتبنا في هذه المسألة لا لمناقشتها فلان ولا
فلان ولكن لبيان ماعليه علماء الشافعية قديماً وحديثاً فيما علمنا وهو الذى
نراه معهم فقد خرجنا من المهدى ، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من
الشافعية من لا يقول بالظاهر من غير جهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد
ولا يصح الإسكنار عليه كلاماً يصح الإسكنار على من أقام الظاهر بعد الجمعة
اتباعاً لجمهور أكابر الشافعية ، وليس من المصلحة في شيء التوسع في الجدل
و تحويل أذهان العامة إلى الخوض في هذه الأبحاث الغامضة ، ولذلك
نعلم القراء في صراحة أن كاتبنا في هذا الموضوع هي الأولى وهي الأخيرة فمن
أراد مناقشة أو جدلاً بطرق السكتابة ، فإنما ازداد عليه ولا نشغل الوقت
بالنذررة معه وإن أرادها في مجالس المذاكرات الشفوية العلمية فعلى الرحب
والسعة حتى لو تبين لنا أنها مخطئون فإنما لا تتوانى عن إعلان خطئنا على
صفحات هذه الجلة على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لجسم هذا الجدل
واراحة العامة من هذا التشكيك الذى يعتريهم في عبادتهم من أمثال هذه
المقالات وذلك أن يرجع المنكرون من علماء الشافعية إلى أكابرهم وقد
رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره ، ولا يزال حمد الله من أكابر
الشافعية شموس يهتدى بأصواتها وأقوالها يتبين الحق في المسائل من نور بيانها
وعندهم من شموس علماء الشافعية شيخ كليةأصول الدين العلامة التحرير
الشيخ عبد المجيد اللبناني والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقاً السيد محمد

الشناوي وأستاذ الأستانة شيخنا الشيخ محمد الحلبي إلى آخرين من علماء الشافعية والمسألة كala ينافي تخصيصهم ، فإنهم فعلوا ذلك فسيسمون منهم ماشرحة في كلتنا هذه فيستريحون ويريحون فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما انفتح في أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم ، وليس من إمام الدين في شيء أن يحمل الجهد المطلق أو الجهد في المذهب السكافة على رأيه الخاص ويشنع على من خالقه وبضله وبسفهه أو يعتبره متعصبا وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه مع الخليفة حين استأنسه في حل الناس على الموطأ فهراً فنهاه أشد النهي ، فيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لم يكان يرجو الله واليوم الآخر وتتو إماممة الصحيحة والزعامة الإسلامية البريئة والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة وال العامة م سلام العزامي

(فصل في كيفية صلاة الخوف)

قال الله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِيْحَتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّ مَعَكُمْ فَلَا يُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَاهُمْ) وقال الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْ جَالاً أَوْ رُكْبَانًا) ومشروعيتها باقية إلى يوم القيمة ويطلب فيها ما يطلب في صلاة الأمان من الأركان والسن والشروط وعد الركعات لكن يغتاف فيها مالا يغتاف في صلاة الأمان كتعلوب الاعتدال في صلات عسفان ، وخش الخالفة في صلاة ذات الرفاع للفرقة الثانية . واقتداء المفترض بالمتخلف في صلاة بطن نحر وكثرة الأفعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وهي جائزة حضر أو سفرا وقد وردت عن النبي صلى الله

عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعى رضى الله عنه منها أربعة أنواع (الأول) صلاة عسفان وهى أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل ينتننا وينتهى يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفين ويصلى بهم جميعاً فإذا سجد الإمام سجد معه صاف سجديه وحرس الباقيون في الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسبح في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيما من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجمع ويسلم (الثاني) صلاة ذات الرقاع وهى أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتفتف فرقة في وجه العدو ويصلى بفرقه ركعة فإذا قام للثانية فارقتها بالنية وأمنت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلوا بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانية لهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثانية وأما الثالثة فيصلى بالأولى ركعتين وبالآخرى ركعة وهو أولى من عكسه . وأما الرابعة فيصلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وكل فرقة ركعة صحيحة (الثالث) صلاة بطن محل وهى أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام بكل فرقة مهما مرأة فتكون الثانية في حق الإمام معادة (الرابع) صلاة شدة الخوف وهى أن يستند الخوف بأن لم يؤمنوا هجوم العدو فيصلون رجالاً وركاباً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومئون بالركوع وبالسجود إن عجزوا ويكون السجود أحفض من الركوع . وإن اضطروا إلى الفرب للتتابع ضربوا دفأً لضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر

وله حمل سلاح تتجسس بمالا يعف عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنَّه عذر نادر
ولا يعذر في الصياغ والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليها بل
السكتُّ أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح و Herb كذلك
(فصل في صلاة العيدين)

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان
ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الزوال . ويسن تأخيرها حتى ترتفع
قدر رمح . ويكره للإمام التفل قبلها وبعدها للاتباع . ويصح فعلها في
الصحراء وكونها في المسجد أفضل . ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى
لها : الصلاة جامعة (وستتها) أن تصلي جماعة لغير الحاج . ويكره في
الركعة الأولى « سبعاً » غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعود وفي
الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة
وأن يبهر بالتكبير الإمام والمأموم . وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : ولو نسي التكبير وابتدا بالقراءة لم يعد
إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية
« الفاشية » وأن يبهر في القراءة . ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتيين
خطبتي الجمعة في أركانهما وستتها . ويسن أن يكبر في الأولى « تسعاً »
وفي الثانية « سبعاً » ولاه فيما ويعادهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر
وفي الأضحى الأضحية . ويسن الفصل للعيدين ويدخل وقته من نصف
الليل والتطيب والتزيين بأحسن الثياب ويسن أن يذهب من طريق طويل
ويرجع من آخر قصيراً وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر وأن يكون ما يأكله

تمراً ووترأً . وأن يمسك في الأضحى حتى يصلى . وأن يجعل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلاً في الفطر وبين التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالاً . وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلاً من صباح يوم عرفة إلى عقب آخر أيام التشريق . وال الحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً . ويقدم التكبير على أذكارها في المقيد . أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته : الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا . لَا إِلَهَ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَزَ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُدَهُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذَرِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، ومن سنن يوم العيدين تهنته الناس بعضهم البعض . قال ابن حجر : إنها مندوبة مشروعة واحتتج له بأن البخاري عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم البعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم : وسوق ماساق من آثار وأخبار ثم قال ويحتاج بعموم التهنته بما يحدث من نعمة أو يندفع من فحمة بمشروعية سجدة الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبد الله

رضي الله عنه فهناه . وتسن مصافحة الرجال والمؤمنين . وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمرد الجميل . وتكره مصافحة من به عاهة كالأرض والأجدم ونحوهما . وتكره المعاشرة إلا لقادم من سفه فإنه سنة كما روى عن أبي ذر قيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحبكم إذا لقيتموه قال وما لقيته فقط إلا صاحبى وبث إلى ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأنته وهو على سريره فالزماني وكانت أجود وأجود رواه الإمام أحمد . وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس كانوا إذا تلقوها تصاحفوا وإذا قدموا من سفر تعاقبوا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فشرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عرياناً يحرث وبه فاعتنقه وقبله . قال الترمذى حديث حسن . ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد فى حديث أسماء بن شريح عند أبي داود بسند قوى قال : فقمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه وفي حديث يزيد في قصة الأعراب والشجرة فقال : يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجליך فإذا ذلت لفني وذى بدعة ، قال البخارى في كتاب الأدب المفرد حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة خاص الناس حيصة قلنا كيف ناتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا فنزلت (إلا متجرفا لقتال) أى منعطفا بأن يربهم أنه منهزم خداعاً ثم يذكر عليهم (أو متحيزاً) أى منضاً ومسائراً (إلى فتنة) أى جماعة أخرى من المسلمين سوى الفتنة التي

هو فيها يستنجد بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قلتنا نحن الفارون قال : أتم العكارون أى السكرaron فقبلنا يديه قال أنا فتكم : وروى أيضاً فيه حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا عاطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن زرين قال عززنا بالربذة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأبيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعد بهاتين نبى الله صلى الله عليه وسلم فآخر كفاله ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها . وروى فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جدعان قال ثابت لأنس : أمسنت النبي صلى الله عليه وسلم يدك قال نعم قبلها . وروى فيه أن الوازع ابن عامر قال قدمنا فقيل ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا يديه ورجليه قبلها . وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدي العباس ورجليه . ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رباء قياساً على المصادفة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم على أنه ورد في الحديث الصحيح (قوموا لسيدمكم سعد) .

(فصل في صلاة الاستسقاء)

أى طلب سقىا العباد من الله تعالى عند حاجتهم ، وهى سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإن وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادته فعلها وللمجاعة باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها وأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وأمرهم بالخروج إلى الصحراء

فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بَثْيَابِ خَلْقَةِ بِالْتَّضَرُّعِ وَيَخْرُجُونَ مَعَهُم الصَّبِيَانُ وَالشَّيوخُ
وَالْمُجَاهِزُو الْبَاهِمُو يَصْلِي إِلَيْهِمْ أَوْنَابُهُرْ كَعْتَيْنِ كَصْلَةُ الْعِيدِينِ فِي كَيْفِيَّتِهِمْ مَا مِنْ
الْأَفْتَاحِ وَالْتَّكْبِيرِ «سَبْعًا» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى «وَخَسَّاً» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ
إِلَامِ خَطْبَتِيْنِ كَخَطْبَتِيِّ الْعِيدِينِ لَكُنْ يَفْتَحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالْاسْتَغْفَارِ سَعْيًا
وَالثَّانِيَةَ بِهِ سَبْعًا وَصِيقَةِ الْاسْتَغْفَارِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِّيْ
الْقَيْوُمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَهَرًا أَوْ يَقُولُ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْرَتَنَا مَغْيَثًا
هَنِيْثًا مَرِيْثًا مَرِيْعًا سَعْيًا عَامًا غَدْقًا طَبْقًا مَجْلَلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا
الْفَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ
وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَبْنَتْنَا الزَّرْعَ وَأَدْرَرْنَا الْفَرْعَ وَأَنْزَلْنَا
عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَبْنَتْنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَكْشَفْنَا عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كَنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مَدْرَارًا (وَبِسْنَ لِلْخَطِيبِ) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ بَأْنَ يَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ مَثْلَهُ
وَيَتَرَكُونَ الرِّداءَ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْزَعُوا ثِيَاهُمْ . وَلَوْ تَرَكَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ الْاسْتِقْبَاءَ
يَفْعَلُهُ النَّاسُ لَكَتْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ . وَبِسْنَ لَكُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَبْرُزَ
لِأَوْلَى مَطَرِ السَّنَةِ وَأَنْ يَكْشِفَ مِنْ بَدْنِهِ غَيْرَ عُورَتِهِ لِيَصِيبَهُ تَبَرِّكًا بِهِ وَيَغْتَسِلُ
أَوْ يَتَوَضَّأْ إِذَا سَالَ الْوَادِي بِالْمَطَرِ وَيَسْبِحُ عَنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ بَأْنَ يَقُولُ عَنْدَ
الرَّعْدِ : سَبْحَانَ الَّذِي يَسْبِحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ وَعَنْدَ الْبَرْقِ
سَبْحَانَ مَنْ يَرِيكُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمْعًا : وَأَلَا يَنْظَرُ لِلْبَرْقِ ، وَأَنْ يَقُولُ عَنْدَ تَرْزُولِ
الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَبِيَّا نَافِعًا : وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ . وَإِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ

خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا للاتبع في ذلك كله

﴿ فصل في صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ﴾

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة
وركوع في كل ركعة . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانيةً ويقرأ بعد الفاتحة آية عمران أو مائتي
آية ثم يركع ثانيةً ثم يعتدل ثم يسجد سجدين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ
بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانيةً يقرأ بعد
الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني
قدر مئتين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين . ويسن الجهر في
كسوف القمر والسرف في كسوف الشمس . والأفضل أن تصلي في المسجد
جماعه ويخطب لها الإمام خطبتيين بعد الصلاة خطبتي الجمعة وأن يبحث
فيهما على فعل الخير والتوبه . وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول وتفوت
صلاة الكسوف بالإخلاء أو بغيرها كاسفة ، وتنوّت صلاة الخسوف
 بالإخلاء أو بطلع الشمس لا بغيره كاسفاً ولا بطلع الفجر .

(فصل في صلاة النفل)

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمذوب
والمستحب وشرع لتمكيل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها
لعدم إذا لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه
نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونواوله

إن أتى بها فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا وهو قسم تابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة عشر ركعات مؤكّدات . وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى السّاكفون أو (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية من سورة البقر وفي الثانية الإخلاص أو (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلامي) الآية من آل عمران . وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول :

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد صلي الله عليه وسلم أجرني من النار (ثلاثاً) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء أو كلام غير ديني . ويقول بعدها يوم الجمعة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه «ثلاثاً» وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبعمائة وليل وكثير «ثلاثاً» وركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء . واثنتا عشرة ركعة غير ممؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعدهما . وأربع قبل العصر . وركعتان قبل المغرب . وركعتان قبل العشاء . وآكذ الرواتب صلاة الوتر وهي سنة مؤكدة ووقتها بعد فعل العشاء ولو في جمع التقاديم وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة . ولم يزد على ركعة الوصول بتشهيد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين فقط وهو الفضل وهو أفضل لأن يتشهّد في كل ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة ويتشهّد لها ويسلم . ويُسْنَ أن يقْتَنْ في النصف الثاني من رمضان وأن يصلى جماعة فيه وإن لم يصل التراويح . وأن يؤخره عن صلاة الليل ولا يعيده

مرة ثانية فإن أعاده بنية الور عاماً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد . ويسن أن يقرأ بسبع اسم ربك الأعلى في الأولى من الثلاث إبان قصر عليها . وبالكافرون في الثانية والإخلاص والمعوذتين في الثالثة . فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة أما غير التابع للفرائض فنه صلاة التراويح وقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمه لم يصح ويسن كونها جماعة (ومنه) صلاة الضحى وقتها من ارتفاع الشمس كرمج إلى الزوال وفي الاختيار إلى ربع النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص (ومنه) التهجد وهو صلاة بعد النوم . وأقنه ركعتان ولاحد لأكثره . ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل ثم آخره . وفعله في البيت أفضل من المسجد . وسن لم يهدج نوم قيلولة (ومنه) صلاة التوبه وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر (ومنه) تحيي المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه . وهي ركعتان قبل جلوسه . وتتكرر بتكرر دخوله وتحصل بركتين فأكثروا صلواتهما . وتفوت بالجلوس لأن يكون سهوا أو جهلاً فيتداركها ان لم يطال الفصل عرفاً . وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام لأن تحيي الطواف . ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة . ولابن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة (ومنه) صلاة التسابيح وهي أربع ركعات بنية أربعمائتين في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير « خمس عشرة مرّة » ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والمسجدتين

والجلوس بيهما وجلستى الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشر اعشر أو إذاشك
في عدد التسبيحات بني على الأقل وإذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد
إلا إذا كان الذى بعده ركنا قصيراً فلا يتدارك فيه بل فيما بعد لأن لا يطول
عما ورد فلابيذارك تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم
ذكر كل ركن على التسبيح (ومنه) صلاة الاستخاراة وهي ركعتان بنية
الاستخارة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إني أستخلك
بعملك وأستقدرك بقدرتك وأسألتك من فضلك العظيم فإنك تقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إين كنت تعلم أن هذا
الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمرى فاضرفة على واصرقى عنه واقدره لي الخير حيث كان ثم
ازضى به) رواه البخارى ويدرك حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه)
ركعتا الإحرام يصليهما قبله في غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد
الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلًا ويسر بهما نهاراً
(ومنه) صلاة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشمس وأقلمها
ركعتان وكلها عشرون ركعة وأدنى السكال ست قال صلي الله عليه وسلم
(من صلى سبعة ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة
أثنتي عشرة سنة) رواه الترمذى (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه)
ركعتان بعد الوضوء (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في
المسجد قبل دخول منزله أفضل ورکعتان عند خروجه من منزله لسفر .

وركعتان قبل قتله إن تمكن وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى .
وركعتان بعد خروجه من الحمام أو عند خروجه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة أو في أرض لم يعبد الله فيها (ومنه) صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر لعددها فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية فإن نوى أكثر من ركتين فله أن يتشهد في كل ركتتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيها قبل التشهد الأول فقط فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة . والأفضل في النفل أن يصلى كل ركتتين بتسلية ، ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسمان : (الأول) ما تنس فيه الجماعة كصلاة العيدن والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان (والثاني) مالا تنس فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك .

(فصل في الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه ، فيتأكّد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتحب عليه التوبة من الذنوب ورد للظالم إلى أهلهما والخروج منها ويتأكّد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماه ومن بينه وبينه معاملة ويوصي ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بأجزاء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط مادام العقل باقياً ليلقى ربّه على أحسن حالة . ويسن عيادة المريض المسلم ولو في أول يوم من مرضه ولو عدوا أو من لا يعرفه . وكذا السكافر الذي والمعاهد

والمسؤل إن كان جاراً أو قريباً أو نحوها أو رجى إسلامه فإن انتهى ذلك
جازت عيادته بلا كراهة . وتسكره عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور
والمسك إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأننا مأمورون
بهجرهم . ويندب أن تكون العيادة غبائياً يوماً بعد يوم . نعم نحو القريب
والصديق من يستأنس به لمريض أو يتبرك به يسن له المواصلة ويسن للعائد
أن يخفف المكث عند المريض ويدعوه له بالعافية وأن يكون الدعاء بالوارد
قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ) فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
المرض) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر
له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه . وإن لم يطمع في حياته فليرغبه في
توبة ووصية ويدرك له أحوال الصالحين في ذلك . ويطلب الدعاء منه
قال صلى الله عليه وسلم (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَلَا يَدْعُكَ
فَإِنْ دَعَاهُ كَدْعَاهُ الْمَلَائِكَةِ) رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون
ويسن للمريض أن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ويوصيه بتحسين حلقه
واجتناب الممازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علاقة . ويخشن المريض ظنه
بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفون عنه . ويذكره الشكوى ويذكره تنى الموت
لضرر نزل به أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين فلا يذكره ، ويذكره إكراه
المريض على تناول الدواء والطعام . وإذا حضره أمارات الموت أصبح على
شقة الأئم وجده إلى القبلة كالوضع في اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق
المكان وشدة المرض فعلى فقاه ويحمل وجهه وأخذه للقبلة ويرفع رأسه

بشيء ليست قبل بوجهه . ويسن تلقينه بلا إله إلا الله ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولا يلح عليه ولا يقال له قل لثلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرة أو يقال : ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والخاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) أى مع الفائزين . ويندب أن يقرأ عنده يس ن الخبر أى داود (أقرؤا على موتاكم يس) فإذا مات غمض عيناه وشد حيابه بعصابة عربضة ولينت مفاصله وتترع عن ثيابه التي مات فيها ويستر بدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ويوضع على بطنه شىء تقييل نحو عشرين درهما من حديد كسيف ومرأة ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلا ينتفع ويستقبل به القبلة كالختنصر كامر ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلا يتغير بنداوة الأرض ويتولى جميع ما تقدم أرقق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأله غرماه أن يحملوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا بري في الحال . ويستحب الإعلام بمorte لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلة والدعاء والترجم . ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه . ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء : (الأول)

غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الألفل فإن تذر غسله فإن كان ما تحتها ظاهراً يم عنه . قال ابن حجر وكذلك إن كان متوجساً للضرورة ويصل عليه حينئذ . وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الفاسل ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على شئ : مرتفع وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يسر في نحو قميص بال فإن فقد وجب ستر العورة وأن يكون الماء بارداً إلا حاجة كوسخ أو برد وأن يكون الماء في إناء كبير بعيد عن المفسل وأن يجعله الفاسل برفق مائلأ إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإيماهه بنقرة قفاه ويستد ظهره بركته اليمنى ويد يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات ويكون عنده مجمرة قائمة بطيب والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأته وباق عورته واف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الفاسل غير أحد الزوجين ثم يأخذ خرقه نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخر يه ثم يوضعه كوضوء الحى بنية بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت : فلا يصح بلا نية والفسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فلاحيته ويسرحهما بشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه ثم يحرقه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، ويحروم كله على وجهه ، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ماعليه من نحو صابون ، ثم يصب عليه ماء خالصا (م — ١٤)

فيه قليل كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محراً لم يتحلل التحلل الأول
وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله ، وهذه الغسالات الثلاث تعدد واحدة
إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغيير الماء فيها قبلها فهى المسقطة للواجب ولذا
تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون
الثلاث تسعًا ، ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً . ولو
خرج بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط ، ويحرم على الفاسل وغيره النظر
إلى عورته ويسن أن لا ينظر من بدنها إلا بقدر الحاجة وأن يعطي وجهه
بخرقه وأن لا يمس شيئاً من بدنها سوى عورته إلا بخرقه وأن يكون الفاسل
أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لصلحة . ومن تعذر
غسله لفقد ما أواحتراق بحيث لو غسل تهرىء . ويجب أن يغسل الرجل
الرجل والمرأة المرأة والزوج غسل زوجته ولها غسل زوجها فإن لم يحضر في
المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يمما وجوها من وراء
حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أن يزيلاها الأجنبي
والاجنبية لأن زالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله ، ولكل من الرجال
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغ أحد الشهوة ويجب إبقاء أمراً لإحرام إن كان
الميت محراً فلا يطيب ولا يستر رأسه . ولا يغسل الشهيد وهو من مات في معركة
المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه . والسقط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن
ظهرت فيه أمارة الحياة فحكمه كالكبير إلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ماعدا الصلة
وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقه ودفنه . أما النازل بعد
تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً ويجب فيه ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن

لم يظهر خلقه (الثاني) تسكينه بما يحوز بسلمه حيًّا وكره المغارات فيه . وأقله ثوب يستر جميع بدنـه . وأكـله للذـكر ثلاث لفائف يعمـ كلـ واحدة منها البدن وجـازـ إنـ لمـ يكنـ نحوـ قـاصـرـانـ يـزـيدـ تـحـتـهاـ قـيـصـاـ وـعـامـةـ ولـلـأـتـيـ خـسـةـ أـنـوـابـ إـلـاـرـقـمـيـصـ فـخـارـ فـلـفـافـتـانـ ، وـيـسـنـ أـنـ يـكـونـ أـيـضـ وـأـنـ يـذـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـلـفـائـفـ نـحـوـ حـنـوطـ كـطـلـبـ وـكـافـورـ وـأـنـ يـشـدـ أـلـيـاتـ بـخـرـقـةـ بـعـدـ أـنـ يـدـسـ بـيـنـهـماـ بـقـطـنـ عـلـيـهـ حـنـوطـ وـأـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ أـنـفـهـ وـمـنـخـرـ يـهـ وـأـذـنـهـ وـجـهـتـهـ وـرـكـبـتـهـ قـطـنـ عـلـيـهـ حـنـوطـ وـتـلـفـ عـلـيـهـ الـلـفـائـفـ وـتـشـدـ بـخـرـقـةـ وـتـحـلـ فـيـ الـقـبـرـ (الـثـالـثـ) الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـأـرـ كـانـهـ سـبـعـةـ (الـنـيـةـ) بـأـنـ يـقـولـ نـوـيـتـ أـنـ أـصـلـ أـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـيـتـ أـوـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـمـوـاتـ الـمـسـلـمـينـ فـرـضـاـ أـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـلـابـدـ أـنـ يـلـاحـظـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ حـالـ النـطـقـ بـتـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ (وـالـقـيـامـ) فـإـنـ عـبـزـ صـلـيـقـاعـداـ (وـأـنـ يـكـبـرـ) أـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ بـتـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ (وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ) عـقـبـ التـكـبـيرـةـ الـأـوـلـىـ (وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـقـبـ النـيـانـةـ وـأـقـلـهـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ ، وـأـكـلـهـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـاـصـلـيـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـلـاـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ إـلـاـرـاهـيمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـاـبـارـكـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـلـاـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ إـلـاـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ إـنـكـ حـيـدـ مـحـيـدـ (وـالـدـعـاءـ) لـمـيـتـ عـقـبـ الثـالـثـةـ وـأـقـلـهـ اللـهـمـ اـغـفـرـلـهـ أـوـ اللـهـمـ اـرـحـمـهـ ، وـأـكـلـهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـأـشـانـاـ اللـهـمـ مـنـ أـحـيـتـهـ مـنـاـ فـأـحـيـهـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـاـ فـتـوـفـةـ عـلـىـ إـلـيـمـانـ اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ خـرـجـ مـنـ رـوـحـ الدـنـيـاـ وـسـعـتـهـ وـمـحـبـوـهـ وـأـحـبـاؤـهـ فـيـهـ إـلـىـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ وـمـاـ هـوـ لـاقـيـهـ كـانـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ

أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به
منا اللهم إله نزل بك وأنت خير ممزول به وأصبح فقيراً إلى رحمةك وأنت
غنى عن عذابه وقد جنحناك راغبين إليك شفاعة له اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولهم برحمةك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولهم برحمةك
الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمةك يا أرحم الراحمين .
وإن كان للميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه
وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على
فلاوبهما ولا تحرمنهما أجراه ولا تفتهنما بعده واغفر لنا ولها ولجميع المسلمين
(ويقول) بعد التكبير الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجراه ولا تفتهننا بعده
واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبير الرابعة وأفه السلام عليكم وأكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ، ولو تختلف عن إمامه بلا عذر
بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ، والمبسوقة يكبر ويقرأ
الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة
وتدارك الباقى بعد سلام إمامه . وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات
وتقدم طهير للميت بفضل أو تيم وظاهر ما اتصل به فإن كان في القبر حتى
الصلاة عليه وإن كان متصلاب بجس ، وأن لا يتقدم المصلى على الميت الحاضر ولو
في القبر تزيل للميت منزلة الإمام ، ويسن أن تكون الصلاة بمسجد وثلاثة
صفوف فأكثر وأن تحمل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريباً
من رأسه ورأس الآمني عن يمينه ويقف عند عجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع

الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو كان في غير جهة القبلة والمصلى متوجه إليها فإنَّ الفائز مخصوصاً اشترط تعينه وإلا كفى أن يقول : أصلى على من مات في هذا اليوم من تصح الصلاة عليه وبشرط في المصلى على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغًا عاقلاً ظاهراً من حيث ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر عنده وتصح الصلاة على القبر بالشرط المذكور أيضاً (الرابع) حمله وأقول أن يحمل على هيئة غير مزريه وأكله أن يحمل على ثلاثة واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من حلقه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربع لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين . ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمهما أذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت ، وإن كان الميت ثقلياً يزيد على ذلك محسب الحاجة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، وبسن المشي أمامها وقربها والإسراع بها والتفكير في الموت وما بعده . وكره اللقط والحديث في أمور الدنيا ورفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأس به الآن لأنَّ شعار للميت فتركه مُزِّرٌ به وما في القلب من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي . وقال في حاشية المنبه لو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأنَّ في تركه إزعاج للميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته ، وقال ابن زياد اليماني في فتاويه : وقد

الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حرق
والبعث حق وأن الساعة آتية لاريء فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك
رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكونية قبلة
والمؤمنين إخواناً) رواه الطبراني. وورد أن الميت إذا لقنه يأخذ أحد الملائكة بيد
صاحبه ويقولان مالنا ولرجل قد لقنه الله حجته ويسن أن تكث جماعة بعد دفنه
يدعون ويسألون له التثبت قدر ما ينحر الجل ويفرق لحمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا للأختيم واسألوه التثبت
 فإنه الآن يسأل) رواه البهقي بإسناد جيد . فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف
المدة . والله ثبته عند السؤال باقيها ، وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه
نحو حجر . ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح
ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى
ومن مات في سفينة وتعد دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه
والصلاحة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن ينقل بنحو حجر ليصل
إلى القرار فهو أولى . ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعدة إلى ثلاثة
أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك
وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفي تعزية
الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وفي تعزية الكافر بالكافر
أخلف الله عليك ولا نفس عدك . ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليُدفن
فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس
أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن

أمن تغيره قل الوصول إليه . ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر
جاز نقله إليها بلا كراهة أيضاً .

﴿ فصل في زيارة القبور ﴾

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة وإصلاح
فساد القلب ونفع الميت بما يتعلّى عنده من القرآن خبر مسلم (كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها) ولقوله عليه الصلاة والسلام (اطلع في القبور
وأعْتَبِرُ بالنشور) رواه البيهقي . خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح
وتكره من النساء جزعهن وقلة صبرهن وحمل الكراهة إن لم يشتمل
اجتماعهن على محرم وإلا حرم . ويندب لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وتنتهي كد يوم العيد ومن عشية
خميس إلى طلوع شمس سبت ويكره الميت بها لما فيه من الوحشة والمشي
والجلوس عليها ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها . ويسن أن يكون
الزار متوضطاً وأن يقول عند دخوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن
شاء الله بكم لاحقون : ويقرأ ما يسر من القرآن لأن القراءة تنفع الميت في
ثلاثة مواضع إذا قرئ في حضرته . أولى غيبته لكن دعا له عقبها . أو قصده
بها وإن لم يدع لها ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأن يقول : اللهم
أوصل نواب ما قرأته إلى فلان أو للموتى وأن يصدق عليهم فينفعهم ويصل نوابه
إليهم وأن يقرب من مزوره كفر به منه حياً وسلم عليه مستقبلاً وجهه
لقوله صلى الله عليه وسلم (ما مِنْ أَحَدٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُه

في الدنيا فيسْلُم عليه إلا عرفة ورد عليه السلام رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي .
ثم يتوجه إلى القبلة فيدعوه له بنحو : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام
النحرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك
وسلاماً مني اللهم لانحرمنا أجرهم ولا تقتباعدهم واغفر لنا و لهم ، والداعاء ينفع
لدفع العذاب ورفع الدرجات قال صلي الله عليه وسلم : (ما الميت في قبره
إلا كالغريق المفتوح ينتظر دعوة تلعقه من ابنته أو أخيه أو صديقه له
إذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن هسدايا الأحياء
للآموات الدعاء والاستغفار) . رواه الديلمي . ويندب وضع الجريدة
والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً
لما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم (شقَّ الجريدة نصفين ثم غرسَ
على قَبْرِ نصفًا وعلى قَبْرِ نصفًا وقال لعله يخفف عنهم ما لم يبتسما) رواه
الشيخان . ومنه يعلم أن قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النفع
إليهما بسببيهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن
من باب أولى .

(كتاب الزكاة)

اعلم أن الله تعالى كأوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها
على أربابها فقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ) وقال لنبيه صلي الله عليه
 وسلم (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وقال صلي الله
 عليه وسلم (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... وَعَدْ مِنْهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ) رواه الشيخان
 وغيرهما وروى ابن خزيمة في صحيحه والنمسائي بسنده صحيح وابن ماجه

واللفظ له عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال (مامن أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقوع حتى يُطرَق به عنقه ...) ثم قرأ علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يمحسين الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . وهي أحد أركان الإسلام يُكفر جاحدها في الزكاة الجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي . والزكوة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وتجب الزكوة في الزرع والمثار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والبدن وشروط وجودها ستة: الإسلام . والحرية . وللملك التام . والنصاب . وتعيين المالك . ومضي الحول في الحول .

(فصل في زكوة الزرع والمثار)

المراد بالزرع كل ما يستنبت ليقتات به اختيار كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول واللوبيا (والمثار) الرطب والعنب ، ويتعلق وجوب الزكوة في كل من المثمر والزرع يبدو صلاحه أو بعه إن بلغ خالصه نصاباً والوجوب على من بدأ الصلاح في ملكه فلو استأجر رضاً كوزر عما فالزكوة عليه لأنه المالك للزرع . وعلامة بدو الصلاح في المثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سوداء . وفي غير المتلون كالعنبر الأبيض صفاوه وجريان الماء فيه وفي الزرع اشتداد الحب وبيدو صلاح ما ذكر يقتضي على المالك التصرف فيه ولو بصدقه أو أجراً نحو حصاد أو كل فرييك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم ، ويعزز العالم بالتحرير لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكوة واعتبر من إعطاء شيء من الزرع والمثمر وقت الحصاد والجذاد ولو للقراء حرم

وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وكثير يعتقد حله وإنما نشأ ذلك
من نبذ العلم وراء الظهور . ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحوه
ذلك إن علم أنه من زرع تجنب زكانه نعم يسن الخرس ثم بدا صلاحه
بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحداً بكل شجرة ليقدر ثمنها
أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً للتضمين وهو أن يقول الخارص للخرج
من مالك أو نائبه ضمانتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بـكذا تمرأ
أو زبيبـاً فيقبل . فله حينئذ أن يتصرف في جميع الثمر بـعـاً وأكلاً ونحوه
لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن انتقى الخرس أو لم يصح كـافـ الزـعـ
حرم التصرف كـامرـ ، ونقلـ اعنـ العـزـيـزـ أـنهـ لـاتـجـبـ الزـكـاـةـ باـشـتـدـادـ الحـبـ
إـلاـ إـذـاـ صـلـحـ لـالـادـخـارـ وـعـلـيـهـ فـيـجـوزـ الـأـكـلـ مـنـ نـحـوـ الـفـرـيـكـ وـالـفـولـ
الـأـخـضـرـ قـبـلـ صـلـاحـيـتـهـ لـالـادـخـارـ ، وـمـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـحـيـزـ
التـصـرـفـ قـبـلـ الخـرـسـ وـالـتـضـمـنـ فـيـ الـثـمـارـ بـعـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ مـنـ الـإـهـدـاءـ
وـالـأـكـلـ مـنـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ «ـوـنـصـابـهـ» خـمـسـةـ أـوـسـقـ وـالـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ
وـالـصـاعـ أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ وـالـمـدـ رـطـلـ وـثـلـثـ بـالـعـرـاقـ وـبـالـكـيلـ الـمـصـرىـ أـرـبـعـةـ
أـرـادـبـ وـوـبـيـةـ وـقـدـ كـبـرـ الـكـيلـ الـمـصـرىـ عـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـ هـذـاـ التـقـدـيرـ
فـيـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ تـقـدـيرـهـ الـآنـ بـأـرـبـعـةـ أـرـادـبـ قـفـطـ بـلـ بـأـقـلـ مـنـهـ يـسـيرـ هـذـاـ
فـيـهـ لـمـ يـدـخـرـ فـيـ قـشـرـهـ . فـإـنـ كـانـ مـاـ يـدـخـرـ فـيـ قـشـرـهـ كـالـأـرـزـ اـعـتـبـرـ أـنـ
يـكـوـنـ خـالـصـهـ قـدـرـ النـصـابـ المـذـكـورـ وـيـعـتـبـرـ النـصـابـ فـيـ الـثـمـارـ جـاـفـاـ بـالـفـعـلـ
إـنـ كـانـ يـصـيـرـ تـمـراًـ أـوـ زـبـيبـاًـ غـيـرـ رـدـيـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ إـخـرـاجـ الزـكـاـةـ
مـنـ رـطـبـاًـ أـوـ عـنـبـاًـ حـيـنـئـذـ ، وـإـنـ كـانـ رـطـبـاًـ لـاـيـجـيـهـ مـنـهـ تـمـرـ أـوـ عـنـبـاًـ لـاـيـتـخـذـ

منه زبيب بأن يقصد بالكلية أو يكون تمره أو زبيبه ردبياً اعتبر النصاب منه رطباً أو عيناً ونخرج زكاته منه حالاً ، ولا حاجة إلى تقدير جفافه وفيها العشر إن سقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر . ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضج ونحوهما مما يحتاج لتكلفة وما زاد فيحسابه وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعد السقيات فإذا كانت مدة الزرع ثنائية أشهر واحتياج في نصفها إلى سمية فسقى بماء المطر أو نحوه وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر ، واستظره بعض الأفضل أن رى الأرض قبل بذر الحب يعتبر سمية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسوق سمية أخرى ، ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يضم جنس آخر في إكمال النصاب كالمجمع مع شعير بخلاف النوع فيضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب كالجمع الهندي مع غيره من أنواع القمح كالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة ، ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلفت زراعتهما في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الثمار (فصل) وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغش فيما والمثقال درهم وثلاثة أس拜ع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والنصاب من خالص (الذهب) بالجنيه المصري اثنا عشر جنيهاً إلا ثمناً . ومن خالص (الفضة) بالريال المصري اثنان وعشرون دراج ويجب في كل منها بعد إكمال المحول رباع العشر وما زاد عن النصاب

في حسابه . وليس في الحال المباح زكوة وهو للمرأة الحال من الذهب والفضة على ماجرت به عادة أمثالها ، وللرجل خاتم الفضة كذلك ولا يكمل نصاب أحد النقادين بالآخر لاختلاف الجنس كاف الحبوب .

﴿ فصل في زكاة عروض التجارة ﴾

التجارة تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح . والعرض هي المال المترجر فيه غير النقد وإن كان منه دون نصاب سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشتريت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة فإن ملكه بغير نقد لأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول فإن غالب في البلد نقدان وكل النصاب بأحد هاتين قومت به فإن كمل النصاب بكل منها قومت بأيهم مشاء فإن اشتري بعضها بفقد وبعضها بغيره فلكل حكمه فإن بلقت القيمة نصباً وجب فيها ربعم العشر وما زاد في حسابه وتحجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط « الأول » أن يملكه بمعاوضة « الثاني » نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه « الثالث » أن لا ينوى بالمال تقنية « الرابع » مضى الحول من وقت ملك العرض إلا أن اشتري بفقد معين وكان نصباً أو دونه وفي ملكه باقيه كان يملك عشرين متقدلاً فاشترى بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العرض « الخامس » أن يبلغ قيمته نصباً آخر الحول وكذا فإن باع دون نصاب وعنه ما يمكن به كالو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ، فيضم لما عنده وتحجب زكاة الجميع « السادس » أن لا ينقض أثناه الحول بما يقوم به وهو

دون نصاب ، فإن نصف أثناة الحول وهو دون نصاب ثم اشتري به عرضًا للتجارة ابتدئه حوالها من حين شرائه ، ومعنى التتضييف تصييره دراهم ودنانير ، ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كفم أو تمر ، فإن كل نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابة وجبت زكاة العين . وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط ، كنسمة وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصابة وجبت زكاة التجارة وإن كمل نصاب الزكائن كأربعين شاة بلغت قيمتها نصابة وجبت زكاة العين إن أخذ حول الزكائن فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول ، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده كأن اشتري أول الحرم عشرين ثوباً من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشتري بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت بلغت قيمتها نصابة فقد اجتمع فيها زكائن وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين وزكاة مال المضاربة أصلًا وربما على مالكه ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

(فصل في زكاة الماشية)

وهي الإبل والبقر والغنم ، وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثانية معزلاً عنها ستة وطعنت في الثالثة ثم في مائة وواحدى وعشرين شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعين شيهان ثم في كل مائة شاة «أول» نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع له سنة وفي أربعين مسنة لها ستة وطعنت في الثالثة . وفي ستين

تبعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر فتى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مستنان . وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبعان . وفي مائة وعشرين مستنان وتبيع ، وعلى هذا فقس .
 «أوَّل» نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان . وفي خمسة عشر ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شيهات . وفي خمس وعشرين بنت خاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية . وفي ستة وثلاثين بنت ليون لها سنتان وطعنت في الثالثة وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة . وفي ست وسبعين بنتا ليون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات ليون وبقى كل عشر يتغير الواجب . ففى كل أربعين بنت ليون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا ليون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت ليون ، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاق وهكذا ، ولو اتفق فرضان ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر وجب الأفعى منها المستحقين إن وجدوا الله ففي مائةي بيير يجب الأفعى من أربع حقاق وخمس بنات ليون وفي مائة وعشرين بقرة يجب الأفعى من ثلاثة مسنات وأربعة أتبعة . وتجب الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مر من الشروط العامة وهذا (إسمامة الملك) أو ناته لها كل الحول مع علمه بأنها ملكه بأن يرعاها في كل مباح ونحوه مما ليس مملوكاً وفي معناه يكون ملوك قيمته بسيرة لا يعد منها كلفة في مقابلة ناته (وأن تكون للناء) أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها فإذا اشتراك اثنان مثلا من أهل زكاة في نصاب ماشية أو نقد وغيرها زكيها كواحد كما إذا خلطوا جواراً وكان كل من المراوح والمسرح

والراعي والمرعى والفحول والمشرب وموضع الخلب ، ونحو الحانوت ، وموضع التجفيف نحو التمر وتخليص الحب ومكان الحفظ واحداً .

(فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها)

تجب الزكاة في المال المغصوب والضال والمحجور ، وفي مال القاصر والجنون والمحجور عليه بسفه والمطالب بها الولي أو الوصي وتجب في الدين اللازم إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً تيسراً قبضه أملاً . بخلاف غير اللازم كمال كتابة واللازم الذي ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو في ذمته فلا زكاة فيها لأن الملك في الأول غير تمام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء ولفقد إسمة المالك في الثاني لأنه لا يسمى ماق ذمة غيره ، ولا يمنع دين وجوبها . ولو اجتمع زكاة أو حجج أو كفارة ودين لآدمي في تركة قدمت الثلاثة على دين الآدمي . ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال المستحقين وبخلاف للثمر وتنمية للحب من نحوتين وقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل ولا يجوز أن يجعل دينه الذي على نحو معاشر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط فإن آخر أداءها بعد التمكن وتلف المال ضمه ، ولا بد في أداء الزكاة من نية : كهذا زكاة . وملوؤم أن محل النية القلب وأن النطق باللسان سنة وتسكفي عند عزتها من المال وبعده وتأزم الولي عن محجوره فلودفعها بلا نية لم تجزيء . وللشخص أن يوكل فيها . ولا يصح أداء الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا في إخراج شاة أو أكثر عمادون خمسة وعشرين من الإبل فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه

ولا إخراج الدرام المنشوطة عن الخاص .
(فصل في زكاة الفطر)

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيرًا للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقةُ الفطر طهارةُ الصائم منَ الْغُورِ والرَّفْثِ » رواه أبو داود ورفقاً بالقراء في يوم الفطر كافى خبر : « أَغْنُوهُمْ عَنْ ذلِّ السُّؤالِ فِي هذَا الْيَوْمِ » رواه الدارقطني والبيهقي . وهي سبب لقبول الصيام خبر : « صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ لَا يُزْكَرُ كَاهَةُ الْفِطْرِ » رواه أبو حفص ابن شاهين وقال جيد الإسناد . وينجح على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمته نفقةه كأصوله وفروعه وزوجته ورفيقه وخادمه إن كان مستأجرًا بالنفقة صاعاً وهو أربع حفنت بكمي رجل معتدل فيما وهو بالكيل المصري قد حان قاله شيخ الإسلام زكر يا الأنصاري نقلاً عن القمي لـ لكن نقل الشیخ الشریفی في حاشیتہ علی البهجه عن شیخه الذهبی أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمي أما الآن فهو قدح وثلث من غالب قوت بلده وينبغى أن يزيد شيئاً سيراً لاحتمال اشتمالها على طین أوتين أو نحو ذلك . ويشترط لوجوها الإسلام وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده . وينجح على الكافر الإخراج عن تلزمه نفقة من المسلمين . ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر . ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين وينجح أن يكون تفريقتها على القراء

الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها للبلد آخر . وتصرف إلى الأصناف الثانية كالتزكاة .
واختار جماعة من أصحاب الشافعى كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق
الشيرازى جواز صرفها ثلاثة من الفقراء وقال الرافعى : يجوز صرفها إلى واحد .
قال الأذرعى وعليه العمل في الأعصار والأمسار . والأحوط دفعها إلى ثلاثة .

(فصل في قسم الزكاة)

تدفع الزكاة لثانية أصناف (الفقير) وهو الذي لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعاً من كفایته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى
عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهفين أو ثلاثة (والمسكين) وهو الذي
يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة
(والعامل عليها) كالصاعي والكاتب لأموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم)
وهم الذين أسلوا وإسلامهم ضعيف أو كان قويًا ولكن يتوقع بإعطائهم
إسلام غيرهم (والرقب) وهم المكتابون من الأرقاء لغير المذكر كتابة صحيبة
(والغaram) وهو الذي تدأين ديننا لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه
وقصد صرفه في مباح أو صرفه فيه أو تدأين لإصلاح ذات البين إن حل
الدين ولم يوفه من ماله ولو كان غنياً أو تدأين لضمان إن أسرع هو والمضمون
(وأهل سبيل الله) وهم الغرزة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أنبياء إعانة على
الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر سفراً مباحاً من بلد الزكاة ولو محتاجاً إلى
وطنه أو غيره فيعطي من مال الزكاة ما يصله إلى مقصدہ إن احتاج . ويجب
تميم ما وجد من الأصناف الثانية وقال الروياني : يجوز دفع زكاة المال إلى
ثلاثة ، ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجودها مع

وجود المستحقين فيها وقيل بجوز ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليهما ولا بنوهائم والطلب ولا غنى ولا من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين ويحرم على غير مستحقها أخذها ويحرم إعطاءها له وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصر لها في معصية .

(كتاب الصوم)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكره جاده إلا إذا كان جاهلاً ناشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريباً عهد بالإسلام قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إلى قوله (فَنَّ شَهِيدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلَيَصُمُّهُ) وقال صلى الله عليه وسلم « شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامُهُ فَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يحب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثة أيام أو بتصديق من يتق به بأن رأى الهلال أو بشوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يحب العمل بقول المنجم والخاسب أن الليلة من رمضان وعليهما أن يعملا بحسبهما وكذا من صدقهما . (وشروط وجوده) أربعة الإسلام . والبلوغ . والعقل . والقدرة على الصوم . (وشروط صحته) أربعه الإسلام . والتمييز . والنقاء من الحি�ضن والنفاس والوقت القابل للصوم ويحرم ولا ينعقد صوم يوم العيدين وأيام التشيريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوهاً في الأولى
وجوازاً في الثانية وأجزاؤه عن رمضان إذا تبين أنه منه والنصف الثاني من
شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن شرع في صوم نفل يجوز
له قطعه (أركانه) شيئاً (الأول) النية ليلاً لكل يوم من رمضان والنذر
والقضاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه
السنة إنما واحتساباً لوجه الله الكريم . ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم
بعدها ليلاً وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو
شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نية إن
خطر بياله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو
ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية حرمة الوقت
ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . ومن عليه شيء من رمضان فأخر قضاءه
بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه وزمه فدية التأخير لكل يوم
مد طعام وتسكرر الفدية بتكرر السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي أحد عشر
(الأول) وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ وباطن الحلق والأذن
والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم
وهو خرج الحاء المهملة وقيل الخاء بفرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجهاً فطر
بخلاف ما إذا بحجز عن مجهاً فلا يفطر (الثالث) الوطء وهو تغريب جميع الحشنة
في قبل أو در آدمي أو بهيمة عمداً (الثالث) خروج المنى باستمناء أوليس والاستمناء
طلب خروج المنى أما خروجه بالاستمناء ففطر مطلقاً وأما باللمس فإن كان لم يغير
محارمه كزوجة وأجنبيه فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا

وإن كان المنس مخالفة كاختأفطر إن كان بشهوة و بلا حائل وإن كان لما لا يشتهي طبعاً كالأسد فلا فطر بخروجه مطلقاً كالأفطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكراً مالم يكن من عادته الإزال به وإلا أفتر (الرابع) القتائين (الخامس) الحيض (ال السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإغماء جميع النهار (العاشر) السكر جميع النهار (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله تعالى وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عاماً ذاكراً للصوم مختاراً فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً وكان قريب عهد للإسلام أو نشاً بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر السكم في العين ولو وجد طضم في حلقة ، ولا بلع الريق الطاهر الصافى ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتلعم ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غير بلة نحو دقيق إلى جوفه ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شيء معها إذا خرجت ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة فيما سواه كانا واجبين أو مندوبيين ولو بالغمض في الماء نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انعمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانفاس وأفتر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر ويحرم على الصائم المنس وال المباشرة والقبلة إن حرمت شهوته وإلا كره ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز سماع أذان من عدل عارف أو يأخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بوردونخوه . ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسرع ظاناً أن الليل باق أو أكل ظاناً أن

الشمس غربت فبان غلطة بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر ، ولم يبين الحال صح صومه في تسحره و بطل في إفطاره ولو طعم الفجر وهو يجامع فإن نزع حلاً صح صومه وإن استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفاره وهي (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد) ولو أصبح صائمًا وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً مع الأكل فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأن تعمد القوى ، وإن ترك بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه . وطريقه في التخلص من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ لا اختيار له فيه . وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفتراءات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم : إذا لم يكن في السمع من تصاميم وفي مقاumi غض وفي منطقى صمت ففضلي إذاً من صومي الجوع والظماء وإن قلت إنني صمت يوماً فاصمت ولا يخفاك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقوعها عن الشهوات والمعاصي فإذا لم ينزل الإنسان متبعاً هواد عاكفًا على معصية مولاه فليعلم أنه لم يصوم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله عليه الصلة والسلام (كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع وكم من فائم ليس له من فيامه إلا الشهور) رواه البزار والبيهقي « وسننه » السحور ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل الفطر بعد تحقق المعيب . وأن يكون الفطر على تمر فباء فحلو ، ودعاء بعده

وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت وبك آمنت ولتك أسلمت وعليك توكلت قيل (ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره يا عظيم يا عظيم أنت ألمي لا إله غيرك أغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم إلا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه) وأن يغتسل من حده أكبـر ليلـا وأن يـكثـر الصـدقـة ، والإطـامـاـن وتـلاـوةـ القرآن . والذـكـرـ لا سـيـاـفـ العـشـرـ الـأـخـيـرـ وـيـسـنـ صـومـ ستـةـ أـيـامـ منـ شـوـالـ وـلـمـبـادـرـةـ بـهـاـ وـصـومـهاـ وـلـاءـ أـفـضـلـ . وـصـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـتـاسـوـعـاءـ وـعـاشـورـاءـ وـيـوـمـ الـخمـيسـ وـالـاثـنـينـ « ومـكـروـهـاتـهـ » شـمـ الـرـياـحـينـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـاـ وـالـحـجـامـةـ وـالـفـصـدـ وـذـوقـ الطـعـامـ بـالـلـاسـانـ وـالـمـضـغـ لـمـ لـيـتـحـلـلـ مـنـهـ شـىـءـ إـلـاـ لـحـاجـةـ فـإـنـ كـانـ لـهـ كـطـبـاخـ وـمـنـ يـمـضـغـ لـغـيـرـ كـوـلـدـ صـغـيرـ وـحـيـوانـ فـلـاـ كـراـهـةـ .

﴿ فصل في الاعتكاف ﴾

هو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل وقت قال صلى الله عليه وسلم (من اعتكف في المسجد فوق نافقة فكاناعاً أعلى نسمة) والفارق بضم الفاء ما بين الحلين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليذر اللبن ثم يعود حلتها : والنسمة النفس والمراد بها هـا الرقيق ويـتـأـكـدـ فيـ رـمـضـانـ وـأـفـضـلـهـ فيـ العـشـرـ الـأـخـيـرـ منهـ لـلـاقـتـداءـ بـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ صـحـ أـنـهـ اـعـتـكـفـ العـشـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـلـازـمـهـ حـتـىـ توـفـاهـ اللهـ تعالىـ وـلـطـلـبـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ الـتـيـ هـىـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ فإـنـهـاـ مـنـحـصـرـةـ فـيـهـ وـتـلـازـ لـيـلـةـ بـعـينـهـاـ مـنـهـ . وـمـيـلـ إـمامـناـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـيـلـةـ حـادـ أوـ ثـالـثـ وـعـشـرـينـ . وـاختـارـ النـورـيـ فـيـ الـجـمـوعـ أـنـهـاـ مـنـقـلـةـ فـيـ لـيـلـىـ الـعـشـرـ

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلع الشمس صبيحتها
بضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف نية . وكونه في مسجد
والجامع أولى واللبث فيه ولو يسيراً ومتكفت . وينقطع بالخروج من المسجد
بلاعذر ، وبالردة ، والسكر والجنون إن تعمى بهما ، والجماع ، وخروج المني
المفطر للصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تابعاً لها تخلو عنهما
غالباً لأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وستة أشهر فأقل في النفاس .

﴿كتاب الحج والعمرة﴾

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى (وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) أي
أنتوا بهما تامين وقال تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا من حج لله فلم يرْفَعْ ولم يفْسُقْ خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه
وال عمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)
روايه الإمام أحمد وغيره . وهو يكفر الصغار والكبار حتى التبعات على
المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط
عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، والتکفير
بالنسبة للأخرة أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا حتى لو ثبتت عليه الزنا نعم حج
لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحمد قاذفه ، والحج المكفر
لما ذكر هو المبرور وهو المستوف للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب
من الإحرام إلى التحالل وروى الدارقطنى بسنده صحيح عن سراقة قال :
قلت يا رسول الله عرتنا هذه لعامتنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد : وعن

أبى رزىن العقىلى قال قلت يا رسول الله إن أبى شيخ كبر لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر : قال النوى فى الجموع وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادى أتونى شعماً غيراً أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجار لم يدر أحد ما له حتى يوفاه يوم القيمة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه) وهو لغة القصد . وشرعأً قصد البيت الحرام للنسك الذى هو الأركان الآتية مع الإتيان بها ، والعمرة لفة الزيارة لأى مكان ، وشرعأً كتعريف الحج وشروط وجوبها خمسة الإسلام ، والمعلم ، والبالغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وتتحقق بأمن الطريق وإمكان السير وجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلا عن دينه ومؤمنة عياله مدة ذهابه وإيابه ، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فورا الإنابة عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فإن لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبى جاز (وأركان الحج ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجير تركه بشيء) (الأول) الإحرام وهو نية الدخول في الحج ويشرط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى غبر يوم النحر وهى : الميقات الزمائى للحج (الثاني الوقوف بعرفة)

أى المكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة إلى خبر اليوم العاشر منه وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يجزئه من مجنون أو مغمى عليه أو سكران (الثالث طواف الإفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ويشترط في الطواف مطلقاً أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره وأن يمر تلقاء وجهه وأن يكون داخل المسجد وأن يكون ظاهراً من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والتوب والمكان من التجasse وأن يستر عورته وأن يطوف سبع طوفات وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حجر إسماعيل أو على الشادروان الذى في جدار البيت أو دخل من إحدى فتحتى الحجر لم يصح طوافه وبشرط في الطواف أيضاً النية إن كان مستقلاً بأن لم يكن في ضمن نسك من حجج أو عمرة (تنبيه) من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن الميامى يكون جزء بدنه في هواء الشادروان فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حال التقىبل أو الاستلام حتى يفرغ منها ويعتدل قائمًا ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعي بين الصفا والمروة ويشترط فيه أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل أبي قبيس ويختتم بالمروة وهو طرف جبل يقعان بعكة ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) إزالة شعر بأن يزيل ثلاثة شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفه وبعد النصف من ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان ،

ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر (وأما) أركان العمرة فكأنه كان الحج ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها أن يأتي بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير . وواجبات الحج خمسة وللمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية (الأول) كون الإحرام من الميقات المكاني وأما الإحرام نفسه فركن . والميقات نوعان زماني ومكاني فالزماني للحج ما تقدم ذكره في أركانه ولل عمرة جميع السنة والمكاني للحج في حق من بمكة ولو غريباً نفس مكة وللمتوجه من المدينة المنورة (ذو الخليفة) وهو الحال المعروف بأبيار على وأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهي الشهورة الآن برابع وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يروا على المدينة فإن صروا عليها كما هي عادتهم الآن ، فيقاتهم ميقات أهلها وللمتوجه من تهامة اليمن (يلم) وهو موضع على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من نجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة ومن مربيقات من هذه المواقت من غير أهلها فهو ميقاته ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقت وبين مكة فيقاته مسكنه ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً فيقاته الموضع الذي حاذى فيه الميقات . وإن حاذى ميقاتين فيقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منها وإن لم يمحاذ في طريقه ميقاتاً أصلاً فيقاته الموضع الذي بيته وبين مكة مرحلتان . والمكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم (ميقات الحج) ولمن بالحرم أدنى الحال فيلزمه الخروج له والإحرام به منه (الثاني) المبيت بالمزدلفة

بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة التحرر ولو لحظة يسيرة (الثالث) المبيت يعني
ليالي أيام التشريق . والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل (الرابع)
رمي الجمار جمرة العقبة وحدتها يوم التحرر بسبع حصيات والجمرات الثلاث
كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات .
ويجب أن يرمي بما يسمى حجراً ، وأن يكون بحيث يسمى رمي فلا يكفي
وضع الحجر في المرمى بغير رمي ، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال
على المعتمد . ويبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة
وأن يرمي بنفسه ، فإن عجز لعدم يسقط القيام فيفرض الصلة استئناف غيره
ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق (الخامس)
اجتناب محرمات الإحرام . وأما واجبات العمرة فيكون الإحرام من
المبقيات المكانى والتحرز عن محرمات الإحرام .

(فصل)

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء (أوّلها) ليس الحيط بنحو نسج أو
خياطة لرجل ولو لعضو بخلاف غير الحيط ولو كان فيه خياطة ، كإزار
ورداء . وله أن يأنثر بالسراوييل ويرتدى بالعباءة أو الققطان والقميص
إذا لبسه على الهيئة المعتادة . وأن يقلد سيف . وأن يشدَّ على وسطه
الهميان أو المنطقة . وأن يلبس الخاتم . وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل
فيها التكمة ويشهدها وأن يشدَّ إزاره بعقد أو حيط (وثانيها) ستر ارأس أو
بعضه لرجل بما يسمى سترأسواه كان حبيطاً أو غيره كقلنسوة أو خرقه أو عصابة أو
طين بخلاف ما لا يعد سترآ كاستظلال بنظلة أو محمل وزمه وتحطيم رأسه بكفيه

أو يكف غيره فإنه لا يضر (وَنَالَّهُمَا) ستروجه المرأة ولو بعضه بما بعد ساتر أو يحرم
 عليها لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها ستر أسمها لبس الحيط وأن
 تسدل على وجهها تو بأمت天涯 عنده بنحو خشبة أو عود فلو أصاب الساتر وجهاً بغير
 اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم أمالو كان عدداً فعليها الفدية فلو خالف الرجل
 فلبس الحيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين
 بغير عذر حرم عليهمما ولزمتهما الفدية فإن كان لعذر كبرد أو حرّ أو مرض فلا
 حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو
 أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالمسك والعنبر
 والكافور والعود والصندل والزعفران والورس واليابسين والريحان بخلاف
 مالا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل
 وسائل الأيزار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو
 جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدنها أو ثوبه بنحو
 صابون لإزالة الأوساخ (وخامسمها) دهن شعر الرأس واللحية وباق شعور
 الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن ، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز
 ولو ز وبحوها . ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر . والأمرد وجهه
 فلا إثم ولا فدية عليهمما ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية .
 ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه . وأو كان في
 رأسه شحة فحمل الدهن في باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) إزالة الشعر
 من الرأس وغيره وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر
 أو ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى تنفس شيء من الشعر فإن

لم يؤد كه فإن تمشط فانتفت ثلاثة شعرات فأكثر لزمه الفدية وتلزم
 الفدية النامي والجاهل أما إذا كان لعذر كما لو كثرة قل رأسه أو كان به
 جراحة فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبتت له شعرة
 فأكثر داخل جفنه وتؤدي بها جاز له تنفسها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه
 وغطى عينه قطع المقطعي ولا فدية أو اسكنسر بعض ظفره وتؤدي به قطع
 المنسكسر ولا فدية . وفي إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد وفي اثنين
 من كل منها مدان وفي ثلاثة فأكثر ولا فدية كاملة (وتمامها) عقد النكاح
 على كل منها بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محراً أو
 الزوج فهو باطل ويحوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويحوز أن يكون الشاهد
 محراً في نكاح الخالدين وتكره خطبة المرأة في الإحرام (وتاسعها) الجماع على
 كل منها في قبل أودبر من حيوان ولو بهيمة وكذا مقدماته شهوة كالمفاجنة
 والتقبيل والقس والاستمناء ولو كان جائزًا كالوكان بيد حلبلته ويفسد النسك
 بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاحتياط .
 (وعاشرها) التعرض ل بكل صيد بري وحشى ما كول ولكل مستولده منه
 ومن غيره ولو جزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره بصيد أو تفير أو دلاله عليه
 أو نحوها فإن تلف بتعرضه له ضنه كأنى وما ذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى
 غيره ولا يجوز أكل الحرم مما صيده من ذلك ولو كان الصاند حلالاً أما إذا صاده
 حلال للأجل حرم فيجوز للمحرم الأكل منه . وإذا عم الجراد المساك جاز له
 المشي عليه ولا ضمان وإذا أتلف البيض لزمه قيمته . ويحرم على الحلال التعرض
 لما ذكر في الحرم ويلزم باتفاقه ضمانه ويحرم على الحرم والحلال التعرض لشجر

الحرم وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أوقل أو غيره .
ويجوزأخذه لعلف الدواب . ولا يحرم تسرىجها في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلع
منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسن المك . وإزالة ما يؤذى من شجر وحشيش .
وأخذ الإذخر ولو لبيع ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه .
وحرم المدينة ووج وهو واد بالطائف حرم مكة في حرمة التعرض للصيد
وما بعده مما لا في ضمانه (فائدة) اعلم أن الحج والعمرمة يؤذيان على
ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل الإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ
منه يأتم بالعمرمة في عامه (الثاني) المتمع بأن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ويأتى
بها ثم يحج من عامه (الثالث) القرآن وهوأن يحرم بهما معاً أو بالعمرمة ثم
قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من المتمع والقارن دم .
(فصل) (والدماء الواجبة في الحج) على أربعة أنواع (الأول) دم

ترتيب وقدير وله تسعه أسباب إن لم يعد كل من المتمع والقارن إلى ميقات
ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم . وفوات الوقوف بعرفه وترك الرمي
أو ثلاث رميات فأكثر وفي ترك واحدة مدعى وفي ترك اثنين مدان ، وترك
المبيت بمنى ، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مدعى ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك
الميقات من غير إحرام ، وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المishi
إلى الحج فركب . ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم . فإن لم
يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى وطنه (الثاني) دم ترتيب
وتعديل قوله سبيان الإحصار والجماع المفسد للنسك فن أحصر عن دخول
مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فإن يجدها قومها واشتري بقيمتها طعاما

وأطعمه للفقراء حيث أحضر فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوما .
ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً
فرضأً كان أو نفلاً وعليه بدننة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياه
فإن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشتري بها طعاماً وتصدق به على فقراء
الحرم . فإن لم يجد صام عن كل مد يوما (الثالث) دم تخيير وتعديل له
سببان أيضاً (إنلاف الصيد الحرم) وهو صيد الحرم للحيوان البري الوحشى
المأكول مطلقاً وصيد الحلال لذلك في الحرم (وقطع) شيء من أشجار الحرم
أو حشيشه فيجب على من فعل واحداً منها أحد ثلاثة أشياء . أن يذبح
مثله من النعم إن كان المخالف مثلاً له مثل أولاً مثل له وفيه نقل وتصدق به
على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثل بمكة ويشترى بقيمتها طعاماً وتصدق
به على مساكين الحرم . أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوما . ففي إنلاف
النعامنة بدننة وفي بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال معزوف اليربوع والوبر
بقرة وهي أنتي المعز والمزاد بها هنا التي لم تبلغ أربعة أشهر . وفي الضبع كبش
وفي الخامسة شاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن كان الذي
أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والخشيش الرطب أخرج بقيمه طعاماً
أو صام عن كل مد يوما (الرابع) دم تخيير وتقدير له ثمانية أسباب حلق
الرأس وتقطيم الظفر ولبس الحيط ودهن الشعر والتقطيب ومقدمات الجماع
كتقبيل ولبس بشموة والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل
الأول أي بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي رمي جرة العقبة والخلق
وطواف الإفاضة فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق

بثلاثة آصم على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكن نصف صاع
والصاع قدر وثلث بالكيل المصري . وتتكل الفدية بإزالة ثلاث شعرات
ولاء، أو بثلاثة أظفار لواء . وفي شرة أو ظفر مد وفي شعرتين أو ظفرين
مدان . ولا فرق بين الناصي وغيره فيما . بخلاف لبس الحيط وستر الرأس
والدهن والتطيب والجماع ونحو التقبيل فلا شيء على الناصي (وسننه) أن
يتجرد عن الحيط قبل النية وأن يغتسل وإذا تعسر عليه تيم ويلبس إزاراً
ورداء أبيضين أو مفسولين ويصلى ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية
فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به الله تعالى ليك الله ليك
لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وأن
يكثر من التلبية سراً وجهاً جماعة وفرادى . وإذا أراد الإحرام بالعمره قال
نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى لبيك الله ليك الح فإذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاد به
من النار وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا أراد
الدخول للكعبة استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الفسل تيم والأفضل
أن يدخل نهاراً فإذا رأى الكعبة قال : اللهم زد هذا البيت تسييراً وتعظيمها
وتذكر بما وهابه وزد من شرفه وعظمته من حجه واعتبره تسييراً وتعظيمها
وطواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذي جهة
الركن الياني بحيث يكون الحجر عن يمينه ومن كعبه الأيمن عند طرف الحجر
ثم يقول نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكرو ويسلم الحجر
(م - ١٦)

الأسود يده أول طوافه وأن يقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل
لزحة استلم يده وإلا فبنحو عود ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه
باسم الله والله أكبير اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدك واتباعاً
لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعنده الباب اللهم إن البيت يبتلك
والحرم حرمت والأمن أمنك وهذا مقام العاذن يدك من النار وعند الاتهاء
إلى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الأخلاق في الأهل والمآل والولد . وعند الاتهاء إلى الميزاب يقول :
الله أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم هنيئاً مريئاً لا أظلم بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام وبين
الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً أو سعيًّا مشكوراً
و عملاً مقبولاً وتجارة لن تبود يا عزيز يا غفور وبين الميانيين (ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفينا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر
في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي . والرمل أن يسرع
بعشهيه مقارباً خطاه وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل
بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبيه الأيمن وطرفيه على منكبيه الأيمن وطرفيه
على منكبيه الأيسر وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت وأن يولي طوافه
وأن يصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا ففي الحجر وإلا
في بقية المسجد فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله
ووضع جبهته عليه ثم يقول اللهم أكبير ثلاثة ثم ينتقل إلى الملزم وهو ما بين
الحجر الأسود وباب الكعبة ويضم صدره عليه ويدعو بما شاء لأن الدعاء

مستجاب في هذا الموضع ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا فيرق عليها الذكر قدر قامة بخلاف الأنثى والختن فإذا رأى استقبال القبلة ثم قال نوين أن أسعى بين الصفا والمروءة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الحمد ، الله أكبر كثيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسلیها كثيراً . ثم يدعوا بما يحب من أسر الدنيا والآخرة ثم ينزل إلى المسعي ويمشي على هيئة قائل راب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى يبق بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فسعي سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرتين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس ثم يمشي على هيئة حتى يصل إلى المروءة فيفعل عليها ما فعل على الصفا فهذه مرّة ثم يعود من المروءة إلى الصفا ويعود في موضع مشيه في مجئه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أولاً وهذه مرّة ثانية، وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنثى فإنها تمشي على هيئة ومثلها الختن فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلّق رأسه أو قصر وصار حلالا، وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وإن كان حاجاً استمر على حاله ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى ويستحب أن يبيت بها

ويستمر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت سار متوجهها إلى عرفات فإذا وصل
نرة أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصل بالظهر
والعصر جم تقدم ويقصرها إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف
(وعرفات كلها موقف) والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وبئاً كدلاً كثار
من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعا والابتهال
والخشوع والخشوع والتذلل والبكاء والتلبية والتهليل ومن قول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملائكة والحمد وهو على كل شيء قادر ومن قراءة
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ مَرْفُوعًا (ما من مسلم يقف عشيّة عرفة
بالوقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «ألف مرة» إلا
أعطى مسائل) رواه البهقي . ويستمر إلى الفروب فإذا غربت الشمس آخر
صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجم مع العشاء ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة
بين المازمين وهو مضيق بين الجبلين ملياً ماشياً على هيئة بسكتنة ووقار
فإن وجد فرحة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عشانه وحط رحله وبات بها . ويسن أن
يأخذ منها سبع حصيات ليلاً لجرة العقبة بقدر نواة وأخذ الباقي وهو ثلاثة
وستون حصة من وادي محرر أو من مني . ولا يأخذ من المرمى لأنه قيل
إن ما بقي من الحصيات في المرمى مردود غير مقبول . ويسن تقديم النساء
والضعفاء بعد نصف الليل ويبيق غير من ذكر حتى يصلى الصبح ثم يسير إلى
للسهر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قرض ويقف هناك ويستقبل

القبلة ويدرك اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار
 فإذا وصل وادى محسن أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادى ويدخل منى
 بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي حجرة العقبة فيرميها بسبعين حصيات يكبر مع
 كل حصاة ويقول الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
 والله الحمد ثم يذبح إن كان معه هدى منذور ثم يحلق رأسه أو يقصر ثوبه
 إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف
 القدوم وقد حل له كل شيء حتى النساء ثم يرجع للبيت إلى منى فيبيت
 بها ليالي أيام التشريق فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة فيطوف
 طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده ويحرم عليه أن يصاحب شيئاً
 من خار مكة الذى يعمل من طين الحرم» ويسن أن يشرب من ماء
 زمزم ويدخل البيت بسكينة ووقار فإن لم يتيسر دخл الحجر فإذا فرغ
 نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
 مؤكدة مطلوبة كزيارة حيا وهو في حجرته حتى ويرد على من سلم عليه
 السلام وهي من أجمع المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأذكى العبادات
 والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكقوله تعالى (وَمَنْ
 يَحْرُجَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ
 أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ) وقوله تعالى (ولو أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَفَاسْتَغْفِرُوا
 اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) وليس في الآيتين تخصيص
 المحرجة والمحجوة إليه بحال حياته الدنيا بل بما عاتته في حال حياته وبعد
 وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتي

التصريح به في الحديث. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لَا تُشَدُّ الرحال
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ مسجدى هذا والمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) أخرجه
مسلم وغيره. وقد احتاج به عليها شيخ الإسلام في شرحه على المنهج وهو استدلال
حسن بدعى فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجداته فأولى أن تشد لزيارة
صلى الله عليه وسلم وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة وكان شد الرحال إليها
قربة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ولها بهم مزيد أخلاقاً كلام يخفى
على من نور الله بصيرته؟ فالعجب من يستدل به على منع شد الرحال لزيارة
عليه أفضل الصلاة والسلام . وقال صلى الله عليه وسلم (من زاد قبرى وجابت
له شفاعتي) أى من زارنى فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه. رواه ابن
خرزية في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة * ومن حكم
عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيماً وقال (من زارنى بعد موئي فكأنما زارنى
في حياني) رواه البزار والدارقطني وغيرهما . قال تقي الدين السبكي في هذا
الحديث إنه من أجود ما ورد إسناداً . وقال صلى الله عليه وسلم (من حجَّ
فلم يزُرْ قَدْ جَفَانِي) وفي رواية (من وجد سعة ولم يفد إلى مدة فقد
جفانى) رواه ابن عدى بسند يحتاج به كما قاله ابن حجر الهيثمي ورواه
الديلمي والدارقطني . وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء
المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تمعن نصوصهم . وبالجملة فقد أفردت
هذه المسألة بالتصانيف . وينبغي أن يكثف في طريقة من الصلاة والسلام
عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى
تحية المسجد بجانب المنبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل

الوجه الشريف ويعد عنـه قدر أربعة ذراع فارغ القلب من تعلقات الدنيا ويسـمـ بلا وـفـ صـوتـ وأـفـلهـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـكـ وـسـلـ ثمـ يـتأـخـرـ صـوبـ يـمـيـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ شـمـ يـتأـخـرـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـلـمـ عـلـىـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ شـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـقـعـهـ الـأـوـلـ قـبـلـةـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـيـتـوـسـلـ بـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ وـيـسـتـشـفـعـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـ . وـإـذـاـ أـرـادـ السـفـرـ وـدـعـ المـسـجـدـ بـرـكـتـيـنـ وـأـتـىـ الـقـبـرـ الشـرـيفـ وـأـعـادـ نـحـوـ السـلـامـ الـأـوـلـ وـإـذـاـ أـرـدـتـ زـيـادـةـ التـفـصـيلـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـدـقـائـقـ أـحـكـامـ الـحـجـ وـالـزـيـارـةـ فـعـلـيـكـ بـطـالـعـةـ كـتـابـنـاـ (ـفـتـحـ الـسـالـكـ فـيـ إـيـضـاحـ الـمـنـاسـكـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ)

﴿ فـصـلـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ وـالـمـقـيـمـةـ ﴾

فـأـمـاـ الـأـضـحـيـةـ فـسـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ بـالـنـذـرـ وـأـوـلـ وـقـتـهاـ بـعـدـ مـضـىـ قـدـرـ رـكـعـتـيـنـ وـخـطـبـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ مـنـ طـلـوعـ شـمـسـ يـوـمـ عـيـدـ الـأـضـحـيـ وـهـيـ سـنـةـ كـفـاـيـةـ فـيـ حـقـ أـهـلـ يـتـ تـعـدـدـوـاـ وـإـلـاـ فـسـنـةـ عـيـنـ . وـآخـرـ وـقـتـهاـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـنـ لمـ يـضـعـ حـتـىـ مـضـىـ الـوقـتـ فـبـاـنـ كـانـ طـوـعاـ لـمـ يـذـبـحـ بـقـصـدـ التـضـحـيـةـ وـإـنـ كـانـ مـنـذـورـاـ لـزـمـهـ أـنـ يـضـحـيـ قـضـاءـ . وـتـكـونـ بـذـبـحـ جـذـعـةـ ضـأـنـ لـهـاـ سـنـةـ وـطـعـنـتـ فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ دـوـنـ سـنـةـ وـسـقـطـ مـقـدـمـ أـسـنـانـهاـ أـوـ ثـنـيـةـ مـعـزـلـاـ سـنـتـانـ وـطـعـنـتـ فـيـ الثـالـثـةـ . وـمـنـ الإـبـلـ مـالـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـطـعـنـ فـيـ السـادـسـةـ وـمـنـ الـبـقـرـ مـالـهـ سـنـتـانـ وـطـعـنـ فـيـ الثـالـثـةـ . وـالـبـدـنـةـ تـبـجزـيـ وـعـنـ سـبـعـ وـكـذاـ الـبـقـرـةـ وـأـمـاـ الشـاةـ فـلاـ تـبـجزـيـ . إـلـاـ عـنـ وـاحـدـ مـعـ أـهـلـ يـتـهـ . وـلـاـ تـبـجزـيـ الـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ وـلـاـ الـعـرـجـاءـ الـتـيـ ظـهـرـ عـرـجـهـاـ وـلـاـ الـهـزـيلـةـ وـلـاـ مـكـسـوـرـةـ الـقـرـنـ إـنـ ضـرـ بـلـحـمـهـاـ وـلـاـ مـقـطـوـعـةـ الـأـذـنـ كـلـاـ أـوـ بـعـضاـ وـلـوـ

خلقة ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان ولا يضر الكي ولا الخصاء ولا شق الأذن ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر . ويشترط أن يعطى الفقراء من لحمها جزماً ولو يسيراً بشرط أن يكون شيئاً . ويندب التصدق بالجعيم إلا لفمها يأكلها تبركاً فإن نذر أضحية معينة زال ملوكه عنها ولم يجز بيعها ولوه أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها وجوباً ولوه أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به ولا يأكل من لحمها شيئاً وكذا من تلزمه نفقته ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً بل يتصدق به فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكן من ذبحها لم يضمنها وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكן من ذبحها ضمنها بأكمل الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل . فإن ذبح قبل الوقت المعين لزم التصدق بها ولا يجوز له الأكل منها ويلزمه ذبح مثلاً في الوقت المعين وإن ذبح بعده فقضاء . والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه فإن لم يحسن وكل مسلماً عالماً بشروطها وحضر ذبحها ويقول الذابح اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من سيدنا محمد نبيك وإبراهيم خليلك (وأما العقيقة المولود) فهي سنة مؤكدة تذبح في اليوم السابع ويقول عند الذبح باسم الله والله أكبير اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين أو جارية ذبح عنها شاة . ويشترط أن تكون الذبيحة مجزنة في الأضحية ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاولاً بسلامة أعضاء الولد ويسن أن

تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها المني إلى أصل الفخذ فتعطى نية لقابلة أى
(الداية) تفاؤلاً بأن الولد يعيش ويمشي وأن تطبخ بمحلو تفاؤلاً بحملة
أخلاق الولد وأن تطعم للفقراء كالأخضحة وبعثها إليهم أولى من أن يدعوه
وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأخضحة
لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها شيئاً وبكره لطخ الرأس بدم العقيقة
ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له والمخاطب بها من عليه نفقة الولد وتسقط
بغفره ويحسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً
فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أثني نم يسميه باسم حسن . وتكره التسمية
بالأسماء القيبيحة كقبل وبكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته (كفراج وشيطان)
فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان . وتحرم بما أضيف فيه لفظ
عبد إلى غير أسمائه تعالى كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على
المعتمد . وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطي لما فيه من تغيير أسمائه تعالى
وبما يوهم نقصاً في حقه تعالى كبار الله ويجب تغير الأسماء الحرامه ويستحب
تغيير المكرهه ويحسن أن يؤذن في أذن المولود المني ويقيم في البسرى
عقب الولادة خبر ابن السنى (من ولد له مولود فأذن في أذنه المني وأقام
في البسرى لم تضره أم الصبيان) ورواه أبو يعلى في مسنده ول يكن التوحيد
أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا . وأن يحنك المولود بتمر عقب
الأذان والإقامة فإن لم يكن في محله ، وأن يهنا الوالد بالولد .

(فصل في الصيد والذبائح)

قال الله تعالى (وإذا حلتكم فاصطادوا) والأمر بالصيد يقتضي حل الصيد، أما الأصطياد فهو إيمانة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسمم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والمر ومن جوارح الطير كصغر وباز وعقاب في أي موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله . ويشرط في الجارحة أن تكون معلمة بحيث لا أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعد ذلك إذا أمسكت صيداً لاتركه وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلدته أو معانه قبل قتلها أو عقبه . أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غصها عارفاً فلما يضر ولا يأس بمقده وتنفر منه وبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطبع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشرط فيه الإزجاج بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلامطم في انزجارها بالزجر بعد إرسالها وكانت يشرط كون الجارحة معلمة يشرط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل (تنمية) يشرط في حل الصيد بالتحديد أو الجارحة زيادة على مامر شروط (الأول) الجرح إن كان الأصطياد بنحو سهم فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل فإن كان الأصطياد بمارحة فلا يشرط الجرح بل لو

تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل (الثاني) كون الجرح مزهقاً فلو
 أدماء ومات عطشاً أو عدواً أو فرعاً أو بصدمة أو افتراس سبع حرمأ كله
 (الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا
 استوحش إنسى كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره أو بإرسال الجارحة
 عليه ولو تردى بمعرفة نحو بيرو لم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو م لهم
 عليه وجراه به ، ولو صالح على إنسان حيوان ما كول فضر به بسيف قطع
 رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يتشرط وإنما يتشرط قصد الفعل وقد وجد
 وكذا لمواصاب غير عنقه كيده مثلاً جراحته ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير
 مقدور عليه (الرابع) قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحوهم
 ولا يضر الخطأ في القلن أو الإصابة فلو أرسل ما ذكر الصيد ظاناً أنه حجر
 أو حيوان غير ما كول أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها
 أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك
 لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً
 آخر حل وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن اتفق القصد المذكور ضر
 فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلًا
 في الشبكة فتعذر به صيد ومات أو نصب سكيناً فات الصيد بمروره عليها
 أو وقت على حلق ما كول فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد
 أصل الإرسال . ولو حرك السكين ذابحاً وحكت الشاة حلقها بها حرمت
 لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لثلاثة حركة ولو أرسل جارحة أو
 نحو م لهم لا صيد بل لا اختيار قوته مثلاً فاعتراض صيداً فأصابه حرم أيضاً

لانتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم العنيفة فلو جرمه بالرمي ففاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم ولا أثر لكون الكلب متضمناً بدمه نعم إن جرمه وكان منتهياً إلى حرقة المذبوح أو أصاب مذبحه ثم غاب وأدركه ميتاً حل سواه وجده في الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الأول) النذبح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رفيقاً وفاسقاً وحائضاً وجنبها وأخرين ومكرها أكرهه محسوب وكل كتابي وكتابية تحمل منها كنته وإنما حللت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى (وطعامُ الذين أتوا الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ) ولا أثر للرق في النذبح فيجعل ذكارة أمم كتابية وإن حرم منها كتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحمل ذكارة محسوب ولا وثنى ونحوها من لا كتاب له ولا ذكارة كتابي تحريم منها كنته لفقد شرط المذاكحة الآنى . وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المعذب ثم الكتابي ثم الجنون والسكران والصبي غير المعذب ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدو لهم عن الذبح . وتسكره ذكارة الأعمى لذلك أيضاً (الثاني) الذبيح وهو كل حيوان ما كول لاتحمل ميته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مرضاً فلا تشترط فإذا انتهى إلى حرقة مذبوح بعرض أوجوع ثم ذبح حل لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير معلم أو بأكل نبات مضرة أو نحوه من كل سبب يحال عليه الاحلاك فلا يحل . والحياة المستقرة هي التي معها إبصار وحركة باختيار . وعلامتها إنفجار الدم أو الحركة العنيفة . وحرقة المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها ملأت في الحال . ولا يحل غير المأكول كالبغل

واللamar بالذبح ومذبوحه كميته . والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح . ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاوئه فليس أن يذبح من جهة ذيله (الثالث) الآلة وهي كل ما يخرج بعده كمداد حديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها إلا السن والظفر وباقِ العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة فلا يصح الذبح بمقولات وإذا أثرت بقلها دقاً أو ختفاً ومات الحيوان به حرم كما إذا ذبح بمذيد أو سكين كان لا يقطع فإن القطع يحصل بقوه الداجع وشدة الاعتماد بالآلة . وللمقتول بالسوط والعصا موقود حرم . ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كاللamar الزمن مثلاً؛ لأنَّه تعدى له . ويحرم قتل الكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه ولا ضرر . وقيل يكره . ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخفافس (الرابع) الذبح وهو التذفيف قصداً بقطع عام (الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرىء) وهو مجرى الطعام والشراب ، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل العنق وجدوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لكتلها وأخذ غيرها أو سقطت منه فأخذها أو قلبها وقطع ما بقي وكان فوراً حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني . ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الداجع في قطع الحلقوم والمرىء وأخذ آخر في تزع حشوته أو النحس في خاصرته أو

القطع من لمه حرم أكله . ويسن للذابح أن يحمد شفته . وأن يكون بحث لا تراه الذبيحة . وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر . وأن يوجه ذبيحته للقبلة . وأن يتوجه هو أيضا لها . وأن يقول عند ذبحها : بسم الله . ولا يقل باسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإبراهام التشيريك فإن قصد التشيريك كفر وحرمت الذبيحة . وأن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك . ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقتها . وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر لأنها أسهل على الذابح في أخذها السكين باليمين . وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قواعدها غير رجلها اليمني فتترك بلاشد لستريبع بتعريشكها . وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قاعدة معقولة الركبة اليسرى . ويستحب قطع الودجين وها : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (تنبيه) لو ذكر ما كولا بذبح أو رمى نحو سهم أو إسال جارحة فوجده به جنبينا ليس به حياة مستقرة أو ميتا بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله لأن ذكاته حينئذ بذكرة أمه فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته ولا يحل بذبح أمه حينئذ ولو مات في بطنه قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكرة أمه لم تؤثر فيه ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنه فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه . وما قطع من حيوان حى فهو كينته خبر (ما قطع من حى فهو ميت) رواه الحاكم وصححه والمراد أنه كينته

طهارة ونجاسة ماقطع من السمك والجراد والأدمي والجن طاهر وماقطع من الحمار
والشاة نجس إلا صوفاً وبرأً وشعرأً وربضاً قطع من ما كول فطاير نعم إن كان
ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك .

(فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم)

قال الله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية ، وقال (وَمَا يُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ومعرفة أحكامها من آكده مهمات
الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عن فقد ورد الوعيد الشديد على تناول
الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أَيُّ لَحْمٍ نَبْتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ)
رواه الطبراني . ولو أكره على أكل حرام وجب عليه أن يتقايه إذا قدر
عليه ، ومثل ذلك مالوا كره على شرب خر . ولو عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة . وكل حيوان لا نص فيه من كتاب
أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعده
وستطابته العرب وهم أهل ثروة وطبع سلية في حالة رفاهية فهو حلال .
ويكتفى بإخبار عدلين منهم . فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به
شبهًا وطبعاً ثم طعانتم صورة فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل
أولم يوجد ما يشبهه خلال . فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم
له فإن سدوه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام خرام ، فإن لم يكن له اسم
عندكم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهًا فيما مر . أما ما ورد الشرع بتحريمه
كالحمار الأهلى فلا يرجع فيه لاستطابتكم . وكل حيوان استحبته العرب
 فهو حرام إلا ما ورد الشرع ببابنته . وما ورد الشرع بحمله الإبل .

والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخليل ، وبقر الوحش ، ومحاره ، والضب ،
والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، والبربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً
طويل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنفذ ، والوبر ، وهو دويبة أصغر من
الهر وعيته حلاء لا ذنب له . والوعول أى تيس الجبل . والدلدل وهو عظيم
القنفذ ويرى بشوكه كأنهم ، والسمور ، والستجات وما نوعان من ثعالب
الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويلاً
الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر فتدخل جحره وتخرج
والمراد بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام
المعروف والميم والممرى والقطا والخجل ويقال له : دجاجة البر . والحمراة
والعندليب وما نوعان من العصفور . والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر
الرأس . والزرزور والشمانى . والشقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أحضر
ملون والحاوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالتجمع
والخبارى وهو طائر نقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود
وظاهرها أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطاف . والنعامنة والأوز والبط والدجاج
الفواخت والدبى وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحرمة وغرباب
الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللقلق (وتحل) الأسماك ولو على غير
الصورة المعروفة ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر
والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن الكل يمك على صور مختلفة .
ومن علامة الخل في الطيور لقط الحبوب . ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم
بطرف سنتها أو بجميعه وأكل المتن . ويجرم كل ذي ناب من السبع وهو

ما يعدو من الحيوان ويقوى بنابه كالأسد والقرد والدب والنمر والغيل والخزير والكلب والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السبع يعادى الأسد ، وابن آوى وهو حيوان فوق التعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل الحالب والأظفار كريه الرائحة يعوى ليلا إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان . والبغل والحمار الأهل والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق المحس وهي (الغراب) الأبغض والمفعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحياة والفارة) ويحرم ما نهى عن قتله كالتمل والنحل والخلطاف والصرد والمدهد وما استحبته العرب كالضدقع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور . ويحرم كل ذى مخلب من الطيور وهو الذى يعدو بمخلبه ويعيش به كالبارى والشاهين والصقر والعقاب ، والنسر ، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوى الجبال والبوم والدرة ، وهى البيضاء ، والطاوس ، ويحرم أكل الميتة والدم المسقوح والخزير والموقدة والمنخقة والنطیحة وما ذبح ذبحا غير شرعى وما ذكر اسم غير الله عليه عند النضح إلا للمضرر وهو من خاف على نفسه الملائكة من عدم الأكل لقوله تعالى : (ولا تُلقوا بِأيديكم إلی التهلكة) ولقوله (ولا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُم) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى الظن ، ولا يشترط الإشراف على الملائكة بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحمل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ وأكل المضرر ماتندفع به الضرورة إن لم يجد حلالا فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمها التقاير ،

ويكره أكل لحم الحلال إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والحلالة هي التي تأكل العذرة إلا كانت أو بقرأ أو غنا أو دجاجا وكما يكره لحمها يكره لبها وبضمها وصوفها والركوب عليها بلا حائل وتنبي السكرابة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبيخ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الحلاله وشرب لبها حتى تعلف أربعين ليلة) رواه الترمذى وزاد أبو داود (وركوبها) وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحرير كلام المذكى إذا أتته ولا تقدير بمدة . وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعين في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ، ويحرم ما يضر البدن أو المقل كالحجارة والتربا وأي الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه يعززه التداوى والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب والأفيون وهو لب الخشخاش وهو بنت يعرف بأنى النوم ، والخشيشة التي تأكلها الحرافيش ، وإذا أذيت واشتدت بحيث تندفع بالزبد وتطرد صارت كالخمر في الحد والنعجة كالخنزير إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثير الزعفران .

﴿ فصل في الأيمان والندور ﴾

فاما اليدين فهو تحقيق ما يحتمل الواقع وعدمه أى إثبات أنه لا بد منه بذلك اسم الله أو صفة من صفاتاته قال الله تعالى (لا يواحدكم الله باللumo في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم) أى قصدتم (الأيمان) بدليل الآية الأخرى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوكم) وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيركم كثيراً) رواه النسائي

وغيره . ولا يصح المين أى لا ينعقد إلا من كل (بالغ عاقل مختار فاصل) فلا تصح يمين الصبي ومن زال عقله بنوم أو مرض . وإن زال بمحرم وهو متعد بتعاطيه صحت يمينه . ومن أكره على المين لم تصح يمينه ، ومن لم يقصد المين أصلاً فسبق لسانه إليها أو قصد المين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك (لغو المين) الذي لا يؤخذ به . وتصح المين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض و هو صادق فلا شيء عليه . وإن كان كاذباً أثماً وعليه الكفاره وهذه المين هي (المين الفموس) وسيأتي بذلك لأنها تعمس صاحبها في النار ، وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب من ترك حنته لا فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مكروه أو ترك مكروه كره حنته . وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصي بخلافه ووجب عليه الحث ولزمه الكفاره ، ويكره أن يحلف بغير الله فإن حلف بغيره كالنبي والكمبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد المين لحديث (من كان حالفاً فليحلف بالله) رواه النسائي . ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفاره في الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم (ومن حلف بغير الله فقد كفر) وفي روایة أشرك ، وإن قال إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى وليلات . بالشهادتين
نديبا ، ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس
وخلال الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره .
وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر
والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم تنعقد . وإن حلف
بما يشترك فيه هو وغيره كالحى والموجود والفنى والسميع وال بصير لم تتعقد
يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل . وإن حللت بصفة من صفات الذات كقوله
وعظمة الله وجلال الله وعز الله وكرياء الله وبقاء الله وعلم الله وقدرة الله
وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالخلق العبادات
وبالكلام والقرآن الألفاظ لا المعنى النفسي وبالبقية آثارها الظاهرة كفهر
الجبارية في العظمة والكرياء وعجز الخلق عن اتصال مكرره في العزة لم
تنعقد يمينه وإلا انعقدت وإن قال أسألتك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذلك
فليس بيمين إلا أن ينوى به يمين نفسه . ويكره رد السائل بالله في غير المحرم
والمكرر فإن فعل الشيء الذى حلف عليه عالماعاماً مختاراً حنىت بخلاف ما لو
كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرراً فلابيحت حينئذ . ومن الفعل جاهلاً أن يدخل
داراً لا يعرف أنها المخلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد
ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه . ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله
أو وكله فيه لم يحيث ومن حنىت في يمينه فعليه الكفاره وهي أحد ثلاثة
أشياء . عتق رقبة مؤمنة . أو إطعام عشرة مساكين لـ كل مسكين مد مما
يمحرى في زكاة الفطر ولا يتغير صرفه لقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل

المصري * أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عامة أو منديل فإن لم يجحد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تنايمها (وأما النذر) فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع بصيغة قال الله تعالى (وليوفوا نذورهم) وقال صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري وغيره . وأركانه ثلاثة (نادر) وشرطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذر له فلا يصح من صبي وجنون وكافر ومكره ويصح من سكران متعد ومن محجور عليه بفسه وملبس في القرب البدنية كالصلة ولا يصح في المالية من السفيه ولا من الفلس في العينية ويصح منه في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء (ومنذور) وشرطه أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع فنلا كانت كعفة وقراءة سورة أو فرض كفایة كصلاة جنازة . وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكره كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً والباح كقيام وقعود فلان أو تركه فلا يصح نذر ذلك كله ولا يلزم في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذر (وصيغة) وشرطها لفظي شعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الآخرين كله على كذا أو على كذا بدون لفظ الجلالة فلا يصح بالنسبة كسائر العقود لكن يتأنى كد الإثبات بما نوأه وكذلك أسائل القرب . أما ما يشعر بالالتزام كقوله : مالى صدقة أو أفعل كذا فلا ينعد به النذر . ثم إن النذر نوعان نذر حاج وهو ثلاثة أنواع ما يقصد به حث وما يقصد به منع وما يقصد به تحقيق خبر ، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فله على كذا . وغيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا فله على كذا ، وصورة النعم أن يقول إن كلت فلاناً فله على كذا أو إن

فهل فلان كذا فلله على كذا ، وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر
كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين
أو فعل ما التزم بالنذر مالم يكن ما التزم مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين
فقط * ونذر تبر وهو نوعان (أحددهما) مالا يعلقه على شيء كقول الله على صوم
أو عتق (والثاني) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس كأن
يقول . إن شفي الله من يرضي أو قدم غائب أو نجوت من الغرق أو العدو فلله
على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق * ويحب الوفاء به عند وجود المعلق على
التراخي لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم
وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول إن لم يقييد بقدر معلوم وإلا
وجب ما قدره . ولو نذر ستر الكعبة أو تطبيتها أو زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صحيحة لزمه . ولو نذر زيتاً أو شماماً
أو نحوهما ليسرج في مسجد أو زاوية أو على قبره وكان بحث ينتفع به
مصل هناك أو نائم أو غيرها ولو نادراً صحيحة لزمه * وما يقع كثيراً من بعض
العوام جملت هذا النبي صلى الله عليه وسلم . والأقرب فيه الصحة لاشتماره
 بالنذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجارة الشريفة وصح صرفه للفقراء
إن جرت به العادة . بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجي له بهذا
فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقترب به لفظ التزام . وأما الأولياء فإذا قال ذلك
لأحد منهم فإن صرخ بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع
به فيصح أولاً فيبطل . وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلاسي حيث أراد قربة
كم سراج ينتفع أو أطرب عرف بحمل النذر له على ذلك . وإن قصد تسليمه

للميت لم ينعقد نذرها وهذا ما لا يقصده الناذرون كما يعلمه من تبع أحواالم
ولو نذر تصدق بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها .

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأس ماله فيجب على كل مكتتب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج إليها الدنيا ليستعين بها على آخرته ويعرف الحرام فيجتنبه والحلال فيتناوله وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المراقبة على إقامة الصلاة في الجماعات وأن يواطئ في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه وأن لا يكون غافلاً وأن لا يكون في تجارة شديد الحرص ويجب أن يتجنب الفسق والخلف والكذب لترويج بضاعته قال صلى الله عليه وسلم (البيعان إذا صدقاً ونصحاً بورثه لهما في بيعها وإذا كتماً وكذباً نزغت بركة بيعهما) أخرجه الشیخان . وقال صلى الله عليه وسلم (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلى الله عليه وسلم (إن التجار يبعثون يوم القيمة بفارأ إلا من اتقى الله وبر وصدق) أخرجهما الترمذى . وأن يتقى ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عليه وسلم (أيما رجل اكتسب مالاً من حلال فأطمع نفسه فلن دونه من خلق الله كان له به زكاة) رواه ابن حبان .

(فصل في البيع وأركانه وشروطه)

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وسئل صلی الله عليه وسلم أى الکسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الطبراني ورواته ثقات أى لا غش فيه ولا خيانة . والبيع لغة مقابلة شيء بشيء ، وشرع عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) (باائع ومشتر وثمن ومشن وإيجاب وقبول) وشرط كل من البائع والمشترى (البالغ . والعقل وعدم الرق . وعدم الحجر عليه بسفهه . وعدم إلا كراه بغير حق) فلا يعقد البيع من صبي ولو ميرزاً ياذن ولية لسقوط عبارته ولا من نحو محنو ومحني عليه . نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وإن لم يكن مكلفاً ، ولا من رفيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مدبراً وهو من يقول له سيده أنت حر بعد موئي ومعلقاً عنقه بصفة كمن يقول له سيده إن جاء أبى من السفر فانت حر وأم ولد وهى جارية وطئها سيدها فأولادها فالولد حر والجارية أم ولد * والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده كاتبتك على كذا وكذا فإن أدته فانت حر ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه أبا بحق كان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمه بعد قد سلم فأكراه الحكم عليه فيصح بيعه وشراؤه * ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يوقف على الرؤية بخلاف ما لا يوقف عليها كالمسلم * وكون المشترى له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً أو مرتدًا لا يتحقق عليه أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً أو كتب علم أو ما فيه اسم الله أو ما فيه آثار السلف أى

أخبار الصالحين ومقصودها إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً فلابد من شراءه حرباً لها . وحالاً (أى ليس محراً بمحاجة ولا عمرة) إن كان المبيع صيداً (وشروط التهن والتمن خمسة) (الأول) أن يكون ظاهراً أو متبعجاً بمحاجة لاتنفع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبح والسرجين ولا يصح مالاً يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل تنجس كل منها ولا عبرة بإمكان طهارة الماء القليل بالمسكانتة إذ ظهره بلوغه قلتين إحالة لا يزاله كأنه نظير تطهير بالتلحيل ولا يصح بيع ماتنفع المحاجة رؤيته مع إمكان تطهيره نعم يصح بيع الأرض المسعدة بالمحاجة وإن لم يكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السماد عن الظاهر منها لأنه من مصلحتها وللاضطرورة ويتحقق بذلك بيع الأبنية المبنية باللبن والأجر للمجنون بالزنبل إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنها والإجماع الفعلى على الصحة وكأنهم اغتثروا بالضرورة (الثاني) أن يكون متتفقاً به ولو مالاً كجحش صغير إن لم يعد تفرقاً بينه وبين أممه فلا يصح بيع مالاً منفعة فيه حيثات حنطة لقلتها وإن كان اغتصابها حراماً وحشرات لا توكل لمقرب واللحمة والفارقة خلستها إلا العلق في الصحيح بيعه لنفعه امتصاص الدم وإلادود الفرز في الصحيح بيعه لنفعه ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتل عليه كالأسد والذئب أما المتتفق به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والغرة لصيد والغيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للأنس رؤيته والقرد للحرارة في الصحيح بيعه ، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة هموخرم نحو طنبور وزمار وقاون ونای وعد وكتب كفر وفلسفه وتنجيم (الثالث) القدرة على

تسلمه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب إلا من قادر على تخلصه بلا مسوقة
 ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيتها فيها وأخذها منها
 بسهولة ولا يصح طائر الماء ولو حاماً وإن اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل
 خارج الكواحة إن كانت أمه في الخلية وبسبقت له رؤية معتبرة ، ولا يصح
 بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه (الرابع) أن يكون مملوكاً للعائد فلا يصح
 بيع مالا يملكه إلا بإذن مالكه بوكلة أو ولایة فإن باع مشتركاً بغير إذن
 شركه صحي في ملكه فقط ، ولا يصح بيع الفضول وهو من ليس مالك
 ولا ولد وكيل وإن أجازه المالك بعد ، ولا يصح بيع الموقوف وإن
 أشرف على الخراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التي لا نفع
 للوقف فيها ليصرف ثمنها وصالحه (الخامس) أن يكون معلوماً عند العاقدين
 قدرأً وحناً وصفة فلا يصح بيع أحد الثنين مثلاً مهماً وإن تساوت
 قيمتها ولا يبع كيس من نحو برق وآرز وسكر ولا يبع نحو رمانة أو بطيخة
 من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاءها ولا
 يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكتفى الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب
 تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس ، وتكتفى رؤية بعض
 المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو
 رمان أو تفاح ، ولا يصح بيع الأجنحة في بطون أمهاها ولا يبع البرق سنبلاه
 ولا يبع نحو البصل والفجل مستوراً في الأرض ولا يبع نحو الجوز واللوز
 في قشرته العليا ولا يبع الثوب في النسج ولا يبع التمر قبل ظهور صلاحه
 إلا بشرط القطع ولا يصح بيع اللبن في ضرعه ولا يبع الصوف قبل جرازه

ولا يبع اللحم في الشاة قبل ذبحها (وشروط الإيجاب والقبول) التلفظ بهما
 بتصريح أو كنایة بعثتك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا واشترت أو قبّلت
 أو علّكت هذا البيع بكذا وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكت طويل
 وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بمحسنه مثلًا لم يصح ، وعدم تعليقهما
 ولو قال بعثتك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلًا لم يصح ، وعدم
 التأكيد فلو قال بعثته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح فلا يصح بيع غير
 إيجاب وقبول كالمعاطة واختار النوى أنه ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً
 كخنز ولحم مختلف غيره كالدوااب والعقارات وكذلك اختياره المقولي وإن الصياغ
 والبغوى لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف .
 وأعلم أن خلاف المعاطة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة
 والرهن والهبة ونحوها . أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان
 مجهول الثمن للمشتري ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المئاع لرجل
 بشمن لأجل ثمن يشتريه منه بأقل في المجلس بشمن حال ليم من الربا إن
 لم يكن بشرط وإلا حرم ، ولو اشتري شخص شيئاً فقال لغيره وليتك هذا
 العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال صحيحة البيع بالثمن الأول . ولو
 قال شركتك فيه بالنصف مثلًا صح ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعثتك
 بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح ويسمى مرابحة . أو قال
 بعثتك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلًا صح ويسمى محاطة ،
 ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على
 البائع الصدق في إخباره عن الثمن .

(فصل في بحث بيع مع حمة العقد)

بحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار وغير إذنه له كأن يقول لمن اشتري شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فإلى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخه وباعه صح . وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذنه له من ذلك الغير كان يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكل أردهه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول مالكه استرد له لأشتريه منه بأكثر ، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ، ويحرم بيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البداية ومعه متاع نعم الحاجة إليه ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول له رجل أتركه لأنني لك بأغلى من هذا السعر ، ويحرم تلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً يبيعونه في البلد فيشتريه منهم غير طلتهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الفلا . ويترخيص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه . ويحرم نجاش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لارغبة في شرائها بل ينفع البائع أولئك غيره فيشتريها ولو كان التغير بالزيادة ليساوي الثمن قيمتها . ويحرم بيع نحو العنبر لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلمها وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو ويحرم بيع المسرأة وهي التي ترك جلبه لإيهام كثرة لبنها وكل تحسين للمبيع ككتم عيب وتسويه شعر أمة وتحمير وجه فياشم فاعله لكن العقد صحيح ، وتكرهه مبادلة من في يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام .

(فصل فيها يحرم بيعه مع فساد العقد)

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المนาع إن لم يتم العقد ومن المتن إن تم ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشترى الأول من البائع الأول . ولا بيع المنازدة لأن يقول إذا نبذت أى طرحت إليك التوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامة بأن يلمس ثوبه ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ولا بيعه في بيضة واحدة فيقول بعث بالفين نسبيّة أى مؤجلاً وبألف حالاً خذ بأيهما شئت ، ولا بيع وشرط ينافي مقتضى العقد بأن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكلّها ، أو بعثك هذا بألف بشرط أن تفرضني مائة ولا بيع حَبَلِ الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بيع شيئاً بشمن إلى أن تلد هذه الدابة ولدها ، ولا بيع عسب الفحل أى مائة بعد طرفة للأنف فيحرم ثمن مائة وكذا أجراه ضرائبها ولا بيع الملاقيح وهي ماقى البطون من الأجنة . ويحرم التفريق بين البهيمة ولدها قبل استغناه عن اللبن بغير ذبح وكذا بين الجارية ولدها قبل سبع سنين ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور . ولو كان في ذمته دين فقال للدائن يعني طماماً مؤجلاً على أن أقضى حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع . أما لو باع بلا شرط وأداء به فيصح . ويحرم بيع الكالى بالكالى أى الدين بالدين كان يكون زيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذي له بالدين الذي عليه ، وما يجب التنبه له ما يقع كثيراً في زماننا هذا وهو حرام

وإن لم يكن من باب البيع أن يفرض نحو نساج أو حداد شخصاً أحيراً
عنه على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أو يفرض
شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعاماً بأقل من
الثمن المعتاد في البيع لأجل ذلك القرض أيضاً.

(فصل في السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدلائل عليه
الإجماع قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتِ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى
فَأَكْتَبُوهُ) قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم قوله صلى الله
عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم » رواه الشیخان . وأرکانه خمسة : مسلم ومسلم إليه وسلام فيه .
ورأس مال . وصيغة . وبشرط فيه جميع ما سبق في البيع إلا الروية
ويزيد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانية) أن
يكون السلم فيه معروفاً لها ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس
الأصل عدتها (وثالثها) حلول رأس المال وصح أن يكون السلم حالاً أو
متوجلاً إلى أجل يعلم أنه أو عدلان فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد
(ورابعها) بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو
يصلح له وحلمه مؤنة والإحمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم
عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كارطب في
الشباء (وسادسها) العلم بقدر المثل فيه كيلاً أو وزناً أو وعداً أو ذرعاً (سابعها)
ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العقدان وعدلان فيصبح السلم في كل منضبط

كالحبوب والحيوانات والقطن . ولا يجوز فيها لانضباط كالمعجونات والمطبوخات
والذبن وكل مادخلته النار وأثرت فيه بلا للتمييز كسمن وعسل ولا في الخفاف
والنعال المركبة والجلود والسفرجل والبطيخ عداً ويصح في الآخرين وزنا
ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي النار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولو أنه
وبلده وجربه وكونه قدئاً أو جديداً ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن
اقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسلیم خير المسلم
بين الفسخ والصبر حتى يوجد في طاب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه . ويجزىء الردء عن الأجدود من جنسه ونوعه ولا يحبر على قبوله
ويجزىء الأجدود عن الردء من جنسه ونوعه ويجب قبوله .

(فصل في الخيار)

الأصل في البيع اللازم إلا أن الشرعاً ثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين
من إمضاء البيع أو فسخه رفقاً بالمتعاقدين . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
(البيعان بالخير ما لم يتفرق) وهو ثلاثة أقسام (الأول) خيار المجلس وهو
ثابت في كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منها أو من أحدتها كأن يقول
ألزمت البيع أى جعلته لازماً وبفرقة بدنه عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً
إإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدتها أو كبيرة فبأن ينتقل إلى
بيت من بيتهما أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدتها ظهره وينتشي
قليلًا (الثاني) خيار الشرط ويثبت في كل ما ثبت في خيار المجلس إلا
ما شرط فيه القبض وهو الربو والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتق

على المشترى وأكثر مدة ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليهما في عقد واحد لم يصبح العقد والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منها فإن كان لهما فوقوف فإن تم البيع بان أنه المشترى من العقد وإلا فللباائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بذلك الثمن للآخر وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن ولا يملك المشترى التصرف في المبيع حتى يتقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى يتقطع خيار المشترى ويقبض الثمن . ويحصل الفسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع والإجازة للبيع فيها بنحو أجزت كأمضيته وألزمته (الثالث) خيار العيب وينبئ بظهور عيب قديم تقصبه به القيمة أو العين ف versa يفوت به غرض صحيح وغالب في جنس المبيع عدمه كاستهلاكه وسرقة وزنا وبول بفراس خالف العادة وجحاج دابة وينبئ فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبحمل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو المرض أو بعد أشهر على الفسخ إن تيسر . ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع روى من عيب باطن بمحاب موجود حال العقد لم يملمه البائع . ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه .

(فصل في الراب)

وهو عقد مبادلة نقد بندق أو مطعمون بمطعمون مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية : وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة فقط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ، ويخشى على آكله من سوء

الخاتمة كيابذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيدان بذلك . وأكبر الكبائر الشرك بالله . ثم القتل . ثم الزنا . ثم الربا . قال تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وقال صلي الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو على ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر (وربا اليد) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل ولو لحظة . والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربى مع الخل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتى بيانها زيادة على ماس فاليبيع كان العقد صحيحًا حلالاً وإلا كان فاسداً حراماً ، وإنما يحرم الربا في ذهب وفضة ولو غير مصرو بين كحلي وتبير وفيما قصد لطعم غالباً تقوتاً كبير وشعير وإن لم يؤكل إلا نادراً كثثر البلوط أو تأدماً كسمن وجبن . أو تفشكها كعب وتفاح أو تداوياً كزنجبيل ومصطفى . فإن بيع الربى بجنسه كذهب وبربر اشترط لصحته ثلاثة شروط : أن يكون العوضان حالين أى يبدأ بيد في الجانبين . وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق . والمساواة بينهما يقيناً كيلاً في المكيل وزناً في الموزون ، وإن اختلافاً في الجنس واتفقاً في علة الربا وهي النقدية في النقادين والطعم في المطعومات كذهب بفضة وبر بشير اشترط لصحته شرطان فقط : أن يكون العوضان حالين وقبضهما في المجلس قبل التفرق . ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحددهما وإن اختلافاً جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقادين جاز البيع

بدون هذه الشروط . واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشمله التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين .

(فصل في القرض)

وهو تعليل الشيء على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة . وقد يجب للمضطر ويحرم من يستعين به على مقصية . وأرجأه أربعة : الصيغة . والمقرض والتعاقدان . فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت . ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط . أما مالا ينضبط فلا يجوز إقراضه نعم يجوز إقراض العجين كالتمبرة والخبز وزنا ، وأجازه بعضهم عدا ، وعليه العمل في الأمصار ، ويرد المقتضى مثل ما افترض . ولا يجوز قرض فقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر ، فلوردة زائداً قدرًا أو صفة بلاشرط فلا يأس ولا كراهة ، ولوشرط أجلا فالشرط لغو والمقرض مطالبه قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض . ويصح الإفراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن .

(فصل في المبة)

والالأصل فيها قوله تعالى (إِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيتَا) أي إن الزوجة الرشيدة إذا أعطت زوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَعْمَرْنَ جَارَةً بَلَارَسَهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ) رواه الشيخان أى ظلفها . والمبة

تمليك بلا عوض في الحياة وهي للأقارب أفضل . ويستحب ملء وهب لأولاده أن يسوى بينهم فإن ملك المذهب أى الموهوب له الاحتياج أو ثواب آخر فصدقه ، وإن نقل الموهوب إلى المذهب بنفسه أو بغيره إعظاما له وإكراما لا لفرض آخر فهديه . والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليل السابق . لكن بإيجاب وقبول لا إلا كرام ولا لأجل ثواب أو احتياج وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الأول) العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل نحو هبة الضررة ليتمكنها لضررها وإعلاق التصرف في ماله وفي العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهد له ولو غير مكافف ويقبل له وليه (الثاني) الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا . والقبول كقبلات ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل مجاز يمعن . ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب . وإذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا أى من جهة الآباء أو الأمهات . ومن الهبة أن يقال عمرتك داري أى جعلتها لك عرتك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبي فإن مت قبل عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك قبل وقض كان ذلك الشيء للعمر أو المرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور .

(فصل في الوقف)

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقر بأهلي الله تعالى والأصل فيه قوله تعالى (إن تناولوا البر حتى تنفقو مما تحبون) فإن أباطحة لما سمعها بادر إلى وقف أمواله إليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل استحسنـه أخرجه

الشيخان وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم (إذ أمات ابن آدم إنقطع عملاً إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوا له) رواه مسلم والبخاري في الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه والصدقة الجارية محولة على الوقف . وأركانه أربعة (الأول) الواقف . وشرطه أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتلبرع مالكاً للموقوف فلا يصح من صبي ومجنون ووليهما ولا من مكره ولا من محجور سنه أو فلس ولا من نحو مكتبه ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً (الثاني) الموقوف . وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً لا بذهباب عينها سواء كان عقاراً كدار أو منقولاً كعبد وكتب أو مشاعراً كان وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً نعم لا يصح وقف المنقول كسبحادة مسجداً إلا بعد ثبتيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحکام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعينه ولا وقف مالا يملك ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم حمة الاستئجار لนาفعها . ولا وقف الدرام والدنار لزينة لأنها غير مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه ويصح وقف العيون والأبار والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر . (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه إمكان تحليكه حال الوقف بأن يكون موجوداً في الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولدته . وقبوله فوراً إن كان حاضراً وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً أو قبول

وليه إن كان غير مكلف . و عدم المعصية فيصح على ذمي فيما يمكن تملكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتد وحربى (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلامة والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الأغنياء . والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهي لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا أو حبسه أو سبلته أو جعلته وقفا عليه . وشرطها التأييد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلا . و بيان المصرف فلا يصح وقوته . وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت . و عدم اختيار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط اختيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء وينخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه والإلاصح جزما (تنبئه) الوقف على ما شرطه الواقع من تقديم وتأخير وتسويه وتفضيل وجمع وترتيب كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يتقدم الأروع منهم . وكان يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم . وكان يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خسون وكان يقول وقفت على أولادي وأولادهم . وكان يقول وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى .

(فصل في الحوالة)

وهي عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مطل الفنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) أي وإذا أحيل أحدكم على مليء أي موسى فليحتمل ومطل الفنى إطالة المدافعة وأقلها ثلاثة مرات فتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإن فهو

صغيرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على الحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل أحلتك على فلان بكتدا وإن لم يقل بالدين الذي لك على أو ملكتك الدين الذي على فلان ، ويقول المحتال قبلت أو تملكت وشرطها (رضا الأولين) لا الحال عليه لأنه محل الحق فلصاحب أن يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فإن رضى بها وتطوع بأداء الدين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (وانفاق الدينين) في الجنس والقدر والنوع والخلول والتاجيل . فلا تصح بدرام على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بمخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . وإذا صحت الحوالة برثت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة الحال عليه فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

(فصل في الفمان)

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . والأصل فيه قبل الإجماع خبر : (الزعيم) أي الضامن (غارم) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض سرض الموت وعليه دين مستغرق ماله ومكره (ومضمون عنده) وهو المدين ولا بشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب

الحق ويشترط فيه أن يعرف الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله (والمضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة ، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً فلابد من بحث كنفقة الزوجة بعد اليوم أو سيعجب بفرض أو يبع كأن يقول أفرض فلاناً كذلك وعلى ضمائه أو يبع ثوبك منه بذلك على أي ضامن ، وأن يكون معلوماً الضامن فلو قال ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو أنا بثمن ما بعث منه ضامن وهو جاهل به فسد . وأن يكون معيناً فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك . أو دينك على فلان في ضمان الدين وكتكلفت بإحضار بدن فلان أو برد العين التي عنده في السكفاله الآنية وإذا غرم الضامن رجع بما غرمته على المضمون عنه فإذا كان الضامن والأداء يأذن المضمون عنه (والسکفاله) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين وإنما تصح لمدنه من عليه مال يصح ضمائه ولبدنه من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف ولبدنه كل من يلزمته حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء وتصح السكفاله بإحضار عين مضمونة كالمخصوص والمستعار بشرط أن يكون قادرًا على انتزاعها أو يأذن له في السكفاله من هي تحت يده ويبرأ السكفييل بتسليم المكافول في محل التسليم .
(فصل في القراض ويسمى المضاربة)

وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتاجر به والربح ينبعهما وأركانه ستة رأس مال ، ومالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، وهي (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدرهم وأتجر فيها ، أو يبع واشترا

على أن الرجح ينتنا (وقبول) كفعلت، وشروطه ثمانية (الأول) أن يكون المال نقداً خالصاً ناصتاً كدرهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حل ولا مغشوش ولو كان راجحاً (الثاني) أن يكون المال معلوماً معيناً (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه وينجزه أو غزل لينسجه وبيبه (ال السادس) أن لا يضيق عليه في العمل فلا يصح على شراء شيء معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت مدة كسنة (الثامن) أن يكون الرجح بينهما وأن يكون معلوماً كالنصف مثلاً و يتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل في المال خسران جبر بالرجح ولكل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغاثة .

(فصل في الوكالة)

هي عقد يقتضي تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فَابْتَلُوهُمَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا) وهو وكيلان . وأخبار كثيرة الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (بعث السعاة لأخذ الزكاة) وهو وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحدهما تابع لكم ما يترتب عليها فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب ، وتسكره إن كان فيها إعانة على مكروه ، وتجنب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيلاً للمضطر في شراء طعام عجز عنه ، وإن كان فيها إعانة على حرام

حرمت ، وقد تكون مبادحة كا إذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن الموكلا حاجة إليها . وأركانها أربعة : موكلا . ووكيل : وهو كل فيه . وصيغة ويکفى فيها اللفظ المشعر بالرضامن أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى ، فلو قال الموكل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ولم يرددتها الوكيل صحت وإن لم يقبل لفظا ، ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى . ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يکفى الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لويردها الوكيل فإنهما بطل . ويصبح توقيتها كوكلتكم في كذا شهراً لا تعليقها كوكلتكم في كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن نجزها وعلق التصرف لم يضر ، وشرط في الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً ودخل فيه الولى في مال محجوره من صبي ومحنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له . واعلم أنه لا يصح توکيل صبي ومحنون ومحنون ومفعى عليه وأنه لا يصح توکيل المرأة في نكاح ولو أدنت لوليمها بصيغة التوکيل كوكلتكم في تزويجها صح الإذن لا التوکيل فيكون الولى ماذونا له لا وكيلا وينبني على هذا أنها لوجعلت له أجرا لا يستحقها ولو صحت الوکالة لا يستحقها . وخرج بقيد غالباً ما استثنى من منطبق هذا الشرط ومفهومه . فالاول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته وكالوکيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل . والثاني كالأخعنى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الروية كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالمحرم ليس له عقد النكاح وهو

أن يوكل الحال فيه ليعقده بعد التحلل . وشرط في الوكيل تعيينه فلو قال
 لاثنين وكلاً أحد كاف في كذا لم يصح وحده مباشرته التصرف المأدون فيه
 لنفسه غالباً لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فإنه أولى فلا يصح توكيلاً
 صحي ومحنون ومفعى عليه ولا توكيلاً امرأة في نكاح ولا محروم ليعقده في إحرامه
 وخرج بقيد غالباً ما المستثنى من المنهوم كالمرأة ففي توكل في طلاق غيرها وكالحرم
 في توكل عن غيره في قبول نكاح محارمه وكالصبي المأدرن الذي لم يجرب عليه
 الكذب في توكل في الإذن في دخول دار وإصال هدية وإن لم تصبح مباشرة
 لها بلا إذن . وفي الموكلا فيه أن يملكه الموكلا فلا يصح التوكيلا في بيع
 ماسيملاكه وطلاق من سينكرها إلا تبعاً لأن يوكل في بيع هذا العبد ومن
 سيملاكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكرها . وكونه معلوماً ولو بوجه
 كوكذلك في بيع أمواله فلا يصح نحو وكلتك في كل أمورك وأن بيع بعض
 مالك مافق ذلك من الغرر العظيم وأن يقبل نيابة كائنة ببعض والإقبض والعقود
 كالبيع والهبة والفسح والخصوصة دعوى كانت أو جواباً فلا يصح فيما لا يقبلها
 كإقرار وشهادة ونذر ويمين وإبلاء وظهور ونحو تدرير وكمبادلة بدنية إلا
 الحج والعمرة فإنهم يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق
 الزكاة والكفارة والمنذور وكذلك في نحو أضحية وعفيفه . وعلى الوكيل في البيع
 أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلوقيدت بثمن تعين ، ولو وكله
 لبيع مؤجلاصح ثم إن أطلق الأجل حل على العرف في المبيع فإن لم يكن
 عرف راعي الأفعى للموكلا . وإن قدر الأجل اتبع ما قدر له وإن أطلقت
 الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتاجيل والنف فليس له أن

بيع أو يشتري إلا نقداً لا نسية ويشترى المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به
فأقل بالنظر للشراء ولا بد أن يكون المعنى مما جرت العادة باتصاله به عرضاً
كان أو نقداً أو غيرها، ثم الوكالة عقداً ثالثاً من الطرفين فلكل منهما فسخه
متى شاء، وتنفسخ تموت أحدهما، أو إغمانه، أو بفسخ في نحو نكاح
ما يتوقف على العدالة. وبروال ملك الموكيل عن محل التصرف ببيع أو وقف
أو عن منفعته كان أجر ما وكل في بيته . وبعمد إنكارها فإن كان لغرض
صحيح كإخفائها من نحو ظالم فلا تنفسخ به ، والوكيلاً أميناً فلأودعه التلف
أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل
فيه كان - لم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكيل فإن كان بإذنه فلا تفرض ط

(فصل في الشركة)

وهي عقد يقتضي ثبوت الحق لأنذين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول
الله تعالى أنا ثالث الشركين مالم يخن أحددها صاحبه فإذا خان خرجت من
بيئهم) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . والمعنى أنها معهم بالحفظ
والإعارة أهدتها بالمعونة في أموالها وأنزل البركة في تجارتها فإذا وقعت
بيئهم الخيانة رفعت البركة والإعارة عنهم . وهي أربعة أنواع (شركة
أبدان) كشركة الدلالين والجاملين والمحترفين ليكون بينهم كسبهم ما
متساوايا أو متفاوتاً سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت ، وهي باطلة عندنا
لتمييز كل بيده ومنافعه فيختص بفوائدها . وجوزها مالك عند اتحاد
الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً (وشركة مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون
بينهم كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليها ما يعرض من نحو غرامات أي من

غير مال الشركة كغصب ونحوه . وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهل الات
الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجهة وهي العظمة كأن يشترك وجيه
لامال له وحاملي أي عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل
من الوجيه من غير تسليم للمال . أو يشتري وجيه في ذاته ويغوض به خامل
والربح بينهما وكلها باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (وشركة عنان) بكسر
العين أخذها من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشر يكين من
التصرف بغير مصلحة . وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر . وأركانها
خمسة : عقودان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل . وشرط في العاقدين أهلية
التوكييل والتوكيل لأن كل منهما موكل للآخر وكيل عنه ، وفي المعقود عليه
كونه مثلياً نقداً أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقدماً
بشرط أن يكون مشاعراً ، وفي العمل مصلحة فلا يبيع إلا بمحال وقد بلد نظراً
للعرف ولا يبيع بين فاحش ولا شمن مثل ونم راغب بأزيد منه ولا يسافر
أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر . وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة والربح
والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجح كل منهما على
الآخر بأجرة عمله في ماله . ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت
أحدهما أو جنونه أو إغائه .

(فصل في الإجارة)

وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وأنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . والحكمة فيها أن الحاجة

داعية إليها إذ ليس لكل أحد سر كوب ومسكن وخادم . وأركانها ثلاثة :
(عاقد) أي مكر ومحكر (ومعقود عليه) أي أجرة ومنفعة (وصيغة) أي إيجاب
كأجرتك (وقبول) كاستأجرت . ولا بد من المنفعة من أن تقدر بعده أو ب محل
عمل . وشرط صحة الإجارة : علم العاقدين بالمدة كسكنى الدار سنة أو بمحل
العمل كر كوب الدابة إلى مكة وخياطة النوب وعلمهما بالأجرة . وأن لا يشترط
فيهما عقد كقوله له آجرتك داري سنة على أن تبيني كذا . وأن يتصل الشروع
في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو آجره دارا للسنة القابلة لم يصبح إلا
في إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انتصافها مالك منفعتها . ولا يصح
إيجار الدار بعمارتها . ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض دقيق ولا
استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتعاقب حيث لا تعب بخلاف من يتعدد
ويكثر الكلام في تأليف المتباهيين كالسمسار فله أجرة مثله . ولا تصح
إجارة نحو الماشي لبنيها ولا البستان لثماره . ويجوز استئجار المرضعة ويكون
لبنها تابعها . ويد المكتري على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمها إلا
بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه . ولا
تبطل بعوت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه . وتبطل بتلف العين
المستأجرة إلا إذا كانت في النمة فيجب على المؤجر إبدالها (فائدة) من
العقود الجائزة الجمعة كأن يقول من رد على ضالتي فله درهم مثلاً فإذا رد لها
استحق الراد الموجب المشروط له .

» فصل في المساقاة والمزارعة والمخاورة

للمسافة هي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل.

لتعهد بسبق وترية على أن له قدرًا معلوماً من ثمنه وقد عامل صاحب الله عليه
وسلم أهل خير . وفي رواية دفع إلى اليهود خير مخلها وأرضها بشرط ما يخرج
منها من ثمر أو زرع رواه الشیخان (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط
فيهما أهلية توکيل وتوكيل إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا
باشر العقد بنفسه (عمل) وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس
عليه كأن يشترط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تغية النهر .
وأن يقدر العمل بزمن معلوم يتم في شعر غالباً فلا تصح مؤبداً ولا مطلقة
ولا مؤقتة بإدراك الشر ولا بزمن لا يتم فيه الشجر غالباً (ثغر) وشرط فيه
كونه لها وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلما (وصيغة) وهي أن
يقول : ساقتك أو عاملتك على هذه التحويل بكذا ويقول العامل قبلت .
ومطلقتها يحمل على العرف الغالب ومورد وهو النخل والكرم ويشرط فيه
أن يكون مغروساً معيناً مرثياً بيد العامل لم يجد صلاح ثمنه فلا تصح المساقة
على غيرها ولا على غير مغروس ولا على مبهم كأحد الحائطين ولا على
شجر يكون تحت يد غير العامل أو بدا صلاح ثمنه . وعلى العامل ما يحتاجه
النهر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح وتنمية
خشيش وتمر يش للعنبر وحفظ النهر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه
وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو التحويل مما لا يتكرر كل سنة
كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة
كتلائم التلقيح والفالس والمنجل ويملك العامل حصته بالظهور . وهي عقد
لازم فلومات أحد العاقدین قام وارثه مقامه . (وأما المزارعة) فهي معاملة

على أرض بعض ما يخرج منها والبذر من المالك . وهى جائزة في بياض
بين نخل وشجر عنب تبعاً للمسافة بشرط اتحاد عقد وعامل . وعسر إفراد
شجر بسقى فإن أفردت المزارعة لا تصح والمُثُر المالك وعليه للعامل أجراً
عمله ودوابه وألاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لها
ولا أجراً أن يكتفى المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض
أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعين فيكون لكل منهما
نصف الغلة شائعاً . (وما المخابرة) وهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر
من العامل فلا تصح ولو تبعاً للمسافة فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه المالك
الأرض أجراً مثليها ، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لها ولا أجراً
أن يكتفى المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة
شائعاً ، وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة .

(فصل في العارية والوديعة)

ال Kearia هي عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع . قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال :
(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أي ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض كالقدر
والفأس والدلو والإبرة وأركانها (أربعة) معيير . ومستعيير . ومعار . وصيغة
ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر . وشرط في المعيير أن
يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً . وفي المستعيير تعين وإطلاق تصرف . وفي المعارض
الانتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعارض أو صفتة باستعمال

مأذون فيه فلو أغار شخص ثوباً للبسه لم يتضمن ما انتحق منه أو انتحقق وإن
ذهب جميعه وموت الدابة كان انتحاق التوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال
مأذون فيه وكسره سيفاً أغاره ليقاتل به كانسحاته . وإن تلفت العارية
لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما
الوديعة) فهى استنابة في حفظ المال وأركانها: مودع . ووديع . ووديعة . وصيغة
ويكفى فيها ما يكفى في العارية . وشرط في العاقدين تكليف . وفي الوديعة
كونها عيناً محترمة ولو نحبسة ككلب ينفع . وهىأمانة في يدوديع . ويسن
لأمين قبولها إن وجد غيره وإلا وجب قبولها وعليه حفظها في حرز مثلها
و يتضمنها ببعد وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت ويعزل نفسه .

(فصل في الرهن)

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعزير
الوفاء قال تعالى (فرهان مقبوضة) أى فارهنا واقبضوا . وأركانه (خمسة)
راهن ومرتهن وشرط فيما الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه
كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاععاً من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبيه من
يدت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صحيحة وبغض الجزء الشائع
بعض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً أو
منفعة متعلقة بالندمة كإذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر
كتدا وسلمه الأجرة وخاف من هر به فطلب منه رهناً فإنه يصبح (وصيغة)
وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر في البيع .
فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز . ولا يتصرف

الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقض قيمة الرهن كلبس النوب وترويج الأمة ووطئها ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرهن كالركوب والاستخدام وله أن يعيير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تتفقى قبل حلول الدين . وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالأولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مسؤولية فهو على الراهن ، والرهن أمانة في يد المرهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرهن مع يمينه :

(فصل في الشفعة)

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أى حكم بالشفعة في المشترك الذى لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشركين وبين الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة : (مأخوذه) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي (وأخذ) وهو كل شريك مالك . فلا شفعة للجبار عندنا وإن كان ملاصقا ، وثبتت للشريك وإن كان كافرا . (وما مأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة . فلا شفعة في المجلس قبل التخابر ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لها أو للبائع وإن ملك يارث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة . فاما الملك

المقسم وغير العقار من المنشولات فلا شفعة فيها ، وأما البناء والغرام
فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة ، وإن بيع منفرداً فلا شفعة فيه .
وما لا يقسم كالرحا والجام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب
الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها بل الصابط في ذلك
أن ما عُد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .

(فصل في الحجر)

وهو المぬ من تصرفات خاصة بأسباب خاصة قال تعالى : (فإن كان
الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملأ هو فليملأه وليه
بالعدل) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه بالمبذر .
والضعف بالصبي ، والذى لا يستطيع أن يملأ هو بالمنفوب على عقله وهو
المجنون ، والحجر نوعان . نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون
والسفيه فإنه لحفظ مالهم . ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس فإنه
لمصلحة الفرماه وهم أرباب الديون وفيه مصلحة له أيضاً وهى براءة ذمته من
ديونهم والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى
أراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين ويثبت الحجر على ثمانية
أشخاص (الصبي) أي الصغير ذكراً كان أو أنثى ويثبت الحجر عليه بلا
ضرب قاض ويذكر بذلك بيلوغه إن بلغ رشيداً أي مصلحاً لماله ودينه فإن بلغ
غير رشيد دام الحجر (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً
ويذكر بذلك بإفاقته (والسفيه) أي المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه
لا عاجلاً ولا آجلاً كأن يشرب به الماء أو يزني به أو يرميه في البحر

أو في الطريق أو يشرب به الدخان فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال
فيه من التبذير ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضى إن بلغ رسيداً ثم بذر
فإن لم يحجر عليه كان سفيهاً مهلاً وتصرفاته نافذة . وإن بلغ غير رسيد
كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض وسمى سفيهاً مهلاً أيضاً ،
وتصرفاته غير نافذة وتصرف الصبي والجنون غير صحيح فلا يصح منها
بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض ، لكن
السفيه غير نافذ التصرف يصح تناوله بإذن وليه (والمفلس) وهو من عليه
دين حال لا يطيقه به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الفرمان أو بطلب نفسه إن
استقل أو وليه إن لم يستقل ويجب على الحكم الحجر بالطلب من الفرمان
ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال وإنما فالباد فيه من البينة
(والمرتضى) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات كصدقة وهبة
ووصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة ، وله أن يتبرع بالثلث
وتنفذ وصيته به وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارثة وإلا توقفت على إجازة
باقي الورثة إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه
في الكل (والعبد) ولو كان مكلفاً رسيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب
قاض لحق مسيده فلا يصح تصرفه بغير إذن مسيده مكتاباً كان أو غيره
بالنسبة للتبرعات في المكتاب ، وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه
المال وإن أذن له مسيده (والراهن) ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن ،
فلا يتصرف في المرتهن إلا بإذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع
الدين (والمرتد) ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين وإذا ما مررتداً صار

ماله فيما للسلمين ويرفع الحجر عنه ياسلامه ، ويحجر أيضاً على السيد في
الكاتب وعلى المالك في المبيع قبل قبضه .

(فصل في الفصل)

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى : (ولا تأكلوا
أموالكم ينفك بالباطل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان . وقال (من غصب قيد شبر من
أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيمة) رواه الشيخان وغيرهما . وقال صلى
الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة
إلى سبع أرضين) رواه البخاري . ولا مانع من حل ذلك على ظاهره بأن
يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق في
عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته ، أو هو كناية عن شدة عذابه
ومن غصب مال غيره وجب عليه ردہ على الفور عند الممكن ولو لزمه على
ردہ أضعاف قيمته ولزمه أيضاً أرش نفس کمن غصب ثوباً لبسه فتفقص بلبسه
أو نفس بغير لبس حرق أو حرق لبعضه ، ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته
تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره ، وإن تلف ضمته الفاصل
بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً والمثل ماضيضاً شرعاً بكيل أو وزن
وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن واللتقوم
ما ليس كذلك كالقاش والحيوان والغالية وغيرها الفاصل برد العين إلى المالك .

(فصل في صلح المعاملة)

وهو عقد يحصل به قطع المازعة قال الله تعالى (والصلحُ خيرٌ) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًاً أحل حراماً) كأن يصلح على خر (أو حرم حلالاً) رواه أحد في مسنده وأبوداود والحاكم كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح به . والصلح إن وقع بلفظ المصالحة صالحتك من كذا على كذا شرط فيه (سبق خصومة) ولم تكن عند حاكم (إقرار) المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كيئنة ثم هو يكون (هبة) بأن يصلح من العين المدعاة على بعضها فثبتت له أحکامها : كأن يدعى زيد داراً له على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من المدعى للبعض الباقي له منها للمدعى عليه . ويصبح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها صالحتك على الباقي . وبلغظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا إقرار . ولا يصبح بلفظ البيع لعدم التمن ويكون (بيعاً) بأن يصلح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فثبتت له أحکام البيع ، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا التوب أو على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين . ويكون (إجارة) كأن يصلح من العين المدعاة على منفعة فثبتت له أحکامها : كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلاً مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها ف تكون العين المدعاة أجراً . ويكون (إبراء) بأن يصلح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي لي عليك صالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشتريت القبول .

(فصل في الإقرار)

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى (كُونُوا
قَوَاعِدَنَّ بِالْقِسْطِ) أى العدل أى كثيرون الع iam به (شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم :
(اغْذُ يَا أَيُّنِسُ إِلَى اسْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَفْرَتْ فَارْجُحْهَا) رواه الشیخان . وأركانه
أربعة : (الأول) المقر وشرطه أن يكون (بالغاً) فلا يصح إقرار الصبي
ولو بإذن وليه (عاقلاً) فلا يصح إقرار الجنون والنائم والمنمى عليه بمرض
أو غيره . ويصح إقرار السكران للتهدى (مختاراً) فلا يصح إقرار مكره بما
أكره عليه بغير حق . أمّا به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على
تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً (حراً) فلا يقبل إقرار رقيق
إلا بمحض عقوبة كزنا وسرقة وبدين جنائية كالتلاف مال ودين تحارة أذن
له سيده فيها (غير محجور عليه) بشهادة أو فلس نعم يصح إقرار السفيه بمحض
عقوبة ووصية وتديير وطلاق . ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً كقوله عندي
أفلان هذا التوب وبدين أسد وجو به لما قبل الحجر . (الثاني) المقر له
شرطه أهلية الاستحقاق فلو قال بهذه الدابة على ألف متلا بطل لأن الدابة
لاتملك شيئاً ولا تستحقه ، وعدم تكذيبه للقرف فإن كذبه في إقراره له
مال ترك في يد المقر لأها تشعر بالملك وسقوط الإقرار بمعارضة الإنكار .
(الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر فلو قال داري
أو نبوي أو ملكي لفلان فلنحو . (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر
بالالتزام نحو على لفلان أو عندي له كذا . ويجوز الاستثناء في الإقرار وغيره

شروط : (الأول) أن يكون متصلة فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام
أجنبى عما هو فيه ثم استئنف لم يصح الاستئناف ولزمه الكل ، (الثانى)
أن لا يكون مستغراً فلو قال لزيد على عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة .
أما لو قال على عشرة إلا خمسة فيصح . ولو استئنف من غير الجنس وقال
لفلان على ألف إلا ثوباً أو عبداً صح إن لم يستغراً أى لم تساو قيمة كل
منهما ألفاً . (الثالث) أن يسمع غيره وإلا فالقول قول المقر له بيمينه . (الرابع)
أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفى بعد الفراغ .
(فصل في أحكام اللقطة)

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواحد مستحقة قال الله
تعالى : (وَتَمَّا وُنِوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقُوَىٰ) إذ فيأخذها للحفظ والردبرة وإحسان
وقال صلى الله عليه وسلم : (وَاللهُ فِي عَوْنَانِ الْقَبْدَنِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ
أَخْيِيهِ) رواه مسلم . وأركان أخذها ثلاثة : (الأول الانقطاع) وهو عبارة
عن أخذ مال ضائع . ويستحب للوافق بأمانته ، ويكره للفاسق ويستحب
الإشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل . (الثاني)
(اللقطة) تكسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة
والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفة فله الانقطاع والحفظ والتعريف والتماثل .
ولو التقى الذمي في دار الإسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند
عذر ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملث وأجرة العدل
في بيت المال أو على الملائكة ، ولو التقى الرقيق بغير إذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه فإن كان الانقطاع بإذن السيد وأقرها عنده

فسيده هو الملتقط . وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أمينا جاز
 وإلا فلا وهو متعد ياقراره فإن أتلفها الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان
 برقبته إن كان الالتفات بغير إذن وجهه السيد . وإن علمه فإنأخذها منه
 أو أقرها في يده ليعرفها وكان أمينا سقط الضمان عن العبد وتتعلق بذمة السيد
 إن كان التلف بتقصير وإلا فلا ضمان على السيد أيضا . وإن لم يأخذها
 منه بل أقرها في يده ولم يكن أمينا أوأهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة
 العبد وبسائر أموال السيد . ولوالتقط الصبي أوالمجنون أوالمجور عليه بسفه
 فعلى الولي أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف فإن أتلفه من
 ذكر ضمن وإن تلف لم يضمن . (الثالث لللتقط) بفتح القاف وشرطه
 أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة . أما إذا ألتقت الريح ثوبا في داره أو ألقى
 هارب كيسا في حجره ولم يعرف للحق أو مات موته عن وداعه لا يعرف
 مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الفرق أو ما يوجد في عش نحو الخداعة
 فهو مال ضائع أمره ليت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير ، وأن
 يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ
 للتعزيف والتملك بل هو اصحاب اليد في الأرض إن ادعاه مالكا كان
 أو مستأجرأ أو مستعيرا ، وأن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها
 مسلمون أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خسها لأهل الحسن والباقي لواجده .
 وإذا أخذ الملتقط المقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ، ووكاها
 وهو ما تربط به من خيط أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره ، وصنفها من
 ذهب أو فضة ، وصفتها من نحو صحة وتكسير ، وقدرها من العدد والوزن

والشكيل والفرع . و تستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الانتقطاع و يجب
عند التملك بعد التعريف و يجب عليه أن يحفظها مالكها في حزء مثلها ثم
يُعرَفُها سنة و جواً سواه قصد بقطعة الحفظ أو التملك فإن عرفها سنة للحفظ ثم
أراد التملك وجب عليه أن يعرفها سنة أخرى . وكيفية التعريف أن يعرف
كل يوم مرتين طرق النهار أسبوعاً ثم يعرف كل طرفه أسبوعاً أو أسبوعين
ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل
شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة و يذكر المقطوع في التعريف بعض أوصافها
فإن بالغ فيها ضمن . ولا يلزم موثنة التعريف إن أخذتها لحفظها بل من بيت
المال أو المالك . فإن أخذتها لتملكها لزمه موثنة تعريفها سواه تملكها بعد
ذلك أم لا . وإنما يجب التعريف حيث كان المقطوع كثيراً . فإن كان قليلاً
فإن لم يتمول كالثمرة والثمرتين فلا تعريف و إن تموّل وجب تعريفه مدة
يغلب على النظر إعراض فاقده . فإن لم يوجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها
بشرط الضمان لها إن لم يكن الانتقطاع من حرم مكة ولا عرفها أبداً ولا
يصح تملكها ولا لقطها له . ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضي مدة
التعريف بل لابد من لفظ يدل على التملك كتمكنت هذه اللقطة . فإن
تملكها و ظهر مالكها فيردها له بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه . والقطة
على أربعة أنواع : (أحدها) ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة كالذهب
والفضة و حكمها ما سبق من تعريفها سنة و تملكها بعد السنة . (وثانيةها)
مala يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو خير بين تملكه ثم أكله أو
شربه و غرم بذلك من مثل أوقية و بين بيعه بشمن مثله ثم حفظ ثمنه مالكه

وعليه أن يراعى ما فيه المصلحة له منها . (وتأثراً) ما يبقى على الدوام لكن
صلاح فيه كالرطب الذي يصير غرماً والعنب الذي يصير زبيداً فيفعل المتنقطع
ما فيه المصلحة المالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تخفيفه وحفظه المالكه إن
تبرع المتنقطع بالتجفيف وإلا بيع بعضه باذن الحاكم فإن لم يجده أشهدو بنيفة
على تخفيف الباقي ويرفعه ثم يتمالكه إن أراد التملك (ورابتها) ما يحتاج
إلى نفقة كالحيوان وهو نوعان : أحدهما حيوان لا ينتفع بنفسه من صغار
السباع كشاة وبجل وفصيل فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه المالكه
أو تركه والتطوع بالإتفاق عليه إن شاء فإن لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم
إن لم يجده أشهد أو بيعه وحفظ ثمنه المالكه ويعرفه ثم يتمالكه النمن .
ثانيهما حيوان ينتفع من صغار السباع كذب ونمر وفهد إما بزيادة قوة
كالابل والخيل والبغال والخيول وإما بشدة عدوه كالأنب والظباء المملوكة
وإما بظيراته كالحمام فإن وجده المتنقطع في الصحراء الآمنة تركه وجو با وحرم
التقاطه للملك وإن وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه المالكه والتطوع
 بالإتفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه المالكه .

(فصل في حكم اللقيط)

ويسمى ملقوطاً ومنبوداً قال الله تعالى : (وافتعلوا الخير) وهو من أعظم
الخيرات . وأركان لقطه ثلاثة (الأول الانقطاع) وهو فرض على الكفاية إن
علم به أكثر من واحد يجب الإشهاد عليه وعلى مامته وإن كان ظاهر العدالة
فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانزعه الحاكم منه وجو با . (الثاني اللقيط)
وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مغيراً أما البالغ فلا يلتفت لكن

لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمحنون ولو بالفأ كالصبي . (الثالث المقطط) وشرطه التكليف والحرية والإسلام والمدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ولا من عبد إلا بإذن سيده ويكون السيد هو المقطط والعبد نائب في الأخذ والتربية وإن لم يأذن له انتزاع من العبد ، وينزع أيضاً من كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من السكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف الحكم بكافرته . واللقيط في دار الإسلام وما الحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بيته بنسبة فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بيته لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار الإسلام وما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرأ أو تاجرأ فإن وجد مع اللقيط مال أتفق المقطط عليه منه بإذن الحكم فإن لم يجده أتفق عليه بإشهاد وإن لم يوجد معه مال فنفقة من بيته المال إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء فإن لم يكن في بيته المال مال أو كان هناك ما هو أهتم منه اقتراض عليه الحكم وأتفقه عليه فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقة على الموسرين قرضاً عليه إن كان حرراً وإلا فعلى سيده . وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذذه اختار الحكم ولو غيرها أو تنازع فيه بعد الأخذ وهو أهل للالتفاط فالسابق أحق بالأخذ فإن استويا في الأخذ قدم الغنى على الفقير والعدل باطننا ولو فقيراً على مستور العدالة ثم إذا استويا في الصفات يقرع بينهما .

(فصل في إحياء الموات)

وهؤسفة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها) رواه البخاري وقال : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر

وما أكلت العوافي منها فهو صدقة) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان . وللوات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا مععور في الإسلام عرف مالكها أو جهل ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تتحققها لأن لا يرى أنزها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها فإن كانت الأرض لوات ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تحملها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أنثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها . فإن كان بها أنثر عمارة إسلامية ولم يعرف مالكها فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها . وإن أحيا ذمي أرضاً ميتة بدارنا ولو يأذن الإمام نزعت منه ولا أجراة عليه ولو نزعتها منه مسلم وأحياها ولو بغير إذن الإمام ملوكها . وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لاضرر فيه علينا من موات بدارنا . والإحياء مختلف بحسب الفرض منه ويرجع فيه إلى العرف . فالإحياء لزربية الدواب أو الحطب أو نحوها يحصل بالتحويط بالبناء بأجر أو لين أو طين أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة إلى تسقيف . والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتهيأ للسكنى . والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرتها إن لم يزرع إلا به وترتيب الماء حيث لم يكفيها ماء السماء ولو لم تزرع فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم . والإحياء للستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة وبالفرس والإحياء للبئر

يمحصل بخروج الماء وطى البُر الرخوة . وإحياء بُر القناة ياجر الماء . ومن أحياناً ظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياً أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء . فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده (فوائد) حريم العاشر مائمه به الارتفاع . فحريم القرية مرتكض الخيل وملعب الصبيان وجمع القوم ومتاخ الإبل ومطرح الكناسات . وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ومحوها كالزراب والرماد والثلج ب محل يكثر فيه وعمر صوب الباب . وحريم بُر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتعدد النوازل من آدمي وبهيمة ومجتمع الماء لسبق الماشية والزرع من حوض ونحوه . وحريم بُر القناة الحية ما لوحفر فيه نقص ما ها وأو خيف انهدامها و بُر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بالآلة ، و بُر القناة حفرة ينبع منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة . وحريم النهر ما يحتاج إليه الناس ل تمام الارتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنده . والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء في الحريم فإن بني فيه شيء وجب هدمه ولو مسجداً ، ولو اتخد داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدراته أو مدبة جاز وإن تضرر جاره بالأشحة وانزعاج السمع لأنه متصرف في خالص ملكه . فلو خالف العادة بأن ضرت الندوة والدق بجدار الجار منع وضمن ماتختلف به لتعديه . ولو حفر ملكه بالوعة تفسد بُر جاره جاز مع الكراهة أو بُر ملكه ينقص ماء بُر جاره جاز . وإن كان

لداره حريم فله المدع من الخضر فيه . ومن جلس للمعامة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار وال مجالس التظلل بما لا يضر بالمارقة من ثوب ومحوه لا البناء ويختص بمكانه ومكان متعاه وآته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفا بغيره إن منع رؤية متعاه أو وصول المعاملين إليه وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليل له . وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أفرع بينهما . ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في التوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك . ولو جلس بمسجد للتدرس أو إفشاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحاكم كافي مقاعد الأسواق . ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر يطل حقه أو بعدر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع لم يبطل .

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث قال تعالى (اللَّهُ جَالِ نَصِيبُهِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالنِّسَاء نَصِيبُهِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ
أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَغْرُوضًا) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإن أمر أو مقوض وإن العلم سيفيض وتنظر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له . وإذا مات

من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوهاً إضافية للتركة وإن لم ينبع من التراث (أو لها) الحق المتعلق بعین التركة كاز كاة ثم العبد الجانى ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاته ثم الفرض ثم مبيع مات مشتريه مفاسد منه ثم القراض فصورة الز كاة أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقياً والجانى أن يكون العبد قتل نفسـاً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجنابة متعلق برقبته فالجني على مقدم وهذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجنابة وقيمة العبد . والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منهادينه وسكتي المعتمدة أن تقدم أجراً مسكنها على مؤن التجهيز . والفرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي افترضه . والمبيع المفلس أن يشتري عبداً مثلاً بشمن في الذمة ويموت المشتري مفلساً ويجد البائع مبيعاً فله الفسخ وأخذ المبيع . والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً يتاجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (فإنها) مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقدير . فإن فقد المال فتجهزه على من عليه نفقته . ثم بيت المال . ثم أغبياء المسلمين . نعم الزوجة التي تحب نفقتها فهؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (فالثانية) الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحجج والزكوة المتعلقة بالذمة والكافرة والغدور غير المعينة وديون العباد وتحب تقديم دين الله تعالى على دين الأدمى ، وأما ديون العبيد فتقسم بينهم بالسوية (رابعها) الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على الأرث تقديماً لمصلحة الميت قال تعالى (من بعد وصية يومي بها أو دين)

(خامسها) الإرث وله أركان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث. وله شروط
ثلاثة (تحقق موت المورث) أو إلحاده بالموت حكماً كاً في المفقود إذا حكم
القاضي بموته (وتحقق حياة الوارث) بعد موت المورث (والعلم بالجهة المقتضية
للإرث) وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتى . وأسبابه أربعة (النكاح) وهو
عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به كل من
الزوجين الآخر ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجمي باتفاق الأئمة
الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض . لا الزوجة المطلقة بائنا
في مرض الموت خلافاً للائمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية مالم ينقض عدتها
وعند الحنابلة مالم تتزوج . وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج
(والولاد) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين المعتق والعتيق سببه نعمة
المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن
يدلي به العتيق لا عكسه (والنسب) أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والإدلة
بأخذها فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفرع والحواشي كالأخ وابن
الأخ (والإسلام) فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطي كل
ذى حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث . (وموانعه) ستة (الرق) فلا يرث من به
رق لنفسه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بمحق
(واختلاف دين) بالإسلام والكافر (والردة) والسياد بالله فلا يرث المرتد
ولا يورث (والدور الحكى) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما
لو أقر أخ حائز بين للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث
لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون

وارثاً حائزًا وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبة فلابد أن إرثه إلى عدم إرثه بوسائله وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أمان الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسلیم التركة للابن ويحرم عليهأخذني منها . واختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربي مالم يكن الذمى قاطناً بدار الحربى .

(فصل) (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الإبن وابنه وإن نزل . والأب وأبنته وإن علا . والأخ الشقيق . والأخ لأب . والأخ لأم . وابن الأخ الشقيق . وابن الأخ لأب . والعم الشقيق . والعم لأب لا لأم . وابن العم الشقيق . وابن العم لأب لا لأم . والزوج . وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البت . وبنت الإبن وإن سفلت . والأم . والجلدة لأب والجلدة لأم وإن علثا . والاخت الشقيقة . والاخت لأب . والاخت لأم . والزوجة . وذات ولاء ، وإذا اجتمع كل الرجال وورث منهم ثلاثة . الإبن . والأب . والزوج ، وما عداهم محجوب . فابن الإبن بالإبن . والجد بالآب . والباقي بهما . ومسائلهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للأب السادس اثنان . وللزوج الرابع ثلاثة ، وللابن الباقي وهو سبعة . وإذا اجتمع النساء وورث منهنَّ خمس : البت . وبنت الإبن . والأم . والزوجة . والاخت الشقيقة . وما عداهن محجوب : فالجلدة بالأب والاخت للأب بالبت . وكل من الاخت للأب . والمعتف بالشقيقة لكونها مع البت أو بنت الإبن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض . ومسائلهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمانى . والسدس

من ستة . والثمن من ثمانية . وما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون . للبنت النصف اثنا عشر . ولبنت الإن السادس تكملة الثلاثين أربعة . وللأم السادس أربعة أيضا . وللزوجة الثمن ثلاثة . وللأخ المتبقى وهو واحد . وإذا اجتمع الممكן من الصنفين ورث خمسة أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين أى الله كر إن كان الميت أبني أو الأئم إن كان الميت ذكرا . والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر . للأبوين السادسان أربعة . وللزوج الرابع ثلاثة . والباقي وهو خمسة بين الإن والبنت أثلاثا لأن الإن برأسين وللاتلث لما صحيح فضل الكسر على ثلاثة ومن فضل الكسر ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنتي عشر وثلاثين ومنها تتصحّح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضرر بباقي جزء سمهما وهو ثلاثة فللأبوين للأبوين السادس ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الإن والبنت أثلاثا وللاتلث لما صحيح فضل الكسر على ثلاثة رهوس فضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضرر بباقي جزء سمهما وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لـ كل منهما اثنا عشر . وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للإن ستة وعشرون . وللبنـت ثلاثة عشر . وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإنما ورثنا جميع المال فرضًا وتعصيًّا . وكل من انفرد

من النساء لا تجوز جميع المال لأنها ليست عصبة إلا الممتعة فإنها إذا انفردت
تجوز جميع المال لأنها عصبة . ومن يقول من العلماء بالرد كا هو مذهبنا
يقول كل من افرد من الرجال يجوز جميع المال إلا الزوج فقط أى دون
الأخ للأم فإنه إذا افرد يجوز جميع المال فرضاً ورداً . وأما الزوج فلا يرد
عليه مالم يكن ذار حرم . وكل من افردت من النساء تجوز جميع المال بالرد
إلا الزوجة مالم تكن ذات رحم . وخسنه لا يسقطون بحال وهم الأبوان
والولدان وأحد الزوجين فإن لم يكن للميت وارث خاص أو كان ولم يستقر
التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى
وابقيها في الثانية لبيت المال إن انتظم والإلاه ما يبقى على ذوى الفروض
غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه
وفرض رفقة . ففي بنت وأم مثلاً يبقى بعد إخراج فرضيهما سهماً من
ستة . للبنت النصف . وللأم $\frac{1}{6}$ السدس فالنصف ثلاثة والسدس واحد
والباقي إثنان ينبعان منها أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف
وللأم رباعهما وهو نصف إنسكرت على مخرج النصف يضرب إثنان في
أصل المسألة وهي ستة تبلغ إثني عشر للبنت النصف ستة ، وللأم $\frac{1}{6}$ السدس
إثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع المائة التي هي ستة وللأم رباعاً وهي
إثنان فتعملى البنت من الأربعه ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنت تسعة
وللأم ثلاثة وترجم بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد . نعم
إن لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوى الأرحام فإن
لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد

يعرف مصارف أموال المصالح أخذها وصرفة فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك، بل الظاهر وجوبه، ولو أن يأخذ نفسه وعياله منه ما يحتاجه.

(فصل) وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذى قرض ولا عصبة، وهم أحد عشر صنفاً وترجع إلى أربعة (الأول) من ينتسب إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الإبّان وإن نزلوا (الثاني) من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات كذلك، وهم كل جد دخل في نسبته إلى الميت أشنى، وكل جدة أدلت بذلك بين أشنيين كأبى الأم وأم أبي الأم وإن علوا (الثالث) من ينتسب إلى أبوى الميت، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأبّة أو لأم وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم ومن يدلّ إلى الميت بهم وإن نزلوا (الرابع) من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات وبنات الأعمام والأخوال والحالات مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا، فلن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أشنى فإن تعددوا في كيفية توريتهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلّ به إلى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله وينزل هذا الأصل منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص، فيفترض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارث له، فيجعل ولد البنت وولد الأخ كأبّيهما فأيا ثبت للبنت والأخ من كل المال عند الإنفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الإنفراد ثبت من نزل منزلتهما بنت الأخ كأبّيهما والأجداد

والحدات كل واحد بمزلاة ولده الذي يدللي به إلى الميت نعم الأخوال وأخالات كالأم لا الجد والعم للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد وأولادهم بالإرث أسبقيهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استووا في الإدلة إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدللون به ، ثم يحمل نصيب كل من أدللي به على حسب إرثه منه ، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم ، ويقسم بين الحال والحاله للأم للذكر مثل الأنثيين ، ولو حجب بعض من يدللون به حجب شخص فلا شيء من يدللي به هذا البعض كبرت أخ لأب مع بنت أخ شقيق ، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب حجب وصف كبرت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب ، بل يرث المدللي به مع كون الأصل محجوباً . ولتبوضيع المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربع ، فمن أمثلة الصنف الأول . وهو من ينتهي إلى الميت : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، فالمال للأولى لسبقاها إلى الوارث وهو بنت الإبن ، وأما ابن بنت البنت فيبنيه وبين الوارث واسطة — بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر ، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الآخرين للذكر مثل حظ الأنثيين تزييلاً لـ كل مزلاة من أدللي به ، فكأن الميت ترك ابنيين ، فنصف ابن الذي هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسأളهم من ستة للبنت الأولى النصف ثلاثة والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم — ابن بنت وبنات بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثالثة ، فلابن البنت الثالث نصيب أمه ، ولبنات البنت الثانية الثالث ،

لأنه نصيب أمها ، وثلاث بنات البت الثالث لأنه نصيب أمها —
ومن أمثلة الصنف الثاني — وهو من ينتهي إليهم الميت — أبو أم أم وأبو
أبي أم ، فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهو أم الأم — أبو أم الأب وأبو
أم الأم ، فالمال ينتهي ، ومسئوليتهما من اثنين لكل واحد منها سهما —
أبو أم الأب وأبو أم الأم ، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو
أم الأب — أبو الأم والخال ، فالمال للأول ، لأن كلاً منهما منزلة منزلة
الأم ، فسكنها ماتت عن أبيها وأخيها ، والأب يحجب الأخ — أبو أم
الأم وخالة وعمة ، فللخالة الثالث ، لأنها منزلة الأم ، وللعمة ما بقي ، لأنها
منزلة الأب — ومن أمثلة الصنف الثالث وهو من ينتهي إلى أبي الميت —
ابن أخي لأم وبنـت أخي لأم ، فالمال ينتهي أنصافاً ، لأنـه لا تفضـيل بين
أولاد ولد الأم كأصولـهم — ثلاثة بنـة إخـوة متـفرقـين ، فـلـبـنتـ الأخـ لأـمـ
الـسدـسـ ، تـنـزـيلاـ لـهـاـ منـزلـةـ أـبـيـهاـ ، وـلـبـنتـ الأخـ الشـقـيقـ الـبـاقـيـ كـذـكـ ، وـلـاـ
شـئـ . لـبـنتـ الأخـ لأـبـ ، لأنـ أـبـاهـاـ محـجـوبـ بالـاخـ الشـقـيقـ ، وـلـاـ شـئـ مـلـنـ
أـدـلـ بـهـ الـمحـجـوبـ حـجـبـ شـخـصـ — بـنـتـ أـخـتـ وـابـنـاـ أـخـتـ أـخـرـىـ ، فـلـبـنتـ
الـأـخـتـ النـصـفـ ، وـلـبـنـىـ الـأـخـتـ الـأـخـرـىـ النـصـفـ ، تـنـزـيلاـ لـكـلـ منـزلـةـ
أـمـهـ — ثلاثة بنـاتـ أـخـوـاتـ متـفرقـاتـ ، فـأـصـلـ مـسـائـلـهـنـ باـعـتـبارـ الرـدـ خـسـةـ
باـعـتـبارـ مـجـمـوعـ فـرـوضـهـنـ ، لـبـنـتـ الشـقـيقـةـ ثلاثةـ ، وـلـبـنـتـ الـأـخـتـ منـ الـأـبـ
واـحدـ ، وـلـبـنـتـ الـأـخـتـ منـ الـأـمـ وـاحـدـ — وـمـنـ أمـثلـةـ الصـنـفـ الـرـابـعـ وـهـوـ
مـنـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ أـجـدـادـ الـمـيـتـ وـجـدـاتـهـ — ثلاثةـ أـخـوـالـ متـفرقـينـ فـلـلـخـالـ منـ
أـمـ الـسدـسـ ، وـلـلـخـالـ الشـقـيقـ الـبـاقـيـ ، وـسـقـطـ الـآـخـرـ لـحـيـبـهـ باـنـخـالـ الشـقـيقـ

ثلاث حالات متفرقات ، فالمال ينمن هكذا : أصل مسأتهن باعتبار
الرد خمسة . للحقيقة النصف ثلاثة ، ولكل من الآخرين واحد —
ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث حالات متفرقات ، فللحال والخلالة من الأم
الثالث للذكر مثل حظ الآثنين ، ولل الحال والخلالة من الآبوين الباقى كذلك
ولا شيء للحال والخلالة من الأب ، لجتهمما بالحال والخلالة من الآبوين —
ثلاث عمات متفرقات ، فالمال ينمن كان الحالات . فأصل مسأتهن باعتبار
الرد خمسة للحقيقة ثلاثة ، ولكل من الباقيتين واحد ، فإنهم بمنزلة الأب
ولو قدر أن الأب مات عنهم اسكنت قسمة المال ينمن كاذب —
ثلاث بنات أعمام متفرقات ، فلبنت العم الشقيق المال كلها ، ولا شيء ،
لبت العم لأب ، لجحب أيها بالعم الشقيق ، ولا لبنت العم لأم ، لسبق
الأولى إلى الوارث — بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب ، فللاولي
السدس ، وللثانية الباقى — ثلاثة حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك
لل الحالات الثالث ، لأنهن بمنزلة الأم ، وللعمات الثلاث لأنهن بمنزلة الأب ،
وأصل مسألة الحالات باعتبار الرد خمسة ، ومسألة العمات كذلك خمسة
أيضا ، فيضرب أحد المائتين ، وهو خمسة في أصل المسألة العامة ، وهو
ثلاثة ، فيحصل خمسة عشر ، ومنها تصبح كلتا المائتين للحالة الشقيقة
ثلاثة ، ولكل من القى للأب والتي للأم منهم ، وللعمدة الشقيقة ستة ،
ولكل من العمدين الآخرين سهمان ، وفي هذا القدر كفاية إن
شاء الله .

(فصل) والفرض للقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد

عليها ولا ينفع وهي (النصف والربع والمن وثلثان والثلث والسدس) وأصحابها عشرة . الزوج . والزوجة . والأم . والجدة . والبنت . وبنت الإن . والأخت . وولد الأم . والأب مع الإن أو ابن الإن . والجد مع الإن أو ابن الإن . فاما الزوج فله « النصف » إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكرأً كان أولئك . وله « الربع » إذا كان لزوجته ذلك . وأما الزوجة فلها « الربع » إذا لم يكن لزوجها فرع وارث . ولها « المن » إذا كان لزوجها ماذكر . وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع مالا واحدة من الربع أو المن وأما الأم فلها (الثلث) إذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة أو أخوات . ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الإن ذكرأً كان أو أولئك واحداً أو أكثر أو مع الإنين فصاعداً من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين . إحداهما زوج وأبوان . وثانيةهما زوجة وأبوان . وأما الجدة فلها (السدس) إن أدلت بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم الأم وأم الأب وأم أم الأب أما إن أدلت بذلك بين أمين كأم أم الأب الأعم فلا ترث بالقرابة الخاصة فإنها من ذوى الأرحام . وإن اجتمع جدتان متزايدتان كأم الأم وأم الأم فالسدس ينبعهما . وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربي من جهة الأم سقطت البعدى من جهة الأب وإن كانت القربي من جهة الأب كأم أم لا تنجذب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل بشتركان في السادس فإن اتحدت الجهة سقطت البعدى منها بالقربي . وأما البنت فلها

(النصف) إذا انفردت وللبيتين فصاعداً (الثنان) وأما بنت الابن فلها
(النصف) إن كانت واحدة وللاثتين المتعاديتين فصاعداً (الثلاث) عند
فقد ولد الصلب فإن وجد وكان أثني فلبنت الإن واحد أو أكثر السادس
تسلكة الثلاثين وإن كان ذكرًا فلا شيء لبنات الإن كما سيأتي . وأما الأخت
من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت والثلاث إن كانتا اثنتين
فصاعداً أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السادس تسلكة الثلاثين
وإنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المقصب لهن . وأما
ولد الأم فلواحد (السدس) وللاثنين فصاعداً الثالث ذكورهم وأناثهم فيه
سواء وأما الأب فله (السدس) مع الولد أو ولد الإن ذكرًا كان أو أثني فإن
كان ذكرًا فلا شيء له غيره وإن كان أثني فله (السدس) فرضاً والباقي تعصيماً
وأما الجد فله (السدس) مع الفرع الوارث من ولد أو وولد ابن ذكرًا كان أو أثني
إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أثني فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث
بالقرابة الخاصة لأنه من ذوي الأرحام . وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوف .

(فصل في العصبة)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهو من لا مقدره
من الورثة حال التعصيب . وهو ثلاثة أقسام عصبة مع الغير . وعصبة بالغير
وعصبة بالنفس فاما (العصبة مع الغير) فإن الإن الأخت فأكثر شقيقة أو
لأب مع البنت فأكثر أو بنت الإن فأكثر يعني أن للبنت أو بنت الإن
النصف فرضاً أو ل البنات أو ل البنات الإن الثلاثين فرضاً وما فضل الأخت أو
الأخوات المتساويات بالعصوبية وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع

الغير صارت كالأخ الشقيق فتعجب الأخوة للأب ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات كبني الإخوة والأعمام وبنיהם وحيث صارت الأخوات للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتعجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات للأعمام وبنائهم (وأما العصبة بالغير) فاربعة البنات . وبنت الإن . والأخوات لأبوين . والأخوات للأب . فالابن فـأـ كـثـر يـعـصـبـ الـبـنـتـ فـأـ كـثـرـ . وابن الإن فـأـ كـثـرـ يـعـصـبـ بـنـتـ الإنـ فـأـ كـثـرـ . والأخ الشقيق فـأـ كـثـرـ يـعـصـبـ الـأـخـةـ الشـيـقـيقـةـ فـأـ كـثـرـ . والأخ للأب فـأـ كـثـرـ يـعـصـبـ الـأـخـةـ للأـبـ فـأـ كـثـرـ . المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعية للذكر مثل حظ الثنين . وتزيد في التعصيب بنت الإن عليهن بأن ابن الإن الذي في درجتها بأن كان هو من عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شـيـءـ من الثنين أم لا ويعصبها ابن ابن أنزل منها كأن كانت عمة أو عممة أبيه إذا لم يكن لها شـيـءـ في الثنين بأن يكون هناك بنتان فـأـ كـثـرـ يـعـصـبـهاـ حينـذـ لاستغراق البنتين فـأـ كـثـرـ للـثـنـيـنـ وإنـ كانـ لهاـ شـيـءـ فيـ الثـنـيـنـ فلاـ يـعـصـبـهاـ حينـذـ . وتزيد في التعصيب الأخ شقيقة كانت أو لأب مع جـدـ بأنه يـعـصـبـهاـ الجـدـ لأنـهـ بـعـزـلةـ الـأـخـ فيـ الإـدـلـاءـ بـالـأـبـ (وأما العصبة بالنفس) فـتـزـيدـ علىـ خـمـسـةـ عـشـرـ كـاسـتـعـفـةـ ولـلـعـاصـبـ بـتـفـهـ مـلـاتـهـ اـحـكـامـ . وهـىـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ حـازـ جـمـيعـ المـالـ . وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ مـعـ اـسـحـاقـ الـفـرـوـضـ اـخـذـ ماـ اـبـقـتـ الـفـرـوـضـ . وـإـذـاـ اـسـتـغـرـقـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ سـقطـ إـلـاـ وـالـمـشـتـرـكـةـ وهـىـ زـوـجـ وـامـ وـاخـوانـ لـأـمـ وـأـخـ شـفـيقـ اـصـلـهـاـ مـنـ ستـةـ لـلـزـوـجـ اـنـصـفـ ثـلـاثـةـ . وـلـلـأـمـ السـدـسـ وـاحـدـ . وـلـلـأـخـوـيـنـ لـلـأـمـ الثـلـاثـ اـنـثـانـ فـقـدـ اـسـتـغـرـقـتـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ لـكـنـ لـاـ سـقطـ الـأـخـ الشـفـيقـ

هنا بل يشارك الآخرين للأم في الثالث لمشاركة لها في قرابة الأم فتحتاج إلى تصحيح لأن الإثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة بعانية عشر للزوج تسعه والأم ثلاثة وكل من الإخوة اثنان وأقرب المصابات بالنفس الإبن ثم ابن الإبن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من الأب ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به وللعتاقة ذكرًا كان أو اثنى ثم عصبه المتصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد ثم معتق المعتق ثم عصبه ثم معتق معتق المعتق ثم عصبه وهكذا ثم معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبه وهكذا (تنبيه) أربعة يرثون دون أخواتهم الأعمام لأبوين أولأب وبنو الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأخ لأبوين أو لأب وعصبات المسؤول المعتق كابن المعتق فيirth دون أخته اه . فإن لم يوجد للهيت عصبة بالنسبة ولا بالولاه فالله ليت المال بشرطه المار إرثاً مراعي فيه المصلحة فل تكونه إرثاً لا يعطي القاتل والكافر والرقيق منه شيئاً . ولتكونه مراعي فيه المصلحة يعطى منه من يطراً وجوده أو إسلامه أو حريته بعد موته المورث والمراد بأقرب المصابات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب

مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى . وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وترتيب الجهة البنوة ثم الأبوة ثم المجددة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كابن وابن الإبن وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً فيقدم الأول فيما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادها في الجهة . وإذا استويا قرباً قدماً بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول فيما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدل بأصلين والثاني أدل بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد لكن الأب مع الإبن يرث السدس .

(فصل في الحجب)

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أفر حظه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم . وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا وينقسم إلى قسمين حجب تقصان وحجب حرمان فاما (حجب التقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الأول) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الإبن إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الإبن . والأم من الثالث إلى السادس مع الولد أو ولد الإبن . وبنت الإبن من النصف إلى السادس مع بنت الصلب (الثانية) الانتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثالث بالتعصيّب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيّب

إلى فرض كانتقال الأب أو الجد مع الإبن من إرث جمیع المال تعصیباً إلى
السدس فرضاً (الرابع) الانتقال من تعصیب إلى تعصیب كانتقال الأخت من
النصف بالتعصیب إذا كانت مع البنت إلى الثالث بالتعصیب إذا كانت مع
أخيها (الخامس) المزاحة في الفرض كافى البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً
في الثنين والزوجات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الرابع إن لم يكن لورثهن
ولد وفي النمن إن كان له ولد والجدتين المتزاہيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس
يینهما (السادس) المزاحة في التعصیب كافى البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً
في التعصیب . (السابع) المزاحة بالعول كافي أم وزوج وأخت شقيقة أو
لأب فلا زوج النصف عائلاً ثلاثة . وللأم الثالث عائلاً اثنان . وللأخت النصف
عائلاً ثلاثة فقد عالت السنة إلى عمانية . وأما (حجب الحzman) فلا يدخل على ستة
الأب والأم والإبن والبنت والزوج والزوجة . وضابطهم كل من أدى للميت
بنفسه غير المعتق ذكرأ أو أنتي ويدخل على غير الآبوين من الأصول وغير
أولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشى ومولى العناقة فالجلد أبو الأب وإن
علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصیب وحده كجده فقط أو بالفرض
وحده كجده مع ابن أو بالفرض والتعصیب معاً كجده مع بنت . وأما الجد
أبو الأم فن ذوى الارحام . والجلدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم
تحجب بالأم وإن كانت من جهة الاب حجبت بالأب أيضاً . وابن الإبن
يحجب بالابن سواء كان أبوه أو عمه ، وكذا يحجب كل ابن ابن نازل
بابن ابن أقرب منه وكل من الأباش الشقيق والأخت الشقيقة يحجب ثلاثة
الأب والابن وابن الإبن ، والأخت للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فلبنت أو بنت الإن النصف فرضا وللأخت مفضل . وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة الأب والجد والإبن وابن الإن والأخ الشقيق والأخ للأب . والأخت شقيقة أولأب إذا صارت عصبة مع الغير . وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق . والأخوة والأخوات للام يحجبون بستة بالأب والجد والإبن وابن الإن والبنت وبنـتـ الإـبـن . والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأب وينـإـلاـ إذاـكانـ معـهـنـ أـخـ لأـبـ فإـنهـ يـعـصـبـهـنـ أمـاـ إـذـاـ كـانـ أـخـتـ وـاحـدـةـ لأـبـ وـيـأـخـذـتـ النـصـفـ فإـهـاـ لـاتـحـجـبـهـنـ بلـ هـنـ معـهـ الـسـدـسـ . وـالـمـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـسـعـةـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـالـإـبـنـ وـابـنـ الـإـبـنـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ والأـخـ للأـبـ . وـالـمـ للأـبـ يـحـجـبـ بـعـشـرـ هـؤـلـاءـ التـسـعـةـ وـبـالـمـ الشـقـيقـ . وـابـنـ الـمـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـأـحـدـ عـشـرـ هـؤـلـاءـ العـشـرـةـ وـبـالـمـ للأـبـ . وـابـنـ الـمـ للأـبـ يـحـجـبـ بـأـثـنـىـ عـشـرـ هـؤـلـاءـ الـأـحـدـ عـشـرـ وـابـنـ الـمـ الشـقـيقـ . وـالـلـوـلـىـ الـلـعـقـ ذـكـراـ كـانـ أوـأـثـنـىـ يـحـجـبـ بـعـصـبـةـ النـسـبـ . وـبـنـتـ الـإـبـنـ يـحـجـبـهـاـ الـإـبـنـ سـوـاهـ كـانـ أـبـاهـاـ أوـعـهـاـ وـكـذاـ يـحـجـبـهـاـ بـنـتـ الـصـلـبـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ معـهـاـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ فإـنـ وـجـدـ معـهـاـ سـوـاهـ كـانـ فـدرـجـهـاـ كـأـخـيـهـاـ أوـابـنـ عـهـاـ أـمـ لـاـ كـانـ أـخـيـهـاـ أوـابـنـ اـنـ عـهـاـ أـخـذـتـ مـعـهـ الـثـلـثـ الـبـاقـيـ تـعـصـبـيـاـ وـيـسـعـيـ الـقـرـيـبـ الـمـبـارـكـ إـذـ لـوـلـاهـ لـسـقـطـتـ الـأـثـنـىـ الـقـيـ بـعـصـبـهـاـ ، وـأـمـاـ الـأـخـ الـشـشـوـمـ فـهـوـ الـذـيـ لـوـلـاهـ لـورـثـ كـافـزـوجـ وـأـمـ وـأـحـلـامـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ وـأـخـ لأـبـ وـأـخـ كـذـلـكـ فـلـلـزـوجـ الـنـصـفـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـمـ الـسـدـسـ وـاـحـدـ وـلـلـأـخـ

للأم كذلك يبقى واحد في الحال عليه بائنين وتكون الثلاثة للأخت فالمسألة من ستة وتعود لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السادس تكملة الثنين فهو مشئوم عليها .

(نها) ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث إلا أنه ليس له مع البت مثلاها بل له النصف لأنه لا يعصبها . وبنات الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة . والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثالث ولا ثالث ما بقي بل فرضها دانها السادس . والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه . والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها ، والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

(فصل في العول)

وهو زيادة ما بقى من مهام ذوى الفروض على أصل المسألة فإذا أردت أن تعرف إلى أي عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها إلى بعض فالمجموع هو مبلغ عوتها : كزوج وأختين لغير أم : أصل مسأنهم ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلاثة أربعة فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربع صارت سبعة فهي مبلغ عوتها . ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة . فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعوها . ففي المسألة السابقة أصلها ستة وعلالت إلى سبعة كما بينا فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعاً فيقال نقص من نصيب

كل سبعة فنقوص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من مهامه الثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة أسابع . ومن نصيب الأخرين سبع من كل سهم من مهامها الأربعه ومجموع ذلك أربعة أسابع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذى زاد . وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدسا فتفقول عالت المسألة بسدسها . أى زيد عليها سدسها وقس على ذلك وسيأتي بيان أصول المسائل وبيان ما يغول منها وما لا يغول .
(فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب)

المراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منها .

إإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض فالجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كالتالي . فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضا وفيه تعصيماً . وتستوي له المقاسمة وثلث المال إن كان الإخوة والأخوات مثليه وذلك في ثلاث صور : وهى أن يكون مع الجد أخوان ، أو أربع إخوات ، أو أخ وأختان ، ففي كل ذلك للجد ثلث المال ولمن معه ما يبقى ، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد وكل من الأخرين واحد ، وأصل الثانية ستة ، للجد اثنان وكل واحد من الأخوات الأربع واحد ، وكذلك الثالثة فالجد اثنان أيضاً والأخ اثنان وكل من الأخرين واحد .

وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون مثليه وذلك في خمس صور : وهى أن يكون مع الجد أخ ، أو أخت

أو أختان أو ثلات أخوات ، أو أخ وأخت ، فإن للجعد بالمقاسة النصف في الأولى والثالثة وله في الثانية الثلثين ، وله في الرابعة والخامسة الخمسين وذلك أكثر من ثلث المال . ويكون ثلث المال للجعد أكثر من المقاسة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسة حينئذ لا تعطيه إلا أقل من الثالث ، كجed وأخرين وأخت . ويجد وثلاثة أخوة ، أو أربعة إلى غير ذلك ، ولا تنحصر صورها في عدد ، فله في كل ذلك ثلث المال ، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إن كان معهم صاحب فرض ، واستغرقت الفروض التركية ، أو بقى السدس أو أقل منه فليجعد السدس فرضا ولو عائلا ، كبنتين وأم وزوج وجده وإخوة ، وأصلها من اثني عشر . للبنتين الثلثان ^{ثمانية} ، ول الزوج الرابع ثلاثة ، وللأم السادس اثنان ، ويعال لها بوحد تمام سدهما ، ويزاد في العول للجعد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر ، وكبنتين وأم وجدوا إخوة . وأصلها من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السادس واحد وبقي سدس للجعد وبنتين وزوج مع جد وإخوة . وأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ^{ثمانية} ، ول الزوج الرابع ثلاثة ، فيبقى واحد وهو دون السادس ، فيعمل للجعد بوحد تمام سده ، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث ، لا استغراق ذوى الفروض التركية * أما إذا بقى بعد الفروض أكثر من السادس ، فليجعد الأكبر من ثلاثة أشياء : ثلث الباقى بعد الفروض ، والمقاسة فيه ، والسدس من التركية : أما ثلث الباقى فلا أنه لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث

جميع التركبة كاسبق ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً لأصحاب الفروض
بقي ثلث الباق ، وأما المقاومة فلما مر من أنه كالأخ في الإدلة بالآب ،
وأما السادس فالآن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه ،
وأما إعطاؤه الأكتر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب
وقد يرث بهما بخلاف الأخ فإنه لا يرث إلا بالتعصيب .

واعلم أنه يكون ثلث الباق أكثر من المقاومة والسادس فيما كان فيه
الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثيليه . كزوجة وأم وجد
وأخرين وأخت . وأصل هذه المسألة إننا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج
الثلث وهو ثلاثة ، فتضرب في أصل المسألة فبلغ ستة وثلاثين ، ثم نصيب
الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رءوسهم وهو خمسة
في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائتان . ومنها تصبح ، للزوجة الربع
خمسة وأربعون ؛ وللام السادس ثلاثون . وللجد ثلث الباق خمسة وثلاثون ،
فيبيق سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون والأخت أربعة عشر ، وسدس
المال ثلاثون ، والنصيب بال مقاومة خمسة عشر ، وثلث الباق أكثر منها .
وكأم وجد وخمسة إخوة ، أصلها ستة وتصبح من ثمان عشرة ، للام السادس
ثلاثة ، وللجد ثلث الباق وهو خمسة ، فيبقى عشرة ، لكل واحد من
الإخوة اثنان ، ولا خفاء في أن ثلث الباق أكثر من قسيمه .

وتكون المقاومة أكثر من السادس وثلث الباق فيما كان فيه الفرض
قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثيليه ، كزوج وجed وأخ ، وأصل
هذه المسألة اثنان وتصبح من أربعة ، للزوج النصف ، وهو اثنان ، وللجد

بالمقاسة واحد ، وللأخ واحد . ولا خفاء في أن المقاسة هي الأكثـر .
ويكون السادس أـكثـر فـيـا كـانـ الفـرضـ فـيـه قـدرـ النـاثـنـ وـكـانـ الإـخـوـنـ
مـثـلـيـهـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيـهـ بـواـحـدـ وـلوـ أـنـيـ ، كـزـوـجـ وـأـمـ وـجـدـ وـأـخـوـنـ ،
أـصـلـهـ سـتـةـ وـتـصـحـ مـنـ اـنـيـ عـشـرـ ، لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـهـوـ سـتـةـ ، ولـلـأـمـ السـدـسـ
وـهـوـ اـنـثـانـ ، وـلـلـجـدـ السـدـسـ وـهـوـ اـنـثـانـ أـيـضـاـ وـلـكـلـ أـخـ وـاحـدـ ، وـكـبـتـينـ
وـجـدـ وـأـخـوـنـ وـأـخـتـ ، وـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ ، لـلـبـنـتـينـ الـثـلـاثـ أـرـبـعـةـ ،
وـلـلـجـدـ السـدـسـ وـاحـدـ ، فـيـقـ وـاحـدـ ، لـاـ يـنـقـسـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ وـهـمـ خـسـةـ ،
فـيـقـرـبـ عـدـ الرـءـوـسـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ، فـيـكـونـ الـحـاـصـلـ نـلـاثـنـ وـمـنـهـ تـصـحـ
لـلـبـنـتـينـ عـشـرـونـ ، وـلـلـجـدـ خـسـةـ ، فـيـقـيـ خـسـةـ لـكـلـ أـخـ اـنـثـانـ وـلـلـأـخـتـ وـاحـدـ ،
وـظـاهـرـ أـكـثـرـ فـيـهـ قـسـيمـيـهـ فـيـهـماـ * فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ
الـثـلـاثـةـ أـكـثـرـ ، بـأـنـ اـسـتوـتـ كـلـهاـ فـيـ الـقـدـرـ أـوـ اـنـثـانـ مـنـهـماـ فـيـهـ وـالـثـالـثـ أـقـلـ
مـنـهـماـ فـلـلـجـدـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ أـوـ الـأـمـرـيـنـ * فـقـيـاـ كـانـ الـفـرـضـ فـيـ الـنـصـفـ
وـكـانـ الإـخـوـنـ مـثـلـيـهـ ، تـسـتـوـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ كـزـوـجـ وـجـدـ وـأـخـوـنـ ، لـأـنـ
مـسـائـهـمـ أـصـلـهـاـ اـنـثـانـ وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ ، لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ ، فـيـقـيـ ثـلـاثـةـ
تـقـسـمـ عـلـىـ الـجـدـ وـالـأـخـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـاحـدـ وـهـذـاـ الـوـاحـدـ هـوـ ثـلـاثـ
الـبـاقـ بـعـدـ الـفـرـضـ وـهـوـ سـدـسـ الـمـالـ وـنـصـيـهـ فـيـ الـمـقـاسـةـ .

وـفـيـاـ كـانـ الـفـرـضـ فـيـهـ دـوـنـ الـنـصـفـ وـكـانـ الإـخـوـنـ مـثـلـيـهـ يـسـتـوـيـ ثـلـاثـ
الـبـاقـ وـالـمـقـاسـةـ كـأـمـ وـجـدـ وـأـخـوـنـ ، وـمـسـائـهـمـ تـصـحـ مـنـ ثـلـاثـ عـشـرـ ، لـلـأـمـ
الـسـدـسـ ثـلـاثـةـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـدـ وـالـأـخـوـنـ خـسـةـ وـهـذـهـ الـخـسـةـ هـيـ ثـلـاثـ
الـبـاقـ بـعـدـ الـفـرـضـ وـنـصـيـهـ فـيـ الـمـقـاسـةـ وـسـدـسـ الـمـالـ أـقـلـ مـنـهـماـ .

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثرن من مثليه يستوى
ثلث الباقي والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة . وأصل هذه المسألة مخرج
النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحد بين الجد والإخوة الثلاثة
فتات الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساو لسدس المال .

وفيما كان الفرض فيه قدر الثنين والإخوة مثله تستوي المقادمة والسدس
كزوج وجدة وجد وأخ . وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة ولجد
السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب في
المقادمة وهو مساو لسدس المال . أمثلث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من
المقادمة والسدس . وما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم
صاحب فرض ثلاثة أحوال : تعين ثلث المال ، وتعين المقادمة ، أو استواها
وإذا كان معهم صاحب فرض وبقي أكثرن من السدس فله سبعة أحوال
تعين أحد الأمور الثلاثة : ثلث الباقي . والمقادمة . وسدس المال . واستواء
الثلاثة . واستواء الأول مع الثاني أو مع الثالث واستواء الثاني مع الثالث .
فتلك عشرة أحوال . فإن لم يبق أكثرن من السدس فله السدس في الأحوال
الثلاثة استغرق الفروض وبقاء السدس ، أو أقل منه ، وقد علمت تفصيله
هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان
الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء
دون مثل الجد ومعهم من الإخوة للأب من يكمل المثلين أو دونهما — عَدْ
الأشقاء الإخوة للأب على الجد في المقادمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا
شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً إن كان في الأشقاء ذكر أو

كانت الشقيقة أثني معها بنت أبو برت ابن فانهم مجو بون بن ذكر ،
كما تقدم في فصل الحجب . كجدع وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ الشقيق
بعد الأخ للأب على الجد ، فتستوى للجد حينئذ المقادمة وثلث المال ، ولا
شيء للأخ للأب ، وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فلا زوجة الرابع
ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد ، فيستوى للجد حينئذ المقادمة وثلث
الباقي ، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضاً ، فيبقى نصف المال فيأخذ
الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب .

وكذلك لاثي ، لأولاد الأب مع الشقيقتين كجدع وشقيقتين وأخ لأب
فيستوى للجد المقادمة وثلث المال فيأخذه والشقيقتين الثلثان ولا شيء للأخ
الأخ ، وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب ، فلا زوج النصف ويستوى للجد
المقادمة وثلث الباقي فيأخذه ، وما بقى وهو دون الثلثان للشقيقتين ولا شيء ،
لإيجاده للأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثان لأن إرثهما ليس بالفرض الخص
بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد ، أما مع الشقيقة فلهما مازاد
على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو بعد حصة
الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم .

كجدع وشقيقة وأخ لأب ، فتتعين للجد المقادمة ، وأصل مسألهن خمسة
على عدد رءوسهم ، وتصح من عشرة : للجد أربعة وهو المحسان اللذان له
بالمقادمة ، وللأخ النصف وهو خمسة ، فيبقى واحد وهو للأخ للأب ،
ولو كان بدل الأخ للأب اختان لأب لكان كذلك . لكنها تصح من
عشرين . للجد المحسان ثمانية وللأخ النصف عشرة وبقى الاثنان لكل

أخت لأب واحد . ففي هذين المثالين قد بقى شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب . ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف : زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الرابع ، والأحظ للبعد ثلث الباق فيبقى بعد الربع وثلث الباق نصف المال فتختص به الشقيقة . ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوى للجد حينئذ السادس وثلث الباق . وأصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة للجد واحد ، ولالشقيقة اثنان وهذا أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين .

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أول أب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد . فللزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخ شقيق ، وأصلها ستة وتعود إلى تسعه ، ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما وهو أربعة أنا لانا له الثنائين ولها الثالث وتصح من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعه ، وللجد ثمانية وللأخ شقيق أربعة ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السادس وهو فرضه لا ينقص عنه ولو كان في هذه المسألة بدل الأخ أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض . أو أختان فللأم السادس ولها ما بقي للذكر مثل حظ الآثيين ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجد نصف السادس ويتبعين للجد المقاومة فيما بقي فله ثلاثة وللأخ شقيق ثلث وكان ميراثهما نصيبيا .

(فصل في النسب التي تكون بين العدددين)

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي

تكون بين العددين ولهذا نبدأ ببيانها فنقول : كل عددين بما أن يكونا بينهما تمايز أو تداخل أو توافق أو تباين (تمايز العددين) أن يتساوايا في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤوس ولا بد من اختلاف المعدودين كما في المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يتفق أصغرها أو أكبرها بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثراً لم يبق من الأكبر شيء كثلاثة وستة وكأربعة وأثنتي عشر فهذا العددان في المثالين يسميان بالمتداخلين . ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة . ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنين والسبعين (وتوافق العددين) أن لا يتفقهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة وكالستة والثمانية لأن ترى أن الأربع لا تتفق الستة وكذلك الستة لا تتفق الثمانية وإنما المفنى لكل من الأربع والستة وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرها وهو الثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالتوافقين وإنما سمي بذلك لأنهما اتفقا في جزء كاننصف واربع والخمس وغيرها من باقي الكسور بمعنى أن كل عددين لا يتفقهما إلا عدد ثالث فلابد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو رباع صحيح إلى غير ذلك من الكسور والجزء الذي اتفق فيه العددان المتواافقان يسمى وفقاً . وطريق معرفة وفق العددين هل هو رباع أو غيره؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفنى لها فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفنى لها اثنين فالوفق حينئذ هو النصف لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها والعددان متواافقان بالنصف وإن كان المفنى ثلاثة كما في الستة

والتسعة فالوقي هو الثالث فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها وإن كان أربعة كا في المئانية مع العشرين ، فالجزء الذي وقعت فيه المواقفة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان رباعها وعلى هذا فقس . فإن قلت كا أن العدد المفني للمائانية مع العشرين هو الأربعة فـ كذلك يـ فيهما الاثنان فـ ماذا كانت المواقفة بينهما بالـ ربـع ولم تـ كـنـ بالـ نـصـفـ ؟ (قـ لـ) إـذـاـ عـدـدـ المـفـنـيـ كـالـاثـنـيـنـ وـالـأـرـبـعـةـ فـ هـذـاـ المـثالـ فـ الـمـعـتـبـرـ أـكـبـرـهـاـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ لـيـكـونـ الـوـقـيـ أـقـلـ فـيـسـمـ الـحـاسـبـ (وـتـبـاـيـنـ) أـنـ لـاـ يـفـيـهـمـ مـعـاـ إـلـاـ الـواـحـدـ كـالـثـلـاثـةـ وـالـخـمـسـةـ .

(فصل في أصول المسائل)

إن كانت الورثة كلهم عصبات كـثـلـاثـةـ بـنـينـ أوـ اـبـنـ وـبـنـتـ فأـصـلـ المسـأـلةـ عـدـدـ رـوـسـهـمـ معـ فـرـضـ كـلـ ذـكـرـ بـأـثـنـيـنـ إـنـ كـانـ فـيـهـمـ أـثـنـىـ فأـصـلـ المسـأـلـتـيـنـ فـ هـذـيـنـ المـثـالـيـنـ ثـلـاثـةـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـوـلـاءـ . أـمـاـ فـيـ الـوـلـاءـ فـانـ تـساـوىـ أـصـحـابـهـ فـ الـحـصـصـ كـمـعـتـقـيـنـ أـوـ مـعـتـقـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـفـ الـعـتـيقـ فأـصـلـ المسـأـلةـ عـدـدـ رـوـسـهـمـ بـدـوـنـ أـنـ يـفـرـضـ الذـكـرـ كـأـثـنـيـنـ فـأـصـلـ المسـأـلـتـيـنـ فـ هـذـيـنـ المـثـالـيـنـ اـثـنـانـ وـإـنـ لـمـ يـتـساـوـواـ فـعـلـيـ حـسـبـ الـحـصـصـ وـأـصـلـ المسـأـلةـ مـخـرـجـ أـقـلـ الـأـنـصـبـاءـ ، فـلـوـ مـاتـ عـتـيقـ عـنـ ثـلـاثـةـ وـلـأـحـدـمـ نـصـفـهـ وـلـلـآخـرـ ثـلـاثـهـ وـلـلـثـالـثـ

سدـسـهـ فـأـصـلـ المسـأـلةـ مـخـرـجـ السـدـسـ الذـيـ هوـ أـقـلـ الـأـنـصـبـاءـ وـهـوـ سـتـةـ فـلـلـأـولـ ثـلـاثـةـ وـلـلـثـانـيـ اـثـنـانـ وـلـلـثـالـثـ وـاحـدـ . وـإـنـ كـانـ فـيـ الـوـرـثـةـ ذـوـ فـرـضـ كـنـصـفـ أـوـ فـرـضـيـنـ مـتـائـلـيـ الـخـرـجـ كـنـصـيـنـ فـأـصـلـ المسـأـلةـ هوـ ذـكـرـ الـخـرـجـ وـالـخـرـجـ أـقـلـ عـدـدـ يـصـحـ مـنـهـ الـكـسـرـ فـخـرـجـ النـصـفـ اـثـنـانـ وـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـيـنـ ثـلـاثـةـ

والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة وكذلك البقية . وإن كان فيهم ذوفرضين مختلفي الخرج نظر في الخارجين ، فإن كانا (متداخلين) فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم ولديها وأخ لغير أم فهي من ستة وإن كانا (متافقين) فأصل المسألة هو الحال على ضرب وفق أحددهما في كامل الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحال على ضرب وفق أحددهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر . وإن كانا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحددهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحال على ضرب ثلاثة في أربعة فالأصول وهو مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون . وإذا علمت القواعد التي ينتها لك في استخراج الأصول علمت أن كل مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها اثنان . وكل مسألة فيها ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي أو ربع وثلث الباق وما بقي فأصلها أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقي أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف أو نصف وثلث أو ثلثان فأصلها ستة . وكل مسألة فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها ثمانية ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر ، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وثلثان وما بقي فأصلها أربعة

وعشرون . واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين ، قسم منها تارة يقول وتارة لا يقول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (فالستة) كجدة وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقى وهو خمسة . وكجدة وبنت وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللبنى ثلاثة وللعم الباقى وهو اثنان وكأم وأخوين لأم وعم ومسألهما من ستة للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقى وهو ثلاثة . وكجدة وأخ لأم وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللآخر للأم سهم وللعم الباقى وهو أربعة . وكأم وبنتين وعم ومسألهما من ستة للأم سهم وللبنى أربعة وللعم الباقى وهو واحد وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألهما من ستة للأم سهم وللآخر الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان . وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألهما من ستة للبنى ثلاثة ولبنت ابن سهم تكملة الثنين وللأم سهم وللعم الباقى وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السادس وما عداه مما ذكر فمخرجها داخل في الستة (وأما الاثنا عشر) فـ كزوجة وأم وعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعم ، وكزوجة وأختين شقيقتين لوعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللآخر الشقيقتين ثانية وللعم الباقى وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقى وهو سبعة فجميع هذه الصور لا عول فيها (وأما الأربع والعشرون) فـ كزوجة وأم وابن ومسألهما من أربعة وعشرين للزوجة التين ثلاثة وللأم السادس أربعة وللابن الباقى وهو سبعة عشر ، وكزوجة وبنتين وابن ابن ومسألهما من أربعة وعشرين للزوجة التين ثلاثة وللبنى الثنain

ستة عشر ولابن الباقي وهو خمسة . وكزوجة و بنت وبنت ابن وعلم
 ومسائلهم من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة وللبنت النصف اثنا عشر ،
 ولبنت الابن السادس أربعة تكملة للثنتين وللعم الباقي وهو خمسة وكزوجة
 و بنتين وأم وعم ومسائلهم من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة ثلاثة . وللبنتين
 الثلاثة ستة عشر وللام السادس أربعة وللعم الباقي وهو واحد ، فجميع هذه
 الصور لا عول فيها وهذه الأصول الثلاثة تقول إذا كثرت فروضها ، فزاد
 مجموعها على المال : فتعود (الستة) إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب
 للزوج النصف عائلاً ثلاثة و الاختين الثلاثة عائلاً أربعة فأصلها من ستة
 وعالت لسبعة (و إلى تمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة ، أو لأب فلازوج
 النصف عائلاً ثلاثة وللام الثالث عائلاً اثنان وللأخت النصف عائلاً ثلاثة
 فقد عالت الستة إلى التمانية (و إلى تسعه) كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم
 فلازوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلاً ثلاثة وللأخت
 للأب السادس عائلاً واحد تكملة للثنتين وللأخت للأم السادس عائلاً واحد
 وللام السادس عائلاً واحد كذلك . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين
 أو لأب فلازوج النصف عائلاً ثلاثة وللأختين للأم الثالث عائلاً اثنان ،
 وللأختين لأبوين أو لأب الثلاثاء عائلين أربعة فقد عالت الستة إلى تسعه
 في الصورتين (و إلى عشرة) كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو
 للأب فلازوج النصف عائلاً ثلاثة وللام السادس عائلاً واحد وللأختين للأم
 الثالث عائلاً اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلاثاء عائلين أربعة فقد
 عالت الستة لعشرة (وأما الاثنا عشر) فتعود إلى ثلاثة عشر ، كزوجة

وأختين شقيقتين وأم فلزوجة الربع ثلاثة ولشقيقتين الثنان ثمانية ولأم
السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (وإلى خمسة عشر) كبنتين وزوج
وأبوبين فلبنتين الثنان وهو ثمانية ولزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين
السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (وإلى سبعة عشر) كثلاث
زوجات وجدتین وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب
فلثلاث الزوجات الربع ثلاثة ولجدتین السادس اثنان ولأربع الأخوات
لأم الثالث أربعة ولثمان الشقيقات أو لأب الثالث ثمانية (وأما الأربعة
والعشرون) فتعود إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوبين وبنتين فلزوجة
المائة ثلاثة ولأبوبين السادس ثمانية ولبنتين الثالث ستة عشر فقد عالت إلى
سبعة وعشرين (وأما الأربعة التي لا تعود) فاثنان وثلاثة وأربعة وثمانية
(فالاثنان) كزوج وعم أو بنت وعم فلزوج النصف واحد ولعم الباقي
ولبنت النصف ولعم الباقي . وكزوج وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف
ولشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين (والثلاثة) كأم
وعم فللأم الثالث واحد ولعم الباقي . وكبنتين وعم فلبنتين الثالث اثنان
ولعم الباقي . وكاختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأختين للأم الثالث
واحد وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة ستة فللأختين
للام واحد في اثنين باثنين لـ كل واحدة واحد ولشقيقتين أو اللتين للأب
اثنان في اثنين بأربعة لـ كل واحدة اثنان (والأربعة) كزوجة وعم
فلزوجة الربع ولعم الباقي . وكزوج ابن فلزوج الربع ولابن الباقي .
وكزوج بنت وعم فلزوج الربع واحد ولبنت النصف اثنان ولعم الباقي .

وكزوجة وأخت شقيقة أولاد وعم فلزوجة الربع واحد وللأخوات النصف
أثنان ولهم الباقي وكزوجة وأبوبين فلزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي.
وللأب الباقي . وأصلها من أربعة (والثانية) كزوجة وابن فلزوجة الثمن
واحد والباقي للابن . وكزوجة وبنات عم فلزوجة الثمن واحد وللبينت النصف
أربعة والباقي للعم .

(فصل في تصحیح المسائل)

وهو تحصیل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً فإن القسم
نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم
فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحیح كزوج وثلاثة بنين
أصلها من أربعة لـكل منهم واحد وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل
المسألة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن
انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على
ذلك فتحتاج إلى تصحیحها فإن انكسرت السهام (على فريق واحد) فانظر
في سهامهم وعدد رءوسهم فإن (تبيننا) فاضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة
إإن لم تكن عائلة . وفي مبلغ عوتها إن عالت فابلغ صحت منه: كزوجة وأخرين
لغير أم أصلها أربعة خرج الربع فلزوجة الربع واحد وللأخرين الباقي وهو
ثلاثة ولا تنقسم عليهم وتبين عددهم فتضرب اثنين عدد الرءوس في أربعة
أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصبح لازوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على
الأخرين لـكل واحد منها ثلاثة . وكزوج وخمس إخوات شقيقات أصلها
من ستة وتعود إلى سبعة لـلزوج ثلاثة وللإخوات أربعة لا تنقسم عليهم

وتبادر عدهن فتضرب خمسة عدد رءوسهم في سبعة أصل المسألة بعدها
تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فلزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر والشقيقات
أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة وان (توافقا) ضرب وفق عدده
في أصلها إن لم تكن عائلة وفي مبلغ عوتها إن عالت فما يبلغ صحت منه كام
وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأموال يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف
فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ ستة للأم اثنان يبقى
أربعة لـ كل عم واحد . وكزوج وأبوبن وست بنات أصلها من انى عشر
وتعول خمسة عشر للبنات ^{عانية} توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة
في خمسة عشر أصل المسألة بعدها تبلغ خمسة وأربعة فلزوج الرابع تسعه
وللأبوبين السادسان اثنا عشر لكل واحد منها ستة للبنات الثلاثان أربعة
وعشرون لكل واحدة منها أربعة وإنما يعتبر بين السهام وعدد الرءوس
المائة لأن المائة بين السهام وعدد الرءوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى
تصحيح ولم يراع التداخل بينهما لأن عدد الرءوس إن كان متداخلا في
السهام فهي منقسمة على الرءوس قسمة صحيحة كما في أبوبن وبنتين أصل
مسائلهم ستة للأبوبين السادسان سهمان وللبنتين الثلاثان أربعة منقضة عليهم
لكل بنت اثنان وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرءوس
رد عدد الرءوس إلى وفقه طليها للاختصار فإن كل متداخلين متواافقان كافى
 الزوج وابنين وبنتين . أصل المسألة أربعة الزوج الرابع واحد والثلاثة الباقية
بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأثنين والابنان بمقدمة أربع بنات
والثلاثة لا تنقسم على الستة لـ كتمها ماتواافقان بالثلث فيزيد عدد رءوسهم الستة
إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح للزوج واحد

مضروب في اثنين باثنين وللباقيين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تقسم عليهم وإن انكسرت على فريقين نظرت أولاً بين كل فريق ومهماه فإما أن يوافق كل من الفريقين مهماه وإما أن يبيان كل منها مهماه وإنما أن يوافق فريق مهماه وبيان الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فخذ فيها المباین بقائه ووفق المافق ثم انظر ثانياً بين المأخوذين بحسبه من النسب الأربع فيحصل الستة عشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع فإن تمايلاً ضرب أحددهما في أصل المسألة أو بعوها إن عالت وإن تداخلاً ضرب أكثراها في أصل المسألة أو بعوها إن عالت وإن توافقاً ضرب وفق أحددهما في كامل الآخر وضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعوها إن عالت وإن تبايناً ضرب أحددهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعوها إن عالت فمابلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة كاملاً وستة إخوة لأم واثنتي عشرة إخوة لغير أم هي من ستة وتسع لسبعة للإخوة سهمنا يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة تمايلاً فتضرب أحد الثلاثيين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصبح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل منهم واحد وللأخوات أربعة في ثلاثة أعني عشر لكل منها واحد وكتلات بيات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان مما تألفن تضرب أحددهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصبح فللبيات الثلاث اثنان في ثلاثة بستة لكل منها اثنان وللإخوة الثالث واحد في ثلاثة بثلاثة لـ كل منهم واحد * وكثلات بيات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثراها

وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فلبنات الثنائين اثنان في ستة
باثني عشر لـ كل مـ هـنـ أـ ربـعـةـ وـ لـ لـ إـ خـوـةـ الـ ثـلـثـ واحدـ فـ سـتـةـ بـسـتـةـ لـ كـلـ مـ هـنـمـ
واحد * وكـسـمـ بـنـاتـ وـ سـتـةـ إـخـوـةـ لـغـيـرـ أـمـ أـصـلـهـاـ ثـلـثـةـ وـ العـدـدـانـ مـتـوـافـقـانـ
بـالـثـلـثـ تـضـرـبـ ثـلـثـ أـحـدـهـاـ فـ كـامـلـ الـآـخـرـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ تـضـرـبـ فـ ثـلـثـةـ
تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ وـ خـمـسـيـنـ .ـ وـمـهـنـاـ تـصـحـ فـلـلـبـنـاتـ الـثـلـثـانـ سـتـةـ وـ ثـلـاثـونـ لـ كـلـ وـاحـدـةـ
مـهـنـ أـرـبـعـةـ وـ لـلـإـخـوـةـ الـثـلـثـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ اـسـكـلـ وـاحـدـ ثـلـانـةـ ،ـ وـ كـثـلـاثـ بـنـاتـ
وـ خـمـسـةـ إـخـوـةـ لـغـيـرـ أـمـ أـصـلـهـاـ ثـلـثـةـ وـ العـدـدـانـ مـتـبـاـيـنـ يـضـرـبـ أـحـدـهـاـ فـ الـآـخـرـ
تـبـلـغـ خـمـسـةـ عـشـرـ تـضـرـبـ فـ ثـلـثـةـ تـبـلـغـ خـمـسـةـ وـ أـرـبـعـيـنـ وـمـهـنـاـ تـصـحـ فـلـلـبـنـاتـ
الـثـلـثـانـ ثـلـاثـونـ لـ كـلـ وـاحـدـةـ مـهـنـ عـشـرـةـ وـ لـلـإـخـوـةـ الـثـلـثـ خـمـسـةـ عـشـرـ لـ كـلـ
واـحـدـ مـهـنـمـ ثـلـانـةـ وـ باـقـيـ الـأـمـنـةـ يـطـلـبـ مـنـ الـطـوـلـاتـ .ـ وـيـقـاسـ عـلـىـ هـذـاـ
الـمـذـكـورـ الـانـسـكـارـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـرـقـ كـجـدـتـينـ وـ ثـلـاثـةـ إـخـوـةـ لـأـمـ وـعـمـيـنـ فـهـىـ مـنـ
سـتـةـ وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ وـ ثـلـاثـينـ إـذـ بـيـنـ كـلـ مـنـ السـهـامـ وـعـدـدـ الـفـرـقـ تـبـاـيـنـ وـبـيـنـ
الـجـدـتـينـ وـعـمـيـنـ تـمـاـئـلـ وـبـيـنـهـماـ وـبـيـنـ الـإـخـوـةـ تـبـاـيـنـ فـيـضـرـبـ اـثـنـانـ عـدـدـ
أـحـدـهـاـ فـ الـثـلـثـانـ عـدـدـ الـإـخـوـهـ تـبـلـغـ سـتـةـ تـضـرـبـ فـ الـسـتـةـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـبـلـغـ
سـتـةـ وـ ثـلـاثـينـ .ـ وـعـلـىـ (ـ أـرـبـعـةـ فـرـقـ)ـ كـزـوـجـتـينـ وـأـرـبـعـ جـدـاتـ وـ ثـلـاثـةـ إـخـوـةـ
لـأـمـ وـعـمـيـنـ فـهـىـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـتـصـحـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـ سـبـعـيـنـ مـنـ ضـرـبـ الـسـتـةـ
فـ اـثـنـيـ عـشـرـ لـأـنـ وـفـقـ رـهـوـسـ الـجـدـاتـ اـثـنـانـ وـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ اـثـنـانـ وـعـدـدـ
الـأـعـامـ اـثـنـانـ فـ الـثـلـثـانـ الـفـرـقـ مـمـاـلـهـ يـكـتـفـيـ بـأـحـدـهـاـ وـهـوـ اـثـنـانـ وـبـيـنـهـماـ وـبـيـنـ
الـثـلـثـانـ عـدـدـ الـإـخـوـهـ تـبـاـيـنـ فـتـضـرـبـ اـثـنـيـنـ فـيـ الـثـلـثـانـ تـبـلـغـ سـتـةـ شـمـ تـضـرـبـ فـيـ
اـثـنـيـ عـشـرـةـ تـبـلـغـ اـثـنـيـنـ وـ سـبـعـيـنـ .ـ

(فصل في الوصية)

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتديير ولا تعليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في المواريث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحروم من حرم الوصية . من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورة له) رواه ابن ماجه . وقال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم بعض ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية : وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقر بين قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ) ثم نسخ وجوبها بأية المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه) رواه الدارقطني وبقى استحساما في ثلث التركة فاقل غير الوارث وإن قل المال وكثير العيال ولا فرق في كون الوصية من الثالث بين أن يوصي في الصحة أو للمرض لاستواء الكل في كونه تعليكا بعد الموت . وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يحيزها باقي الورثة المطلقي . التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يحيزها باقي الورثة) رواه البهقى بإسناده . وكذلك تكره الوصية بازائد على الثالث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً (واركتها أربعة موص) ويشرط فيه تكليف . وحرية اختيار . (وموصى له) ويشرط فيه عدم المعصية في الوصية له سواء كان جهة أو غيرها فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً أهلا

للملك فلا يصح اسکافر عمل لكونها معصية . ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا ليت لأنه ليس أهلاً للملك (وموصى به) ويشرط فيه كونه مباحاً قبل النقل من شخص إلى آخر فلا تصح بعمارة وطنبور وضم ولا عما لا ينقل كأم ولد فيها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر (وصيغة) ويشرط فيها لفظ يشعر بالوصية كـأوصيت له بهذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موته ولا بد لا اعتبار الوصية من شاهد عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

﴿تبنيه﴾ الإيصاد هو إثبات تصرف مضارف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع : كالإيصاد بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فإنه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كإيصاد بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو في الصحة فإن ترتب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بإيصاد ..

﴿كتاب النكاح﴾

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والنكاح من الشريعة القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته حتى أنه يكون في الجنة . وفائدةه في الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام وتفریغ ما يضر جسمه من المني واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأئمة قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال (وأنكحوا الأيمى منكم) جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرأ

كانت أو ثيماً ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تنا حوا تكثروا فاين
مياه بكم الأم يوم القيمة) رواه عبد الرزاق مرسلاً وقال (من أحب فطرتي
فليستسن بيدي ومن سنتي النكاح) رواه البيهقي في السنن . وهو مستحب
لمن يشتفق للوطء إن وجد أهبيته من مهر حال وكسوة فصل التكفين ونفقة
يومه وليلته زائداً ذلك عن مسكنه وخدمه ومركتوبه وملبوسه تحصيناً لدینه
سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا . فإن فقد أهبيته فتركه أولى ويكسر شهوته
بالصوم إرشاداً ويثاب على ذلك الصوم وبالترنم عليه تضعف الشهوة خبر
(يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) رواه الشیخان
وغيرها . أى قاطع لاشتياقه فإن لم يكن سره بالصوم فلا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد
الغافر فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة فإن
قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل
فيكره أو الذي يقطعه من أصله فيحرم * ويكره النكاح لغير المشتاق له
إن فقد أهبيته أو وجدتها وكان به علة كهرم وعنة لانتفاء حاجةه مع الزمام
فقد الأهلية مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه * وإن وجدتها
ولا علة به فالتخلى للعبادة أفضل من النكاح إن كان متبعداً اهتماماً بها .
وإن لم يكن متبعداً فالنكاح أفضل من تركه لثلا تقضي به البطلة بسبب
التفكير إلى الفواحش * ويستحب أن تكون الزوجة بكرًا لخبر الصحيحين
عن جابر (هلا بكرًا تلاعبها وتلأبك) إلا لعذر كضعف آلة عن

الافتراض أى إزالة البكاره * أو احتياجه لمن يقوم على عياله . وأن تكون دينة لافاسقة جليلة عرفا ولودا ودودا ثلثة الصحيحين (تنكح المرأة لأربع ملها وجلها وحسبها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أى افتقرت إن لم تفعل واستغنت إن فعلت . وخبر (زوجوا الولد الودود فإني مكانز بمكالم يوم القيمة) رواه النسائي وغيره . لابارعة الرجال لأنها نزهى عليه بمحالها البارع أى تتكبر وتتمدد إليها الأعين غالبا . باللغة لأنها كل من الصغيرة في الذلة إلا حاجة . خفيفة المهر . ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجهه . وأن لا تكلف الزوج مالا يطيق بل ترضي منه باليسير وأن لا يكون لها ولد من الغير . وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لامطلقة يرغب فيها مطلقة أو ترغب هي فيه . ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق . ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب خلير (تخروا لنطفكم) رواه البيهقي وغيره . غير ذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كنت العم فيجيء الولد نحيفاً . وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له . ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها أو يرسل من يستوصحه لها ويحرم المنس إذ لا حاجة إليه حينئذ . ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكففين ظهراً وبطناً لأن الوجه يستدل به على الرجال والكففين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن ولديها اكتفاء بإذن

الشارع ولثلا تزين فينوت غرضه وله تكثير النظر إن احتج إلى *
ويسن خطبة «بضم الخاء» «قبل خطبة» بكسر الخاء» أى التمس الخاطب النكاح
من جهة المخطوب ففيقول (بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ أَوْ صَيْمَكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ جَشَّكَ خَاطِبًا رَاغِبًا فِي كَرِيمَتِكَ
فَلَانِهِ) ويسن أن يخطب الولي كذلك ثم يقول (أَمَا بَعْدُ فَلَسْتُ بِمَرْغُوبٍ
عَنْكَ أَمَّا لَسْتُ فِي هَذَا السَّكَلَامَ بِمَرْضِ عَنْكَ) ويستحب أن يعقد عليها
في شوال . ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبه كالفقيه
الذى يعقد العقد والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن المنقول ما روى الأربعة والحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وهي (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدَهُ وَنَسْتَعِنُهُ
وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكٌ
لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانَهُ وَلَا نُونَ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رَجُالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قُولاً سَدِيدًا يُصلحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغْرِي لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) تَمَّ يَأْتِي بِالصِّيغَةِ كَمَا سِيَّئَتِي . وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
أَوْ الْنَّهَارِ . وَأَنْ يَكُونَ فِي جَمْعٍ . وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ . ويستحب أيضًا أن يدخل
عليها في شوال كافعل صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي عنها . فإن

قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاه وطره . ويجوز للحرأن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كن كتابيات قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله صلى الله عليه وسلم اغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أر بعما وفارق سأرها) ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع . وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها . ويجوز الجمع بين الإمام بملك اليدين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (أما) العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط . والحكمة في تحصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهم لأنه إذا دار عليهم بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منها ثلاث ليال وهي مدة قريبة مفترضة شرعا في كثير من الأبواب . ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم ي ولم على نسائه إلا بعد الدخول وهي اسم لكل طعام ما كولا كان أو مشروبا يتخذ لحدث سرور أو غيره وإجابتها في العرس واجبة نخبر (شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم . أى شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة

فقد عصى الله ورسوله ، وأما ليلة غير العرس ولو ليلة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنية فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً وإن انتخب في ولية العرس وتسن في ولية غيره بشرط : أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغير وكان بحيث لو حضر ونها عنها لم يتمها . وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لفهام . وأن تكون في اليوم الأول في ولية العرس . وأن يكون المدعو إليها معيناً . وأن لا يدعى نحو طمع في جاهه . وأن تكون الدعوة جازمة . وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً . وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية . وأن يكون الداعي مطلقاً للتصريح . وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة . وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأنَّه قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين . وأن لا يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة . وما يعمل في حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد . وبأى شيء أ ولم من الطعام والشراب جاز لكن أقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه . ويندب إذا ألم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها كالحقيقة والأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستمر إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء لا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كاعقيقة .

(فصل في أركان النكاح)

وهي خمسة (الأول الزوج) وشرط فيه أن يكون مسلماً إذا كانت مسلمة فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى (لاهن حل لهم) أي

السلمات لا تحل للكافرين وأن يكون حلالاً فلا يصح نكاح محروم ولو بوكيه وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره . وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجالين . وأن يكون عالم بالاسم المرأة أو نسبها أو عينها أو حملها فلان كاح جاهل بشيء من ذلك . وأن يكون ذكر أيقيناً فلا يصح نكاح ختني وإن بانت ذكره بعد العقد (الثاني الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح الحمرة . وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوبة ولا معتدة من غيره . وأن تكون أئمـيـةـيـقـيـنـاـ فـلـاـ يـصـحـ نـكـاحـ الخـتـنـيـ وإنـ بـانـتـ أـوـثـتـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـوـلـيـ وـالـشـاهـدـيـنـ فـإـذـاـ كـانـواـ خـتـنـاـيـ ثـمـ اـنـضـحـوـ بـالـذـكـورـةـ صـحـ وـالـفـرـقـ أـنـ كـلـاـ مـنـ زـوـجـيـنـ مـعـقـودـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـذـلـكـ الـوـلـيـ وـالـشـاهـدـانـ وـيـحـتـاطـ فـيـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ مـاـلاـ يـحـتـاطـ فـيـ غـيرـهـ (الثالث الولي) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره . وأن يكون بالغاً فلا ولایة لصبي لأنـهـ لاـ يـلـيـ أـمـرـهـ فـكـيـفـ يـلـيـ أـمـرـ غـيرـهـ . وأن يكون عاقلاً فلا ولایة لمعتوه ومحنون أطبق جنونه أو قطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه وأن يكون حرفاً ولا يرقى ولا يلبعض وأن يكون ذكرأً يقيناً فلا ولایة ختني ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها ياذن الولي أو بغير إذنه أو زوجها غير الولي ياذنها دون إذنه بطل العقد . وأن يكون مسلماً في المسألة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وأن لا يكون فاماً إلا في السلطان فيزوج بناته

و بنات غيره مع الفسق بالولاية العامة . وكذا السيد الفاسق يزوج أمه .
و إذا عم الفسق فالختار ولايته . وأن يكون حلا لا فإن كان محرا مبح
أو عمرة بطل تزوجه . وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه (الرابع حضور شاهدين)
وشرط فيهما إسلام وبلغ وعقل وذكورة وحرية وسمع وبصر ونطق ومعرفة
بلسان المتعاقدين وضبط وعدم التعين للولاية فلو وكل الأب في المقدوح ضر
مع آخر ليكونا شاهدين لم يصبح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً . وعدالة
ولو ظاهراً وهي ملامة تحمل على ترك الذنوب الكبائر وصفائح الخمسة كسرقة
لقيمة وترك ما يخل بالمرودة كالمشي حافياً أو مكسوف الرأس والمراد بها هنا
عدم الفسق . وللشافعى قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق ،
(الخامس الصيغة) وهي إيجاب بأن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك بنتي
فلانة . وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزوجها ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح كأنكحتك وأبحتاك ووهبتك ولا
يشترط اتفاق اللفظين ولا تقديم الإيجاب على القبول ولا كونهما بالعبارة
ولو من قادر فلو قال الولي زوجتك فقال نكحت أو قال الزوج زوجني
بنكتح فقال الولي عقبه زوجتك صحيحة . ولو وكل الزوج قال الولي زوجت بنتي
موكلك فلاناً فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظ له لم يصح
النكاح . ولو وكل الولي قال وكيله زوجتك بنت فلان موكلى . ولو وكل
كل منها قال وكيل الولي زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلى وقال
وكيل الزوج قبلت نكاحها له .

(فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج)

لا ينقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا
فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولى فتنقل الولاية للأبعد ووجود الأقرب
حيثنا كالعدم . فلو كان الأب ربيعاً أو جنوناً أو فاسقاً زوج الأبعد منه المستكمل
للشروط . وأولى الولاية الأب ثم أبوه فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق ثم الأخ
لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ثم ابن الأخ للأب وإن سفل ثم العم
الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . نعم لو كان ابن العم
لأب أخالاً قدّم على ابن العم الشقيق . ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب
ثم ابن عم الأب كذلك وهكذا كترتيبهم في الإرث فإذا عدمت الح .
إذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيبهم في
إرث الولاية . أما المعتقة الحية فيزوج عتيقتها من يزوج المفتقنة على الترتيب
المتقدّم فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاية على العتيقة فيزوجها حيثنا
ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاية فإذا عدم الولى فالحاكم
في محل ولايته عاماً كان أو خاصاً كالقضائي والتمويل لعقود الأنكحة والمراد
بعدم الولى موته أو انقطاع خبره فإن فقد الحكم أو كان يأخذ دراهم لها
ووقع بالنسبة لحال الزوجين جاز لها أن يحکما حراً مثلاً ليعقد لها . وصيغة
التحكيم أن يقولوا حكمك لتعمقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابناً عم
ولا ولـى أقرب منها وأراد أحدهما أن يتزوجها كان ولـيها الآخر . فإن كان
ابن العم واحداً وأراد تزويجه لنفسه زوجها الحكم له ويزوج الحكم أيضاً
إذا غاب الولى بمسافة القصر أو بحسب يمنع من الوصول إليه أو هرب أو إحرام

أو تزز بأن وعد كلما خطب في ذلك أو منع مكلفة من كفه . (تتمة)
للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكتفه إجباراً إلا
إذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة . ولا إجبار على التثيب البالغة .
ولا يجوز تزويج التثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها لأن إذن الصغيرة
غير معتبر . والثيب من زالت بكارتها بوطه محترم أو محروم والحواشي كالأخ
والعم لا يزوجون الصغيرة بكرأً كانت أو ثيبياً . ويزوجون البالغة الثيب
إذنها العرج والبكر إذنها أو سكتها (تنبيه) يشترط في الإجبار كفاءة
الزوج للزوجة في (نسب) كان يكون شريعاً للشريعة وفي (حرفة) بأن
لا تكون حرفة دينية فتحوا كناس ليس كفوا لبنت خياط وفي (عفة)
فليس فاسق كفوا العفيفة وفي (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح
الآتية (وفي حرفة) فالقيق ليس كفوا لعيبة ولا مبغضة واختلف في
اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

شرط الكفاءة خمسة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد
فقد العيوب وفي اليسار تردد
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم
ويشترط في الإجبار أيضاً أن لا يكون الزوج معسراً بحال صداقها
وعدم العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج فإن فقد شرط من هذه الشروط كان
النكاح باطلًا إلا إن أذنت وكانت من يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة .

(فصل فيما يحرم من النكاح)

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة والمرتد : وانثنى المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً . ويحرم على الرجل نكاح الأم وإن علت . والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات . وبنات الأخوات . وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الأختوة . وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا والمهات . والخالات وإن علون . ويحرم عليه أم الزوجة . وجداتها من جهة الأب أو الأم نسباً أورضاع وبنتها . وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حلال له فإن دخل بها حرم من على التأييد . ويحرم عليه أم من وطئها بذلك أو شبهة وإن علت وبنتها . وبنات أولادها وإن سلفن . ويحرم عليه زوجة أبيه ، وإن علام من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع وموطوه تملك أو شبهة وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل . فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت ، وموطوه ابنه بذلك أو شبهة وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطى هؤامها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها . ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فنعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو اختك مع أن أم أخيك أو اختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الآبوبين أو من الأم أو موطوه أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب . ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم

عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أثني سواه كان ولد ولدك ذكرًا أو أنثى
 أو موطدة ابنته إن كان ولدك ذكرًا سواه كان ولد ولدك ذكرًا أو أنثى
 ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم
 عليك لأنها أم موطدة لك وبنتها ، وكل منها حرام بالمشاهدة إذ الأولى
 أم الرضاعة والثانية بنتها وهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فهى
 مستثنية من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحاصل أن
 الذى يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء
 السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له .. والذى لم يرضع لا يحرم عليه
 المرضعة ولا بنتها حتى التى ارتفعت عليها أخوه .. والبنت التى ارتفعت يحرم
 عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذى ارتفعت عليه لأن الجميع إخوة لها
 والتى لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذى ارتفعت عليه اختها
 وإنما نبهنا على ذلك لأن العامة تأسى عنه كثيراً . وتثبت حرمة الرضاع
 بثلاثة شروط : أن يكون الرضيع دون الحولين ، فإن كان الرضاع بعدهما
 لم يثبت التحرير ، وأن ترضعه حسن رضعات بشرط كونها متفرقات عرقاً
 فلو أرضعته أربع مرات فقط أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما
 فلا تحرير ، وأن يصل اللبن في كل من الحس إلى جوف الرضيع وإن قل
 وإن تقايأ عقبه فلو لم يصل إليه لم يثبت التحرير ولو شكل في الرضيع هل
 رضع حسًا أو أقل أو في الحولين أو بعدهما أو هل وصل اللبن إلى جوفه أولاً
 فلا تحرير لأن الأصل عدم ماذكر لكن الورع تركه . ومن حرم نكاحها
 من ذكرناه حرم وطؤها بذلك اليدين . ومن حرم الجمع بينهما في النكاح

حرم الجمع بينهما في الوطن بذلك البين وإن جاز الجمع في الملك . وإن وطء
أمة بذلك البين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ، حلت المكروحة
وحرمت المملوكة . ويحرم على المسلم نكاح الجنوسية والوثنية . وللمرتدة .
والمتولدة بين الجنوس والكتانية . ويحرم عليه نكاح الأمة الكتانية
ولا يحرم وطئها بذلك البين . أما الحرة الكتانية الحالصة فيحل نكاحها
يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حرية . قال الله تعالى (وللختنات
مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى حل لكم . وشرطه في
الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آماتها في ذلك الدين بعد بعثة تنفسه
كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى ، وكبعثة نبينا بالنسبة إلى دين عيسى
وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه . وشرطه في غيرها
أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما . ولمراد بأول الآباء أول
جد عرفت قبلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم ولا نظر لمن هو
أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد بعثة الناسخة له لم يضر ، وحل
نكاح الكتانية المذكورة مع الكراهة مالم يرج إسلامها أو يخش الفت
ولم يجد مسلمة تصلح له ، ومتي تزوج الكتانية فهى مسلمة في نحو نفقة
كسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه ولو معه شريفة . ويحرم على الحر
نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا ولا يجد صداق حرة . وتحرم الملاعنة
على من لاعنها ، وهي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا
أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقدوفة بأسر الحاكم فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفت

به زوجي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني : يقول هذه الكلمات أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعَلَى لعنة الله إن كنت من الكاذبين . ويتعلق بلاماته خمسة أحكام . سقوط الحد عنه . ووجوب الحد عليها . وزوال الزوجية . ونفي الولد . والتعريض الملائمة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لاماته ، فتقول في لامتها أشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين فيما قدفني به من الزنا : تقول هذه الكلمات أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعَلَى غضب الله إن كان من الصادقين . وتحرم المطلقة ثلاثة على من طلقها حتى تسريح زوجاً غيره على ما ميأسي والمعتدة من غيره . ولا يصح نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة . ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ، ولا نكاح المخل ، وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول . ويشرط في ذلك في صلب العقد فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد . وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل . وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد . وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل . وإذا طلقت المرأة ثلاثة أو توف عنها زوجها حرم التصریح بمخظبته في العدة . ولا يحرم التعريض . وإن خلعا زوجها فاعتذر منه لم يحرم على زوجها

التصریح بخطبتهما و يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرحت
بالإجابة فإن خالف خطب وتزوج صحة العقد .

(فصل في العيوب التي يثبت بها اختيار في النكاح)

وترد الزوجة بالجنون ومنه انجل والصرع سواء أطبق أو نقطع قبل
العلاج أولاً ، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم
يتناثر ، والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم ، والرثق
يفتح الراء والثاء وتسكن وهو انسداد محل المخالع بلحم والقرن بفتح الراء
وإسكنها وهو انسداد محل المخالع بعظم فيثبت اختيار بكل منها للرجل .
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان والاستحاضة والقروه لا يثبت به
اختيار . ويرد الزوج بالجنون والجذام والبرص والجب وهو قطع الذكر كله
أو بعضه بحيث يبقى منه دون الحشمة فإن بقي قدرها فـَكثُر وكان بحيث
يقدر على الوطء فلا اختيار ، والعنة وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو
غير صحي ولا مجنون فيثبت اختيار بكل منها للمرأة ولا فرق في ثبوت اختيار
لكل منها بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده قبل الدخول
أو بعده . ويشرط في العيوب رفعها إلى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان
بالتراضى بالفسخ لأن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضى ولابد
أن يكون الرفع فوراً اختيار العيب في المبيع ليفسخ من له اختيار العقد بحضوره
فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .

﴿ فصل في الصداق ﴾

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بعض قهراً كان

أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه يفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج . ووجوبه على الزوج لافي مقابلة التمعن في الحقيقة بل تكرمة وعطاء من الله مبتدأة لتحصل الألفة والحبة . وإنما وجوب عليه لاعليها لأنه أقوى منها وأكثر كسبا قال الله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) أى عطية وقال (وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) وقال صلى الله عليه وسلم لمزيد الزوج (التمس ولو خاتما من حديد) رواه الشيخان . أى اطلب شيئا فاجعله صداقا ولو كان المتمس خاتما من حديد . ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فإن لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صحيحا العقد لكن مع الكراهة . وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفة أو ملوكة لغير جائز التصرف كصبي أو مجنون أو سفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليهما أن يزوجهما من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكتفى تسمية أي شيء كان ولكن بسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسة درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية . وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل . ولو قالت الرشيدة لوليهما زوجي بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها وسكت عن المهر أو فناء صحيحة العقد ولكن لا يجب المهر

بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بعافرشه ، أو يفرضه الحكم على الزوج ، أو يدخل بها فلولطلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر وتسمى هذه مفروضة لأنها فوضت أمر البعض إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة أو الفقه أو الحديث أو خيطة ثوب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى (وإن طلاقتموهن من قبل أنت تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) سواء كان الطلاق بتغويضه إليها أو بتعليقه على فعلها بأنها كان أو رجعيا . وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لامتها ولا بسببها كإسلامه وهي غير كتامية وردته ولعائنه وإعراض أمها له أو أمها لها فيتنصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها وهو كافر أو ردها أو فسخها بعييه أو بسببها كفسخه بعييها فإنها تسقط المهر كله لأنها في الفرقة التي منها هي الختارة وفي الفرقة التي بسببها هي بمنزلة الختارة . وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته في دربه أو حال إحرامها أو حيضها لا بخلوة الزوج بها . ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها وينبغى التنبية إليها وجوب المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لا مرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوعة وجوب لها كل المهر أو مفروضة لم يجب لها شيء من المهر وإنما

تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ملوكها
ولا بسبب موتها أو لأحد هما كطلاقه وإسلامه ورثته ولعنه . بخلاف
ما إذا وجب لها نصف المهر وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها
ورثتها وملوكها وفسخها بعيده وفسخه بعيدها أو بسببها كأن ارتدا معها
أو سبباً معاً أو كانت بسبب ملوكها أو بسبب موتها أو لأحد هما فلا متعة في
ذلك كله . ويحسن أن لا تتفق عن ثلاثين درهما خالصة وأن تبلغ نصف
المهر إذا كان نصفه أكثير من ثلاثين درهما فإن تنازعا في قدرها قد رها
فاض باجتهد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبيها
وصفاتها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية
والحرفة والأمة .

﴿فصل في القسم والنحو﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل
ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهيته ولا يجوز أن يجمع بين المرأةين
في مسكن واحد إلا برضاهما ، ويكره أن يطأ إحداهما بحضور الأخرى ولو
أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن
يأذن لها في الخروج . ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض
عنهن كلهن فلم ييت عندهن لم يأثم وكذا إن كان في عصمتها واحدة ولم ييت
عندها أصلاً . والمستحب أن لا يعطيهن من الميت وكذا الواحدة . وخرج
بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن فإنه يجب عليه إ تمام الدور فوراً
للباقيات بقرعة وجوهاً من بعالي بات عندها فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة

منهن إلا بقرعة . ويقسم للحائض والنساء والمربيضة . ويقسم للحرة ليتلبن وللأم ليلة واحدة . ولا يحب عليه إذا قسم أن يطأ إلا أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك . وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وكذا إذا امتنعت من السفر مع الزوج . وإن أراد أن يسافر بأمرأة لم يجز إلا بقرعة ولا قضاء عليه للمتخلافات مدة ذهابه وإيابه . والأصل في القسم الليل من عمله بالنهار . فإن دخل بالنهار إلى غير المقسم لها حاجة جاز . وإن دخل لغير حاجة لم يجز فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاوه للمقسم لها . وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى . وإذا تزوج جديدة ولو أمينة خصها بسبعين ليل متواالية إن كانت بكرأ ولا يقضى للباقيات . وبثلاث ليال متواالية إن كانت ثبباً فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواياً ويقضي ما فرقه للباقيات * وإذا ظهر له من المرأة آثار النشور أى المخالفة فيواجب عليها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقه وجه وخروج بلا عذر - بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى - وعظها بالكلام كقوله: إنما الله في الحق الواجب لى عليك واعلمي أن النشور مسقط للنفقة والقسم : فإن لم تتعنت عن النشور هجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه ولو المجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتذكر منها ضر بها ضر باغير مبرح وهو الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين عضواً ولا يجوز ضربها على الوجه . والأولى له العفو ، وإن ادعى كل منهما الظلم والعداون تعرف القاضى حالها بمخبرته يعرف حالها بمحوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتغزير يليق به

فإن أشتد الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكيمين مسلمين حرّين
عدلين عارفين بالقصود منهما لينظرا في أمرها . وسن كون حكم الزوج
من أهله وحكم الزوجة من أهلهما وكونهما ذكرين ، فيتخلى حكمه به
وحكهما بها فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وإلا وكل الزوج حكمه
طلاق أو خلع . وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض .
 وإن اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء
فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكيمين أدب القاضى الظالم منهما باجتهاده
واستوفى المظلوم حقه ويسقط بالنشور قسمها ونفتها .

(فصل في الخلع)

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج والدليل
عليه قوله تعالى : (إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِئُوا مَرِيشًا) فإن المعنى والله أعلم فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً ولو
في مقابلة فك العصمة . وفي حديث البخاري (قَالَ لَهَا أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ
حَدِيقَةً أَئِ بُسْتَاهُ ، وَ كَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إِيَاهُ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً) وهو
أول خلع وقع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق (وأركانه خمسة) ملزمن
للعوض ولو أجنبياً . وشرط فيه إطلاق التصرف في المال (وبضم) وشرط
فيه ملك الزوج له ولو رجعية (عوض) وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً
راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه . فلو كان فاسداً غير مقصود كان
حالها على دم ونحوه كالكسرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعياً

ولام . ولو كان فاسداً مقصوداً كخمر وقع الطلاق بائناً بغير المثل أو
كان مجهولاً كأحد ثو بين بانت بغير المثل ومنه مالو خالعها على ماق كفها
وليس فيه شيء ، أو كان راجحاً لغير جهة الزوج ، كما لو علق طلاقها على
براءتها لما لها على أجنبي ، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً
ولو خالعاً على مخصوص بانت بغير المثل (زوج) وشرط فيه كونه من
يصح طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً (وصيغة) وشرط فيها ما مر في البيع ،
لكن لا يضر هنا تحمل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كنائية
ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال ، أو
نوى كأن تقول خالعنى أو طلقنى أو خلصنى على كذا من الدرام أو على
مالى في ذمتك فيقول لها خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك ، والخلع
المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث يعني صغرى تملك المرأة به
نفسها فلا يتحققها طلاقه ولو في عدته ولا رجمة للزوج عليها . ولو قالت
المرأة أبرأتك أو أبرأك الله ، فقال إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن
صحت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أى
مصلحة لها ودينه وكل منها يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعياً
لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة ، لأنها أبرأته أولاً
وإن لم تصح لم يقع . ولو قال لها إن أبرأتنى من دينك أو صداقك فأنت
طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق ، لأن البراءة لم تصح ، فلم يوجد
ما علق عليه ، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرء منه زكاة
(فائدة) لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج

إلى دخولها قتيل له خالع زوجتك ، فقال على الطلاق الثالث لا أخالها ولا أوكل في خلتها ، فلو خالتها يقع به الطلاق مرّة واحدة ، ولا يلحقها الطلاق الثالث ، لأنها بانت بالخلع . أما لو وكل في خلتها فيقع عليها الطلاق الثالث ، لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع .

(كتاب الطلاق)

وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تshireح بإحسان) أي عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده اثنان . وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء من الخلل أبغض إلى الله من الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ويمترى الطلاق أحكام أربعة فيكون واجبا . وهو على المولى ، وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجم للوطء ، وعند الشفاق إذا رأى الحكيم المصالحة في التغريق . ومستحبها ويسمى سليما ، ومحله إذا كان مقصرا في حقها أو كانت غير عفيفة وكان في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله . ومحرما ويسمى بدعيها ، وهو إيقاعه في حيض أو في طهر جامدها فيه ، أو في حيض قبله . ومكروها وهو عند سلامه الحال مما تقدم . وأركانه خمسة (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجا بالغا عاقلا مختارا ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والغمى عليه وكذا المسكره بغير حق . أما من زال تميزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدى وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتي بيانها (وقصد) وهو قصد

استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل المقصدة ، فلو حكى كلام غيره كأن قال
قال فلان زوجتى طالق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاورة ، أو أتى بلفظ
الطلاق جاهلاً معناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لاتفاق
القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه اتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة
تدل عليه كقوله من اسمها طارق يطلق ، وقال : أردت نداء فسبق لسانى
إلى هذا اللفظ ، وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى إليه ، وإنما أردت أن
أقول طلبتك فإنه يصدق لظهور القرينة . ولو خاطبها بالطلاق هازلا أو
ظانا أنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق ،
لأن كلام المزول وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه
حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور (ومحل) وهو الزوجة ولو رجعية
ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية فإنها في حكم الزوجة كما سيأتي في
العدة . وخرج بها الموطدة بذلك المبين فلا يقع عليها طلاق (ولاية) على
المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق فلا
يقع على أجنبية كائن منجزاً كان أو معلقاً ، فلو قال لها أنت طالق أو
إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً ولو نسجها لم يقع عليه شيء . وكذا
لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لاتفاق الولاية من القائل على المحل
(وأما الصيغة) فهي لفظ يدل على فراق ، وهو نوعان (صريح) وهو
مala يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المكره
عليه ، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع وإلا فلا (وكناية) وهو ما يحتمل
الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية ، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه

بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصريح) ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفارق والسراح ، وما اشتق منها كطلتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق وكفارتك وأنت مفارقة وكسرحتك وأنت مسرحة . ولو قال الطلاق واجب لي أو واجب على أوعى الطلاق وسكت فهو صريح ، وكذا لو قال طلتك الله (والكنية) ألفاظها كثيرة كأنت خلية أي من الزوج ، وبرية أي من الزوج ، والحق بأهلك أي لأنى طلتك . وبأي من البين أي الفراق ، وحرام أو حرمتك . أي حرم . وعلى الحرام . وتجردي . وتزودى أي استعدى للحوق بأهلك وآخر جى . ومسافرى . وتنقنى . وتسرى . ولا حاجة لي فيك أي لأنى طلتك وأنت وشأنك وأنت ولية نفسك . وكلى واشربى ، أي كل زاد الفراق واشربى شرابه . وأوقعت الطلاق في قيصك . وأشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره . واذهبى يا مسلخه يا ملطمه . وأنت طالق . وابعدى واستبرئي رحمك . فإن نوى بالكنية الطلاق وقع وإلا فلا لعدم قصد الطلاق ، ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاثة تطليقات ولو كانت أمة . والعبد تطليقتين حررة كانت الزوجة أو أمة ، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد في الآخر (الطلاق بالرجال والعدة النساء) . ولا يحرم جمع الطلاقات على الأصح وتلزمها اتفاقا ، والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلاقة واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة ولإجماع الأمة ولذلك صرخ علماء المذاهب الأربع بأنه ينقض فيه قضاء القاضى لو قضى به . ويصبح الاستثناء في الطلاق ، وهو

الإخراج بلا أو إحدى أخواتها بشرط خمسة ، وهي : أن يصله باليمين ، وأن ينوي به قبل فراغه . وأن يقصد به رفع حكم اليمين . وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه . وأن لا يستغرق المستثنى للمستثنى منه ، فلو اغفل زانداً على سكتة التنفس والعى ضر . أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر . ولو نواه بعد فراغ اليمين أولم ينوه أصلاً ضر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر . فلو قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة طلقت ثلاثة . أما لو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين فإنه يقع طلقة واحدة ، أو قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثة فيقع طلقتان .

(فصل في تعليق الطلاق)

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط ، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط ، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرها وقع عند وجودها . فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه ، أو قال أنت طالق في آخر شهر كذا ، أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع بأخر جزء منه . وأدوات الشرط هي (إن ومن وإذا ومتى وما ومهما وإذا ما وأى وأياماً وأى يان وأين وأينما وحيثما وكيف وكيفما وكلما ولو) . وأدوات التعليق تقتضى الفور في النفي إلا إن فائتها فيه للترافق ، فإذا قال إذا لم تدخل الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل ، طلقت وإن دخلت بعد ذلك بخلاف ما إذا قال إن لم تدخل الدار فأنت

طلاق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم ، أو نحو ذلك وإلا تعلق الحكم بالوقت المنوي . ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المآل أو شئت خطاباً كأن قال : إذا أو إن أعطيتني أفالاً فأنت طلاق وكذا إن قال إذا أو إن ضمنت لي أفالاً فأنت طلاق أو قال إذا أو إن شئت فأنت طلاق فلا تطلق إلا إن أعطته أفالاً أو ضمنته له أو شاء فوراً لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طلاق فمتي شاءت طلقت ، ولا تقتضي أدوات التعليق تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرأة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحالت اليدين إلا في كلما فإنها تفيد التكرار . أما لو فعل المخلوف عليه ناسيماً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليدين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالمالاختيار حنى ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع ، وإن فعله ناسيماً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فإن كان من لا يبالي بحنث الحالف وقع كأن على الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان ، وإن كان من يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه وقوع الطلاق ويحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح — وكان عالماً بالتعليق وقدد الحالف منعه من الفعل أو الحث عليه ففعله ناسيماً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يقع مالم يكتذبه الزوج وإن وقع مؤاخذة له بإقراره . فإن لم يعلم بالتعليق وقدد الحالف إعلامه به ولم يتذكر من إعلامه فلا يقع أيضاً . وإن لم يقصد منه بل قصد مجرد الصفة أو أطلق وقع الطلاق مع النسيان وأخويه ، لأنه ليس في التعليق

والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل . ومهما سبق تعلم أنه لو قال : إن خرجت من غير إذن فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت ، ولو خرجت ثانية بغير إذنه لم يقع عليه شيء ، لأن غير كلما لا يقتضي تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن . فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لاحلال المين بالخروج أول مرة بإذنه . ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب الخبر لمذرها لكن المين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه . أما لو قال كلما خرجت من غير إذن فأنت طالق فكلما خرجت من غير إذنه طلقت فطلقت ثلاثة بخروجها ثلاثة مرات من غير إذنه . ولو قال على الطلاق بالثلاث إن رحت يبتأيك فأنت طالق ف Kunden الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة ، وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد . وأعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق : فلو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشا الله أو إلا أن يشاء الله وقد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قد صدر التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع ، وكذا لو لم يعلم هل قد صدر التعليق بالمشيئة أم لا ، ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح ، ولو علقه بمستحبيل إثباتاً لأن جمع الله بين النقيضين أو إن نسخ الله صوم رمضان أو أن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها والمين منعقدة فلو حلف بالله مثلاً أنه لا يحلف حتى تقدم بخلاف ما إذا علقه بمستحبيل نفياً لأن قال إن لم تصعد السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً على المعتمد ولو قال لزوجته

أنت طالق ثم قال ثلاثة فإن لم يفصل ثلاثة بأكثـر من سكتة التنفس والعـلـى أثـر مطلقاً وإن فصل بأكـثـر من ذـلـك ولم تـنـقطع نـسـبـتـهـ عـرـفـاـ كانـ كـنـايـةـ فإنـ نـوـيـ أـنـهـ مـنـ تـمـةـ الـأـولـ وـيـانـ لـهـ أـثـرـ وـإـلـافـاـ وـإـنـ اـنـقطـعـتـ نـسـبـتـهـ عـرـفـاـ لمـ يـؤـثـرـ مـطـلـقاـ ولوـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ أـنـتـ طـالـقـ بـحـذـفـ الـفـاءـ فـهـوـ تـعـلـيـقـ لـايـقـعـ بـهـ طـالـقـ إـلاـ بـوـجـودـ الصـفـةـ إـنـ قـالـ أـرـدـتـ التـبـيـزـ وـقـعـ فـالـحـالـ وـلـوـحـلـفـ بـالـطـالـقـ أـوـ بـالـلـهـ لـيـطـأـنـ زـوـجـتـهـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـخـرـجـ فـالـحـالـ فـوـجـدـ الـفـجـرـ طـالـعاـ فـلـاـ يـحـنـثـ بـعـزـهـ . وـلـوـحـلـفـ بـالـطـالـقـ لـأـيـاـ كـلـ لـفـلـانـ طـعـامـاـ فـأـهـدـىـ الـخـلـوفـ عـلـىـ لـهـ طـعـامـاـ أـوـ أـضـافـ بـهـ فـأـكـلـ لـمـ يـحـنـثـ بـالـأـكـلـ كـلـ الـمـذـكـورـ مـلـكـهـ إـيـاهـ قـبـلـ اـبـتـلـاعـهـ فـهـوـ آـكـلـ طـعـامـهـ لـاـطـعـامـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ . وـلـأـنـ الـأـيمـانـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـأـلـفـاظـ دـوـنـ الـمـصـوـدـ . وـلـوـحـلـفـ بـالـطـالـقـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـعـ إـلـىـ بـيـتـ فـلـانـ فـطـلـمـ مـنـ بـيـتـ بـجـوارـ ذـلـكـ الـبـيـتـ إـنـ اـحـتـاجـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ صـعـودـ إـلـىـ بـيـتـ الـجـارـ إـلـىـ صـعـودـ سـطـحـ الـبـيـتـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ حـنـثـ وـإـلـاـ فـلـاـ . وـلـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ثـمـ أـرـادـ ضـرـبـهـاـ فـخـرـجـتـ وـدـخـلـتـ تـلـكـ الدـارـ خـوـفـاـ مـنـهـ إـنـ تـمـكـنـتـ مـنـ الـفـرـارـ مـنـهـ إـلـىـ دـارـ أـخـرىـ وـقـعـ الـعـيـنـ وـإـلـاـ فـلـاـ . وـلـوـحـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـدـخـلـهـاـ نـاسـيـاـ فـظـنـ وـقـوـعـ الـطـالـقـ ثـمـ دـخـلـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـنـهـ الـمـذـكـورـ لـايـقـعـ عـلـيـهـ طـالـقـ بـدـخـولـهـ الـمـذـكـورـ لـفـظـهـ اـنـخـالـ الـعـيـنـ .

(فـصـلـ فـيـ الرـجـعـهـ)

وـهـىـ رـدـ لـلـرـأـةـ إـلـىـ النـكـاحـ فـعـدـةـ طـالـقـ غـيـرـ بـائـشـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـبـعـولـتـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـرـادـواـ إـصـلـاحـاـ) فـبـاـذـاـ طـالـقـ حـرـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ أـوـ اـثـنـتـيـنـ أـوـ عـبـدـ وـاحـدـةـ فـلـهـ مـرـاجـعـتـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ

هال منقضٍ عدتها . وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهي لفظ يدل على المراد
صريحاً أو كنایة كراجحتك أو رددتك أو مسكنتك . وشرطها عدم التعليق
والتأقيت فلا تصح بنحو راجحتك إن شئت وراجحتك شهراً (ومرجع)
وشرطه أهلية النكاح بنفسه وإن منع منه عارض كإحراام فتصح من سكران
متعدلاً من مرتد ولا من صبي ومحنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
(محل) وشرط فيه كونه زوجة مدخلوا بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف
عدد طلاقها . معينة . قابلة للحل . معتدة فلا تصح رجعة أجنبية ولا مفارقة
قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لا بد فيهن من العقد
ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث أو ثلاثة مجموعة
أو العبد اثنين بل لا بد حلها من العقد مع باق الشروط الآية ولا رجعة
مبهمة كأن طلق زوجته طلاقاً رجيمياً ثم قال راجعت إحداها ولارجعة غير
قابلة للحل وهي المرتدة في حال ردها ولا من انقضت عدتها بل لا بد لها من
عقد جديد أيضاً لكن يتشرط العود إلى الإسلام في المرتد نعم إن عادت
إلى الإسلام قبل انتهاء عدتها عاد النكاح ولم يتح إلى عقد ولا رجعة . فإن
طلقها ثلاثة إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعدهم تخل
له إلا بعد وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه . وتزويجها بغيره . ودخول
الزوج الثاني بها وإصابتها منه . بأن يوج حشته أو قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر . وكون الموج من يكن جاعه . فلا
يصح من طفل . وبينونتها من الزوج الثاني . وانقضاء عدتها منه .
(فصل في الإيلاء) هو حلف زوج يتصور وطوه ويصح طلاقه ولو

مسكران بتعذر على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وظواهراً في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ، قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) وهو حرام للإيذاء (وأركانه ستة) زوج وزوجة ومحظوظ به ومحظوظ عليه ، وهو الوطء ، ومدة ، وصيغة ، فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويتمل وجوداً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر ثم يخربه القاضي بعد انتفاء هذه المدة بين الفينة بأن يوج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والطلاق . ومتى فاء لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله أو صفة من صفاته فإن كان بإيلاؤه بالتعليق وقع ماعله عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزم بالنذر من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفينة والطلاق طلاق عنه الحكم طلاق واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلاقة ، فإن طلاقاً كثراً منها لم يقع إلا طلاقة واحدة وإن امتنع المولى من الفينة فقط أمره الحكم بالطلاق :

(فصل في الظهار)

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنني محروم لم تسكن حلامه . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ) الآية وهو من السكباير لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) وأركانه أربعة (مظاهر) وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبياً وإن نكح من ظاهر منها بعد أو سيداً . فلو قال لأمه أنت على ظهور أمي لم يصح ولا يصح أيضاً

من صبي وبنون ومكروه (ومظاهر منها) وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلفة (ومشبه به) وشرط فيه كونه كلاماً أو جزءاً ظاهراً لا ترى حرم للمظاهر بحسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل كلامه وأخته وبنته من النسب ومرضة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت علىَ كأبي أو كزوجة ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار صريحاً أو كناية ، فالصریح كقوله : أنت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الأعضاء الظاهرة كظاهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للسکرامة ، سواء لم يذكر علىَ أو مني كامثل أو ذكره كانت علىَ كظاهر أمي والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعینها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للسکرامة ، فإن نوى بها الظهار وقع والإفلا . واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه . وإن نواها معاً اختار ما شاء منها ولو طلاق لم يلزمـه شيء ولو قال أنت على حرام أو على الحرام أو حرمتـك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه وإن نواها معاً اختار ما شاء منها وإن أطلق أو قصد تحرير عينها أو شيء من أجزائـها لزمـه كفارة يمين . ولو قال أنت على حرام كظاهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه وإن نواها معاً اختار أحدهـما وإن أراد بقوله أنت على حرام الطلاق وبقوله كظاهر أمي الظهار فإنـ كان الطلاق رجعياً وقع كلـ من الطلاق والظهار

وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار وبالثاني الطلاق أو أطلق بأن لم ينـو شيئاً وقع الظهار فقط . ويصح تقييد الظهار بالمكان كانت على ظهر أي في مكان كذا . وتوقيته يوم أو شهر أو غيرها فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاه كان مع كونه ظهاراً إيلاه فلو قال أنت على ظهر أي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاه وتجزى عليه أحکامها فالانظر للإيلاه تصرير عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيضة أو الطلاق فإن وطتها زال حكم الإيلاه وصار عائدأ في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه الزعـحالـ ولا يجوز له وطـهـ ثانية حتى يكفرـ أوـ تتفصـيـ المـدـةـ «ـ ويـصـحـ تـعلـيقـهـ أـيـضاـ فـلـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ ظـاهـرـتـ مـنـ ضـرـتكـ فـأـنـتـ عـلـىـ ظـاهـرـ أيـ نـمـ ظـاهـرـ ضـرـتهاـ فـهـوـ مـظـاهـرـ مـنـهـماـ وـلـوـ قـالـ أـنـ طـالـقـ ظـاهـرـ أيـ وـأـرـادـ بـقـوـلـهـ ظـاهـرـ أيـ الـظـاهـارـ وـالـطـلاـقـ رـجـعـيـ صـارـتـ مـطـلـقـةـ وـمـظـاهـرـأـ مـنـهـاـ وـإـلـاـ صـارـتـ مـطـلـقـةـ قـطـعـ .ـ وـيـلـزـمـ الـمـظـاهـرـ بـالـعـودـ بـعـدـ الـظـاهـارـ كـفـارـةـ ،ـ وـالـعـودـ فـيـ الـظـاهـارـ غـيرـ المـؤـقـتـ مـنـ زـوـجـةـ غـيرـ رـجـعـيـةـ أـنـ يـمـسـكـهاـ بـعـدـ الـظـاهـارـ زـمـنـاـ يـتـكـنـ فـرـاقـهـ فـيـ شـرـعاـ وـلـمـ يـفـارـقـ بـأـنـ يـسـكـتـ عـنـ فـرـاقـهـ بـعـدـ الـظـاهـارـ بـقـدرـ نـطـقـهـ بـاـيـقـعـ بـهـ فـرـاقـهـ كـطـلـقـتـكـ أـوـ أـنـتـ طـالـقـ .ـ فـلـوـ جـنـ عـقـبـهـ أـوـ أـغـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ خـرـسـ وـلـيـسـ لـهـ إـشـارـةـ مـفـهـمـةـ أـوـ حـصـلـتـ فـرـقـةـ بـمـوتـهـ أـوـ لـأـحـدـهـ أـوـ بـفـسـخـ نـكـاحـ بـيـهـاـ أـوـ عـيـةـ أـوـ اـنـفـاسـخـ بـرـدـتـهـ أـوـ بـرـدـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـطـلـاقـ بـاـنـ أـوـ رـجـعـيـ وـلـمـ يـرـاجـعـ فـلـاـ عـودـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ لـتـعـذرـ الـفـرـاقـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ وـفـوـاتـ الـإـمـسـاكـ فـيـ فـرـقـةـ الـمـوـتـ وـاـنـقـافـهـ فـيـ الـبـاقـ وـلـاـ عـودـ فـيـ نـحـوـ حـائـضـ ظـاهـرـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـإـمـسـاكـ المـذـكـورـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ دـمـهـ لـاـ قـبـلـهـ اـعـدـمـ إـمـكـانـ الـفـرـقـةـ شـرـعاـ إـذـ (ـ مـ — ٢٤ـ)

يحرم الطلاق حينئذ كما مر في أحكام الطلاق وإنما سبب الإمساك المذكور
عودا لأن المود للقول مخالفته يقال قال فلان قوله وعاد له أو فيه إذا خالقه
ونقضه قوله أنت على كظاهر أى مثلا يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعده
فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله وخالقه ، أما المود في الظهار غير
المؤقت من زوجة رجعية سواء طلقها عقب الظهار أم قبله فهو أن يرجعها .
ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهار ثم أسلم في العدة لم يصر عائداً بالإسلام
بل بالإمساك بعده زمناً يسمى الفرقة . وأما المود في الظهار المؤقت فلا يحصل
إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان
إلا بالوطء في ذلك المكان . ويحرم على المظاهر العائد قبل تكفاره أو
مضى مدة في الظهار المؤقت تتعق حرم بمحض من ظاهر منها فيحرم عليه
مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك إن قيد الظهار بمكان
يحرم عليه التعم للذكور في ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر . والكفارة
لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا عنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المقدرة بالعمل والكسب إضراراً بينما فإن عجز عنها حسا أو شرعا فعليه
صيام شهرين متتابعين بنية الكفاره من الليل فإن لم يستطع الصوم أو
التتابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو (الآن ثلث قدح)
بالقدح المصرى من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر فإن عجز عن
الخلصال الثلاث استقرت الكفاره في ذمتهم فإذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعض أخرجه .

(فصل في العدة)

وهي مدة ترخص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . والمعتدة من النساء نوعان متوف عنها زوجها وغير متوف عنها زوجها فالمتوف عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخول بها أو غير مدخل بها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله حتى تؤمن ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته ولو مات الحمل في بطنهما لم تنقض إلا بوضعه وللمراد بالحمل ما يشمل المضفة ، قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَنْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَلْمَهُنَّ) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسح أربعة أشهر عشرة أيام بلياليها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبعةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا) وإن كانت أمة فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها . وغير المتوف عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفاسخ كردها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره كالواطئ بشبهة كافى النكاح الفاسد فإن لم تتمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه ولو مات صبي أو مسح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما أو لفوق أربع سنين من الفرقه لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه بل تنقضى بالأشهر أو الأفواه وتحسب الأشهر أو الأفواه مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه

من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً لاظن، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن يبقى من زمن طهرها بقيمة بعد طلاقها ولم لحظة انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة لأن بقية الطهر تعد قرءاً فيصدق على بعض القرء مع القرآن بعده ثلاثة قروء. وإن طلقت حائضاً أو نفاساً انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً. وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحيض أصلاً ولم تبلغ من اليأس. أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض ألا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللَّائِي يَئْشُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَإِذْ هُنَّ نَلَانَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي أَمْ يَحْضُنَ) أي كذلك هذا في غير المتحيرة أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وإن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وظاهراً بأن كان ستة عشر يوماً وأكثر حسب الباقى من الشهر قرءاً وتتكل العدة بعده بشهرين هلايين . وإن بقي منه ما لا يسع حيضاً وظاهراً لم يحسب الباقى لها قرءاً بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلايلية ومنقطع حيضها لعارض كرضاع أو مرض أو غيره تصر حتى تحيض فتعتدد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتدد بالأشهر وإن كانت غير المتوفى عنها أمينة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها القرآن و إلا فعدتها شهر ونصف. وإنما تجحب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فلقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَسَخْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَاَلْكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(عِدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا) وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فالقياس عليهم
(فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطشت بشبهة ، وهى في عدة
الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها . ثم إن لزمه عدتان لشخص واحد
كأن طلقها ثم وطتها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان فلو وطتها بعد
أن مضى من عدة الطلاق قرآن وقع القرء الثالث مكلا لعدة الطلاق ومبدأ
عدة وطاء الشبهة فتأتي بعده بقرأتين تكملة لها فإن أحبلها بذلك الوطاء انتهت
العدتان بوضع الحمل . وإن لزمها عدتان لشخاصين كأن طلقت ثم وطتها آخر
بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتمد كل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر فإن كان من المطلق ثم وطشت
بشبهة اعتدل وضع الحمل ثم تعتمد لوطاء الشبهة بعده بالأقراء فإن لم يكن حمل
قدمت عدة الطلاق على عدة وطاء الشبهة وإن سبق وطاء الشبهة ولو طلقها وبعد
الدخول طلاقاً بائداً ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
كلت ما بقي لها من العدة فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى
لو طلقها بعد الدخول لم تعتمد إلا لذلك الطلاق الأخير . واعلم أن من مواعظ
انقضاء العدة المعاشرة على مasisياتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع
المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً أو كأن تكون
بها كذلك ولو بدون وطاء ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها إذا
علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقطعت عدتها
بما مر . فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حمل فكما
لو هجرها . فإن كانت في عدة أقراء أو أشهر وكانت بائناً اقضت عدتها أيضاً

ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائن عاشرها بوطه بشبهة لم تتفق
عدتها ما دام معاشرأ لها ، وإن طال زمن العشرة جدا واستمر سنين فإن
لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت للعاشرة من حين الطلاق استأنفت
العدة من حين زوال المعاشرة وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن
هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنت بعد زوال
المعاشرة على ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انتهاء عدتها
الأصلية من الأفداء أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام . وهي أنه
يلحقها الطلاق . وتحب لها السكنى ولا يجد بوطنها بشبهة الفراش وليس له
تزوج نحو اختها خالتها . ولا أربع سواها . ولا يصح عقد غيره عليها
وتكون كالبائن في تسعه أحكام وهي أنه لا تصح رجعتها ولا يصح فيها
إيلاء . ولا ظهار . ولا لمان . ولا تحب لها نفقة . ولا كسوة . ولا يصح
خلعها بمعنى أنه لو خالها وقع الطلاق رجعياً . ولا يلزمها العوض . ولا توارث
بينهما . فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيدا مع أمته فـ كالطلق مع
الرجعية . وإن كان أجنبياً فإن عاشر بوطه بشبهة فـ كالطلق مع البائن التي
وطنه بشبهة . وإن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم إن وطئت بشبهة
وطنهما الواطئ ، زوجته الحرة اعتدت من وطنه عدة الحرة عملاً بظنه ويجب
المعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة وسائر
حقوق الزوجية) بحسب حاله من بسار وإسار إلا (آلة التنظيف) كشط
وصابون ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فجحب النفقة
لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجهما ولو أمة الإحداد وهو الامتناع

من التزين في البدن فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تختصب ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على الحرم ويجب على المتوف عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لاتقابها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا حاجة فيجوز لها الخروج لأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه .

(فصل في النفقة)

يجب على الرجل نفقة زوجته فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المعتاد أكله في محل الزوجة . وإن كان معسر لزمه مد . وإن كان متوضطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز مالم يكن رباً كدرهم عن بر أو شعير فإن كان رباً كحبز بر أو دقيقه عنه لم يجز و يجب عليه طحن الحب وبعنه وخبيه . و يجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه ومن اللحم والفاكهه على حسب عادة البلد وعليه وجوباً ما تطبع به من الخطب ونحوه وكذا الصابون والمنشط ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجراً طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراح ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشتميه أيام الوجه فهو واجب عليه و يجب لها عليه من السكوة والفرش والقطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَرْوُفِ) وإن أُعسر بنفقتها فلهما الصبر على الإعسار وتتفق على نفسها من مالها ولها فسخ النكاح وهي فرقه من غير

طلاق وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أُعسر بالصدق الحال قبل الدخول بها (تمة) يجب على الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً نفقة الآباء والأمهات وإن علوا شرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل فالأصل الغنى بأحد هما لا ينجب نفقته على الفرع ولو كان الأصل قادرًا على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع ولا يكلف الักษب بالفعل وتجب على الأصول وإن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة وهي الآفة المانعة من الักษب كالعمى والمرض أو الفقر أو الجنون والمراد بالفقر في حق الفروع عدم المال والقدرة على الักษب ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكتفون ملا يطيقون ويجب على السيد لارقيق أجرة طبيب وثمن دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها.

(فصل في الحضانة)

وهي تربية من لا يستقل بأمره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتهدده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد والأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن في مال الحضون إن كان له مال وإلا فعل من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشدق وعلى القيام بها أصبر و بأمر التربية أبصر. وللحوضن ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط وأولادهن بالحضانة الأم . ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربي فالقربي ثم أمهات الأب كذلك وإن علا . ثم الأخت . ثم الحالة : ثم بنت الأخت

شم بنت الأخ . شم العمة . شم بنت العمة . شم بنت العم لأبوين أو لأب . شم بنت الخل ، وتقديم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهم لأب . وتقديم أخت وخالة وعمة لأب عليهم لأم (الحالة الثانية) إجتماع الذكور فقط وأولادهم الأب . شم الجد أبوالأب . شم الأخ لأبوين . شم الأخ لأب . شم الأخ لأم . شم ابن الأخ لأبوين ثم لأب . شم العم لأبوين ثم لأب شم ابن العم لأبوين . شم لأب . وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريباً وارتاً وإن لم يكن محروماً لكن لا تسلم مشتهاة لنغير حرم حذراً من الخلوة المحرومة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت (الحالة الثالثة) إجتماع الذكور والإبرات وأولادهم بها الأم . شم أمهاهاتها الوارثات ثم أم . شم أمهاهاته الوارثات شم الجد أبوالأب . شم أمهاهاته الوارثات . شم الأخوات من الأبوين . شم من الأب . شم من الأم . شم الأخوة من الأبوين . شم من الأب . شم من الأم شم الحالات كذلك . شم بنات الأخوات لأبوين . شم لأب . شم لأم شم بنات الإخوة من الأبوين . شم من الأب . شم من الأم . شم بنو الإخوة من الأبوين شم من الأب . شم العمات كذلك . شم الأعمام لأبوين . شم لأب . شم بنات الحالات كذلك . شم بنات العمات كذلك . شم بنات الأعمام الوارثات شم بنوهم كذلك . وإن استويوا ذكورة أو أنوثة كا في أخوين شقيقين أو أختين شقيقتين أفرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره ، والخلفي كالذكر . و محل الترتيب المذكور مالم يكن للأمحضون بنت وإلا قدمنت في الحضانة على غير الأبوين ومالم يكن له زوج يمكن تمعنه بها وإلادقدم ذكرأ كان أوأنتى على كل الأقارب . وللحضانة مشروط نعم كل من له مدخل فيها

وهي ثلاثة عشر شرطاً . أن لا يكون الحاضن صغيراً ، وأن لا يكون مغفلًا بحيث لا يهتدى إلى الأمور . وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال الحضون نيابة عنه . وأن لا يكون أب رص ولا جذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه . وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر الحضون . وأن لا تتفق من إرضاع الحضون إذا كان رضيعاً وفيها ابن . فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة فإن لم يكن فيها ابن يستحقت الحضانة لعدرها . وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لجنون أطبق جنونه أوقطع إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة . وأن يكون حراً فلا حضانة لرقيق وإن أذله سيده . وأن يكون الحاضن مسلماً ولا حضانة لكافر على مسلم . وأن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق وفاسقة ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها . وأن يكون مقيناً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة خطر السفر ويكون الحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر . وإذا أراد أحد الآباء سفر فقله من بلد إلى بلد فالآب أولى من الأم بمحضاته فيزعمه منها حفظاً للنسب ومثل الآب بقية العصبة إن أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى . وأن تكون أم الحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كجني في إذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج . وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره من له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضي الزوج بها وإن أبي فلا حضانة . وأن لا يكون الحضون مميزاً بأن يأكل ويشرب

وحدة وبنام ويستنجى وحده . وإلا فلا حضانة بل يخbir بين أبويه فأنهما اختاره سلم إليه ، وإنما يخbir بينهما حيث كانا صالحين للحضانة لأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة وإلا فعندها الصالح منها لها وإن اختارها أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته . ولو لم يختار واحداً منها فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها . وإذا اختار الذكر أباها لم يمنعه زيارة أمها ، وهو أولى منها بالخروج ، لأنها ليس بعورة . أو أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية . أو اختارت الأخرى أباها منها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها وإذا مرضها فهي أولى بتصر يضمها عنده لأنها أهدى إليه وأشفع علىهما إن رضى به الأب وإلا فعندها ويعودها ويحترز في الحالتين من الخلوة الحرمـة . وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه والعم وابنه عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخbir بينهما وبين الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، وكذا بين الأب والمة عند فقد الأم وله بعد اختيار أحد هما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ، أو يتغير حال من اختياره أولاً فيتحول إلى من اختياره ثانيةً مالم يظهر أن ذلك لفلة تمييزه ، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

(كتاب الجنایات)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ) شرع القصاص حفظاً للنفس ، لأن الجنائى إذا علم أنه إن جنى يقتضى منه إنسكاف عن الجنایات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ الجنئ عليه . قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنَ) والقتل بغیر حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ، ويقبل منه التوبة ، ولا يتهم دخوله النار ، بل هو في مشيئة الله تعالى ، ولو دخل لم يخلد فيها . وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحيل . وبالقصاص أو العفو لا تبقى مطالبة أخرى ، ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواً : بشرط أن يكون القتيل معصوماً . فيهدى حرفي ومن عليه قصاص لقتله ومرتد ، وزان محسن وتارك الصلاة بغیر مثلهما وبشرط أن يكون القاتل حال جنائية بالغا عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجيئ حال إفاقته ولا على سكران لم يتعذر بسكره ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتضى من الأجنبي لأن ذات الآب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه أما الولد فيقتل بقتله أباه إلا أن يكون الولد مكاتبنا وقتل أباه الملوك له فلا يقتل به فضلها بسيادة . ويقتل المحارم بعضهم بعض كأن قتل أخي أخيه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حررياً كان أو ذمياً أو معاهداً أما الكافر فيقتل بالكافر الذي لم يهدى دمه ولو اختلفت ملتهمما لأن الكفر كله ملة واحدة

ولا يقتل حر برقيق لقص المقتول عن القاتل بالرق . أما إذا كان القص بغير
أو صغر أو طول أو قصر أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشريف
بالحسين والسلطان بالز بالذكر بالآثى والخنثى وبالمكس ، وقتل الجماعة
بواحد وإن كثروا ماروا مالك أن عمر رضي الله عنه قتل ثفرا خمسة أو سبعة
برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال : لو تنا أى اجتمع عليه أهل صنعها ، ثم لم يتم جميعاً
ولم ينكروا عليه أحد ولأن القصاص عقوبة نجوب لواحد على الواحد فتجب
لواحد على الجماعة كد الفذ ولا أنه لم يجب عند الاشتراك لكان كل من
أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء
فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وإن تفاوت جراحاتهم عدداً أو
خشأ أو رشا أو تفاوت ضرباتهم كذلك سواء قتلوا بمحنة أو متقل أو أنقوه
من شاهق جبل أو في بحر أونار بشرط أن يستوف القتيل والقاتلون مامر من
الشروط وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد لكنه له دخل
القصاص مطلقاً فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل
في القتل والجموع بقتل غالباً في صورة الضربات ففيه تفصيل . فإن توافثوا أى
تفاقوا على الضرب قتلوا وإنما يقتلون وتحب الدية عليهم لأن شبهة عدم توزع
عليهم بعدد ضر بازتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر
لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في القتل فكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً
وصاحب الثاني يقتل إن توافث مع الباقيين وإنما يقتل ويجب عليه حصته من
الدية . فإن لم يكن له دخل في القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاف صاحب ذلك
الفعل لا دخل له في قصاص ولادية . وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها

كالبقاء من شاهق جيل أولى نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً . وللولي العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الديمة وإذا آكل الأمر إلى الديمة وزرعت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات ثم الجنابيات ثلاثة أنواع: خطأ شخص، وشبه عمد، وعمد شخص (فالخطأ الشخص) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أولاً يقصد ها كأن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً أو يرثي من مرتفع فيقع على إنسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً كأن يضر به بعضاً خفيفاً في غير مقتل . ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل » رواه أبو داود وغيره (والعمد الشخص) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً جارحاً كان أولاً ويجب القصاص على العائد كما مر إلا إذا شاركه خطئه في الجنابة فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنابتين . ولا عليهم ما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة الخطئ نصف دية الخطأ وفي مال العائد نصف دية العمد . وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة علىأخذ الواجب كالعين . والجفن . ومارن الأنف وهو مalan منها . والأذن . والسن . واللسان . والشفة . واليد والرجل . والأصابع . والأتمام . والذكر . والأثنيين . والفرج أي الشفرين والآليتين . بالشروط المتقدمة في الجنابة على النفس وبشرط المائة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمين ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصححة

ولا أثر ل نحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالمرجاء والطرف السليم
الأظفار بالطرف الذى فى أظفاره خضره . وكذا يجب القصاص فى المعاى
وھي السمع والبصر . والشم والبطش . والذوق والكلام لأن لها حال
مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطاها . وكذا يجب القصاص أيضاً فى كل
جرح وصل إلى العظم وإن لم يظهر للرأى سواء كان الجرح فى الرأس والوجه
ويسمى موضعه أو فى غيرها كالمعدن والساقي والقحفى لتيسير ضبطها واستيفاء
مثلاها . ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ولا فى كسر العظام ولا فى
تعوج الرقبة والوجه وتسويده ولا فى حامتى الرجل والخنتى لأنها لا تضبط .
أما الضرب الذى لم يجرح ولم يقتل سواء كان بألة كعصا وسوط أم لا لأن
ضرب يده فقط فلا يجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا نف
الشعر وحلقه . ويستحب للجائع أن يمكن المجنى عليه من القصاص تعطيبا
لقلبه . ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضورة السلطان أو نائبه .

(فصل في الديمة)

وھي المال الواجب بالجنایة على الجر فى نفس أو طرف أو معنى فإذا
كان القتل خطأ محسناً أو شبهه عمداً أو آل الأمور فى العمد بالعفو إلى الديمة
وجبت الديمة وهى في الحر الذى كر المسلم المعصوم (مائة من الإبل) سليم ومن
عيوب المبيع فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز لأنها حق مستقر فى
الذمة فإن كان القتل (عمداً محسناً) فھي مغلظة من ثلاثة أو وجه كونها معجلة
وفى مال القاتل ، ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أى
حوامل ، وإن كان (شبه عمداً) فھي مغلظة من وجه وخففة من وجهين

كونها مثلثة كا تقدم . مؤجلة في ثلاط سنين على العاقلة . وإن كان (خطأ محضا) فهى مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة كا تقدم . وعلى العاقلة . ونميمة . عشرين بنت مخاض وعشرين بنت ليون وعشرين ابن ليون وعشرين حقة وعشرين جذعة إلا أن يقل ذارحم محrama بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب ، أو يقتل في حرم مكة مسلاها ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة والمحرم . ورجب) فإنها تكون مثلثة . ثم الجنابة في النفس والأطراف والمعانى والجراحات منها ما يحب فيه (دية كاملة) كاذكر وكإذهب اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين . والأذنين . والعينين والجفون الأربع . والشفتين . واللتحين . والأنثيين . والأليتين وحلق المرأة وسفرها عشرة أصابع . وكل عشرين سنا . واللسان . والذكر والخشبة ومارن الأنف وكإفضاء المرأة بوطه أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وسلح الجلد إذا لم يثبت بده وكسير الصلب إذا فات به المشى أو المجرى أو لذة الجماع وكإذهب البصر من العينين والسمع من الأذنين والشم من المنخرتين والعقل الغريزى والكلام والصوت والمضغ والذوق وقوة الإيجاز أو الحبل . ومنها ما يحب فيه (نصف الديمة) وهي خمسون من الإبل كقتل المرأة وإذهب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلمة امرأة وخصية واحدة وألية واحدة وشفر واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن كان يجن يوما ويغيب يوما وكل عشر من الأسنان وكل خمس أصابع

وإذلة نصف قوة الذوق إن عرف . ولو تجاذب رجلان حبلًا لها أو مقصوا با فانقطعا وسقطا وما تأدى وجوب على عاقلة كل منها نصف دية الآخر ومنها ما يجب فيه (ثلث الديمة) وهي ثلاثة وأذلانون بغيرا وثلث بغير ، كقتل اليهودي والنصراني ومأمومه ، وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ودامغة وهي التي تتفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريق له وكإذهاب ثلث لسان وثلث كلام وأحد طرق مارن الأنف أو الحاجز . ومنها ما يجب فيه (ربع الديمة) وهي خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين . وربع اللسان ونصف أذن واحدة وكإذهاب نصف سمعها ونصف الشفة ونصف حلمة ثدي المرأة وكل خمسة من الأسنان . ومنها ما يجب فيه (عشر الديمة) وهو عشرة من الإبل كاصبع وهاشمة وهي التي تكسر المظم أو ضحنه أو قلقته . ومنها ما يجب فيه (ثلاثة عشر الديمة) وهو ستة أبعة وثلاثة بغير ، كقتل نحو مجوسي وكوثني . ومنها ما يجب فيه (نصف العشر) وهو خمسة من الإبل كموضعه في الرأس أو الوجه وهاشمة بلا إيضاح أو نقل وإذهاب سن وأصلة إباهام . ومنها ما يجب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة أبعة وثلث بغير كأصلة غير إباهام . ومنها ما يجب فيه (حكومة) كإذهاب كل عضو لامتناعه فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر أشل أو لسان آخر س وكتموعي الرقبة والوجه وتسويده وقطع حلقى الرجل والخنق وكسر المظم وكل جرح لم يصل إليه (والحكومة) جزء مقدر من الديمة نسبته إليها كنسبة نقص ما تقص بالجنابة من قيمه الجنى عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي

هو عليها كما لو جرحت يده فيقال : كم قيمة الجنى عليه بصفاته التي هو عليها غير جنائية أن كان رقيقاً فإذا قيل مائة فيقال : كم قيمته بعد الجنائية فإذا قيل : تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان الجنى عليه حراً ذكراً مسلاماً ، ثم إن الجنائية التي فيها الحكومة في عضوله أرش مقدر اشتريط في الحكومة أن لا تبلغ أرش ذلك العضو في الحكومة جرح على أهلة لا تبلغ أرش أهلة وهو ثلث عشر دية كما مر وإن كانت على غيره اشتريط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد قيمته) سواء كان قنا أو مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد لأنه مال فأشبه سائر الأموال ويجب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غرة وهي عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعة (ودية الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثاث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجنائية عداؤ لأن الجنين لا يقصد بالجنائية واعلم أن العلاقة هي عصبة الجنائى المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فإن بقى شيء فلن يليه كترتيب الإرث ويقدم المدى بالأبوين على المدى بالأب فتقديم الأخوة للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم معتق ثم عصبه على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبه كذلك ثم معتق أبي الجنائى ثم عصبه ثم معتق معتقه ثم عصبه وهكذا ولا تعقل أصول الجنائى وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب فيبت المال إن انتظم وكان الجنائى مسلاماً فإن عدم كل من ذكر

أو بق شيء فالواجب أو باقيه على الجاني . وإنما يعقل من العصبات الحر
الذكر المكلف الموافق للجاني في الدين الغنى أو المتوسط . والمراد بالغنى
من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب فإن ملك ما أفضل عن
كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط
فلا يعقل من العصبات رقيق ولا امرأة ولا صبي ومحنون ولا كافر عن مسلم
وعكسه ولا فقير ولو كسو با . فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس
الكافلة أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف
دينار إن كان من أهل الذهب وستة دراهم إن كان من أهل الفضة وعلى
المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم وإن كان من
أهل الفضة ، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب
الجراحات ودية الجنين والمرأة والذى فا كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في
آخر السنة ، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة وحاصل
القول أن المقدم في العقل كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف
دينار أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم
ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى
من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى ي匪 المأخذ بقدر الواجب
وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من
للناع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين

لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك . وأما المهر كحري وزان محسن فلا يلقى
الأجله مال مطلقاً بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال . ويحرم إلقاء العبيد
للأحرار والدوااب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه ولو قال
لرجل ألق متاع زيد وعلى ظمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر
(خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي
عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(كتاب الحدود)

يحرم الزنا لقوله تعالى : (ولا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا) واتفق أهل الملل على تحريمه . وهو إيلاج المكلف حشنته الأصلية
المتصلة أو قدرها في فرج حرم مشهى طبعاً بخلاف المية والبهيمة مع الخلو
عن الشبه (واللواط) وهو إيلاج الحشنة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى
ويحد المحسن الزاني أو اللانطي بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطه في نكاح
صحيح ذكرأً كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف
حتى يموت لا يحصى صغيرة لثلا يطول تعذيبه ولا كبيرة لثلا يموت حالاً
فيغوت التشكيل الذي هو المقصود من الرجم ، ويجب أن يتوقف الوجه
نعم لا رجم على المفعول في دربه بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً
طائعاً ذكرأً كان أو أنثى محسناً كان أم لا ، ويحد غير المحسن . والمراد
به حر مكلف لم يسبق له وطه في نكاح صحيح مائة جلدة ولاه لقوله
تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحْدَيْمِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً)
ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها ول يكن تغريبه بأمر الإمام إلى

يجلد معين فلا يرسله الإمام بإرسالاً فإن كان التغريب لأنثى أو أسد جميل
اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة . أما المكلف الرقيق ولو مبعضاً
فيجدد خمسين جلدة ويغ رب نصف سنة سواء سبق له وطه في نكاح
صحيح أم لا لقوله تعالى (فإذا أحسن) أى تزوجن (فإن أتین بفاحشة
 فعليهن نصف ما على الحصنات) أى الحرائر (من العذاب) أى
الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل والقتل لا يتنصف وقياس به العبيد
وأما الصبي والجنون فلا حد عليهم بل يؤذيان بما يليق بهما إن كان
فيهما نوع تمييز ، ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أولاً
والصحيح أن في ذلك التعزير فقط وإذا أوجح حشفته في دبر زوجته أو أمته
وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضاً بخلاف ما إذا لم يتكرر
فإنه يحرم ولا يعزر .

(فصل في حد القذف وحكمه)

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعمير والتوبيق فالشهمادة عليه
بالزنا ليست قذفاً ما لم تتفق الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفاً وهو من
الكبائر فيجدد القاذف – إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير
أصل المقدوف ولا مأذون له بالقذف – ثمانين جلدة قال تعالى (والذين
يرزقون الحصناتِ نَمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً) ويحدد
الرقيق المكلف الملزوم للأحكام أربعين جلدة وإنما يثبت الحد على القاذف
حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حرراً عفيفاً عن الزنا وعن وطه
زوجته في درها وعن وطه محمره المملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل شيء

من ذلك ولا مرة ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقدوف سقط الحد ووجب التعزير .

(فصل في حد شرب المسكرات وحكمه)

ويحرم شرب الخمر والمراد بها كل مانع مسكر سواء كان متخدًا من ماء العنب أم لا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر وأالأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقال صلي الله عليه وسلم (كل مسكر حرام وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمها) أى يداوم عليها (لم يشربها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وغيرها . ويحرم التداوى بشربها فإن كانت في دواء وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات جاز التداوى حينئذ ويجوز التداوى بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيده بل تزيده فهم إن غص بالقمة ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الملائكة جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أو ساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ (وحد) الشارب أربعون جلدة لاحر ذكر أكان أو أنى لأنه صلي الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم . ونصفها للرقيق ولو مبعضاً هذا عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا : إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر وعلى العشرين إلى أربعين في الرقيق تعزيراً . ويحرم كل ما يخدر العقل من النيبات كالبنج والأفيون والخشيش ولا حد في ذلك وإن أذيب بل فيه التعزير

الواجر عن هذه المقصية الدينية وجعل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا
صار كالثغر في النجاسة والحد . ويحوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو
متاً كل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية)
بخلاف تعاطي الثغر ونحوه من الشراب المسكر فلا يحوز تعاطيه لذلك .
ويحوز تناول كل نجس كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر .

(فصل في حد السرقة وحكمها)

وتحرم (السرقة) وهي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله ويحمد إن
سرق ما يساوى ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه بقطع يده التي
أولاً من الكوع ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب ثم إن عاد فيده
اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى ويندبتعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة
لazجر والتنكيل ثم إن عاد بعد ذلك عذر ولا يقتل . ولما شكك بعض
الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسة دينار عند فقد
الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الديمة الكاملة إلى ألف دينار
وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله :

يد بخمس مثين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

﴿أجب بعضهم﴾

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمه البارى
وأجاب ابن الجوزى لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت
فإن سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للسارق

فِي الْمَسْرُوقِ شَهْمَةً كَالْبَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مَلْهُ وَمَالُ ابْنِهِ أَوْ أَيْهُ أَوْ مَالِكَ
لَمْ تَقْطُعْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ .

﴿ فَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ ﴾

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف
رأس وتسويد وجه ونداء بذنبه وتجريده غير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام
وصلب ثلاثة أيام فأقل ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلة بل
يمحل ليتوضاً ويصلب ثم يصلب ولا يجوز التعزير بخلق اللحية ولا بأخذ المال
ولا يكون إلا باجتهاد الإمام في جهود الإمام فيه جنساً وقدراً وجمعاؤ إفراداً وله
في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة ويجب على الإمام أن
ينقص التعزير عن حد المعزر فينقض في تعزير الحر بالضرب عن أربعين
أو بالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس
أو النفي عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حدأً في غير حد فهو
من المعتدين» رواه البيهقي في السنن . هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى
أو حقوق العباد غير المالية . أما التعزير لوفاه الحق المالي فإنه يمحبس إلى أن يثبت
إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنـه
كالسائل وكذا لو غصب مالـا وامتنع من ردـه فإنه يضرـب إلى أنـ يؤديـه
ولا ضمان لوقفـهـ بالضرـب . نـعمـ للـأـبـ وإنـ عـلاـ تعـزـيرـ مـولـيهـ بـارـتكـابـهـ
مالـاـيلـيقـ . والأـمـ معـ صـبـيـ تـكـفـلـهـ كـذـلـكـ . ولـلـزـوجـ تعـزـيرـ زـوـجـتـهـ لـحـقـهـ لـاحـقـ اللهـ
تعـالـىـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـضـرـبـ بـهـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ بـلـ يـأـمـرـهـ بـالـمـرـوـفـ فـإـنـ اـنـتـهـتـ

فذاك وإن لم ينفعها وللمعلم تعزيز المتعلم منه ، والتعزيز مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كباشرة أجنبية بغيرة وطه ومرقة مالاقطع فيه وسب بغيرة قذف كقوله لغيرة يا فاسق يا خبيث وشهادة زور وتنوير وهو محاكاة الخلط وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وكمن حق مع الفدرا عليه كمن الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم وزيههم ونحوها وإمساك الحياة ودخول النار وقوله لذى ياحاج فلان وقدف الأصل فرعه ، ويستثنى من هذا الضابط منطوقاً ومفهوماً مسائل : منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزز وإذا كلف السيد عبده مالاً يعطي لا يعزز أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزز مع أنه يحرم عليه (ومنها) أن الصبي والجنون يعززان إذا فعل ما يعزز عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية . وأن الختث أي المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبعية يعزز بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً . ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو ظاهر من زوجته أو أو حلف بالله كاذباً عزّر مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي .

(فصل في حكم الودة)

ينجح على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عملاً يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر في هذا الزمان الناهم في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنبنا فضلاً عن كونه كفراً . والودة والعياذ بالله تعالى منها تحبط العمل إن اتصلت بالموت وكان المرتد لم ي عمل شيئاً من الخير ولا يحبط ثواب عمله وعادله العمل مجردًا عن التواب . وفائدته عوده

كذلك أنه لا يلزمه قضاوه ولا يطالب به في الآخرة . وهي عيادة بالله منهاقطع
مكلف مختار لاسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل كفر أو قول مكرف سواء قاله
استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً ولو من سكران متعد . وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام
كل قسم يتشعب شعياً كثيرة (الأول الاعتقادات) كالشك في وجود الله تعالى
وكان شك في سيدنا محمد هل هو رسول أولاً . أوف القرآن هل هو من عند الله
أو من عند سيدنا محمد . أو اليوم الآخر . أو الجنة . أو النار . أو التواب أو
العقاب . أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى ببني إسرائيل عليه وسلم . ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر أو اعتقاد
فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالمعلم أو نسب له صفة يجب
تنزيهه عنها إجماعاً كالجسمية بأن اعتقاد أنه تعالى جسم كال أجسام أو
حلل محراً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا واللواث والقتل أو
حرم حلاً كذلك كالبيع والنكاح . أو نقى وجوب مجمع عليه كالصلوات
الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج . أو وجوب مالم يجب
إجماعاً كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس . أو نقى مشروعة مجمع
عليه كالسنن التابعة للفرائض . أو عزم على الكفر في المستقبل أو تردد في
الكفر فيكون حالاً لأن استدامة الإيمان واجبة والتتردد ينافيها لأن توسيس
فيه كأن جرى الكفر فـ كـ رـ فلا يـ كـ فـ لـ لأنـ الـ وـ سـ وـ سـ غـ يـ رـ مـ نـ اـ فـ ضـ لـ لـ لـ جـ زـ .
أو أنكر حبـة سـ يـ دـ نـ أـ بـ يـ بـ كـ رـ ضـ اللـ عـهـ أـ وـ رـ سـ الـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ الرـ سـ الـ جـ مـ جـ
على رسـالـتـهـمـ عـنـادـ بـعـدـ تـعـلـيمـهـ أـ وـ جـمـ جـ حـرـقـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ مـنـ القـرـآنـ أـ وـ زـادـ حـرـقـاـ
فيـهـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ مـعـقـدـاـ أـنـهـ مـنـهـ . أـ وـ كـذـبـ رـسـوـلـاـ . أـ وـ اـعـتـقـدـ جـواـزـ

وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . أو أدعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة (الثاني الأفعال) كسجود لصنم أو لشمس أو لقمر . أو لخلق إلّا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بمحضرة كافر خشية منه فلا يكفر . أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والاحماء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكره (الثالث الأقوال) وهي كثيرة جداً لا تحصر كأن يقول لسلم يا يهودي . أو يا نصراوي . أو يا عديم الدين مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر وكالسخرية بأسمائه تعالى . أو وعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب . وكأن يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعله . أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً أو مظهراً للعناد في ذلك أو أن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمي . أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندي الأنبياء . أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم . أو قال لا أقل كذا وإن كان سنة يقصد الاستهزاء . أو قال أنا برئ من الله أو من الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أو من الإسلام . أو قال لا أرضى بالأحكام الشرعية أولاً أعرفها مستهزئاً أو قال ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة لا تصح لي وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا . فليحذر الإنسان من ذلك كله . ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإلقاء عما وقعت به المرة والندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود له ولقضاء ما فاته من واجبات الشرع

فِي تَلْكَ الْمَدْةِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَ وَجِبَتْ اسْتَابَتْهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوْ القَتْلُ
وَيَبْطَلُ بِهَا صُومَهُ وَتَيَمَّمَهُ وَنِكَاحَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَدْةِ
عَادَ النِّكَاجُ . وَلَا يَصْحُ عَقْدُ نِكَاحِهِ وَتَحْرِمُ ذِيْجَتَهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ
وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يَغْسِلُ وَلَا يَكْفُنُ وَلَا يَدْفَنُ أَصْلًا بَلْ يَجْبُ إِغْرَاءُ
الْكَلَابِ عَلَى حَيْفَتِهِ وَمَا لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
الْعَافِيَةَ وَحْسَنَ الْخَاتَمَةِ .

﴿ فَصْلٌ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَشُرُوطِهِ ﴾

هُوَ الْمَعْلُومُ بِقُوْلِ الْجَمِيْدِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ وَمَتِي نَوَاهُ بِقَلْبِهِ كَفِ وَإِنْ
لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْجَمِيْدِ وَحَرَامٌ عَلَى الْجَمِيْدِ فِيهَا يَقْعُدُ لَهُ مِنْ
الْحَوَادِثِ وَيَتَخَيَّرُ الشَّخْصُ ابْتِدَاءً فِي تَقْلِيدِ أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
ثُمَّ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ لَأَيِّ مَذْهَبٍ يَحْوزُ لَهُ الْاِنْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ سَوَاءً اِنْتَقَلَ
دَوَامًاً أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى الْمَعْتَمِدِ . وَلِتَقْلِيدِ شُرُوطِ سَتَةِ
(الْأَوَّلِ) مَعْرِفَةِ الْمَقْلَدِ مَا اعْتَبَرَهُ مَقْلَدَهُ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي يَرِيدُ التَّقْلِيدَ فِيهَا مِنْ
شُرُوطِ وَوَاجِدَاتٍ فَلَوْ قَدْ شَافَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامَ مَالِكَ فِي عَدَمِ نَفْسِ الْوَضُوءِ بِالْمَسِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْلَّذَّةِ وَلَا وَجْودِهَا لَمْ يَصْحُ تَقْلِيدَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مَا اعْتَبَرَهُ الْإِمَامُ
مَالِكُ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْوَاجِدَاتِ كَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْتَّدْلِيكُ وَالْمَوَالَةُ لِيَائِنَى
بِهَا فِي وَضُونَهِ ثُمَّ يَقْلِدُهُ فِي عَدَمِ النَّفْسِ الْمَذْكُورِ (الثَّانِي) أَنْ لَا يَكُونَ التَّقْلِيدُ
بَعْدَ الْوَقْوَعِ . فَنَّ أَدَى عِبَادَةٍ مُخْتَلِفًا فِي صُحْنِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ الْلَّقَائِلِ بِهَا لِزَمْهِ
إِعْدَاصِهَا لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فَعَلَاهَا عَبْثٌ وَبِهَا التَّعْلِيلُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَالٌ تُلْبِسُ بِهَا عَالَمَ
بَفْسَادِهَا إِذَا لَا يَكُونُ عَبْثًا بِهَا إِلَّا حِينَئِذٍ خَرَجَ مِنْ مَسْ فَرْجِهِ فَنْسِى أَوْ كَانَ

جاهلا بالحكم في مذهبه وهو معدور في جهله ثم صلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء لأنَّه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً للحنابلة وأما عند المالكية في المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير (الثالث) أن لا يتبع الشخص بحيث يخرج عن عقدة التكليف كما إذا ضيق الوقت ولم يجد ما ولا زرابة ووجد صخراً ظاهراً فترك التيمم عليه تقليداً للشافعى وترك قضاء هذه الصلة تقليداً للإمام مالك لأن الشافعى لا يجوز التيمم بغير التراب الطاهر ويوجب الصلة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء والإمام مالك يقول إذا فقد الطهورين وقد صخراً ين ويم عليه سقطت عنه هذه الصلة ولا قضا عليه فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلة (الرابع) أن يكون مقلده محظياً ولو في الفتوى كالأفغنى والنبوى والرملى وابن حجر مالم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً وإن لم يصح تقليده في هذا القول وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه مالم يختاره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس) عدم التلفيق بأن لا يلتفق في قضية واحدة ابتداء ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها أصحابها وأشارت عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط وللتلفيق صور (منها) ما إذا مسح بعض رأسه وليس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور وللشافعى في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوءه باطل باتفاق الإمامين وكذا صلاته لأن الشافعى وإن اكتفى بمسح بعض الرأس يقول بالنقض باللمس وما لا يقل بالنقض باللمس

المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه (ومنها) ما لو توضأ فمسح أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعى ثم مس فرجه مقلداً لأبى حنيفة فطهارته باطلة باتفاق الإمامين (ومنها) ما لو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعى في عدم النقض بالقصد فطهارته باطلة باتفاقهما أيضاً فصلاته باطلة باتفاقهما (ومنها) ما لو قلد الشافعى في مسح بعض الرأس وما لكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاته باطلة على المعتمد (ومنها) ما لو طلق امرأته مكرها فأفتاه حنفى بوقوع الطلاق فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعى بعدم الواقع وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطاً الأولى مقلداً للشافعى والثانية مقلداً لأبى حنيفة إذ كل من الإمامين لا يجوز الجمع بين الأختين ويجب عليه عند تقليده الشافعى إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين (ومنها) ما لو عقد على امرأة بلا ولد مقلداً لأبى حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً فأفتاه حنفى بوقوع طلاق من فعل المخلوف عليه ناسياً ثم أفتاه شافعى بعدم الحنى بالنسیان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعى بناء على العقد الذى قلد فيه أبا حنيفة لأنه زال أمره بالحنى بالنسیان عنده فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعى وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ فقد أفتى الرملى فيما عقد على امرأة بلا ولد مقلداً أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعى نعم إن حكم بصحة التقليد الأول حاكمى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ ولو تولى القاضى العقد بنفسه

لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول حكمت بصحة العقد (ومنها) ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها في العدة قبل فعل المخلوف عليه مقلدا للشافعى عقدا لم يستوف الشروط عنده كأن كان بلا ولى ثم فعل المخلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك لأن الشافعى لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولى وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بحقوق الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المخلوف عليه في العدة فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المخلوف عليه إلى انتهاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا التلقيق (ومنها) ما لو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليدا للشافعى إذ لا يقول بشفعة الجوار وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تلقيق في الدوام (السادس) أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضى لو حكم به مخالفته نصا أو إجماعا أو نحوها فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضى لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثاله كثيرة (منها) القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية مخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة الجتهمين وظاهر الكتاب وصراحته قلت وقد صنف شيخنا العزami في هذه المسألة كتابا سماه (براهم الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلاق المجموع منجزة أو معلقة) وقد طبعناه والله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول وتدارس المدلسين فيه . (ومنها) صحة بيع أم الولد وصحة زكاح الشغار

ونكاح المتعة (ومنها) جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (ومنها) ما نسب للسميدين ابن المسيب وابن جبير من أن المطافقة مثلاً تحمل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعلم من يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس بعرض الدنيا الذي هو أحسن خسيس لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم فيجب الإنكار عليهم حتى من الأحاداد وقد شدد أكبر العلماء في المنع من هذه الم آللة حتى قال بعضهم : إن من عمل بها يعزز بتسويد الوجه والتغريب وقال صاحب الخلاصة من الخفيه : من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ومنها) ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولد ولا شهود فلا تفتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه ومن صرخ بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراهمي في حواشى النهاية (فائدة) قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبى وأضرروا بقولى عرض الحائط . ومعناه إذا كنت متربداً في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذه فخذلوا بالحديث : كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أولاً صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق . وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح الحديث ، فهو مذهبى لأن كثيراً من الأحاديث صحيحة ولم يأخذ به رضى الله عنه لوجب افتراض ذلك كتحصيص أو علم بناسخ .

القسم الثالث في التصوف

تَهْوِيد

المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال : إما عابد ، وإما عالم ، وإما متعلم ، وإما وال ، وإما محترف ، وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد (فالعبد) هو المتجرد للعبادة الذي لاشغل له غيرها أصلًا لو ترك العبادة جلس بطلا ، فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة ومجالس الذكر . قال صلى الله عليه وسلم (إذا سرتم برياض الجنة فارتعوا ، فَقَلِيلٌ يَأْرَسُ اللَّهَ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قال حلق الذكر) أخرجه الترمذى . والعالم هو الذى ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدریس أو تصنيف ، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ، وروابتها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك . والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذى يرغب الناس في الآخرة ويزهدم في الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى ، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنواوel المطلقة . ولا ينبغي له أن يخلق نفسه من ورد من الذكر كل يوم ، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى ، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد . قال كعب الأحبار رضي الله عنه لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتلوه عليه حتى يترك كل ذي إマرة (م — ٢٦)

إمارته وكل ذي سوق سوقه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع ورجع عن ذنبه انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شيء ، فلا تفارقا مجلس العلماء فإن الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء . وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه (حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ يُكَفَّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ الْلَّغْوِ وَاللَّعْبِ) وعلى الجلة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام ، زكي السيرة ، أشرف وأفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا ، والمحترف الذي يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادة ، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ، ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله في صناعته بقلبه ، بل يوازن على التسبيحات والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته . ومتي فرغ من تحصيل كفایته يعود إلى العبادة . والوالى مثل الإمام والقاضى ، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بمحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد ، فحققه أن يشغل بحقوق الناس نهاراً ، ويقتصر على المكتوبات ورواتها ، ويقيم الأوراد ليلاً . والموحد المستفرق بالواحد الصمد الذى أصبح . وهو منه هم واحد ، فلا يحب إلا الله ولا يخاف إلا منه . ولا يتوقع الرزق من غيره . فمن ارتفعت درجة إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنوع الأوراد واحتلافيها ، بل ورده

بعد المكتوبات وروابتها واحد ، وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال ، فلا يخطر بقلبه أمر ، ولا يقرع سمعه قارع ، ولا يلوح لبصره لأنج إلا كان له فيه عيرة وفكرة ومزيد ، فهذا جمّع أحواله تصح أن تكون سبباً لازدياده ، وهذه منتهى درجة الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها . فلا ينبغي للمربي أن يفتر ويدعى هذه المرتبة لنفسه ، ويكل عن عبادته ، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجمس في قلبه وسواس . ولا يخطر في قلبه معصية . ولا تزعجه هواجم الأهوال . وأعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداؤمة عليه . ومن تعود علام فتر عنه كان مقوتاً . ولذلك قالوا : (مَنْ تَعَوَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلَاهَةً مَفَتَّهَةُ اللَّهِ) . قال صلى الله عليه وسلم (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) أخرجه الشیخان . فشد يدك يا أخي على الحافظة على أعمال البر . فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان وبasher الإيمان قلبه حقيقة المباشرة . ومتى وصل العبد إلى هذه المرحلة زالت عنه الشبهة والشكوك ، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا فحينئذ يدخل الإيمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد بردہ في اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد عطشه فيرفع عنه تعب الطاعة باستلذادة بها بل تبقى الطاعة غذاء قلبه وسروراً له وقرة عين في حقه ونعمها لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية . وأعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرار

وليس في الدنيا والآخرة شرٌّ وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي والامعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله تعالى . فمنها حرمان العلم النافع . لأن العلم نور يقذفه الله في القلب . وللمعصية تطفىء ذلك النور إن كان . أو تحول بينه وبين القلب إن لم يكن . ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازها ولا يقاربها وحشة البة . ومنها تسرع أمره عليه . فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعرضاً عليه . ومنها ظلمة يجدها في قلبه يحسُّ بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ، وكلما قويت الظلمة بزدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر . ومنها أنها توهن القلب والبدن . ومنها حرمان الطاعة وحق بركة العمر . ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه . ومنها أنها تزيل النعم وتجلب الفقر . فازالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حللت به نعمة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) .

واعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدرًا وأعظمها محلاً وفخرًا . وأسنادها شمساً وبدرًا . وقد فضل الله أهله على السكافة من عباده بعد رسالته وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم . وجعل قلوبهم معدن الأسرار . واختصهم من بين الأمة بطلع الأنوار . فهم الغيثات للخلق . والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق . قال الطبي : لا ينفعى للعلم ولو تبعه

فِي الْعِلْمِ حَتَّى صَارَ وَاحِدًا أَهْلَ زَمَانَهُ أَنْ يَقْنَعَ بِمَا عَلِمَهُ وَإِنَّا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ
بِأَهْلِ الطَّرِيقِ لِيَدْلُوهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ يَمْدُثُهُمُ الْحَقُّ
فِي سَرَائِرِهِمْ مِنْ شَدَّةِ صَفَاءِ بَاطِنِهِمْ وَيَخْلُصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَأَنْ يَجْتَنِبْ مَا شَابَ
عَلِمَهُ مِنْ كَدُورَاتِ الْمَهْوِيِّ وَحَظْوَطَ نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسَّوْءِ حَتَّى يَسْتَعِدَ لِفَيْضَانِ
الْعُلُومِ الْلَّدْنِيَّةِ عَلَى قَلْبِهِ وَالْاقْبَاسِ مِنْ مَشْكَاهَةِ أَنُوَارِ النَّبُوَّةِ وَلَا يَتِيسِرُ ذَلِكُ عَادَةٌ
إِلَّا عَلَى يَدِ شَيْخٍ كَامِلِ عَالَمٍ بِعَلاَجِ أَمْرَاضِ النُّفُوسِ وَتَطْهِيرِهَا مِنِ النَّجَاسَاتِ
الْمَعْنُوَيَّةِ وَحَكَمَةِ مَعَالِمَتِهَا عَلَمًا وَذُوقًا لِيَخْرُجَ مِنْ رَعْوَنَاتِ نَفْسِهِ الْأَمَارَةِ بِالسَّوْءِ
وَدَسَائِسِهَا الْخَفِيَّةِ فَقَدْ أَجْعَمَ أَهْلَ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْوبِ اتِّخَادِ الإِنْسَانِ شَيْخًا لَهُ
يَرْشَدُهُ إِلَى زَوَالِ تَلْكَ الصَّفَاتِ الَّتِي مَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ حَضْرَةِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ لِيَصُحَّ
حَضُورُهُ وَخُشُوعُهُ فِي سَائرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ بَابِ مَا لِيَتَمِ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ
وَلَا شَكَّ أَنْ عَلاَجَ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ وَاجِبٌ فَيُجِبُ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
الْأَمْرَاضِ أَنْ يَطْلُبْ شَيْخًا لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلْدَهُ أَوْ إِقْلِيمِهِ
وَجْبَ عَلَيْهِ السَّفَرُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَوْلَدِهِ
عَبْدُ اللَّهِ يَا وَلَدِي عَلَيْكَ بِالْحَدِيثِ وَإِلَيْكَ وَبِمَجَالِسِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَوا نَفْسَهُمْ
صَوْفِيَّةً فَإِنَّهُ رَبِّا كَانَ أَحَدُهُمْ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ دِينِهِ فَلَمَّا صَحَّ أَبَا حِزَّةَ الْبَغْدَادِيِّ
وَعْرَفَ أَحْوَالَ الْقَوْمِ كَانَ يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا وَلَدِي عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ
فَإِنَّهُمْ زَادُوا عَلَيْنَا بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْمُرَاقِبَةِ وَالْخُشِيَّةِ وَالْزَّهْدِ وَعُلوِّ الْهَمَّةِ ، وَكَانَ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْمَعُ الصَّوْفِيَّةَ وَيَقُولُ يَحْتَاجُ الْفَقِهُ إِلَى مَعْرِفَةِ
اصْطِلَاحِ الصَّوْفِيَّةِ لِيَفْيِدُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ يَتَرَدَّدُانِ إِلَى مَجَالِسِ الصَّوْفِيَّةِ وَيَحْضُرُانِ مَعَهُمْ فِي مَجْلِسِ ذَكْرِهِمْ فَقِيلُ

لهم ما لـكـ ترددـانـ إـلـىـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ الجـهـالـ فـقـلاـ . إنـ هـؤـلـاءـ عـنـدـمـ رـأـسـ
الأـمـرـ كـلـهـ وـهـوـ تـقـوىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـحـبـتـهـ وـعـرـفـتـهـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ مـنـ يـؤـمـنـ
بـكـلـامـ أـهـلـ الطـرـيقـ فـقـلـ لـهـ يـدـعـوـ لـكـ فـإـنـهـ بـحـابـ الدـعـوـةـ . وـيـنـبـغـيـ اـتـكـلـ
شـارـعـ فـفـنـ أـنـ يـتـصـورـهـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـهـ لـيـكـونـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ
الـتـصـورـ إـلـىـ بـعـرـفـةـ الـمـبـادـيـ وـالـعـشـرـةـ الـذـكـورـةـ فـقـوـلـهـ :

إـنـ مـبـادـيـ كـلـ فـنـ عـشـرـةـ الحـدـ وـالـمـوـضـوـعـ ثـمـ الثـرـةـ
وـفـضـلـهـ وـنـسـبـةـ وـالـواـضـعـ وـالـاسـتـمـدـادـ حـكـمـ الشـارـعـ
سـائـلـ وـالـبـعـضـ بـالـبـعـضـ اـكـتـفـيـ وـمـنـ درـيـ اـجـمـعـ حـازـ الشـرـفـ
(خـدـ التـصـوـفـ) هـوـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ أـحـوـالـ النـفـسـ مـحـمـودـهـ وـمـذـمـومـهـ
وـكـيـفـيـةـ تـطـهـيرـهـاـ مـنـ الـذـمـومـ مـنـهـاـ وـتـخـلـيـتـهـاـ بـالـاتـصـافـ بـمـحـمـودـهـ وـكـيـفـيـةـ السـلـوكـ
وـالـسـيـرـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـفـرـارـ إـلـيـهـ .

عـلـمـ التـصـوـفـ عـلـمـ لـيـسـ يـدـرـكـ إـلـاـ أـخـرـ وـفـطـنـهـ بـالـحـقـ مـعـرـوفـ
وـكـيـفـ يـعـرـفـهـ مـنـ لـيـسـ يـشـهـدـهـ وـكـيـفـ يـشـهـدـ ضـوءـ الشـمـسـ مـكـفـوفـ
(وـمـوـضـوـعـهـ) أـفـعـالـ الـقـلـبـ وـالـحـوـاسـ مـنـ حـيـثـ التـرـكـيـةـ وـالتـصـفيـةـ (وـنـمـرـتـهـ)
تـهـذـيـبـ الـقـلـوبـ وـمـعـرـفـةـ عـلـامـ الغـيـوبـ ذـوقـاـ وـوـجـدـاـنـاـ وـالـنجـاحـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـالـفـوزـ
بـرـضـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـيـلـ السـعـادـةـ الـأـبـدـيـةـ وـتـنـوـيرـ الـقـلـبـ وـصـفـاؤـهـ بـحـيـثـ يـنـكـشـفـ
لـهـ أـمـوـرـ جـلـيلـةـ وـيـشـهـدـ أـحـوـالـ عـجـيـبـةـ وـيـمـاـيـنـ مـاـعـيـتـ عـنـهـ بـصـيرـةـ غـيـرـهـ .
(وـفـضـلـهـ) أـنـهـ أـشـرـفـ الـعـلـمـ لـتـعـلـقـهـ بـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـبـهـ وـهـيـ أـفـضـلـ عـلـىـ
الـإـطـلـاقـ (وـنـسـبـتـهـ) إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـ أـنـهـ أـصـلـ هـاـوـشـرـ طـفـيـهـاـ إـذـ لـاـ عـلـمـ وـلـاـ عـلـمـ
إـلـاـ بـقـصـدـ التـوـجـهـ إـلـىـ اللـهـ فـقـسـيـتـهـ هـاـ كـارـوـحـ لـلـجـسـدـ (وـوـاضـعـهـ) اللـهـ تـبـارـكـ

وتعالى وأوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فإنه روح الشرائع والأديان المزيلة كلها . واعلم أن لهم ثلاثة أنفاظ قد تشتبه على الجاهم معانيها ويقع البس فيها فتبينها لك حتى لا تقع فيها وقع فيه المغترون وهي الشريعة والطريقة والحقيقة . فالشريعة هي الأحكام المزيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فهمها العلماء من الكتاب والسنة نصاً أو استنباطاً أعني الأحكام المبينة في علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف . والطريقة هي العمل بالشريعة والأخذ برأها والبعد عن التساهل فيها لا ينبعى التساهل فيه وإن شئت قلت هي اجتناب المنهيات ظاهراً وباطناً وامتثال الأوامر الإلهية بقدر الطاقة أو هي اجتناب المحرمات والمكرورات وفضول المباحثات وأداء الفرائض وما استطاع من التوافل تحت رعاية عارف من أهل النهايات . والحقيقة على ثلاثة أقسام رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به من ذات الله وصفاته وجلاله وجلاله وقربه وأقرب بيته وحقيقة النبوة وكالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من نعيم القبر وعدايه والقيمة وأهواها والنار وما فيها والجنة ونعيتها إلى غير ذلك فيكون كأنه له معاين مشاهد ويتبع هذا القسم أحوال تعرض له حصلت له كالمهد في الدنيا ومناصبها والسكر والذهول والدهش وشدة الشوق والهياق وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتي إن شاء الله كثير منه وربما حصل مع ذلك كشف . إنما شاء الله من العالم العلوى أو السفلى وحوادثه الماضية أو المستقبلة ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنصارى حين قال له النبي صلى الله

الله عليه وسلم (كيف أصبحت يا حارثة؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً فقال له إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك وفي رواية قال له أعلم ما تقول أو انظر ما تقول فقال عزف نفسي عن الدنيا) أى أعرضت (فاستوى عند حجرها ودهبها فأشهرت ليل وأظلمات نهارى وكأنى أرى عرش ربى بارزاً وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أسمع عواه أهل النار فقال له عرفت فالزم) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال (من سره أن ينظر إلى من نور الله قلبه فلينظر إلى حارثة بن مالك) أخرجه الطبراني والبزار وغيرهما . وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخرين وأساس يبنيان عليه . والثاني تخلى النفس عن ردائل الأخلاق وتخليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هي ملذات له والثالث تيسر الأعمال الصالحة ومهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يتركها لم تطأوه نفسه على ذلك تم له انتشار الصدر للإسلام واطمانت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحت له حقيقة الإختبات حتى كأنه ملك في صورة إنسان وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر في تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشيء منه وأن الحقيقة نمرة الطريقة وأنه لا بد لمالك طريق الآخرة من الجم بين هذه الثلاثة وعدم التعطيل لشيء منها وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطلة والشريعة بلا حقيقة عاطلة وقال الإمام مالك رضي الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينة في أنها سبب

للوصول إلى المقصود والنجاة من الهلاك والطريقة مثل البحر الذي فيه الدر في أنها محل المقصود والحقيقة مثل المؤثر العظيم فلا يوجد المؤثر إلا في البحر ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة فمن نظر إلى حقائق الأشياء كلها بالله وجد أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد والشريعة شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها (واسمه علم التصوف) مأخوذ من الصفاء والصوف من صفا قلبه من السكرد وامتلاءً من العبر واستوى عنده الذهب والمدر وقال بعض العارفين .

يا واصفي أنت في التحقيق موصوف
يا عارف لا تفتأط أنت معروفي
إن الفتى من بهده في الأزل يوفى صافى فصوفى لهذا سى الصوفى
وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) في السر والعلانية وتحقيق
بالورع والاستقامة (وابتاع السنة) في الأقوال والأفعال وتحقيق بالحفظ
وحسن الخلق (والإعراض) عن الخلق في الإقبال والإبدار وتحقيق
بالصبر والتوكّل (والرضا) عن الله في القليل والكثير وتحقيق بالقناعة
والتفويض (والرجوع) إلى الله في السراء والضراء وتحقيق بالشكير في
السراء والاتجاه إليه في الضراء (واستمداده) من الكتاب والسنة
والأثار الثابتة عن خواص الأمة (وحكم الشارع فيه) الوجوب العيني إذ
لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبي إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أى علم الباطن أخاف
عليه من سوء الخاتمة ، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله
(ومسائله) قضيابه الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك شرح الكلمات

التي تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء .

(فضل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة)

قال الله تعالى : (أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ)

وقال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يُغَيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهِدَاءُ)

قيل من هم يا رسول الله لعلنا نحبهم قال (هُمْ قَوْمٌ تَخَابُوا بِنُورِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ)

وأنسابِ وجوهِهِمْ نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ الْفَاسِدُ

وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه . ثم تلا الآية

المذكورة . وظهور الكرامات على الأولياء جائز عقلاً وواقعاً فعلاً أما جوازه

عقلانياً فلانه ليس يستحيل في قدرة الله تعالى بل هو من قبيل الممكنات

ظهور معجزات الأنبياء ولا يلزم من جوازها ووقوعها محال وكل ما هذا

شأنه فهو جائز الواقع وهي ثابتة لهم في الحياة وبعد الموت كاذب إليه جمهور

أهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الأربع قول ينفيها بعد الموت

بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار ولذا قيل :

من تظير كرامته بعد موته كـ كانت في حياته فليس بصادق . قال بعض

المشائخ إن الله يوكـل بـقـبر الـولـي مـلـكا يـقـضـي الـحـوـاجـ وـتـارـة يـخـرـجـ الـولـيـ منـ

قبـرهـ وـيـقـضـيـهاـ بـنـفـسـهـ (والـكرـامـةـ) أمرـ خـارـقـ للـعـادـةـ غيرـ مـقـرـونـ بـدـعـوىـ

الـنبـوـةـ وـلـاـ هوـ مـقـدـمةـ لهاـ يـظـيرـ عـلـىـ يـدـ عـبدـ ظـاهـرـ الصـلاحـ مـلـتزـمـ لـتـابـعـةـ نـبـيـ

كـلـفـ بـشـرـ يـعـتـهـ مـصـحـوبـ بـصـحـيـحـ الـاعـقـادـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ عـلـمـ بـهـ أـوـ لـمـ يـعـلمـ

نـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـولـيـ لـيـسـ بـعـصـومـ (إـذـ الـعـصـمـةـ لـنـبـيـ) لـاـ لـلـوـلـيـ بـلـ هوـ مـحـفـوظـ

وـمـعـنـيـ الـحـفـظـ فـيـ حـقـهـ (أـنـ لـاـ يـفـعـلـ مـعـصـيـةـ) وـإـنـ فـعـلـهـ نـدـمـ فـورـاـ وـنـابـ

توبه تامة وعرف زلة نفسه وأما من دام فعله للمعصية أو كان الأغلب عليه
فليس من هؤلاء القوم ولا من أتباعهم ولم يشم شيئاً من رواحه لأخواتهم
(وأما) وقوعه فنلا شنه ما جاء في الكتاب العزيز من قصة سريم وولادتها
عيسى عليه السلام من غير زوج وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام
قال تعالى : (كَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْحَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا) قال :
يا مَرْيَمُ أَيْ لَكِ هَذَا قَالَتْ : هُوَ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ) وكان لا يدخل عليها غيره
وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب وكان يجد عندها فاكهة الصيف
في الشتاء وفاكة الشتاء في الصيف ، وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش
بلقيس وهي أنه لما راجعت رسول بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم :
قد عرفت والله ما هذا بملك وما لنا به من طاقة فبعثت إلى سليمان أنني قادمة
إليك بملوك قومي حتى أنظر ما أمرك وما تدعوه إليه من دينك ثم أمرت
بعرشها بجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر وقصره داخل سبعة قصور
وأغلقت الأبواب وجعلت عليها حراساً يحفظونه ثم قالت لمن خلفت على
سلطانها احتفظ بما وكلتك بسرير ملكي لا يخلص إليه أحد حتى آتيك
ثم أمرت منادياً ينادي في أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل وتجهزت للمسير
في اثني عشر ألفاً من ملوك اليمن تحت كل ملك ألف كثيرة وكان سليمان
رجالاً مهيباً لا يبتدا بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه خرج يوماً فلسان
على سرير ملكه فرأى رهيجاً قريباً منه فقال : ما هذا فقيل له بلقيس وقد
نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم (يا أيها
الملائكة) يا ربنا بعشرها قبل أن يأتوني مسلمين) وذلك ليديها قدرة الله

تعالى بعض مخصوصه من العجائب الدالة على عظم القدرة وصدقه في دعوى
النبوة بمعجزة يأتي بها في عرشهما (فَقَالَ يَعْرِفُكَ مِنَ الْجِنِّ) وهو المارد القوي
(أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) الذي تجلس فيه للقضاء (وَإِنِّي
عَلَيْهِ) أي على الإتيان به سلاماً (لَقُوَّى) على حله (أَمِين) على ما فيه من
الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك (قال الذي
عندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ) وهو أصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقاً
عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى (أَنَا
آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَمَّنَهُ) أي يرجع (إِلَيْكَ طَرْفَكَ) أي بصرك ثم قال
سليمان مد عينيك حتى ينتهي طرفك فـ سليمان عينيه فنظر نحو المين ودعا
أصف فبعث الله تعالى الملائكة خملوا السرير من تحت الأرض يجدون
جداً حتى اخترقت الأرض بالسرير بين يدي سليمان بقدرة الله وكانت المسافة
شهرين (فَلَمَّا رَأَاهُ سَلِيمَانُ) مستقرأً عنده قال شاكراً لربه لما آتاه الله
من هذه الخوارق (هذا من فضل ربى) . وقصة أصحاب الكهف وهم جماعة
من المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غاراً فلبثوا فيه
بلاطعام ولاشراب ثلاثة سنين وتسعم سنين ناما بلا آفة قال تعالى (وَتَرَى
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ) إلى قوله تعالى (وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَةَ سَنِينَ
وَأَزَادَهُوا سِنِينَ) وقد توثر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم إلى وقتنا هذا فمن ذلك ما صاح عن عمر رضي الله عنه أنه قال ياساريه
الجبل الجبل في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت
فتتحرز من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر

كراماتان إحداها الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة . ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضي الله عنهمما قال للأسد الذي منع الناس الطريق تمعن فبصبعه بذنبه وذهب فمثى الناس فقال ابن عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف الله خوفَ الله منه كلَّ شيءٍ) رواه أبو الشيخ والحاكم والرافعي في أماليه ومن ذلك حديث البخاري في قصة خبيب حين كان أسيراً موثقاً بالحديد وكانت يجدون عنده العنبر وما بأرض مكة حينئذ عنبر . ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبة كان إذا نام في الشمس أظلته الغمام . ومن ذلك تسبيح القصمة التي أكل منها سلمان الفارسي وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الأولياء لاتدخل تحت حصر ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بخطالمة مناقبهم ولا ينكرها إلا الجرم المتروك عن باب الفضل والإحسان قال اللقاني :

وأثبتن للأوليا الكرامه ومن نفاهما فانبذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفيها من المعتزلة ومن جرى على طريقتهم (فإن قلت) إن الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة فما الفرق بينها وبينهما ؟ (فالجواب) أن الفرق بينهما وبين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزناقة والكافر الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلانفع إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية . والفرق بينها وبين المعجزة أنها إنما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة فإنها تظهر على يد مدعى النبوة وأيضاً فإن الرسول يحب عليه إظهار المعجزة من أجل

دعاوه إذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولي فإنه لا يجب عليه إظهاره
الكرامة بل ينبغي له سترها إذ لاحاجة في الغالب إلى إظهارها لأنه متبع فهو
يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذي ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان
يمحدثه من قبل نفسه وقد صار الشرع كله مقرراً عند العلماء فلا يحتاج ولن
إلى آية ولا يتنى على صدقه بخلاف الرسول فإنه يحتاج إلى آية لأنه ينشئه
التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلابد له
من دليل يدل على صدقه وأنه يخبر عن الله تعالى ، وأعلم أن الكرامة عند
أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس إلا أن كانت نصرة دين
أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لام فالسكون في مجرى
أقداره أليق بالأدب . ثم أعلم أن الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن
المواظبون على الطاعات الجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات
وهم رضى الله عنهم أنواع فنهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث
الشريف (سبق المفردون قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم المستهترون
بذكر الله يضعون الذكر عنهم أتقاهم فيأتون الله يوم القيمة خفافاً) رواه
مسلم والترمذى واللقطى له . والمستهترون بفتح التاءين هم المولعون بذكر الله
الذى كرون الله كثيراً وبه جاء التصريح في بعض روايات هذا الحديث
ومنهم من يحصره عدد فمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل في الخلق ثلاثة نفوس
قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب
إبراهيم عليه السلام والله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه

السلام وفه في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام والله
 في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله في الخلق
 واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحد أبدل الله
 مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا
 مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل
 الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من
 الثلاثمائة وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى
 ويميت ويمطر ويُنْبِتُ ويُدْفَعُ البلاء عن هذه الأمة . قيل لعبد الله بن مسعود
 كيف بهم يحيى ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله ! كثار الأُمُّ فـيـكـثـرـونـ
 ويـدـعـونـ عـلـىـ الـجـابـرـةـ فـيـقـصـمـونـ وـيـسـتـقـوـنـ فـيـسـقـوـنـ وـيـسـأـلـونـ فـتـبـتـالـأـرـضـ
 ويـدـعـونـ فـيـدـفـعـ بـهـمـ أـنـوـاعـ الـبـلـاءـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ عـاسـكـرـ وـغـيـرـهـاـ
 مـنـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ الـمـعـتـبـرـينـ وـرـوـيـ أـبـوـ نـعـيمـ (ـخـيـارـ أـمـتـيـ فـيـ كـلـ قـرـنـ خـسـانـةـ)
 وـهـؤـلـاءـ لـاـ يـنـقـصـونـ عـنـ الـعـدـدـ الـذـىـ عـلـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـىـ أـمـرـ اللهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ
 فـيـ حـدـيـثـ (ـلـنـ تـزـالـ طـائـفةـ مـنـ هـذـهـ أـمـهـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ الـحـقـ لـاـ يـضـرـهـ
 مـنـ خـالـفـهـمـ حـتـىـ يـأـتـىـ أـمـرـ اللهـ)ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ . وـهـوـ الرـجـحـ الـلـيـنـةـ التـىـ
 يـقـبـصـ فـيـهاـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ وـحـيـثـ تـكـوـنـ السـاعـهـ مـنـ النـاسـ قـاـبـ قـوـسـينـ
 أـوـ أـدـنـىـ . ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ سـائـرـ أـهـلـ الـقـبـورـ أـحـيـاءـ حـيـاةـ بـرـزـحـيـهـ يـعـلـمـونـ بـهـاـ
 وـيـعـقـلـونـ وـيـسـمـعـونـ وـيـرـوـنـ وـيـعـرـفـونـ مـنـ زـارـهـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـمـ وـيـرـدـونـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـتـزاـرـوـنـ بـيـنـهـمـ وـيـتـأـذـونـ بـمـاـ يـلـغـهـمـ عـنـ الـأـحـيـاءـ وـيـتـصـرـفـونـ
 وـتـصـدـرـ مـنـهـمـ أـمـورـ عـظـيـمـةـ بـقـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـتـعـمـمـونـ أـوـ يـعـذـبـونـ وـأـنـ أـعـمـالـ

الأخياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا
لفاعله بالزيادة والثبات وإن رأوا شرًا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع بهم
إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا وأنتم يعلمون بأحوالهم غير الأعمال فإن الموت
نقطة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وإجماع الأمة .
فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم ذلك في فصل الزيارة . وأما سعادتهم فقد
روى البخاري مرفوعاً (أنَّ الْمَيْتَ إِذَا دُفِنَ وَوَلَى عَنْهُ أَحْبَابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ
نَعَالَ الْمُشْعِينَ لَهُ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
 وسلم (أَنَّهُ أَمْرٌ بُقْتَلَ بَذْرٌ مِّنَ الْكُفَّارِ فَأَلْقَوْا فِي قَلِيبٍ) أى بئر غير مبنية
(نَمْ بَعْدَ أَيَّامٍ مِّنْ مَوْتِهِمْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ
آبائِهِمْ يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى آخِرِهِمْ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقَّاً فَإِنِّي
وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقَّاً) فقال له عمر يا رسول الله ما تناهط من أقوام
قد جيغوا فقال (والذى يعنى بالحق ما أتُمْ بِاسْمَعِهِمْ) ودعوى الخصوصية
لابد لها من دليل ولن يجدوه . وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار
بهم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(مَا مِنْ عَبْدٍ يَرُوُرُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَحْلِسُ عَنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَقُومَ) رواه الخطيب وابن عساكر . وقال : (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَهْرُفُ
فَسِلْمَ عَلَيْهِ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرَفُهُ فَسِلْمَ عَلَيْهِ رَدَ
عَلَيْهِ السَّلَامَ) . أخرجه البيهقي وابن أبي الدنيا ، وأما زيار الموتى وتلاقيهم
فقد قال صلى الله عليه وسلم : (حَسْنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ
وَيَتَزَارُوْنَ فِي قُبُورِهِمْ) رواه البيهقي وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته)
 رواه الديلمي . وأما تصرف الموتى وصـدور أمور منهم بقدرة الله تعالى
 فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال :
 (عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيته بالطير) رواه
 ابن عدى — وبيته بكسر أوله بلدة بالعين — وأما تنعم الموتى وتعديمهم
 فلورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً تواتراً معنوياً فقد اتفق
 أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعدايه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم
 والعذاب على الروح والجسد لأن فعل العاصي أو الطاعات بهما . وأما نعيم
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء في قبورهم
 طرion يصلون وورد في صحاح الأحاديث أنهم يبحرون . وقد يكرم الله
 بذلك بعض أهل البرزخ وإن لم تحصل لهم بذلك ثواب لانقطاع ثواب عملهم
 بالموت لكن إنما يبقى عليهم ليتنعموا بذلك وطاعته كا يتنعم
 بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن الذكر والطاعة في ذاتهم أعظم عند أهلها
 من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا)
 مما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انقطاع ثواب العمل لا نفس
 العمل جمعاً بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر في السنة ولم يغلب عليه
 الهوى أعاذنا الله منه بفضله . وأما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله
 تعالى عن آل فرعون فقال (النار يعرضون عليها غدوا وعشياً) وقال صلى
 الله عليه وسلم (لو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب
 القبر ما أسمع) رواه مسلم ، وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد قال صلى
 الله ما أسمع (٢٧ —)

الله عليه وسلم (تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا اللهم راجع بهم) رواه ابن المبارك . وأما عالمهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورؤيتهم لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره) رواه أحمد في مسنده .

﴿ فصل في التوبة ﴾

وهي أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهي بمنابع الأرض للبناء فمن لانتبة له لا حال له ولا مقام كأن من لا أرض له لابناء له وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة . ويقال من رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب ، ومن رجع تعظيمها بجلال الله تعالى فهو أواب فعل العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق حدردها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والأغلال ولينجو من هلاك الأبد ويففر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى ورجنته وينال رضوانه وجنته وليوافق للطاعة ولتقبل منه فإن أكثر العبادات نفل والتوبة فرض ولا يقبل النفل قبل الفرض وهي واجبة بالآيات والأخبار قال الله تعالى : (وتبوا إلى الله جميعاً أية المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوح) التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً أو باطناً عازماً على عدم العود . ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيمة (يوم تبلى السرائر) أعرضت

للملائكة عنهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى
 أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) رواه مسلم ويدل على فضل التوبة قوله
 تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فإذا تقربوا إلى الله
 تعالى بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يطلع أحد على نقص فيهم
 فيستر عليهم . ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا
 ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم * قيل لما أنظر الله إبليس قال وعزتك
 لا أخرج من قلب ابن آدم مadam فيه الروح فقال وعزتي لا أمنعهم التوبة
 عادمت أرواحهم في أجسادهم فقال لأغونهم أجمعين فقال تعالى لا كفرن
 عنهم سبئتهم فقال لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم
 وعن شمائهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى
 إليهم أنه بقي للإنسان جهة الفوق والتحت فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل
 الخضوع أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنب ولا يبالى قال
 صلى الله عليه وسلم : (إن الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
 يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم
 والناساني . فلا يقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله
 تعالى : (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تسكن آمنت
 من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) وروى الترمذى وقال حديث حسن
 صحيح واليهى واللفظ له مرفوعاً : (إن من قبل المغرب لباباً مسيرة
 عرضه أربعمائة عام أو سبعون سنة ففتحه الله عزوجل للتوبة يوم خلق
 السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » وروى الشيخان

مرفوعاً « إن عبّداً أصابَ ذنباً فقال : رب أذنْتَ فاغفرْهُ فقال ربِّه عَلَمْ
عَبْدِي أَن لَهُ رَبّاً يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ
اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبُّ أَذَنْتَ آخِرَ فَاغْفِرْهُ لِي قَالَ رَبِّه عَلَمْ عَبْدِي
أَن لَهُ رَبّاً يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَيَعْمَلَ مَا شَاءَ »
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى قوله فليعمل ماشاء أنه مادام يذنب
ويستغفر ويتب ويتوب فأنما أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه . لأنه
يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه
توبة الكاذبين وقال « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبُلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرِّغَرْ »
رواه أحمد والترمذى . يعني أن توبته مقبولة مالم يبلغ الروح الخلقين إذ عند
ذلك يعاين ما يصير اليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته
ولا إيمان الكافر لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه وإنما
يتحقق ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو علمت الخطايا حتى
تبليغ السماء ثم ندمتم لناب عليكم) رواه ابن ماجه وإسناده حسن . وقال
« التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » رواه الطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب وقال « إن الحسناوات يذهبن السينات كما يذهب الماء
الوسط » رواه أبو نعيم في الحلية . وفي بعض الآثار : (ما من صوت أحب
إلى الله من صوت عبد مذنب تائب يقول يا رب فيقول رب ليك يا عبدى
سل ما تريده أنت عندي بعض ملائكتى وأنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك
وقريب من ضمير قلبك اشهدوا يا ملائكتى أني قد غفرت له » وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تاب العبد

تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا كتبوا من مساوى عمله وأنسى
جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء
ليجيء يوم القيمة وليس شيء من الخلق يشهد عليه » رواه الأصحابي
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا
فأكثروا وزناً فأنروا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تدعوه
إليه لحسن لو تخبرنا أن لما علمنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلهآ
آخر إلى قوله إلا من تاب) الآية ونزل (قل يا عبادى الذين أمرفوا على
أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية رواه الشيبان وغيره . وعن مكحول
أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملائكة السموات والأرض
أبصر عبداً يزني فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً يسرق
فدعاه عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً على معصية أخرى فأراد أن يدعو
عليه فقال الله تعالى يا إبراهيم دع عنك عبادى فإن عبدى بين ثلاث خصال
بين أن يتوب فأتوب عليه وبين أن استخرج له ذريعة تعبدنى وبين أن
يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم * وشروط التوبة : الندم على الذنوب
اللاضية ، والعزم على أن لا يعود ، ورد المظلم إلى أربابها ثم مررتهم ثم التصدق
عنهم واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن . وينبغي قضاء
الفوائت من الفرائض . وينبغي بعد التوبة تربية النفس في طاعة كثريتها
في معصية وإذاقتها مرارة الطاعة كإذاقتها حلاوة المعصية وترك خلان السوء
وإصلاح المأكل والمشرب والملبس * ولا يختلف عن التوبة بخوف وقوته
في الذنب فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته ولا ينبعي اليأس من رحمة الله

تعالى (فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مصراً على الذنب فإن الراجح عن ذنبه لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة كما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أصر من استغفرو إن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى . فلابليق من العبد ترتكب مخالفة الواقع في ذنب آخر فإنه ظن دخله الشيطان في قلبه ليسوفها أى يؤخرها فينبغى أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدرى متى يفجئه الموت أو المرض المفضي إليه ويجتهد في تحقيقها كل الاجتهاد إذ أرسى مال المؤمن الإيمان وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشوم العذاب فينبع في نار جهنم خالداً مخلداً . قال حججة الإسلام الفزالي رحمه الله تعالى من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) أن ت quam الظلمة على قلبه من العاصي حتى تصير ريناً فلا يقبل الحس (الثاني) أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالحس ولذلك ورد في الآخر إن أكثر صياغ أهل النار من التسويف وإن أكثر صرائحهم يا أسف لسوف مما هلك من هلك إلا بالتسويف ولا ينبع إلا من أى الله بقلب سليم . فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة يالم ما دارا معدوماً رخاؤها . محظوماً بلاوها . مظلمة مسالكها مبهمة مهالكها . مخلداً أسيتها . مؤبداً سعيرها . مشتداً حرها . عالياً زفيرها شراب أهلاً للحريم . وعدا بهم أبداء قيم . والزبانية تقمصهم والهاوية تجمعهم هم فيها بالويل ضجيج . وللبهما فيهم أحبيج . أما نيهما فيها الهلاك وما لهم من أسرهاف كلاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصي واسودت

وجوههم بذلة العاصي * ينادون من خاجها وشعابها . بكيامن ترادرف عذابها
يا مالك قد حق علينا الوعيد . يا مالك قد حمى علينا الوقود . يا مالك قد
سال منا الصديد يا مالك قد أثقلنا الحديد . يا مالك قد نضجت منا الجلود .
يا مالك أخرجنا منها فأن لا نعود .. فيجيئهم مالك بعد زمان . هيبات
لات حين أمان . ولا خروج من دار الموان اخسأوا فيها بغضب الديان

| | |
|--|--|
| رب هب لى المتاب حتى أتوب | واعف عنى فقد عرتنى الذنوب |
| وعلى دين أحمـد فـأـمـنـتـى | وأـحـى قـابـىـ فـي يـوـمـ تـحـيـاـ القـلـوبـ |
| يـامـداـوىـ السـقـامـ دـاوـ سـقـامـىـ | يـاـ إـلـهـىـ إـنـىـ عـلـيـكـ حـسـيـبـ |
| واـشـفـ قـابـىـ مـنـ الذـىـ قـدـ عـلـاهـ | يـامـداـوىـ العـبـادـ هـبـ لـىـ بـقـرـبـ |
| يـامـداـوىـ العـبـادـ هـبـ لـىـ بـقـرـبـ | وـأـقـلـ عـتـرـتـىـ وـجـدـ لـىـ بـقـرـبـ |
| وـأـقـلـ عـتـرـتـىـ وـجـدـ لـىـ بـقـرـبـ | أـعـسـتـ لـيـسـلـةـ عـصـيـتـكـ فـيـهاـ |
| ماـ اـحـتـيـالـىـ وـقـدـ عـصـيـتـكـ جـهـلـاـ | كـيـفـ لـأـسـتـحـىـ وـأـنـتـ الرـقـيـبـ |

أوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام (يا داود أين المذنبين أحب
الى من صراغ العابدين) وقال الله تعالى في بعض كتبه المرسلة وعزتى
وجلال لا يكى عبد من خشيته إلا أبداته ضحكتها في نور قدسي فر للبكائين
من خشيته أبشروا فإنكم أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت قبل المذنبين
من عبادى يحالسو البكائين من خشيته لعلى أن أصيدهم برحمتى اذا راحت
البكائين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء أحب الى الله تعالى من قطرتين قطرة
دم من خشية الله قطرة دم شهراق في سبيل الله) رواه الترمذى والضياء

أما آن لك يامسكن أن تقلع عن هواك . أما آن لك أن ترجع إلى باب مولاك .
 أنسنت ماخوك وأعطيك . أما خلقك فسواك . أما عطف عليك القلوب .
 وبرزقة عذاك . أما ألمك الإسلام وهداك ، أما قربك بفضل موادناك . فقابلت
 ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات والمبادرة بالخطايا والزلات فنقضت عهده .
 وعصيت أمره . ودمت على الإصرار . وأطعت هواك وخالفت الجبار . ومع هذا
 الحرمان والبعد عن مولاك إن عدت إليه قبلك وارتضاك . وإن لزمت خدمته
 قربك وأدناك قال إبراهيم بن أدهم قلب المؤمن نقى كالماء فلا يأبه الشيطان بشيء
 إلا بأبصره فإن أذنب ذنبًا أقيمت فيه نكتة سوداء فإن ناب محيت وإن عاد إلى
 المعصية ولم يتبع تابعات النكتة حتى يسود القلب فقلما تنفع فيه الموعظة بل يعمى
 عن إدراك الحق وصلاح الدين ويستهين بأسر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا
 ويهتم بها حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة وأخطارها دخل من أذن وخرج
 من أخرى ولم يستقر في القلب ولم يجرمه إلى التوبة (أوئك يئسوا من
 الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) فإذا كان البدن سقيما لم ينفعه
 الطعام وإذا كان القلب مغريا بمحب الدنيا لم تنفعه الموعظة .

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن أسبخت لم ينفع المطر
 وبهذا يعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقلب لا مطمئن مسود من
 كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة فإنه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف
 النهار مع هذه الحالة لا يفيده شيء وربما كان سبباً للوبال والدمار ولذا قالت
 رابعة العدوية : استغفارنا يحتاج إلى استغفار . وعلامة قبول التوبة تظهر
 في ثمانية أشياء (الأول) أن يخاف في أمر لسانه فيما نعه من الكذب والغيبة

وفضول الكلام ويجعله مشغولاً بذكر الله وتلاوة القرآن (الثاني) أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالاً ولو قليلاً (الثالث) أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف في أمر يده فلا يمدها إلى الحرام وإنما يمدها إلى مافيه الطاعة (الخامس) أن يخاف في أمر قد미ه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى (ال السادس) أن يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين (السابع) أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى وبمحنتب الرياء والنفاق (حكي) أنه كان في بنى إسرائيل شاب عبد الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فسأله ذلك فقال : إلهي أطعتك عشرين سنة ثم عصيتكم عشرين سنة فإذا رجعت إليك فهل تقبلني فسمع قائلاً يقول ولا يرى شخصه : أحببتنا فأحببناك وتركنا فتركناك وعصيتنا فامتناك وإن رجعت إلينا قبلناك . قال بعض العلماء إن الشاب إذا بكى من ذنبه واعترف بعيونه عند سيده ومحبوبه وقال إلهي أنا أنسأت يقول الله تعالى وأنا سترت فيقول إلهي أنا نذمت فيقول الله تعالى وأنا علمت . فيقول إلهي رجعت فيقول الله تعالى قبلت وفي الآثار أن الله تعالى يقول : أيها العبد إذا ثبتت ثم نقضت فلا تستحق أن ترجع إلينا ثانية وإذا نقضت ثانية فلامعنك الحياة أن تأتيينا ثالثاً وإذا نقضت ثالثاً فارجع إلينا رابعاً فالجواب الذي لأجل . وأنا الحليم الذي لا أتعجل . وأنا الذي أسترع على العاصي

وأقبل التائبين . وأغفون عن الخطائين . وأرحم النادمين . وأنا أرحم الراحمين .
من ذا الذي أتى إلى بابنا فرددناه . من ذا الذي جلأ إلى جنابنا فطردناه من
ذا الذي تاب إلينا وما قبلناه . من ذا الذي طلب منا واما أعطيناها ؟ من ذا الذي
استقال من ذنبه فما غفرناه . أنا الذي أغفر الذنوب وأستر العيوب وأغيث
المكروب . وأرحم الباء ك الذنوب . وأناعلام الغيوب ياعبدى قف على بابي .
أكتبك من أحبابي . تعمق في الأسحار بخطابي أجعلك من طلابي . لذ
بحضرة جنابي . أسفوك من لذيد شرابي اهجر الأغيار . والزم الافتقار وناد
في الأسحار بلسان اللهجة والانهكسار وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : (يا ابن آدم إنك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنو بك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا
ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأنتني بقربها مغفرة) رواه الترمذى وحسنه .
وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده قال الله تعالى (قل
يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً
إنه هو الغفور الرحيم) وقال (ومن يغفر الذنوب إلا الله) روى لأصحابه بسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النادم
يتضرر من الله الرحمة والمحاجب يتضرر المفتت واعلموا عباد الله أن كل عامل
سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما
الأعمال بخواتيمها والليل والنهر مطباتان فأحسنوا السير عليهم إلى الآخرة
واحدروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يغرن أحدكم بحمل الله عزوجل

فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهَةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْلَ ذَرْهَةٍ شَرًّا يَرَهُ) وروى البيهقي وأحراكم وصحبه والترمذى وحسنه والمفسد له عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لوما أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات - يعني ماحدثكم به - ولكن سمعته أكثر وفي بعض الروايات عند غير الترمذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول (كان السكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فاتته امرأة فأعطتها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من أمراته أزعدت وبكت فقال ما يكفيك أكثر هتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حلني عليه إلا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلته قط إذهبى فهى لك وقال لا والله لا أغنى الله بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتوب باعلى بابه إن الله قد غفر للسكلل) . وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة ثم عمل حسنة فانفك حلقها ثم عمل حسنة أخرى فانفك رواه أبو جعفر الطبراني بإسنادين رواة أحد هما رواة الصحيح . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال إن رجلاً أصاب من امرأة قبله وفي رواية جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإن أصبت منها مادون أن أمسها فأناهذا فاقض في ماشت . فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد

عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبىءه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيلِ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ) فقال رجل من القوم يابني الله هذا له خاصة قال (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره. وأخرج الشیخان عن أبي سعید رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان فيمن كان قبلکم رجل قتل تسعه وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال . إنه قتل تسعه وتسعين نفساً فهل له من توبه؟ قال لا فقتله فشكل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض . فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبه فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلاق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة إنه جاء تائباً ومقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين في أيهما كان أدنى فهو له فقايسوا فوجدو أدنى إلى الأرض التي أراد بشير فقبضته ملائكة الرحمة زاد في رواية فلما كان بعض الطريق أدركه الموت بجعل بنوه بصدره أى ينهض بعشقة نحو القرية الصالحة بجعل من أهلها وفي أخرى فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى وقال قيسوا ما بينهما (فيفبني للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم . وينبغي أن يتوب توبه

حقيقة لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبيته حقيقة تجاوز عنده وينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرافقاً من الأوقات في سلك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً فقال له عمر أيهما الشاب ما الذي تحمل تحت ثيابك؟ وكان خمراً فاستحب الشاب أن يقول خمر - وقال في سره إلهي إن لم تخجلني عند عمر ولم تتضحي وسترتني عنده فلا أشرب الخمر أبداً - وقال يا أمير المؤمنين الذي أحمله خل فقال عمر أرى حتى أراه فـ كشفعها بين يديه فرأها عمر وقد صارت خلائقياً فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقاً تاب من خوف عمر وهو أيضاً مخلوق فبدل الله تعالى خمرة بالخل فلو تاب العاصي المفلس المذنب عن الأعمال الفاسدة خوفاً من الله تعالى فبدل الله خمرة سيئاته بخل الطاعات لا يكون عجبًا من لطفه وكرمه لقوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا .)

﴿ فصل في التخلية والتحلية ﴾

إعلم أيها المريد أنه ينبغي لك بعد التوبة أن تتخل عن الأوصاف الذميمة لأنها نجسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية كالأوصاف بالنجسات الصورية إلى العبادات الإلهية فلابد للسلوك أن يزكي نفسه من جميعها ويتحلى بالأوصاف الحميدة . فالأوصاف الذميمة كالحسد . والخندوال الكبر ، والعجب . والبخل . والرياء وحب الجاه والرياسة والتفاخر . والغضب والغيبة . والنفقة . والكذب . وكثرة الكلام ونحو ذلك (فاما الحسد) فحقيقة أن يكره نعمة الله تعالى

على أخيه فيحب زوالها عنه . وهو من قبيح الخصال ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالكلية إلا بسلوك طريق التصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه ابن ماجه وأعلم أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنّه يوقع الحاسد في خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه . أولها غم لاينقطع . وثانيها مصيبة لا يؤجر عليها ، وثالثها مذمة لا يحمد بها . ورابعها أن يسخط عليه الرب . وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصري يا ابن آدم لم تخسد أخاك فإن كان الذي أعطاه الله لكرامته عليه فلم تخسد من أكرمك الله تعالى وإن كان غير ذلك فلا ينبغي أن تخسد من مصدره إلى النار . وقال بعض العارفين ثلاثة لا تستجاب دعوتهم : آكل الحرام ، ومكابر الغيبة ، ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين ، وروى الترمذى وقال حديث حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بني إِنْ قَدِرْتُ عَلَى أَنْ تَصْبِحَ وَعْسِي وَلَيْسَ فِي قَلْبِكُ غَشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعُلْ) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقي وغيرها قال عبد الله بن عمر قيل يا رسول الله أى الناس أفضلاً قال (كل مخمور القلب صدوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما تخمور القلب قال (هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد) وأعلم أن الحسد المذموم شرعا إنما هو الحسد بمعنى تمني زوال نعمة الله عن الغير وهذا مصدق قوله تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وأما الحسد بمعنى تمني أن يكون له مثل ما الآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً آخره يا قال تعالى (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) قال صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا في اثنين رجل

آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله تعالى مالا وهو ينفق منه آناء الليل والنهار) رواه الشيخان وغيرها . واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميم يحتاج إلى شيخ كامل وإلا فصاحبها لا يخلو منه ولو بلغ في العبادة مابلغ إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده (وأما الحقد فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع وهو قبيح مذموم لأنه ينتجو الحسد والتهاجر وتتبع العورات قال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات فنادق ثلات فنادق دخل النار) رواه أبو داود . مالم يكن للمجور متجاهراً بالمعاصي ونهاء المهاجر ولم ينته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرفنادي بصوت رفيع فقال (يامعشر من أسلم بسانه ولم يفصن الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تميروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضجه ولو في جوف رحله) رواه الترمذى (وأما الكبر) فهو تعاظم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره قال تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض بغير الحق) وللمعنى أمنهم عن التفكير في خلق السموات والأرض وما فيها من الآيات والعبارات وقال تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متکبر جبار) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من كان في قلبه متعاقب حبة من كبر) رواه مسلم . وقيل لا يکبر إلا كل وضعيف ولا يتواضع إلا كل رفيع واعلم أن الكبر أول معصية عصى الله بها قال تعالى (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستکبر) فمن تکبر أو شرك أن يشارك إبليس في عقوبة الطرد والبعد

والعذاب الذى لا آخر له فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله
(وأما العجب) فهو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل
وفتر أيضاً بأنه استهان نظام الفضة والركنون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله
تعالى قال صلى الله عليه وسلم (ثلث مهملات شح مطاع وهو متبع
وإحباط المرء نفسه) رواه الطبراني والبزار والبيهقي (وأما البخل) فهو
عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال قال الله تعالى (ولا يحسن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ميظوقون ما بخروا به
يوم القيمة) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والشح فإنه أهلك من كان
قبلكم حلمهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا بمحارمهم) رواه مسلم
وقال (السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد
من النار والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
وجاهم سخي أحب إلى الله من عابد تخيل) رواه البيهقي والطبراني
وغيرها . وروى الأصفهانى مرفوعاً (ألا إن كل جواد في الجنة حتم
على الله وأنبه كفيل ألا وإن كل بخيل في النار حتم على الله وأنبه
كفيل) قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال (الجواد من
جاء بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس
الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله
استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا
فزيروا دينكم بهما) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل
إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إنك لم تأخذك خليلًا على أنك

جَرِيل إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ حَلَّا إِبْرَاهِيمَ إِنِّي لَمْ أَخْذَ حَلَّا عَلَى
أَنْتَ أَعْبُدُ عِبَادِي وَلَكِنْ اطَّلَعْتُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ أَجِدْ قَلْبًا أَسْخَنَى
مِنْ قَلْبِكَ) وَقَدْ سُئِلَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
حَقِيقَةُ الإِسْرَافِ فَقَالَ الإِسْرَافُ كَرْمٌ وَاسِعٌ خَارِجٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْمُقْدَارِ وَلَكِنْ
مَا كَانَ صَاحِبُ هَذَا الْحَالِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَدَوِّمَةِ عَلَيْهِ بَلْ يَنْدَمُ عَلَى
مَا يَخْرُجُهُ إِذَا وَجَدَ حَالَهُ قَدْ ضَاقَ جَعْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَذْمُومًا وَجَعْلُ الْحَمْدَ
حَالَةً بَيْنَ إِسْرَافٍ وَتَقْتِيرٍ وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخلَّقَ بِهَذَا الْخُلُقِ الجَمِيلِ فَلِيَسْلُكْ عَلَى
يَدِ شِيخٍ صَادِقٍ كَامِلٍ بِصَدْقٍ وَإِخْلَاصٍ فَإِنَّهُ يَقْرَبُ إِلَى حَضُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَهُنَّاكَ يَقْوِيُ يَقِينَهُ بِاللَّهِ وَيَنْفَقُ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي يَدِهِ بِخَلَافِ الْبَعِيدِ عَنْ حَضُورِهِ
فَإِنَّهُ بِالْمُضَدِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَكَادُ يَعْطِي أَحَدًا شَيْئًا لِضَعْفِ يَقِينِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي
مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (وَأَمَّا الرِّيَاءُ) فَهُوَ طَلْبُ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ
يَبْرَاهِيمَ الْخَصَالِ الْمُحْمُودَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلَدَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) أَى لَا يَرَأِي بِعَمَلِهِ وَقَالَ:
صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلِّ (إِنِّي أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَاءُ
يَقُولُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِلْمُرَاثِينَ إِذَا جَازَى اللَّهُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ أَذْهَبُوا إِلَى
الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاوِنَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جِزَاءً ؟) رَوَاهُ
أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِيدٍ وَغَيْرِهِ . وَيَحْتَاجُ مَنْ يَرِيدُ التَّعْلِيَةَ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ الْمُذَمِّمِ
إِلَى شِيخٍ كَامِلٍ يَفْنِي اخْتِيَارَهُ فِي اخْتِيَارِهِ حَتَّى يَسِيرَ بِهِ فِي طَرِيقِ الْغَيْبِ
وَيَوْصِلَهُ إِلَى حَضُورِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ أَنْ مَنْ لَمْ يَسْلُكْ الطَّرِيقَ لَا يَصْحُّ
لَهُ غَالِبًا دُخُولُ حَضُورِ الْإِحْسَانِ الَّتِي يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَهُوَ وَاقِفٌ

في عبادته مع نفسه ومع الخلق في الأعمال ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد
أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً وإيجاداً وما بق له إلا أن الفعل
مسند إليه مجازاً لأجل قيامه بالحدود والتكميل لا غير ومن كان كذلك
لم يجد لنفسه عملاً أصلاً فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال والإعجاب بها
وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ومحو ذلك فصار يشهد جوارحه كآلاته
التي يحركها الحرك فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى لا هو
فإياك والرياء فإنه يحيط العمل ويبطل الثواب ويوجب المقت والعذاب
روى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (أن من عمل من هذه الأمور عمل الآخرة
للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب) وروى الطبراني وغيره مرفوعاً (من
تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض)
وروى ابن جرير الطبراني مرسلاً (لا يقبل الله عملاً فيه من قال حبه
من خردل من رباء). وهو على ضربين . رباء مخصوص وهو أن يريد
بعمل الآخرة نفع الدنيا . وربما تخليط . وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع
الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وما حب الجاه والرياسة)
فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطعاً عن طريق الحق إلا من
شهره الله تعالى لنشر دينه ولا يخلص من حب الجاه إلا الصديقون وقال
عليه الصلاة والسلام (حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى
أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه) رواه الطبراني . وقال أبو يزيد
البسطاني كابت العادة ثلاثة سنّة فرأيت قائلًا يقول لي : يا أبو يزيد
خزانته مملوقة من العبادة فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار .

وعن التوبي رضي الله عنه أنه كان يقول الفقير في هذه الدار كالمجالس
في بيت اخلاقه فإن رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستوراً لم ير أحد له
عورة وإن فتح الباب كشف عورته وهتك سريرته ولعنه كل من يراه
وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن
الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالملائكة والمناقب من حسب ونسب
وغير ذلك وهو مذموم منه عنه قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى
إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد)
رواه مسلم . وقد يكون بالمال أو بالأباء أو بالعبادة (وأما الغضب) فهو
غليان دم القلب لطلب الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (الغضب من
الشيطان والشيطان خلق من النار ولاء يطغى النار فإذا غضب أحدكم
فليغتسل) رواه ابن عساكر وفي رواية فليمغتسل وجاء في الخبر أن الله تعالى
يقول (ابن آدم اذ ذكرني إذا غضبت أذْكُرْكَ إِذَا غضبت فَلَا أَهْلِكْ
فِيمِنْ هَلْكَ) وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع ٠

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب
وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يغضبون
إلا لمحاجتهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لـ كل ما يرزق في الوجود
وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله
تعالى بياديه الرأى فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم ويجدون أن كل
شيء وقع في الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملائحة

وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصیرت الملاح قباحت
نعم الكامل لا يغضب إلا لله تعالى وذلك إذا انتهکت حرماته لكن
لا على وجه کون المعصية فعل الله تعالى بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد
ومن ثم تعلم أنه لاسیل لأحد إلى تبرئة العبد جلة واحدة أبداً . وذكر العارف
الشعراي أن الإمام الشافعی رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل
الحسدة على إغضابه فلم يقدروا فبرطوا الخياط مرة أن يعمل له السکم البین
ضيقاً جداً لا يخرج بيده منه إلا بعسر ويعلم اليسار كالخرج فلما رأه الإمام
قال له جزاك الله خيراً حيث ضيقتك كي البین لأجل السکتابة ولم تمحوجني
إلى تشمیره ووسعـت اليسار لأـجل فيـه السـکـتبـ . وذـکـرـ أيـضاـ أـنـهمـ صـبـواـ
مرـةـ عـلـىـ الجـنـيدـ غـسـالـةـ سـكـنـ وـهـ خـارـجـ لـصـلـاـةـ الجـمـعـةـ فـعـمـتـهـ مـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ
ذـيـلـهـ فـضـحـكـ وـقـالـ مـنـ اـسـتـحـقـ النـارـ فـصـوـلـ بـلـمـاءـ لـاـ يـنـبغـيـ لـهـ الغـضـبـ ثـمـ عـادـ
إـلـىـ الـبـيـتـ وـاسـتـعـارـ ثـوـبـ زـوـجـتـهـ فـصـلـ فـيـهـ : وـكـانـ السـلـفـ الصـالـحـ كـلـهـمـ
يـقـولـونـ الـدـرـجـاتـ هـيـ اـخـلـقـ الـحـسـنـ فـنـ زـادـ عـلـيـكـ فـيـ اـخـلـقـ زـادـ عـلـيـكـ
فـيـ الـدـرـجـاتـ وـبـالـجـمـلـةـ فـالـكـلـ عـلـىـ اـخـلـاقـ الـإـلـهـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـغـضـبـ لـغـيرـهـ وـلـاـ
يـغـضـبـ لـنـفـسـهـ فـلـوـ اـنـتـقـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـفـسـهـ لـأـهـلـكـ اـخـلـقـ كـلـهـمـ فـلـخـةـ وـاحـدـةـ
فـأـفـهـمـ (ـوـأـمـاـ الـعـيـةـ) فـهـيـ أـنـ تـذـکـرـ أـخـاـكـ بـعـاـفـيـهـ وـتـلـمـ أـنـهـ لـوـ سـعـمـهـ لـكـرـهـ
سـوـاءـ کـانـ فـيـ بـدـنـهـ أـوـ قـوـلـهـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ دـيـنـهـ أـوـ دـنـيـاهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـوـ دـارـهـ أـوـ دـابـتـهـ
فـتـىـ ذـکـرـتـهـ بـشـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـکـانـ ذـلـكـ الشـىـءـ فـيـهـ کـانـ عـيـةـ . وـإـذـاـ
لـمـ يـكـنـ فـيـهـ کـانـ بـهـتـانـاـ وـهـ أـشـدـ مـنـ الـعـيـةـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـلـأـيـغـتـبـ بـعـضـکـمـ)
بعـضـأـيـحـبـ أـخـدـ کـمـ أـنـ يـأـمـ کـلـ لـحـ أـخـيـهـ مـيـتـاـ) وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـإـيـاـ کـمـ

والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزني ويتب ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه) رواه ابن أبي الدنيا فبياك أن تهانون في وقوعك في غيبة فضلاً عن وقوعك في البهتان ولا تقل ولو في نفسك إن لي أعمالاً صالحة تکفر عن تلك الغيبة فربما كان من اعتقاده أو بهته لاترضيه جميع أعمالك يوم القيمة وهذا على فرض سلامه أعمالك من الآفات الموجبة لردها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الأعمال التي دخلها رداء أو سمعة لا يصل إلى الآخرة شيء منها مع أصحابها . ولا ينبغي لعاقل أن يتذكر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يحكم يوم القيمة في أعمال الذي اغتابه فإذا أخذ منها ما شاء (وأما التيمية) فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى : (ولا تُطِعُ كل حلاقٍ مهينٍ كَمَا زَيْدٌ بْنُ عَمِيرٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نَمٌ) رواه الشیخان وغيرها وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (الا أخبركم بشر عباد الله ؟ قالوا بلى قال المشاون بالتميمة المفرقون بين الأحبة البالغون للبراء العيب) وفي رواية لأبي الشيخ (المهازون والمهازون والمشاؤن بالتميمة البالغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب) وقد أجمعت الأمة على تحريم التيمية وأهرا من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب وأن يأخذ حذره من كل من ينم له ولعله أن كل من نَمَ له نَمَ عليه (وأما الكذب) فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى : (فَنَجْعَلُ لِعَنَّةَ اللَّهِ عَلَى السَّكَدَزِيْنَ) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة

وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار
وما يزال العبد يتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً آخر جه الشيغان
وغيرها . وروى مالك مرفوعاً قيل يا رسول الله (أ يكون المؤمن كذاباً ؟
قال لا) . وروى أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى مرفوعاً (ويل للذى
يحدث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود
رضى الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر
الله تعالى وشر العمى عن القلوب وما قبل وكفى خيراً ما كنْتُ وألمى وشر
الندامة ندامة يوم القيمة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والثمر جماع
الإِنْمَاءِ والنِّسَاءِ حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب
الرِّبَا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(الكذب لا يصلح إلا في ثلاث : في الحرب لأن الحرب خدعة ، والرجل يصلح
به بين اثنين والرجل يصلح به بينه وبين امرأته) رواه مسلم . واعلم أن
الصدق زين الأولياء والكذب علامة الأشقياء كما بين الله تعالى في كتابه
 فقال (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ
آتَوْا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ
أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنْتَقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ) وقد ذم الكاذبون ولعنهم فقال
عز من قائل (قتل الخراصون) أى لعن الكاذبون وقال تعالى (وَمِنْ أَظْلَمِ
عِنْمَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ) وأما كثرة الكلام فهى صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محمرة

أو مكرورة مثل ذكر العاصي وأحوال الناس قال صلى الله عليه وسلم (من
 كثركلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنبه ومن كثرت ذنبه فالنار
 أولى به) رواه الطبراني . وروى الترمذى والبيهقى مرفوعا (لاتكروا
 الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن
 أبعد الناس من الله القلب القاسى) وروى الترمذى وابن ماجه وغيرهما مرفوعا
 (كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ذكر
 الله) وروى أبو الشيخ مرفوعا (أكثرك الناس ذنوباً أكثركم كلاماً فيما
 لا يعنيهم) فعليك بالصمت في جميع الأحوال ولا تتكلّم إلا بما فيه صالح
 دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى (وإن عليكم حافظين كراماً كتابين يعلمون
 ما تفعلون) وقوله تعالى (عن اليدين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا
 لديه رقيب عتيد) أفلاتستحي أن لو نشرت عليك صحفتك التي أملتها
 صدر نهارك وأكثرك ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك ولذا كان
 الربيع بن خيثم رحمة الله إذ أصبح وضع قرطاساً وقلمًا ولا يتكلّم بكلمة إلا
 كتبها وحفظها ثم يحاسب نفسه عند المساء . وعن أنس بن مالك قال
 استشهد غلام منا يوم أحد فوجدنا على بطنه حجراً مربوطاً من الجوع
 فسحت أمه عن وجهه التراب وقالت هنئنا لك الجنة يا بني فقال صلى الله
 عليه وسلم (وما يدريك لعله كان يتكلّم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره)
 رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا وقال إبراهيم بن أدم نزل بي أضياف فعلمت
 أنهم أبدال فقلت أوصوني بوصية حتى أخاف الله تعالى كيف تكلم فقالوا
 نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثركلامه فلا تطمع في يقظة

قلبه (ثانية) من كثرة كلامه فلا تطمع في أن تصل إليه الحكمة
(ثالثها) من كثرة اختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة (رابعها)
من أفرط في حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها)
من كان جاهلاً فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختيار صحبة الظالم
فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا
الله تعالى عنه (والأفعال) الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة * وارتکاب
العصى وترك التوبه : والجهل بالفرائض والسنن . والبطالة عن العمل والمكر
والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة في المحرمات
وسماع الملاهي وشهود المنكرات واللعن والقذف والسب والزور والسخرية
والتحقير والغيبة والجدال والجزاء والأشر والبطر والظلم والإسراف والمازح
والتزين وحب الفواحش والتسويف والتمني وقلة الحياة والجبن وعدم
القيمة والغش (وأما الأوصاف) الحميدة فكثيرة أيضاً مثل العقيدة الصحيحة
والتباهي والإعراض عن المعصية والندم على فعلها والحياة من الله والطاعة
والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشکر والثناء وصدق الحديث والوفاء
وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ حق الجوار وبذل الطعام وإفشاء السلام
وحسن العمل وحب الآخرة وبغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض
الجناح وكف الأذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والأعراض عن الخلق
وطأينة القلب وكسر النفس عن هواها وقواها وحجرها عن لذاتها وشهواتها
والخوف والرجاء والجود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والإيثار
والنصيحة والغففة والتسليم والتوكيل والشجاعة والمرءة ومحبة الله تعالى ورجاء

الوصول إليه وخوف الفراق منه والأدب والتأمل والتأنى ومحاسبة النفس
 والأنصاف وحسن الظن والمجاهدة وترك المراء والجدال وذكر الموت وقصر
 الأمل والتقة في القرآن ونفي الخواطر وترك السوى ودوم الافتقار والاتجاه
 إلى الله عن وجل والإخلاص في كل حال فإذا تخلق المريد بهذه الأخلاق
 يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله فتحصل له السعادة في الدارين * وأعلم أنه
 ليس المراد بالتخلي عن الأوصاف الذميمة والتحول بالأوصاف الحميدة أن تزول
 هذه وتحدث الأخرى بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة
 وتتعطل الصفات السيئة وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المجنونة من سائر
 الأجرام المختلفة في الطعوم والروائح والنفاسة والحسنة والخفة والتقل وغير ذلك
 فإذا عجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحداً ثم فرق أجزاء صغاراً يحكم
 العقل بدهاهة بأن في كل جزء منها مجموع ماتفرق في غيره وحيثند في طينة
 البشر من صفات الشر مالا يحصى ومن صفات الخير مالا يحصى وفي الأكابر من
 صفات الشر ما في الأصغر وعكسه إلا أن صفات الشر خفية في الأكابر
 وصفات الخير خفية في الأصغر هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل
 عملوه ولا بغير قدموه فطينتهم كلها خير لا شرف فيها وأما طينة غيرهم فهي باقية
 على أصلها وما كان يجلبها في أصل النشأة فمحال أن يزول إلا بانعدام
 الذات ومادامت العناية تحف العبد فالصفات الحسنة مستعملة في العبد والسيئة
 معطلة فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة وتعطلت الحسنة فيكون العبد
 كالشيطان ولما كانت النفس بطبعها ميالة إلى الشر فارة من الخير كان العبد

أقرب إلى الشر من الخير فهو في خطر عظيم وفي أمراض شديدة كثيرة وبذلك
تعلم يا أخي أنك مجبول على الشر وأنك تميل إليه أكثر من الخير وإذا
فأنت في حاجة شديدة إلى ملازمة طبيب حاذق صادق يزيل ما بك من
آلام الشر والفساد حتى يظهر عليك الحسنات وتعطل السيئات وإياك أن
تعطل بما تراه من نفسك من حسن الخصال وحميد الفعال اتكللاً منك
على كثرة عملك أو عبادتك فإن هذا غرور أوقعك فيه نفسك الأمارة
بالسوء وما أنت إلا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الحنظل البشع الطعم
 فهو يزعم أنه يأكل حلواً الذيذ الطعم ولو ذاق طעם العسل مثلاً لوجدره
مطعمه وعرف أنه يقاوم المشقات في جميع الأوقات وهو لا يدرى فاجتهد
أيها العاقل لعلك تحظى بصحبة باطنك وتتفق على ما أنت عليه من
سوء الحال .

(فصل في ذم الدنيا وطول الأمل)

قال الله تعالى (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) وقال
تعالى (وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور) الغرور هو
اعتماد القلب على مالا ينبعى أن يعتمد عليه كاعتىاد العالم على عالمه والحكيم
على حكمته والزاهد على زهره والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم والأغنياء
على غناهم وقد يتبع الغرور على العامة بالرجاء فيجتررون على الفعل القبيح
اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة جهلاً بالفرق بين الغرور والرجاء
فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح فيأتي
بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاة

فلا تكن من يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل *
فيقول في الدنيا يقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين وإن أعطى منها
لم يشبع وإن منع منها لم يقنع .

(يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها * إن السفينة لا تجري على اليأس)
ومن أعظم الاغترار المادى في الذنب على رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب
دار المطينين بالمعاصي قال تعالى (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ
نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ)
يعنى أيظن الذين اكتبوا الخطايا ويعملون الأعمال المذمومة أن نسوى
بيتهم في الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون كلا ساء ما يحكمون
وفى الحديث القدسى (ما أقل حياء من يطعم فى جنتى بغير عمل كيف
أجود برحمتى على من بخل بطااعتى ؟) واعلم أن حب الدنيا مذموم فى كل
الشرايم وهو رأس كل خطيبة وسبب كل فتنه قال العارفون (حب الدنيا
رأس كل خطيبة) وجبها إذا سرى في قلب العبد أفسده وجعله قاعداً صفصفاً
لا يكاد يوجد فيه من الخير مقال ذرة وكأن جبها رأس كل خطيبة كذلك
بعضها رأس كل طاعة وحسنة فلا يؤخر شغل الدنيا عن المولى ومن كان
هتمته في الدنيا ما يكفيه فأقل شيء يكفيه ومن طلب منها ما يغنى به فلا شيء
يغنى به فعل العبد أن يزهد في الدنيا بأن لا يفرح بال موجود ولا يحزن على
المفقود ولا يشغل طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربها وأن يخرج حب
الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المدح والذم وإقبال الخلق عليه وإدبارهم

عنه فإن حب الجاه أضر على صاحبه من حب المال وكلها دلال على الرغبة في الدنيا وهي عدوة للإنسان ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خلقها وإنها تزينت لأولياء الله تعالى بزینتها وتبعدت لهم بزهريها حتى تجروا مسارة الصبر في مقاطعتها وكل شيء يشغلك عن الله فهو دنيا وكل شيء يعينك على التوجّه إلى الله فهو آخرى وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله (إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتکاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار بناية ثم يهیج فتراه مصفرًا ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) وروى جوير عن الضحاك قال : لما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجدوا رائحة الدنيا وفقدا رائحة الجنة غشى عليهما أربعين صباحاً من نتن الدنيا) ياعجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسمى لدار الغرور . وقال صلى الله عليه وسلم (من أحب دنياه أضر بأخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأنروا ما يبقى على ما يغنى) رواه أحمد في مسنده والحاكم وأي لأهمها متصادتان كالضرتين مما أرضيت إحداهما أنسخطت الأخرى وكفتي الميزان مما رجحت إحداهما خفت الأخرى وكم شرق والمغرب مما قربت من أحدهما بعده عن الآخر وكفدين أحدهما مملوء والآخر فارغ فبقدر ما تصب منه في الآخر حتى يمليء يفرغ الآخر . وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت نيتها الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأنته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيتها الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب

الله له) رواه ابن ماجه والترمذى . وعن جندب قال دخل عمر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر يجنبه الشريف فبكى عمر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر ؟ قال ذكرت كسرى وقيصر وماهما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله قد أثر يجنبيك الحصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا في الآخرة) رواه البخارى . وقال على رضى الله عنه إنما أخشى عليكم اثنتين طول الأمل واتباع الموى فإن طول الأمل ينسى الآخرة واتباع الموى يصد عن الحق وإن الدنيا قد ارتجلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منها بنون فـ تكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل . شعر :

إنما هذه الحيـاة مـتاع والسفـيه الجـهـول من يـصـطـفـيهـا
ما مـضـى فـاتـ وـالـمـؤـمـلـ غـيـبـ ولـكـ السـاعـةـ الـتـىـ أـنـتـ فـيـهاـ
(غيره)

مضـى الدـهـرـ وـالـأـيـامـ وـالـذـنـبـ حـاـصـلـ وجـاءـ رسـوـلـ الموـتـ وـالـقـلـبـ غـافـلـ
نـعـيمـكـ فـيـ الدـنـيـاـ غـرـورـ وـحـسـرـةـ وـعيـشـكـ فـيـ الدـنـيـاـ حـمـالـ وـبـاطـلـ
أـلـاـ كـلـ شـيـءـ مـاـ خـلـاـ اللـهـ بـاطـلـ وـكـلـ نـعـيمـ لـاـ مـحـالـةـ زـائـلـ

(غيره)

إـنـ اللـهـ عـبـادـاـ فـطـنـاـ طـلـقـواـ الدـنـيـاـ وـخـافـوـاـ الفتـنـاـ
نـظـرـواـ فـيـهاـ فـلـمـاـ عـلـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ لـحـىـ وـطـنـاـ
جـعـلـوـهـ لـجـةـ وـاتـخـذـوـاـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ فـيـهاـ سـفـنـاـ

فهذه الأفعال الصالحة سفينتك التي تحمل فيها والحرص عليها بمحرك
وال أيام موجهاً والتوكّل ظلّها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن الموى حبّالها
والموت ساخّلها والقيمة أرض المترجر التي تخرج إليها والله مالكها فينبغي
للعقل أن يرضى من الدنيا بالقوّة ولا يشغّل بالجمع ، بل يشتغل بعمل
الآخرة فإنّها دار القرار والدنيا حقيقة غدارة ، وقال عليه الصلة والسلام :
(إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مُذْ خَلْقَهَا لَمْ يَنْظُرْ
إِلَيْهَا) رواه الحاكم وقال (لوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَرْزُنْ عَنْهُ جَنَاحٌ بِمُوْضَةٍ مَاسِقٍ
كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةٍ مَاء) رواه الترمذى والصيام . وقال عليه الصلة والسلام
لابن عمر (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل واعذر نفسك في
الموتى وإذا أصبحت نفسك فلا تحدّثها بالمساء وإذا ألمت فلا تحدّثها
بالصباح وخذ من صحتك لسقتك ومن شبابك له رمك ومن فراغك لشغلك
ومن حياتك لوفاتك فإنك لا تدرى ما أنتك غداً) رواه الترمذى . وقال
(أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَحَافِئِنَ بَيْنَ أَجْلٍ قَدْ مَضِيَ خَتَمَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَجْلٍ قَدْ بَقِيَ
لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ فَلَيَأْخُذِ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ لَا خَرَهُ
وَمِنْ الشَّبِيبَةِ قَبْلَ السَّكِيرِ وَمِنَ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ
الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ دَارِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) رواه البهجهى
في الشعر وقال : (مَنْ أَصْبَحَ وَالْمُؤْمِنُ أَكْبَرَ هُمْ فَلِيُسْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَالْأَزْمَ
اللَّهُ قَلْبُهُ أَرْبِعُ خِصَالٍ هَمَّ لَا يَنْقُطُعُ عَنْهُ أَبْدًا وَشُغْلًا لَا يَتَفَرَّغُ مِنْهُ أَبْدًا
وَقَرًا لَا يَبْلُغُ غَنَاهُ أَبْدًا وَأَمْلًا لَا يَلْعُغُ مُتَهَا أَبْدًا) رواه الطبرانى . شعر :
دع الحرث على الدنيا وفي العيش فلا تطعم

ولا تجتمع من المال فما تدرى لمن تجتمع
 فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
 غنى كل من يقنع فقير كل ذي حرص
 قد غرَّه طول الأمل) (يامن بدنياه اشتغل
 حتى دنا منه الأجل) (ولم يزل في غفلة
 (الموت يأتي بقترة والقبر صندوق العمل)
 (إصبر على أهواها لاموت إلا بالأجل)

قال رجل لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه . صفت نفأ الدنيا . قال :
 وما أصف لكم من دار من صح فيها ما أمن ومن سقم فيها ندم ومن افتر
 فيها حزن ومن استغنى فيها فتن ، في حلالها حساب وفي حرامها عقاب .
 وعن عثمان رضي الله عنه . هم الدنيا ظلمة في القلب وهم الآخرة نور في القلب
 وقال عمر رضي الله عنه . عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال (شعر)

أرى طال الدنيا وإن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنعا
 كبانٍ بني بناته فأقامه فلما استوى ماقد بناه تهدما
 إلا إنما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لا يكون بدائم
 تأمل إذا مانلت بالأمس لذة وأفيفتها هل أنت إلا كحالم
 وقال صلى الله عليه وسلم (من أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما
 يشكو ربه ومن أصبح لأمور الدنيا حزيناً فقد أصبح ساخطاً على الله ومن
 تواضع لغنى لفنه فقد ذهب ثلثادينه) رواه الطبراني وقال : (الدنيا ملعونة
 ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها) رواه أبو نعيم والطبراني . فمن أراد الله أن

يتحذه ولما كره إليه الدنيا ووقفه للأعمال الصالحة ومهمها عليه كا وقع
بعضهم فإنه خرج يتصيد في بريه وإذا بشاب راكب أسدًا وحوله سباع
فلم أر أنه ابتدرت نحوه فزجرها الشاب ثم قال : ما هذه الغفلة ؟ اشتغلت
بهواك عن آخرك وبدلك عن خدمة مولاك ، أعطاك الدنيا لستعين بها
على خدمتها فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه ثم خرجت عجوز بيدها شربة ماء
فسُرْب وناوله . فسألها عنها فقال هي الدنيا وكلت بخدمتي . أما بلعك أن
الله لما خلقها قال من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه . فخرج
عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الأبدال .

أما ترى كيف يليلنا الجبار
وحنن نلعب في سر وإعلان
لائزكن إلى الدنيا ونعمتها
فإن أوطاننا ليست بأوطان
وأعمل لنفسك من قبل الممات فلا تغرك كثرة أصحاب وإخوان
وروى في الآخر (إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل جنين في بطن أمه إذا
خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع
إلى مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب
أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه) هذا في
المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة . وقيل لإبراهيم رضي الله عنه
عظنا بما ينفعنا فقال : إذا رأيتم الناس مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر
الآخرة وإذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين بواطنك وإذا اشتغلوا
بعبارة البساتين والقصور فاشتغلوا أنت بعبارة القبور وإذا اشتغلوا بعيوب
الناس فاشتغلوا بعيوب أنفسكم وإذا اشتغلوا بخدمة الخلقين فاشتغلوا بخدمة

الخلق رب الخلق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجمان
والعمل لا يعود والطالب حديث والليل والنهار يسر عان فى هدم نفسك وفناه
عمرك وانقضائه أجلك فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك ومستدرك
ومنزلك فانظر لنفسك واقض ما فاتك واقض ما أنت قاض من أمرك
فكأنك بالقيامة قد قامت وبالنفس الأمارة وقد لامت وانجحست عين طالما
نامت ونحرت قلوب العصاة وقد هامت .

غداً توف النفوس ما كسبت
إن أحسنوا أحسنوا أنفسهم
فأله ذو رحمة ذو كرم
يارب فاكتبنا اليوم في ملا
واغتنا واعف عن جريمتنا وامن بأمن فإننا ضرع
فاغتنم يا أخى ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فإن من مات اقطع
عمله وفات أمله وحق ندمه وتواتى حزنه وهو فاستخلف منك لك واعلم
أنه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تترب
إلى مولاك بشيء بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال
عمرك مهما طال فإنه يمضي كأسرع من لحظة بجميع ما فيه من نعم وغيره
كانه أضفاف أحلام شعر .

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت
لادر للمرء بعد الموت يسكنها
إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه
وإن بناها بشر خاب بانيها
(م - ٢٩)

أين الملوك التي كانت مسلطة
حتى سقاها بحِكَمَّاً من الموت ساقها
أموالنا لذوى الميراث نجمعها
ودور ما خراب الدهر نبنيها
كم من مدائن في الآفاق قد بنيت
أمست خراباً وأفني الموت أهليها
لكل نفس وإن كانت على وجل
من المية آمال توفيقها
فالماء يبسطها والدهر يقضيها
والنفس تنشرها والموت يطويها
(فصل في ذكر الموت)

أيها الإخوان اعلموا أن الموت يعمنا والقبر يضمّنا والقيمة تجتمعنا والله
يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذ كرلكم بهذه من ذكر الموت لتلين قلوبكم
لذكر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لا بد أن يلقاكم وتعلموا أن القبور مأواكم
وتحذروا الفرور فكم غرت دنياكم وتعتبروا فقد وعظكم من سواكم بسواءكم
قال الله تعالى (كلُّ نفسٍ ذاتُهُ الْمَوْتُ) وقال تعالى (كلُّ شَيْءٍ هالِكٌ
إِلَّا وَجْهَهُ لِهِ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمَوْنَ) وقال (قل إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُّونَ
مِنْهُ إِنَّهُ مُلَاقيكُمْ نَهْرُ تردون إِلَى عَلَمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فِينِيشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ) وقال (قل يَتَوَفَّ كُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكَلَّ بِكُمْ نَهْرٌ إِلَى رَبِّكُمْ
تُرْجَمُونَ) وقال (وما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَسْكُنِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ) وقال (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِيَةً
أُخْرَى) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَحْصُنُ الذَّنَبَ
وَبَرَّهُدُ فِي الدُّنْيَا) رواه ابن أبي الدنيا . وقال (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ) يعني
الموت رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وغيرها . وقال (كَفُّ بِالْمَوْتِ وَاعْظُمَاً)
رواه الطبرانى . وسئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْيَسِ النَّاسِ فقال .

(أكثُرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذَكْرًا وَأَشَدُهُمْ لِهِ اسْتِعْدَادًا أَوْلَئِكَ الْأَكِيَّاسُ ذَهَبُوا بِشَرْفِ
الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ) روى معاذ الإمام أحمد وغيره . وقال الحسن فضح
الموت الدنيا فلم يترك لذى لب فرحا . وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء
فيقتذا كرون الموت والقيمة ثم ي يكون حتى كان بين أيديهم جنازة . ومن
أكثُرُهُمْ أَذْكُرُهُ أَكْوَمُهُ شَلَانَةً أَشْيَاءَ تَعْجِيلِ التَّوْبَةِ ، وَقَنَاعَةَ الْقَلْبِ ، وَنَشَاطَ
الْعِبَادَةِ . ومن نسي الموت عوقب بـ شَلَانَةً أَشْيَاءَ تَسْوِيفِ التَّوْبَةِ ، وَعَدَمِ الرِّضَا
بِالْكَفَافِ . والتَّكَاسُلُ فِي الْعِبَادَةِ . وقال عليه الصلاة والسلام (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغُلُوهُ وَصُلُّوا
الَّذِي يَنْتَكُمْ وَبَيْنَ زَبَّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
تَرْزَقُوكُمْ وَتَنْصُرُوكُمْ وَتُجْبِرُوكُمْ) رواه ابن ماجه .

تَأْهِبْ لِلَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
أَتْرَضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ لَهُمْ زَادَ وَأَنْتَ بِغَيْرِ زَادِ
وَيَرُوِيُ فِي الْآثَارِ (الْأَمْرَاضُ وَالْأَوْجَاعُ كُلُّهَا بِرِيدِ الْمَوْتِ وَرَسْلُ
الْمَوْتِ فَإِذَا حَانَ الْأَجْلُ أَتَى مَلِكُ الْمَوْتِ بِنَفْسِهِ قَالَ أَيُّهَا الْعَبْدُ كَمْ خَبَرْ
بَعْدَ خَبْرِكُمْ رَسُولُ بَعْدِ رَسُولٍ وَكَمْ بَرِيدٌ بَعْدَ بَرِيدٍ أَنَا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدِي خَبَرُوا نَا الرَّسُولُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي رَسُولٌ أَجْبَرْ بَكَ طَائِعًا أَوْ مَكْرَهًا
فَإِذَا قَبضَ رُوحُهُ وَتَصَارَخُوا عَلَيْهِ قَالَ عَلَى مَنْ تَصَرَّخُونَ وَعَلَى مَنْ تَبَكُّونَ
فَوَاللَّهِ مَا ظَلَمْتَ لَهُ أَجْلًا وَلَا أَكَلْتَ لَهُ رِزْقًا بَلْ دُعَاهُ رَبُّهُ فَلَيْكَ الْبَاكِي عَلَى
نَفْسِهِ فَإِنَّ لِي فِيهِمْ عُودَاتٍ وَعُودَاتٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدًا) قال الحسن رضي
الله عنه فو الذي نفسى بيده لو يرون مكانه أو يسمون كلامه لذهبوا عن

ميتهم ولبکوا على أنفسهم حتى إذا حل الميت على نعشة رفقت روحه
 فوق النعش وهو ينادي يا أهل يا ولد لاتعنن بكم الدنيا كما لعبت بي
 جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لنيري فلما كان لكم والتبعة على
 فالحدروا مثل ما حل بي . فتیقظ يا أخي لنفسك قبل أن يناديك المنادي
 وتدرع بدروع الصبر وجاهد الأعدى . وشمر في طلب خلاصك واقطع
 علاقتك المنادي . وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التقاضي .

فلاك ليس يعمل فيك وعظ ولا زجر كأنك من جاد
 ستندم إن رحلت بغير زاد وتشقى إذ يناديك المنادي
 فإن تأمن لدى الدنيا صلاحاً فإن صلاحها عين الفساد
 ولا تفرح بمال نتفتن به فإليك في هذه معاكس المراد
 وتب مما جنت وأنت حي أرضي أن تكون رفيق قوم
 لهم زاد وأنت بغير زاد ألا أيها الناسى ليوم رحيله
 أراك عن الموت المفرق لا هيا ولا ترعوى بالظاعنين إلى البلى
 وقد ترکوا الدنيا جميعاً كما هي وما يخرجوا إلا بقطن وخرقة
 صديق وخل كان قبل موافقها وهي بطون الأرض صرعي جفاهم
 وحيداً فريداً في المقابر ثاوياً وأنت غداً أو بعده في جوارهم
 جفاك الذي قد كنت ترجو وداده ولم تر إنساناً بهمذك وافيا
 فكـن مستعداً للحمام فإنه قريب ودع عنك المني والأمانية
 ويقال . إذا فارق الروح البدن نودي من السماء بثلاث صيحات

يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك أجمعـتـ الـدـنـيـاـ أـمـ الدـنـيـاـ جـمـعـتـكـ
أـقـتـلـتـ الدـنـيـاـ أـمـ الدـنـيـاـ قـتـلـتـكـ ،ـ وـإـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ الـفـتـسـلـ تـوـدـيـ مـنـ السـاءـ
بـصـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ أـيـنـ بـدـنـكـ القـوـىـ مـاـ أـضـعـكـ .ـ وـأـيـنـ لـسانـكـ الفـصـيـعـ
مـاـ أـسـكـنـكـ وـأـيـنـ أـذـنـكـ السـيـاعـةـ مـاـ أـصـمـكـ وـأـيـنـ أـحـبـاؤـكـ الـخـلـصـ مـاـ أـوـحـشـكـ
وـإـذـاـ وـضـعـ فـيـ الـكـفـنـ نـوـدـيـ مـنـ السـاءـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ لـكـ
إـنـ صـحـبـكـ رـضـوـانـ اللـهـ وـالـوـيـلـ لـكـ إـنـ صـحـبـكـ سـخـطـ اللـهـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ
لـكـ إـنـ كـانـ مـأـوـاـكـ الـجـنـانـ وـالـوـيـلـ لـكـ إـنـ كـانـ مـأـوـاـكـ النـيـرـانـ يـاـ بـنـ آـدـمـ
تـذـهـبـ إـلـىـ سـفـرـ بـعـيدـ بـغـيرـ زـادـ وـتـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـكـ فـلـاـ تـرـجـ إـلـيـهـ أـبـدـ الـآـبـادـ
وـتـصـيرـ إـلـىـ بـيـتـ الـأـهـوـالـ .ـ وـإـذـاـ حـلـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ نـوـدـيـ مـنـ السـاءـ بـثـلـاثـ
صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـانـ عـمـلـكـ خـيـرـاـ وـطـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـنـتـ
تـائـبـاـ وـطـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـنـتـ مـطـيـعـاـ اللـهـ .ـ وـإـذـاـ وـضـعـ لـلـصـلـاـةـ نـوـدـيـ مـنـ السـاءـ
بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ كـلـ عـمـلـهـ تـرـاهـ السـاعـةـ فـإـنـ كـانـ عـمـلـكـ خـيـرـاـ
تـرـاهـ خـيـرـاـ وـإـنـ كـانـ عـمـلـكـ شـرـاـ تـرـاهـ شـرـاـ .ـ وـإـذـاـ وـضـعـتـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ شـفـيرـ
الـقـبـرـ نـوـدـيـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ مـاـ تـرـوـدـتـ مـنـ الـعـرـانـ هـذـاـ الـخـرـابـ
وـمـاـ حـلـتـ مـنـ الـفـنـ هـذـاـ الـفـقـرـ وـمـاـ حـلـتـ مـنـ الـنـورـ هـذـهـ الـفـلـمـةـ وـإـذـاـ وـضـعـ
فـيـ الـلـحدـ نـوـدـيـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ كـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ ضـاحـكـاـ
فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ باـكـيـاـ وـكـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ فـرـحاـ فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ حـزـينـاـ
وـكـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ نـاطـقـاـ فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ سـاكـنـاـ .ـ وـإـذـاـ أـدـبـرـ النـاسـ عـنـهـ
يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـاـ عـبـدـيـ بـقـيـتـ فـرـيـداـ وـحـيـداـ وـتـرـكـوكـ فـيـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ
وـقـدـ عـصـيـتـنـيـ لـأـجـلـهـمـ وـأـنـاـ أـرـجـمـكـ الـيـوـمـ رـحـمـةـ يـتـعـجـبـ مـنـهـاـ النـاسـ وـأـنـاـ أـشـفـقـ

عليك من الوالدة بولدها . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجده ؟
قال : بخير إن نجوت من النار . قيل له ما تشتئ ؟ قال ليلة طوبية أصلحها
كلها . وقال أبو بكر السكتاني رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيناته
حسب يوم مسنن عمره فوجدها سنتين سنة حسب أيامها فوجدها إحدى وعشرين
ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخرّ مغشياً عليه فلما
أفاق قال : يا ولتاه وأنا آني ربي بإحدى وعشرين ألف ذنب ومائتين
وبضعة وأربعين ذنباً يقول هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فـكيف
بذنب لا تخصي ، ثم قال آه على " عمرت دنياً وخررت آخرتي وعصيت
مولاي الوهاب ، ثم لا أشتئ النفلة من العمران إلى الخراب وكيف أقدم
في يوم الحساب على الكتاب والمعذاب بلا عمل ولا ثواب ثم شهد شهقة
عظيمة ووقع على الأرض خر��وه فإذا هو ميت رحمة الله عليه . وقال بعضهم
دخلنا على عطا السلي نموده في مرضه الذي مات فيه فقلنا له كيف حالك ؟
فقال الموت في عنق والقبر بين يدي والقيامة موقف وجسر جهنم طريق
ولا أدرى ما يفعل بي ، ثم بكى بكاء شديداً حتى غشي عليه فلما أفاق قال
اللهم ارحني وارحم وحشتي في القبر ومصرعي عند الموت وارحم مقامي بين
يديك يا أرحم الراحمين . وبكي أبو هريرة رضي الله عنه عند الموت فقيل له
ما يبكيك ؟ فقال أخاف أن أكون قد أتتني بذنب أحسبة هيناناً وهو عند الله
عظيم ، ودخل المزنى على الإمام الشافعى رضي الله عنه في مرضه الذي مات
فيه فقال له كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ فقال أصبحت عن الدنيا راحلا
والإخوان مفارقاً ولسوء على ملاقيا ولકأس المنية شارباً وعلى ربي

سبحانه وتعالى وارداً ولا أدرى روسى صائرة إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار
فأعزّيها ثم أنسد:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي
جعلت الرجا مني لغفوك سلاما
تعاظمني ذنبي فلما فرته
بعفوكم ربى كان عفوكم أعظما
فما زلتَ ذَا عفو عن الذنب لم تزل
تجود وتعفو منه وتسكرث ما
فإن تعف عن متعرض بذنبه
ظلوم غشوم لا يفارق مأتمها
ولو دخلت نفسى بحرمى جهنما
وإن تنتقم مني فلست بأيس
فذبني جسم من قديم وحدث
عسى من له الإحسان يغفر زلته
وعفوكم يا ذا الملن أعلى وأجسما
و قال الله تعالى : (أينما تكونوا يُذْرِكُكُمُ الموتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ
مُشَيَّدَةً) . واعلم أن جميع ما كان يألفه الإنسان في عمره يعود ذكره إلى
قلبه عند موته فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره
ذكر طاعات الله . وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غالب ذكرها على قلبه
عند الموت ورثا تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية
من المعاصي فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا وملاذها وملأ وفاتها
فيتقيد بها قلبه ويصير محجوباً عن الله . فعل العاقل أن يدع الدنيا ويشتغل
بالآخرة ويتعظ بالموت .

تذكرة في مشيبيك واللاب
ودفنتك بعد عزرك في التراب
إذا وافيت قبراً أنت فيه
تقيم به إلى يوم الحساب
وفي أوصال جسمك حين تبقى
مقطومة بمرفة الإهاب

لفت الأباطح والروابي
 خلقت من التراب فصرت حيا
 كأنك ما خرجم من التراب
 وعادت إلى التراب فصرت فيه
 فطلق هذه الدنيا ثلاثة
 نصحتك فاستمع قولي ونصحي
 خلقنا للهات ولو تركنا
 ينادي في صبيحة كل يوم لدؤوا للدود وابنوا للخراب
 فإذا تأمل الإنسان في حال من مضى من إخوانه وكيف انقطع عنهم
 الأهل والأحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب
 محسن وجوههم وأكل الدود أجسادهم وأفردوا في قبورهم موحشة .
 وصاروا جيفاً مدهشة . والأحداق سالت . والألوان حالت . والقصاحة
 زالت . والرؤوس تغيرت وماتت . مع فنان يسألهم عما كانوا يعتقدون .
 ثم يكشف لهم من الجنة والذار مقعدتهم يوم يبعثون . أقبل إلى الله تعالى
 ورق قلبه وخشع فانظر لنفسك يا أخي بأي بدن تقف بين يدي الله تعالى
 وبأي لسان تحييه وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير فأعد لسؤال
 جواباً وللجواب صواباً .

واصبحت خدى في المقابر ثاويا
 تفكرت في حشرى ويوم قيامتي
 رهينا بحربي والتراب وساديا
 فريداً وحيداً بعد عز ورفعة
 وذل مقامي حين أعطى كتابيا
 بأنك تعفو يا إلهي خطائيا
 تفكرت في طول الحساب وعرضه
 ولكن رجائي فيك ربى وخالقى

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى يا أهل القبور :
السلام عليكم ورحمة الله تخبروننا بأخباركم أم نخبركم فسمع صوتاً يقول عليك
السلام ورحمة الله وبركاته أخبرنا بما كان بعدها فقال على : أما أزواحكم
فقد تزوجت وأما أموالكم فقد قسمت وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة
اليتامي وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم فهذه أخبار ما عندنا .
فما أخبار ما عندكم ؟ فأجابه ميت : قد تخرقت الأكفان وانتشرت الشعور .
وتفقعت الجلود . وسالت الأحداق على الخدود . وسالت المناخير بالقبيح
والصديد . ما قدمناه وجدناه . وما خلفناه خسرناه . ونحن مستهونون
بالأعمال ، قيل : إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى ساء الدنيا ويفرون
بمذاء بيوتهم وينادى كل واحد بصوت حزين مراراً : يا أهلي وأقاربي
ولدي يا من سكنا بيوتنا ولبسوا ثياباً واقسموا أموالنا هل منكم من
يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ؟ ونحن في سجن طويل وحصن شديد إرحمونا
يرحمكم الله ولا تبخلا علينا قبل أن تصيروا مثلنا يا عباد الله إن الفضل الذي
في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله . وحسابه وباله علينا
واللنفعة لغيرنا فإن لم تنتصرف بشيء انصرفو بالخسارة والحرمان . وقال مالك
ابن دينار رحمة الله تعالى أتيت المقابر يوماً لأنظر في الموتى وأعتبر . وأنظر
فيها وأنزجر فأنشدت أقول :

أتيت المقابر ناديتها فain العظم والمفتخر
وأين للسدل بسلطان وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملبى إذا ما دعا وأين المزكي إذا ما حضر

قال فإذا بصوت يحييني :

تفانوا جميعاً فلا يخبر وما توا جميعاً وهذا الخبر
تروح وتفدو بنات الذى وتحموا محسن تلك الصور
لقد قلد القوم أعلامهم فإذا نعم وإذا سقر
وصاروا إلى ملك قادر عزيز مطاع إذا ما أمر
فيما سائل عن أناس مضوا أمالك . فيمن مضى معتبر
قال مالك فنظرت فإذا به لول الجنون قاعد بين القبور وهو ينظر
إلى السماء فيتهلل وإلى الأرض فيعتبر وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكي
فقلت له السلام عليك يا بهلول فقال : وعليك السلام يا مالك بن دينار .
فقلت له أراك قاعدًا بين القبور . فقال قعدت عند قوم لا يوذونى وإن
غبت عنهم لا يغتابونى . فقلت أراك تنظر إلى السماء فتبهلهل وإلى الأرض
فتعتبر وعن يمينك فتضحك وعن يسارك تبكي . فقال يا مالك إذا نظرت
إلى السماء تذكرت قوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فحق
لم سمع هذه الآية أن يتهلل فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجم تارة أخرى) فحق لم سمع
هذه الآية أن يعتبر وإذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى (وأصحاب
اليمين ما أصحاب اليمين) فحق لم سمع هذه الآية أن يضحك وإذا نظرت
إلى الشمال تذكرت قوله تعالى (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في
سموم وحيم وظل من يحموم) فحق لم سمع هذه الآية أن يبكي نسأل الله
تعالى أن يجعلنا من أصحاب اليمين .

(فصل في تفسير سورة ألماك)

قال الله تعالى في كتابه العزيز (ألماك التكاثر) أى الإكثار من الأموال والأولاد . أو التفاخر بالكثرة في الأموال والأولاد والأنساب شغلكم عن يوم العرض وللآب والمعاد (حتى زرتم المقابر) وفارقتم الأصحاب والأحباب * وصرتم مرتئين بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب (كلا) أى ارتدعوا وانزجروا عن التفاخر والتكاثر (سوف تعلمون) بعد هذا إذا وردتم المقابر وأناكم ما توعدون من رب العالمين (ثم كلا سوف تعلمون) إذا قامت القيمة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل من فيها * ووضعت الأرض ما في بطنه أو ذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان من أهواها * ودنت الشمس من الرؤس وزيد في حرها (كلا) زيادة تأكيد للزجر (لو تعلمون) أيها الناس (علم اليقين) ما لكم عند الله وما عليكم إذا بلغت القلوب الحناجر ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة أى لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلكم عن التكاثر فكيف بكم إذا نصبوا الموازين ونشرت المزاين ، وتعلق المظلومون بالظالمين وزلت الملائكة الكرام وقام الروح الأميين ، والملائكة صفاً لا يتسلكون إلا من أذن له الرحمن وطال عليهم الوقوف . وأقسم سبحانه وتعالى فقال (لترون الجحيم) في ديار القبور لأنّه يعرض على كل آدمي مقعده في النار فإن كان سعيداً عرض عليه وبشر بزواله وإن كان شقياً عرض عليه وقرر له (ثم لترونها عين اليقين) إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شديد تكاد تميز من الفيظ على أهلهما * وقد مد الصراط على متنها * وأنتم تسمعون حسيهم

وتعابون أهواها * وتنظرون أهلاها * فيبين مناد من قعرها . و بين مناد من
أطباقيها وبين متعلق بسلامها وكلاليبها ويقال لها هل امتلات وتقول هل
من مزيد (نم لتسألن يومئذ عن الفعيم) جميع ما تلذذتم به في دار الدنيا
تأمل يا مسكين ما في هذه من الاعتبار العجيب لما فيه من الزجر والنصح الغريب:
فأو طرق هذا الكلام آذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الحمام . وهياه
لدار المقام . ولكن عيّت البصائر . فقلما تؤثر فيها الزواجر . يا من سبقه
ال القوم وتختلف في الشهوات . يامن قطع زمانه في التسويف والبطولات . يامن
قس قلبه بالمعاصي وجدت عيناه عن العبرات . يامن شابت ذوابته وهو مصر
على الزلات . كم تizarzon بالمعاصي من يعلم خفي السرائر ؟ أهلاكم التكاثر حتى
زترم المقابر . ياعجباً كلاماً بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان كمن ناداك
ياعبدى ترك مجالستي وتجالس الشيطان . كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا
المنان . ياعبدى أحب أن أواصلك وتحب البعد عن والهجران . ما حيلتك
إذا دارت بك الدواير . وحل عليك غضبي وفر منك الأهل والعشائر .
وصرت رهينا بعملك تحت أطباق الحفائر ؟ كيف بك يا مسكين إذا نشر
ديوانك .. وخف ميزانك . وطاش خيالك . وكشف عنوانك . أتدرى
من عصيت وعلى من اجترأت . أبعدت المتاب . ونسيت الحساب . وأفشيـت
سره . وعصيت أمره . وارتكتبت الجرائم . واتهـكت المحارم . أما علمت أنه
يراك . وأنه جل لا ينساك . من ينجيك منه إذا وقـت بين يديه وسائلك
عن قبح أفعالك وجرأتك عليه . فإن أقررت أخذت بالإفقار . وإن أنـكرت
لم ينفعك الإنكار . ويمـلك يا مـسـكـين ما هـذـهـ الفـلـةـ وإـلـىـ المـصـيرـ .

وما هذه الدهشة وال عمر قصير . وما هذه السكرة وقد نسبت لك الأ كفان
وأوان رحيلك و فراقك قد آن . وإن السفر والله بعيد وإن بطش ربك
لشديد . يا من باعوا آخرهم بدنياه . يا من اشتغلوا بشهواتهم عن
طاعة مولاه . يا من كسرتهم العاصي ظلة الحجاب . يا من أغلق الموى
في وجوههم الأبواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم مصرؤون على
الخطايا وقد دنا رمسهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم وكلما هوا
بترك خطيئة عرضت لهم شهوة فكترت عيوبهم . ويحكم نحوها على
أنفسكم فربما ينفع التعذيد . فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما تختلفون
هول يوم يشب الوليد . أما هييحكم الوعد أما أنذركم الوعيد . ألم تعلموا
أنكم مسؤولون عن الزمان . ومحاسبون على خطوات الأقدام وهفوات
اللسان . أما علمتم أن الموت كاصطاد غيركم بصطادكم . وأنه أقرب إليكم
من حبل وريديكم . أما أزعجكم هاذم اللذات . أما خوفكم مفرق الجماعات
أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد واحد . وأننا نردد مناهل المناليا وارداً بعد وارد
وعما قليل ينكشف الحال . ويتبين المآل . يا أخي كم أزعجت النايا نفوساً
من ديارها ، وكم أذلت في التراب خدوداً بعد عزها ، وكم أشكلت خليلها
بفارق خليله ، وكم أبنت ولداً أشغله سكانه وعوشه ، وكم أحشت المنازل
من أقاربها ، وكم نفرت طيور الأرواح من أوكرها ، أين من بني وشداد
وطول ، أين من تكبر وطفي وتأمر على العباد وظن أنه لا يتحول ولم يسمع
الإنذار بالموت ، ولم ينظر إلى الزجر بالفوت ، أين من باحسابه تفاخر أين
من بأمواله تكابر ، أين من نهى وأمر ، أين من حكم وقهـر ، أين الملوك

الجباره ، أين الامراء الا كاسرة ، أزعجه هاذي اللذات وأخرجه من غير اختياره ولم يمهله ساعة . وقطمه عن آماله وحال بيته وبين أعوانه وأنصاره ، وتبرأت منه الأقارب ، وجفاه خليله والزوجة والصاحب كأنهم لم يعرفوه ، وبأعينهم لم ينظروه فآorsi بعد عزّته ذليلًا ، وفي بيت الوحشة والظلمة والضيق نزيلا لا أنيس بقربه ، ولا جليس بمنبه ، وسالت الأحداث على المحدود ، وقطعت أوصاله وأكله الدود ، وسال منه القبيح الدم والصدىق وبدل الحسن والجمال بالقبيح الشديد ، وناحت عليه بنات الترى ، وباع فيه سهم البلى واشتري ، واقتسم أمواله ، ورثته ، وسكنت دياره وتزوجت بنسائه أعداؤه وحوسب على القليل والكثير ، والجليل والخفير ، وصار رهينا بما هو له عامل تحت قهر الملك الحكم العادل ، سبحانه تعالى وعز وجل جلاله فهل تنفع الجبائب ، أو يغنى الناصح والنادب ، لا والله لا يفيد ولا يبدى ولا يعيد ، إن في ذلك لذ كرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتفكر ، فتذهب يا أخي لما أنت ملقيه ، واستعد لنزول الموت ودواهيه . فعمًا قليل ينقضى الأجل . وتحل في هذا الحال . وانتبه من نومك فإنما الدنيا أضغاث أحلام . ودار الفتاء لا تصلح لمقام . وخلص نفسك من أسر الذنوب . فإنك لهذا الخطب مطلوب وتذكرة يوما تقلب فيه القلوب . قبل أن يتغير الإنسان . ويمسك اللسان ويذوق المرفان . وتنشر الأكفان . وتزول الحضرة . وتطول السفرة ويأتي منكرو ونكير ويشتهد الشهيف والزفير ويستوي العبد والأمير ويري العبد ما أسلفة . وبنساه من خلفه ويبيق هناك أسيراً إلى أن يعود فيقوم حسيراً وهنالك تنشر الجرائم ويؤخذ للمظلوم من الظالم . وتعظم للصائب .

وتفريق المذاهب وظهور العجائب . وتسود الوجوه . ويقوت العاصي
ما يرجوه . وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفعك إذ ذاك
الغيبة والنميمة وإيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة ، وهل يفيدك
شرب الحشيش والأفيون والخمور ، أو شهادة الزور . أو الكذب والنبأة
أو استباحة الحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامليه وتعظيم الفحش
والباطل وقائليه أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الفطالين على المظلومين .
أو التبغض والتحاسد والتنافر . أو التباہي بالأحساب والأموال والتفاخر
أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومندوباتها الرفيعة . إلى غير
ذلك من سوء الأعمال التي عاقبتها البوار والهلاك والوبال (فائدة) إعلم أن
الموت ألم لا يعلمه إلا من يعالجه ويدوقه وهوأشد من الضرب بالسيوف وأعظم
ألمًا من النشر بالمناشير والقرص بالمقاريب . وذلك أن قطع البدن بالسيف إنما يؤلم
معبقاء قوة في البدن ولذلك يستغيث المضروب ويصبح بخلاف الموت فإن
الميت ينقطع صوته وتضعف قوته عن الصياح لشدة الألم والكرب فإن
الموت قد هد كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فليترك له
قوة للاستغاثة أما العقل فقد غشيته مسوسة وأما اللسان فقد أبكمه وأما الأطراف
فقد أضعفها ويود لو قدر على الاستراحة بالأذين والصياح ولكنكه لا يقدر
على ذلك فإن بقيت له قوة سمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من
حلقه وصدره وقد تغير لونه وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه وترفع
الأثيان إلى أعلى موضعهما وتصفر أنامله ويموت كل عضو منه على حدته
فأول ما يموت قدماه ثم ساقاه ثم لفذهان ولكل عضو سكرة بعد سكرة
وذكر بة بعد كربة حتى تبلغ روحه إلى الخلقوم فعند ذلك ينقطع نظره عن

الدنيا وأهلها وتحيط به الحسرة والندامة . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فقال إن لأهم ماتلقى ليس فيه عرق إلا وهو يتألم بالموت على حدته ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما احضره كان عنده قدح من ماء يدخل بيده فيه ويمسح وجهه ويقول : (لا إله إلا الله إِنَّ الْمَوْتَ لِسُكْرَاتٍ) وفي رواية كان يقول (اللهم هؤن على سكريات الموت) وفي رواية أخرى على سكريات الموت وفاطمة رضي الله عنها تقول : (واكر بها لسفر بك يا بنتاه وهو يقول لا كرب على أبيك بعد اليوم) ذكره البخاري ومسلم . وروى ابن أبي الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : (اللهم إِنَّك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأناقل اللهم فاغفر لها على الموت وهو نه على) وقال شداد ابن أوس : الموت أفعى حول في الدنيا والآخرة على المؤمنين وهو أشد ألمًا من نشر المنشير وقرض المقاريض وغليان القدر . ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفوا بعده ولا التذوا بنوم وفي هذا القدر كفاية لمن أراد المداية .

(فصل في النفس)

اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربها وأى من عرف نفسه بالذلة والعجز والضعف والفناء عرف ربها بالعز والقدرة والبقاء ومن جهل نفسه فهو ربها أبسط . فعلى العاقل أن يشعر عن ساعد الجد في طلب المعرفة ولا يتغافل في ذلك لثلايدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة قال تعالى (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلَ سَبِيلًا)

ثم أعلم أن النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالأجسام وقد خلق الله الأرواح قبل الأجسام فكانت حينئذ في جوار الحق وقر به فلما أمره الحق أن تتعلق بالأجسام ادرفت الفير خجبت عن حضرة الحق بسبب شغليها عنه تعالى فلذلك احتاجت إلى مذكر قال تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وهي جوهر مشرق على البدن فإن أشراق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة . وإن أشراق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت . وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضى عن نفسه كل الرضا أفرط في الطفيان حتى بلغ به أنه قال (أنا ربكم الأعلى) وأصل كل طاعة ويقظة وعفة ومشاهدة عدم الرضا عنها فينتذ لا شيء أفع للعبد من تهذيب نفسه وهذا باعتبار تأثيرها بالمجاهدات سبع مراتب (الأولى) النفس (الأمارة) وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر بالذات والشهوات الممنوعة شرعاً وتحذب القلب إلى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الズمية كالكبر والحرث والشهوة والحسد والغضب والبخل والخقد وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهدة (الثانية) النفس (اللوامة) وهي التي تنورت بنور القلب فتطيع القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تنعدم فنلوم نفسها وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الهوى والعزة والحرث (الثالثة) النفس (المطمئنة) وهي التي تنورت بنور القلب حتى تحلت عن صفاتها الズمية واطمأنت إلى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق لانتقاله من التواين إلى التسكين وصاحبها سكران

(م — ٣٠)

هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعلقه بالحق تعالى (الرابعة) النفس (للهمها) وهي التي ألمها الله العلم والتواضع والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكراً (الخامسة) النفس (الراضية) وهي التي رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى (ورضوا عنه) وشأنها التسليم والتلذذ باللحيرة كاً قيل :

(زدن بفترط الحب فيك تحيراً وارحم حشاً بلغني هواث تسرعاً)

(السادسة) النفس (الراضية) وهي التي رضي الله تعالى عنها ويظهر فيها أثر رضاه تعالى وهو الكرامة والإخلاص والذكر وفي هذه المرتبة يضم الملك القدم الأول في معرفة الله تعالى حق معرفته وفيها يظهر تحلي الأفعال (السابعة) النفس (الكافلة) وهي التي صارت الكمالات لها طبعاً وسبحة ومع ذلك ترقى في الكمال وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتمكينهم ومقامها مقام تحليلات الأسماء والصفات وحالها البقاء بالله تسير بالله إلى الله وترجع من الله إلى الله ليس لها مأوى سواه علومها مستفادة من الله كاً قيل :

(وبعد الفناف الله كن كيما تشا فعلمك لا جهل وفلك لا وزر)
واعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترق من مقام إلى آخر لا يكون إلا على يد المسلوك العارف بمقامات الطريق وأحواله ولا تظن أن تزكية النفس تتيسر بطريق العقل كما ظلت الفلسفه والبراهمه وغيرهم من الجهل وشرعوا في تزكية نفوسهم بالرياضات على العمى فوقعوا في الآفات والشهاب والضلالات فإن تزكية النفوس كمعالجة الأبدان فكلا لا يجوز للمربي

استعمال الأدوية إلا بنظر طيب حاذق ذي تجربة في المعالجة كذلك تزكية النفس لا تتيسر إلا بنظر نبى أولى ذى تجربة في هذا الشأن (واعلم) أن للنفس حجاباً نوارية وحجبها ظلمانية (وسبيل) المريد للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم مجاهدها ومخالفتها والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين العبد وربه . وأنواع المعاشرة كثيرة وكل مرید يليق به نوع منها لا يليق بغيره على قدر قوة المريد وضيقه ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان مجاهده وغیر ذلك . فمثال ذلك أن المعاشرة بالصوم والصلة أشق على الملوك من المعاشرة بالصدقة والعتق . وفي حق الفقير والحرير بالعكس ، والمعاشرة بترك المجادلة والمنازعة وإظهار الفضل وترك التنافس في المجلس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المعاشرة بالصوم والصلة ، والمعاشرة بالصوم في الصيف أشق من المعاشرة بالصوم في الشتاء وفي قيام الليل بالعكس . فتعين أنواع المعاشرة لأنواع المریدين مفوض إلى رأى الشیخ الذى يسلکم ويریهم لا إلى اختيارهم لأن ذلك خطر عظيم وخطب جسم . وأصل المعاشرة وملأ كلها فطم النفس عن المأولات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات * قال بعض المارفين ما أخذنا التصور من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا وقطع المأولات وامتثال الأوامر واجتناب المنهيات ، وقال بعض المشايخ من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه أربع خصال من الموت : موت أحمر وموت أسود وموت أبيض وموت أحضر . فموت الأحمر مخالفة النفس وموت الأسود احتمال أذى الناس . وموت الأبيض الجوع . وموت الأخضر

طرح الرقاع بعضها على بعض . وقال إبراهيم بن أدهم لابنالرجل درجة
 الصالحين حتى يجوز سرت عقبات (الأولى) يغلق باب النعمة ويفتح باب
 الشدة (الثانية) يغلق باب المز ويفتح باب الذل (الثالثة) يغلق باب
 الراحة ويفتح باب التعب (الرابعة) يغلق باب النوم ويفتح باب السهر
 (الخامسة) يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر (السادسة) يغلق باب الأمل
 ويفتح باب الاستعداد للموت . والنفس محبولة على سوء الأدب والعبد
 مأمور بعلازمة الأدب فالنفس تجري بطبيعتها في ميدان الخالفة والعبد يردها
 بجهده عن سوء المطالبة فلن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها فهي العدو
 الملائم للإنسان لقوله عليه الصلة والسلام (أعدى عدوك نفسك التي
 بين جنبيك) رواه البيهقي . وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عاد
 نفسك فليس لي من الملائكة منازع غيرها) أى لأنها تتطلب ما هو
 الكبير والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتطيئها وقد ورد عن الله عز وجل
 (الكبير والردي والعظمة إزارى فلن نازعني فيما قصمته ولا أبالي)
 فإن أردت أن تملكتها فلا تملكتها وضيق عليها ولا توسع لها فإن ملكتها
 ملكتك وإن لم تضيق عليها اتسعت عليك وإن أردت أن تقوى عليها
 فأضعفها بقطع أسبابها وإلا قويت عليك وصرعتك واستعن عليها بالجوع
 فإنه زمام قاهر لها فقد سئل بعض الحكماء بأى قيد تقييد النفس قال قيدها
 بالجوع والمعطش وذللها بإخراج المز واطفاء الشهوة وصغرها بوضعها تحت أرجل
 أبناء الآخرة وكسرها بتترك زرى الأغنياء وانج من آفاتها بدوام ظن السوء
 بها وأصحابها بخلاف هواها . وروى الترمذى بسنده حسنة : أن رجالاً تخشى في

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له . (اقتصر من جسائك فإن
أطول الناس جوحاً يوم القيمة أكثراً شبعاً في الدنيا) ورواه البيهقي وذكر
أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال . والله ما تملأ طعاماً منذ يومئذ إلى
يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله عز وجل فيما بقي * وبالحقيقة أن أمر
النفس وعلاجها عسر لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكرار مرة بعد أخرى
 فهي مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا باللجام . وإنما تذلل وتنقاد ثلاثة
أشياء (أحدها) منع شهواتها فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها
(الثاني) حمل أثقال الطاعات لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد في
حملها ذات وصغرت وضفت قوتها وانقادت وأطاعت (الثالث) أن تستعين
عليها بالله عز وجل وتتصرّع إليه أن يعينك عليها (وقال) سهل بن عبد الله
ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس . وقد حكى أن راهباً اشتهر ببلاد مصر
بالسماشة . فقال عالم من المسلمين لا بد من قتلها خوفاً على المسلمين أن
يفتنهم فقصد بسكتين مسمومة . فلما طرق بابه قال اطرح السكتين يا عالم
المسلمين فطرحها فدخل فقال من أين لك نور الملاشة . قال : بمخالفة
النفس فقال : هل لك في الإسلام . قال نعم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا رسول الله . قال ما حملك على ذلك قال : عرضت الإسلام على نفسى
فأبانت خالقها (وحكى) عن أبي يزيد أنه قالرأيت رب العزة في النام قلت
يارب كيف الطريق إليك فقال خل نفسك وتعال .

﴿ فصل ﴾ وقد أحبينا أن نتلو عليك هنا ما ذكره الإمام الغزالى في كيفية

تو يخ النفس و معابتها لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجميلة فنقول قال
 رحمة الله تعالى بعد كلام ذكره : و سبilk في تو يخها أن تقبل عليها فتقرر
 عندها جهلها و غبايتها فنقول لها يا نفس ما أعظم جهلك تدعين الحكم والذكاء
 والفضلة وأنت أشد الناس غباء و حقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة
 والنار وأنك صائرة إلى إحداها على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين
 وتشتغلين بالموى وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسم فأراك ترسين الموت بعيداً
 والله يراه قريباً أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب وأن البعيد هو ما ليس
 بآت أما تعلمين أن الموت يأتي بفترة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وإنه
 لا يأتي في شيء دون شيء ولا في شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولا في
 المساء دون الشباب بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت
 بجأة فإن لم يكن الموت بجأة فيكون المرض بجأة ثم يفضي إلى الموت فما لك
 لا تستعدين الموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب أما تتدبرين قوله
 تعالى : (أَقْرَبُ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ مُغْرَضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ
 ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قَوْلَهُمْ)
 ويحيك يا نفس إن كانت جراءتك على الله لا اعتقادك أن الله لا يراك فما
 أعظم كفرك وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وفاحتك وأقل
 حياءك أقظنين أنك تطيقين عذابه هيئات هيئات جربني نفسك فاحتبسى
 ساعة في الشمس أوف بيت الحرام أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر
 طاقتك . أم تفترىن بكرم الله وفضله واستغنانه عن طاعتك وعبادتك فما لك
 لا تعولين على كرم الله تعالى في مهمات دنياك فلم تجتهدين في دفع عذرك

وقضاء شهواتك وتنزعين الروح في طلبها وتحصيلها من وجوه الخيل أفتحسين
أن الله تعالى كريم في الآخرة دون الدنيا وقد عرفت أن سنة الله لا تبدل
لها وأن رب الآخرة هو رب الدنيا ويحلك يانفس ما أعجب نفاقك ودعاؤك
الباطلة فإنك تدعين الإيمان بلسانك وأثر النفاق ظاهر عليك ألم يقل لك
سيدك ومولاك (وما مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) . وقال في
أمر الآخرة (وَأَنَّ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعُهُ) فقد تكفل لك بأمر الدنيا
خاصة وصرفك عن السعي فيها فكذبته بأفعالك وأصبحت تتکالبين في
طلبها تکالب المدهوش ووكل أمر الآخرة إلى سعيك فأعرضت عنها
إعراض المغدور المستحق . ماهذا من علامات الإيمان لو كان الإيمان باللسان
فلم كان المتفاقون في الدرك الأسفل . ويحلك يانفس كأنك لا تؤمنين يوم القيمة
وتظنين أنك إذا مت اقتلت وتخلصت وهيئات أتحسين أنك تترکين
سدی فإن كان هذا من إضمارك فما أکفرك وأجهلك أما تتفکرين أنه معاذ
خلقك . من نطفة خلقك فقدرك ثم السبيل بسرك ثم أمانك فاقبرك
أفسدك ذینه في قوله ثم إذا شاء أنشرك فإن لم تكوني مكذبة فلاتك لاتأخذين
حدرك ولو أن يهوديا أخبرك في أذ أطعمتك بأنه يضرك في مرضاك لصبرت
عنه وترکته وجاهدت نفسك فيه أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات
وقول الله تعالى في كتبه المنزلة أفل عندك تائبراً من قول يهودي يخبرك
عن تخمين وظن مع نقصان عقل وقصور علم . يانفس إن عرفت جميع ذلك
وآمنت به فاللهم توسيفين العمل والموت لك بالمرصاد ولعله يختطفك من غير
مهلة فالمانع من المبادرة وما باعث لك على التسويف هل له سبب إلا

عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فما تعجزين عنه اليوم
فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تعب العبد بقلعها
فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها كان كمن عجز عن قلع شجرة وهو
شاب قوى فأخرها إلى سنة أخرى مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة
قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهذا وضعفاً فلما لا يقدر عليه في الشباب لا يقدر
عليه في الشيب بل من العنااء رياضة الهرم ومن التعذيب تهديب الذئب
والتعذيب الرطب يقبل الاختباء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك
فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجليلة وترتكنين إلى
التسويف فما بالك تدعين الحكمة وأى حماقة تزيد على هذه الحماقة ولعلك
تقولين ما يمنعني عن الاستفادة إلا حرصي على لذة الشهوات وقلة صبرى على
الآلام والمشقات فما أشد غباوتك وأصبح اعتذارك إن كنت صادقة في ذلك
فاطلبي التنعم بالشهوات صافية من السكدرات الدائمة أبداً الآباد ولا مطمع
في ذلك إلا في الجنة فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظري لها في مخالفتها فرب
أكلة تمنع أكلات وما قوله في مريض عاقل أشار عليه الطبيب بترك الماء
البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنا بشربه طول عمره وأخبره أنه إن شرب ذلك
مرض مرضاً مزمناً وامتنع عليه شربه طول العمر فما مقتضى العقل في قضاء
حق الشهوة أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر أم يقضى شهوته في الحال خوفاً
من ألم الحماقة ثلاثة أيام حتى يلزمه ألم الحماقة ثلاثة أيام وثلاثة آلاف يوم
وجميع عمرك بالإضافة إلى الأبد الذي هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل
 النار أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر وإن طالت مدة وليت

شعرى ألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أولم النار في دركات
جهنم فمن لا يطيق الصبر على ألم المعاشرة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله
ويحثك يا نفس لا ينفعي أن تترك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور فانظري
لنفسك ما أمرك ببعضهم لغيرك ولا تضيئي أوقاتك فالأنفاس معدودة فإذا مضى
منك نفس فقد ذهب بعضك فأغتنى الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل
والغنى قبل الفقر والشباب قبل المهرم والحياة قبل الموت واستعدى للآخرة
على قدر بعائلك فيها أما تستعدين للشتاء بقدر طول مده فتتجمعين له القوت
والكسوة والخطب وجميع الأسباب أفتظنين أن زمهرير جهنم أخف برداً
وأقصر مدة من زمهرير الشتاء كلام يكون كذلك وإن يكون بينهما مناسبة
في الشدة والبرودة أفتظعين أن العبد ينجو منها بغير سعي هيئات هيبات
كالا يندفع برد الشتاء إلا بالجننة والنار وسائل الأسباب كذلك لا يندفع حر
النار وبردها إلا بمحصن التوحيد وخدق الطاعات ويحثك يا نفس ما أراك
إلا ألغت الدنيا وأنست بها فعسر عليك مفارقتها أما تعلمين أن كل من
يلقى إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يسكنك من
الحسرة عند المفارقة وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدرى يانفس
أما تنتظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا ثم ذهبا وخلوا وكيف
أورث الله أرضهم وديارهم أعداءهم أما ترينهم كيف يجمعون مالا يأكلون
ويبيتون مالا يسكنون ويؤملون مالا يدركون يبني كل واحد قصراً مرفوعاً
إلى جهة السماء ومقره قبر محض تحت الأرض فهل في الدنيا حق أعظم من
هذا يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقيناً ويخرج آخرته وهو صائر إليها

قطعاً يانفس ما أعجب أمرك وأشد جهلك وأظهر طعيماتك عجباً لك كيف
تعمين عن هذه الأمور الواضحة الجلية ولعلك يانفس أسكرك حب الجاه
وأدهشك عن فهمها أما تتفكرين أن الجاه لامعنى له إلا ميل القلوب إليك
فاحسبي أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفاً تعرفين أنه
بعد خمسين سنة لا تبقين أنت ولا أحد من على وجه الأرض من عبدك
وسجد لك وسيأتي زمان لا يبقى ذكرك ولا ذكر من ذكرك كما أتى على الملوك
الذين كانوا من قبلك (فهل تخسّ منهم من أحد أو تسمع لهم رِكناً) فكيف
تبיעين يانفس ما بقي أبد الآباد بحالاً يبقى أكثر من خمسين سنة ويحيك
يانفس إن كنت لانتركين الدنيا رغبة في الآخرة لجهلك وعمي بصيرتك
فلا لك لا تتركينها ترفاً عن خسفة شركائهما وتترنّها عن كثرة عنائهما وتوقياً
عن سرعة فنائهما وما بالك لا تزهدين في قليلها بعد أن زهد فيك كثيرها
ومالك تفرحين بدنيا إإن ساعدتك فلا تخلو بذلك من جماعة من اليهود
والجوس يسبونك بها ويزيدون عليك في ذميماً وزينتها فأفلدانيا يسبونك
بهاؤلاً، الأحساء فما أحظمك وأخس همتك وأسقط رأيك حيث رغبت عن
أن تكون في زمرة المقربين من النبيين والصديقين في جوار رب العالمين أبد
الآبدين فياحسرة عليك إذا خسرت الدنيا والدين فبادرى ويحيك يانفس
فقد أشرفت على الهالك واقترب الموت وورد النذير فمن ذا يصلى عنك بعد
الموت ومن ذا يصوم عنك بعد الموت ومن ذا يترضي عنك ربك بعد الموت
يانفس أما تعليمك أن الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشتك والدود
أنيسك والفزع الأكبر بين يديك يانفس أما تستعين تزيينين ظاهرك

للحُلُق وَتِبَارِزِينَ اللَّهَ فِي السُّرِّ بِالْعَظَامِ أَفْتَحِينَ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا نَسْتَحِينَ مِنَ
الْخَالقِ وَيَحْكُمُ أَهُو أَهُونُ النَّاظِرِ بِنَعْلِيكَ أَنَّا مُرِينَ النَّاسَ بِالْخَلْقِ وَأَنَّتِ مُتَاطِخَة
بِالرَّذَائِلِ تَدْعِينَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ عَنْهُ فَارِئٌ تَذَكَّرِينَ بِاللَّهِ وَأَنْتَ لَهُ نَاسِيَةٌ مَا تَعْلَمِينَ
أَنَّ الذَّنْبَ أَنْتَنَ مِنَ الْعَذَّرَةِ وَأَنَّ الْعَذَّرَةَ لَا تَطْهِيرُهَا فَلِمْ تَطْعَمِينَ فِي تَطْهِيرِ
غَيْرِكَ وَأَنْتَ غَيْرُ طَيِّبَةٍ وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ لَوْعَرْتَ نَفْسَكَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ لَظَنَنتَ
أَنَّ النَّاسَ لَا يَصِيبُهُمْ بِلَاءٌ إِلَّا بِشُؤْمَكَ وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّكَ تَفْرِحِينَ
بِزِيادَةِ مَالَكَ وَلَا تَخْرُزِينَ بِنَقْصَانِ عُمْرِكَ وَمَا فَائِدَةُ مَا لَيْزَيدَ مَعَ عُمْرِ يَنْقُصُ
وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ تَعْرِضِينَ عَنِ الْآخِرَةِ وَهِيَ مَقْبَلَةُ عَلَيْكَ وَتَقْبِيلُنَّ عَلَى الدُّنْيَا
وَهِيَ مَعْرُضَةٌ عَنْكَ فَكُمْ مِنْ مَسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لَا يَتَكَمَّلُهُ وَكُمْ مِنْ مَؤْمَلٍ لَغَدْلًا يَلْغُهُ
فَأَنْتَ شَاهِدِينَ فِي إِخْوَانِكَ وَأَقْارَبِكَ وَجِيرَانِكَ فَتَرِينَ تَحْسِرُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ
نَمْ لَا تَرْجِعِينَ عَنْ جَهَالتِكَ وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ مَا أَغْدَرْتَكَ وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ
مَا أَوْقَحْتَكَ وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ مَا أَجْهَلْتَكَ وَمَا أَجْرَأْتَكَ عَلَى الْمَعَاصِي وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ
كَمْ تَعْقِدِينَ فَتَنْقِضِينَ وَيَحْكُمُ كَمْ تَعَاوِدِينَ فَتَغْدِرِينَ وَيَحْكُمُ يَا نَفْسَ أَمَالَكَ
بَنْ مَضِي قَبْلَكَ عِبْرَةً أَمَالَكَ إِلَيْهِمْ نَظَرَةً أَنْظَانِيَنَّ أَنْهُمْ دَعَوْا إِلَى الْآخِرَةِ وَأَنْتَ
مِنَ الْخَالِدِينَ هِيَهَا سَاءَ مَا تَوَهَّمِينَ فَاتَّعْضَى يَا نَفْسَ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ
وَاقْبَلَيْ هَذِهِ النَّصِيحةَ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنِ الْمَوْعِظَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِالنَّارِ وَمَا أَرَاكَ
بِهَا رَاضِيَةً وَلَا هَذِهِ الْمَوْعِظَةُ وَاعِيَةً . اَنْتَهَى بِالْخَتْصَارِ .

(فصل في التوكيل والتقويض والإخلاص)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَتَوَكَّلْ كُلَّنَ عَلَى الْحَسِنِ الَّذِي لَا يَمُوتُ) وَقَالَ : (وَعَلَى اللَّهِ
فَلَمْ يَتَوَكَّلْ كُلَّ الْمُؤْمِنُونَ) وَقَالَ : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

وقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ فَعَلَ اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ) وقال (وَأَفَوْضُ أُمُرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(لَوْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلَةِ لِرَزْقِكَمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيِّرَ تَغْدِيَ خَاصَّاً وَتَرْوِحُ
بَطَانَةً) رواه الإمام أحمد والنمساني والتزمذى والحاكم وصححاه . وقال : (من
سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله) رواه الطبراني وأبو يعلى
والحاكم وغيرهم . وأخرج الطبراني والبيهقي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاحة ثم قرأ هذه الآية يعني: (وَأَمْرَ أَهْلَكَ
بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) روى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب
عن ثابت قال (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْ أَهْلَهُ خَصَاصَةً نَادَى
أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ صَلَوَا صَلَوَا) قال ثابت كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى
الصلاحة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير
حساب قيل له من هم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم (هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ
وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطِيرُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يعني هم الذين
كمل إيمانهم ولم يبق فيهم شيء من أمور الجاهلية كالرق والاسترقا، أي طلب
الرق وهو التعويذ بما فيه شرك وكالتناويم بالطير أو غيره وكإفراط في الاعتقاد
في السعي فأما من رق أو استرق بكتاب الله أو ما جاء في سنة رسول الله
أو أكتوى مع اعتقاد أنه سبب عادي وأن الشفاء إنما هو من الله فإن ذلك
لا يضره إن شاء الله تعالى فالتوكل من لوازم كمال الإيمان لأنه الاعتماد على
الخالق دون روبيه الخلاائق فمن توكل عليه كفاه ومن انقطع إليه أواه قال

تعالى (أليس الله بكاف عبده) أوحى الله إلى داود عليه السلام يداود من دعائى أجبته ومن استغاثنى أغتنه ومن استنصرنى نصرته ومن توكل على كفيته (قال بعضهم).

توكل على الرحمن في الأمر كله فما خاب من عبد عليه توكل
وكن وانقاً بالله وارض بمحكمه تنازل الذى ترجوه منه تفضل
والتوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطهارة إلى الكفاية فإن أعطى شكر وإن منع صبر . وقال ذو النون التوكل ترك تدبر النفس والانخلاع من الحول والقوة بأن لا يرى لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله والدواء الحصول للتوكل ملازمته خمسة أذكار (أحدها) أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه ولو كان تحت سبع أرضين أو في أقصى الدنيا (وأنانياها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وأنالها) أن يلحظ أنه منزله عن السهو والنسيان (وراءها) أن يلحظ أنه منزله عن خلف الوعد (خامسها) أن يلحظ أن خزاناته لا تنقص أبداً وأنه الكريم الجود الذى لا ينسى *
وعن عمر بن سنان قال اجتاز بما إزاهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت في أسفارك فقال : لقيني الخضر عليه السلام فسألني الصحابة فخشيت أن يفسد على توكتي بسكوني إليه ففارقته * وعن بعضهم قال كفت في البدية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي واحداً فتسارعت حتى أدركته فإذا هي امرأة نشي على التؤدة وبيدها عكازة فظننت أنها أعيت فأدخلت يدي في جيبي وأخرجت عشرين درهما فقلت خذيهما وأمكثي حتى تلحقك القافلة فتكتري بها ثم اثنين الليلة حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا

في الهواء فإذا في كفها دنانير فقالت : أنت أخذت الدرارم من الجيب وأما أخذت الدنانير من الغيب (ورأى) أبو سليمان الداراني رجلاً يكمل شرفها الله تعالى لا يتناول شيئاً إلا شربة من ماء زرم فمضى عليه أيام ، فقال له أبو سليمان يوماً : أرأيت لو غارت زرم ماذا كنت تشرب ؟ فقام وقبل رأسه وقال : جزاك الله تعالى خيراً حيث أرشدتني فإني كنت أعبد زرم منذ أيام مضى (وقال) إبراهيم الخواص : رأيت في طريق الشام شاباً حديث السن حسن المراة فقال لي : هل لك في الصحبة ؟ فقلت إنني أجوع فقال إن جمعت جمعاً ملوك فبقينا أربعة أيام ففتح علينا بشيء فقلت هلم فقال التزمت إنني لا أأخذ بواسطة فقلت يا غلام دقت فقل了 يا إبراهيم لا تتبهرج فإن الناقد بصير مالك والتوكيل ثم قال : أقل التوكيل أن ترد عليك موارد الفاقات فلا تسمو نفسك إلا إلى من إليه الكفاليات (وقال) أبو علي الروذباري : إذا قال الفقر بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق وسرمه بالعمل والكسب (وقيل) نظر أبو تراب النخشبى إلى صوفى مد يده إلى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصلح لك التصوف إلزم السوق (وقيل) لحذيفة المرعشى وقد كان خدم إبراهيم بن أدhem وصحبه (ما أعجب ما رأيت منه) قال بقينا في طريق مكة حرمتها الله تعالى أيام لم نجد طعاماً ثم دخلنا الكوفة فأولينا إلى مسجد خراب فنظر إلى إبراهيم ابن أدhem وقال : ياحذيفة أرى بك الجوع فقلت هو ما رأى الشيخ فقال على بدواه وقرطاس فثبت بهما فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أنت المقصود بكل حال والمشار إليه بكل معنى .

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر
هي ستة وأنا الضميين لنصفها
فكن الضميين لنصفها يا باري
مدحى لغيرك هب نار خضتها
 فأجر عبيدك من دخول النار
 والنار عندى كالسؤال فهل ترى
 ثم دفع إلى الرقعة فقال أخرج ولا تعلق قلبك بغير الله تعالى ، وادفع
 الرقعة إلى أول من يلقاك قال : فخرجت فأول من لقيني رجل كان على بحثه
 دفعتها إليه فأخذها وبكي وقال ما فعل صاحب هذه الرقعة ؟ قلت هو في
 المسجد الفلانى دفع إلى صرة فيها ستمائة دينار ثم لقيت رجلا آخر قلت
 من صاحب هذه البغة ؟ فقال نصرانى فثبتت إلى إبراهيم بن أدم وأخبرته
 بالقصة فقال لا تمسها فإنه يحيى ، الساعة فلما كان بعد ساعة وافى النصرانى
 وأكب على رأس إبراهيم بن أدم وأسلم (وعلامة التوكى) أن لا بسؤال
 ولا يرد ولا يحبس (وأكمل) أحواله أن يكون بين يدي الله تعالى كالميت
 بين يدي الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حرفة ولا تدبير . قال أبو الدرداء
 ذرورة الإيمان الإخلاص والتوكى والاستسلام للرب عز وجل (وليس) في
 القمامات أعز من التوكى فإن التوكى على الله يحب العبد وأن التفويض
 إلى الله يهدى الله يوافق العبد رضوان الله وموافقة رضوان الله
 يستوجب العبد كرامة الله ومن يتوكى على الله ويسلم لقضائه ويفوض
 الأمر إليه ويرض بقدره فقد أقام الدين وأحسن الإيمان واليقين وفرغ يديه
 ورجليه لكسب الخير وأقام الأخلاق الصالحة التي تصلح للعبد أمره ومن
 طعن في التوكى فقد طعن في الإيمان لأنه مقرون به ومن أحب أهل التوكى

فقد أحب الله تعالى . وأول التوكل المعرفة بالوكيل إنه هو العزيز الحكيم فإذا شهد العبد الذليل الملك الجليل فائماً بالقسط والتدبر والتقدير وعنه خزان كل شيء (وكل شيء عنده بقدار) لا ينزله إلا بقدر معلوم وشهده الوكيل قابضاً على نواصي المالك له خزان السموات من الأحكام والأقدار الغائيات وله خزان الأرض من الأيدي والقلوب والأسباب والشاهدات خزان السموات ما قسمه من الرزق وخزان الأرض ما جعله على أيدي الخلق (وفي السماء رزقكم وما توعدون . وفي الأرض آيات للموقنين . ولكن المنافقين لا يفقهون) فأيقن العبد أن في يده ملائكة كل شيء وأنه يملك السمع والأبصار ويقلب القلوب والأيدي كايقلب الليل والنهار وأنه حسن التدبر والأحكام للموقنين وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوفون . ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه) نظر العبد الذليل إلى سيد العزيز فقوى بنظره إليه وزع بقوته به واستغنى بغيره منه وشرف بحضوره عنده ونظر إليه في كل شيء ووثق به واعتمد عليه وقعن منه بأدنى شيء وصبر عليه ورضي عنه إذ لا بد له منه فلن لا يطمع فيها سواه . ولا يرجو إلا إياه ولا يشهد في العطاء إلا يده . ولا يرى في المنفعة إلا حكمته ولا يعain في القبض والبساط إلا قدرته فهناك حق عبادته . وخاص توحيده فعرف الخلق من معرفة خالقه وطلب الرزق عند معبوده ولم يحمد خلقاً ولم يذمه . ولم يمدحه لأجل أنه منه أو أنه أعطاه لأنّه عرف أن الله هو الأول المعطى ولم يشكره إلا لأن مولاه أمره بالشكر له تخلقاً بأخلاقه واتباعاً لسنة رسوله . وقال بعضهم من أفحى الذنوب

عند الله أن يسأل العبد ربـه في حصول شيء من غير تفويف ، ثم إذا
أعطـاه وحصل له منه ضجر وتعب سـأـل الله تعالى أن يحوـله عنـه فإنـ الحقـ
تعـالـي جـوـده فـيـاضـ علىـ عـبـدـهـ ، وـهـ أـوقـاتـ لاـ يـرـدـ فـيـهاـ سـائـلاـ ولوـ كانـ كـافـراـ
وـالـحـقـ تـعـالـي لـيـسـ تـحـتـ أـمـرـنـاـ وـلـاـ طـاعـتـنـاـ حـتـىـ نـقـولـ لـهـ بـكـرـةـ النـهـارـ مـثـلاـ ،
إـفـلـ لـنـاـ كـذـاـ ، ثـمـ آخـرـ النـهـارـ نـنـدـ وـنـقـولـ لـهـ : حـوـلـ عـنـاـ مـاـ أـعـطـيـهـ لـنـاـ
بـكـرـةـ النـهـارـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـذـاـ خـيرـكـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ فـيـاـكـ أـنـ تـخـتـارـ ، وـفـرـ
مـنـ اـخـتـيـارـكـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ إـنـكـ جـاهـلـ بـالـعـاقـبـ . وـقـالـ دـاـوـدـ لـابـنـ سـلـيـانـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ : يـاـ بـنـيـ إـنـاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ تـقـوـيـ الرـجـلـ بـثـلـاثـ : حـسـنـ
الـتـوـكـلـ فـيـاـ لـيـنـلـ ، وـحـسـنـ الرـضـاـ فـيـاـ قـدـ نـالـ ، وـحـسـنـ الصـبـرـ فـيـاـ قـدـفـاتـ .
وـقـالـ لـقـمانـ لـابـنـهـ : يـاـ بـنـيـ إـنـ الدـنـيـاـ بـحـرـ عـمـيقـ قـدـ غـرـقـ فـيـهـ نـاسـ كـثـيرـ فـلـتـكـنـ
سـفـيـنـتـكـ فـيـاـ تـقـوـيـ اللـهـ ، وـشـرـاعـهـاـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ لـعـلـكـ تـنـجـوـ ، وـمـاـ أـظـنـكـ
نـاجـيـاـ . وـفـيـ التـورـةـ مـكـتـوبـ مـلـعـونـ مـنـ ثـقـتـهـ إـنـسـانـ مـثـلـهـ .

إـذـاـ كـرـمـ الـرـحـمـنـ عـبـدـاـ بـعـزـهـ فـلـ يـقـدـرـ الـخـلـوقـ يـوـمـ يـهـيـئـهـ
وـمـنـ كـانـ مـوـلـاهـ الـعـزـيزـ أـهـانـهـ فـلـ أـحـدـ بـالـعـزـ يـوـمـ يـعـيـنهـ
وـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «مـنـ أـنـقـطـعـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـفـاهـ اللـهـ
كـلـ مـؤـونـةـ ، وـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ ، وـمـنـ اـنـقـطـعـ إـلـىـ الدـنـيـاـ وـكـلـهـ اللـهـ
إـلـيـهـ» رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ . وـقـالـ الشـبـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : مـنـ
رـكـنـ إـلـىـ الدـنـيـاـ صـارـ رـمـادـ تـذـرـوـهـ الرـيـاحـ ، وـمـنـ رـكـنـ إـلـىـ الـآخـرـةـ أـحـرـقـهـ
بـنـورـهـاـ فـصـارـ ذـهـبـاـ أـحـرـ يـنـقـعـ بـهـ ، وـمـنـ رـكـنـ إـلـىـ اللـهـ أـحـرـقـهـ بـنـورـ التـوـحـيدـ
فـصـارـ جـوـهـرـاـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ . وـقـالـواـ : مـنـ اـعـتـصـمـ بـالـلـهـ وـاسـتـعـانـ بـهـ أـحـوـجـ اللـهـ إـلـيـهـ

الناس ، وأنطقه بالحكمة ، وجعله من ملوك الدارين . ومن اعتصم بخليوق
دونه وكل إليه وعذبه الله ، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة . وقيل أيمحيى
ابن معاذ : متى يكون الرجل معتصما بالله ، قال إذا قطع قلبه عن كل علاقة
موجودة أو مفقودة ورضي بالله وكيلا . وحكي أن جماعة دخلوا على الجنيد
رحمه الله ، فقالوا له : نطلب أرزاقنا ، قال : إن علمتم أنه ينساكم فذ كروه ، فقالوا :
فقالوا : نسأل الله ذلك ، قال : إن علمتم أنه ينساكم فذ كروه ، فقالوا :
ندخل بيوتنا ونتوكل على الله ، فقال : التجربة مع الله شك خطر ، قالوا :
ما الحيلة ، قال : ترك الحيلة .

دع الاعتراض فالأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك
ولا تسأل الله عن فسلمه فن خاص بلة بحر هلك
وروى أن حاتما الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمهما الله ، قال
له يوماً متذكراً صحبتي ، قال متذلاً ثلاثة وثلاثين سنة ، قال : فما تعلمت مني
في هذه المدة ، قال ثمان مسائل . قال شقيق : إنما الله وإنما إليه راجعون ،
ذهب عمرى معلمك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل ، فما هي . قال (الأولى) نظرت
إلى هذا الخلق ، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوه به معه ، فإذا
ذهب إلى قبره فارقه ، فجعلت الحسنان محبوبى ، فإذا دخلت قبرى دخل
محبوبى معى ، قال أحسنت فما (الثانية) قال نظرت في قول الله عز وجل
(وأما من خاف مقام رب ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)
تعلمت أن قوله تعالى حق فأجدهت نفسى في دفع الهوى حتى استقرت على
طاعة الله تعالى (الثالثة) أنى نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل من معه

شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ، نعم نظرتُ في قول الله عزَّ وجلَّ :
(ما عندكم ينفع وما عند الله باق) فكلما وقع لي شيء له قيمة ومقدار ،
وجهته إلى الله تعالى ليبقى لي عنده (الرابعة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيت
كل واحد منهم يرجع إلى المال والحسب والشرف والنسب ، فنظرت
فإذا هي لاشيء ، نعم نظرت إلى قوله تعالى (إنَّ كرمكم عند الله أتفاكم)
فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً (الخامسة) نظرت إلى هذا
الخلق ، فوجدت بعضهم يطعن في بعض ويعلن بعضهم بعضاً ، فعلمت أن
أصل ذلك كله الحسد ، فنظرت إلى قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحياة الدنيا) فتركـتـ الحـسـدـ وـعـداـوةـ الـخـلـقـ ، وـعـلـمـتـ أـنـ الـذـيـ قـسـمـ لـىـ
كـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ (الـسـادـسـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ خـلـقـ يـغـيـ بعضـهـ عـلـىـ بـعـضـ
وـيـعـادـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ ، فـنـظـرـتـ إـلـىـ عـدـوـيـ فـاتـخـذـوـهـ عـدـوـاًـ) فـعـادـيـتـهـ ،
وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (إـنـ الشـيـطـانـ لـكـمـ عـدـوـ) فـاتـخـذـوـهـ عـدـوـاًـ) فـعـادـيـتـهـ ،
وـأـحـبـتـ النـاسـ أـجـمـعـينـ (الـسـابـعـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ الـخـلـقـ ، فـوـجـدـتـهـ يـطـلـبـونـ
الـكـثـرـةـ وـيـذـلـونـ أـنـفـسـهـمـ بـسـبـبـهـاـ ، نـعـمـ نـظـرـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ مـنـ دـاـبـةـ
فـالـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللهـ رـزـقـهـاـ) فـعـلـمـتـ أـنـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـرـزـوقـينـ فـاشـتـغلـتـ بـالـهـ
عزـ وـجـلـ وـتـرـكـتـ مـاـ سـوـاهـ (الـثـامـنـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ خـلـقـ فـرـأـيـتـهـ يـتوـكـلـ
بعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـيـتـوـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـجـارـتـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ صـنـعـتـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ
صـحـةـ بـدـنـةـ وـكـلـ مـخـلـوقـ يـتـكـلـ عـلـىـ مـخـلـوقـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ (وـمـنـ
يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ فـهـوـ حـسـبـهـ) اـتـوـكـلتـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . فـقـالـ شـقـيقـ وـفـقـكـ
الـهـ يـاحـاتـمـ فـلـقـدـ جـمـعـتـ الـأـمـورـ كـلـهاـ (فـائـدـةـ) ذـكـرـ السـيـوطـيـ فـلـفـظـ الـمـرـجـانـ

عن ابن عباس قال (يلتقي الخضرُ والياسُ في كلِّ عامٍ في الموسى ويغترقان عن هؤلاء الكلمات بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا يسوقُ الخيرَ إِلَّا اللَّهُ مَا شاءَ اللَّهُ لَا يصرفُ السوءَ إِلَّا اللَّهُ مَا شاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . قال ابن عباس : من قالهن حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات أمنه الله من الفرق والحرق والسرق ومن الشيطان والسلطان ومن الحياة والقرب . فينبغي للمربي أن يستعمله ، فإنه سبب في التوكيل (تتمة في الأخلاص) . قال الله تعالى « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ويستفاد مما روى في الآخر (أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجْعَلُ الْإِخْلَاصَ وَالشَّرِكَ فَيَجْتَمِعُ مَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى ، فَيَقُولُ الرَّبُّ لِلْإِخْلَاصِ أَنْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَقُولُ لِلشَّرِكِ أَنْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ إِلَى النَّارِ) . والإخلاص عمل قلبي لا يطلع عليه غير الله تعالى ، وهو أن تعبد الله تعالى بكليتك ولا تشرك فيها غيره . قال الله (وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وقيل تصفية العمل من كل شوب . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سألت جبريل عن الإخلاص ، قال سألت الله عز وجل عن الإخلاص ، قال هو سر من أسرارى أودعه قلب من أحبابه من عبادى » ، رواه أبو القاسم القشيري في الرسالة بسند ضعيف ، ورواه جمع من الحفاظ في مسلسلاتهم مسلسلا ، يقول كل من رواته سألت فلاناً عن الإخلاص ما هو ، وضد الإخلاص الرياء فمن عمل عملاً ولم يكن مع رداء فهو إخلاص .

(فصل في الحبّة والشوق والوجود)

أجمعـت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ). وقال (قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ يُحِبِّنَكُمْ اللَّهُ)، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » أخرجه البخاري في صحيحه . والحبّة : ميل الطبع إلى الشيء لكونه نديداً عند الحب . فإنما تأكد ذلك الميل وقوى سمي صباية لأنصباب القلب إليه بالكلية . فإذا قوى سمي غراماً ، لأنه يلزم القلب كلزوم الغريم . فإذا قوى سمي عشقاً إلى إفراطا في الحبّة . فإذا قوى سمي شغفاً لأنه يصل إلى شغاف القلب من داخله . فإذا قوى سمي تيماءً أى تعبداً ، لأنه يصير الحب عبداً للمحبوب فيكون ذلك الحب متيماماً مأموراً ومغرياً مأسوراً لا يقر له قرار ، ولا يفرق بين النافع والضار . ولا تتحققحقيقة الحبّة من العبد لربه إلا بعد سلامه القلب من كدورات النفس فإذا استقرت حبّة الله في القلب خرجت حبّة الفير لأن الحبّة صفة محركة تحرق كل شيء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة .

وقال يحيى بن معاذ صبر الحسين أشد من صبر الزاهدين . وعجبت كيف تدعى حبّة الله من غير اجتناب محارمه . فمن ادعى حبّة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب . ومن ادعى حبّة الجنة من غير إنفاق ملائكة فهو كذاب ، قالت رابعة :

تعصى الإله وأنت تظاهر حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطمنه إن الحب لمن يحب مطبيع
وقيل : ظاهر الحبة رضا المحبوب ، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب
بحيث لا يقع فيه بقية لغيره ، قال بعضهم :

وليتك تخلو والحياة سيرة وليتك ترضي والألام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عاص وبيني وبين العالمين خراب
إذا صاح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب
(غيره)

بحق الهوى يا أهل ودي تفهوا لسان وجودى في الوجود عجيب
حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب
(غيره)

أحبك لا أرجو بذلك جنة ولا أنت ناراً وأنت مراد
إذا كنت لي مولى فآية جنة وأية نارتة — ق وتراد
وقال مهل بن عبد الله : ما من يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى
يتناهى : عبدى ما أنسقتك . أذ كرك وتنسى : وأدعوك إلى وتدهب إلى
غیرى ، وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا . يا ابن آدم
ماذا تقول غدا إذا جئتني ؟ . وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك
وتعالى عبدى خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلى فاشتغلت
 بما خلقته لك عنى ، فإذا اشتغلت بالنعم عن النعم . وبالعطايا عن المعطى
فما أديت شكر نعمته ، ولا راعيت حرمة عطائه لأن كل نعمة شغلتك
عنى فهي نعمة ، وكل عطية أهلكت عنى فهي بلية :

إنخذ طاعة الإله سبلا تجده الفوز بالجنان وتنجو
 واترك الإنم والفواحش طرا يؤتوك الله ما تروم وترجو
 وأعلم أن الحبين على ثلاثة أقسام : عوام ، وخواص ، وخواص
 الخواص . فأما العوام فحبتهم له تعالى لوفور إحسانه . وأما الخواص :
 فحبتهم خالصة عن الشوائب . وأما خواص الخواص فحبتهم عبارة عن
 التعشق الذي به ينمحى العاشق عند تجلّي نور معمشه ، فإذا علم المحبوب
 صدق محبه في حبته رفع بينه وبينه الحجاب فأطلمه على أسراره وكشف
 له عن علوم غامضة وأسرار عالية : (شعر)

بين الحبين سر ليس يفشيه خط ولا قلم عنه فيحكيه
 نار تقابله أنس يمازجه نور يخبره عن بعض ما فيه
 شوق إليه ولا أبغى له بدلا هذى سرائر كتمان تناجيه
 (غيره)

يا خالق الخلق يامن لا شريك له طوبى لمن عاش بين الناس يهوا كا
 من طرف لطفك ربى كيف ينسا كا
 في الدهر ما بقيت إلا بذكرها
 وكيف تأنس روح العارفين وإن دام السرور لهم إلا بلقيك
 (غيره)

كيف تبقى للعاشقين ذوب وهي من حرقة القؤاد تذوب
 كيف يتسى الحب ذكر حبيب واسمه في قواه مكتوب
 ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت إذ جاء لقبض روحه

هل رأيت خليلاً يميت خليله ، فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محبًا يكرهه
لقاء حبيبه ، فقال يا ملك الموت الآن فاقبض (وحكى) عن عبد الباري ،
قال خرجت مع أخي ذي النون فإذا نحن بصبيان يرمون واحداً بالحجارة
قال لهم أخي ما تريدون منه ، قالوا هذا رجل مجنون ، ومع ذلك يزعم
أنه يرى الله تعالى ، قال : فدفنونا منه ، فإذا هو شاب وسم ظهر عليه سيا
العارفين ، فسلمنا عليه وقلنا إنهم يزعمون أنك تدعى رؤية الله تعالى فقال
إليك عن ياطال لو فقدته أقل من طرفة عين لست من ساعتي وأنشأ يقول :

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومني الحبيب من الحبيب لقاء
أبداً يلاحظه بعيوني قلبه والقلب يعرف ربه ويراه
يرضى الحبيب من الحبيب بقربه دون البعد فمن يريد سواه
فقتلت له أجنون أنت ؟ فقال أماً عند أهل الأرض فنعم . وأما عند أهل
السماء فلا . قلت فكيف حالك مع المولى ؟ فقال منذ عرفته ماجفوته . فقلت منذ
كم عرفته ؟ قال منذ جعل اسمى في المجانين . وفي أخبار داود عليه السلام
إن الله تعالى قال ياداود (بلغ أهل أرضي أني حبيب لمن أحبني وجليس
لمن جالسي ومؤنس لمن أنس بذكرى وصاحب لمن صاحبني ومحترل من
اختاري ومطیع لمن أطاعني مأحبني عبد أعلم ذلك يقينا من قبله إلا قبلته
لنفسى وأحببته حبا لا يتقدم عليه أحد من خلقى من طلبى بالحق وجدنى
ومن طلب غيرى لم يجدنى فارضوا بأهل الأرض ما أنت عليه من غرورها
وهلموا إلى كرامتى ومصاحبتى واثنتسا بي أو نسكم وأسارع إلى محبتكم فإني
خلقت طينة أحببى من طينة إبراهيم خليل وموسى نجى ومحمد صفوى إنى

خلقت قلوب المشتاقين من نورى ونعتها بـ(جلالى) (وأما الشوق) فهو
النجذاب للقلب إلى مشاهدة المحبوب ويقال هو نار الله أشعلها في قلوب
أوليائه حتى يحرق به ما في قلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض
وال حاجات وهو ناشئ عن الحببة فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقاً إلى
ربه وأخذ في التوادج والتطوير إلى حضرة قربه . قيل لبعض الحكماء :
لو شاء الله أن يدائم البقاء لأوليائه في الدنيا فقال : (يأنى الله أن يجعل
الخلود لأوليائه في الدنيا بل اختار لأوليائه وأحبابه ماعنهه من جزيل كرامته
أما تعلمون أن الحبيب يستحق إلى حبيبه فطوي لم ي كان روحه وراحته
في لقاء الله) ولما احضرت السيدة نفيسة وهي صائمة ألموها الفطر فقالت
واعجبوا ! لي متذللين سنة أسأل الله أن ألقاه وأنا صائمة أفالظر الآن ؟
هذا لا يكون ثم أنشدت تقول :

(إصرفوا عن طببي ودعوني وحبيبي)

(زادني شوق إليكه وغرامي ونحبي)

ثم ابتدأت في سورة الأنعام فلما وصلت إلى قوله تعالى (لهم دار السلام
عند ربهم) خرج السر الإلهي . وقال الجنيد : دخلت على السرى السقطى
فمرضه فقلت له : كيف نجدك ؟ فقال :

كيف أشكو إلى الطيب لما بي والذى قد أصابنى من طببي
ليس لي راحة ولا لي شفاء من سقامى إلا بوصل حبيبي
(وحكى) أن رجلاً من أهل البصرة بكى لشوقه حتى ذهب عيناه ثم قال

إلى متى لا ألقاك فبعرنك لو كانت بيني وبينك نار تلتهب ما رجمت
عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل إليك ولا أرضي منك بدونك (قال)
إبراهيم بن أدم : دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول يامن قلبى له
محب ونفسى له خادمة وشوق إليه شديد متى ألقاك فقلت : رحمة الله ماعلامة
حب الله ؟ قال حب ذكره . قلت فما علامة المشتاق ؟ قال : أن لا ينساه في
كل حال . وقيل جاءه أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال :
رأيت في المنام أنك تموت بعد سنة فلو استعددت للخروج . فقال له عبد الله
بن المبارك : لقد أجلتنا إلى أمد بعيد أعيش أنا إلى سنة لقد كان لي أنس
بهذا البيت الذي سمعته من هذا التفقي يعني أبا على :

يامن شكا شوقة من طول فرقته أصبر لعلك تلقى من تحب غدا
وقال فارس : قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى فإذا تحرك اشتياقهم
أضاء النور ما بين السماء والأرض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول
هؤلاء المشتاقون إلى أشهدهم يا ملائكتي أني إليهم أشوق . وقيل من اشتاق
إلى الله اشتاق إليه كل شيء . (وما الوجد) فهو وارد يرد على القلب
من كشف أسرار الذات وأنوارها فيدهش الروح أو يظهر ذلك على الجوارح
فيهتز الرأس ويشطح البدن . وهو ثابت بالكتاب والسنن . قال تعالى :
(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) وقال : (إنما المؤمنون
الذين إذا ذكر الله وحالت قلوبهم) فإن صاحب الخشوع القلبي والوجل
بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم
ويقعد ويندور ويتوارد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده

لتحمل الواردات الإلهية عليه فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل أحد من أهل الإسلام والإيمان ولا يجوز سوء الظن به (فوَيْلُ للقاسية قلوبُهُم مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وفي بعض الآثار (جذبة من جذبات الرحمن تُوازِي عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ) وذكر في مسند الإمام أحمد ابن حنبل عن علي كرم الله وجهه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعصره وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد : أنت مولاي فجعل . فقال جعفر : أنت أشبهت خلقى وخلقى فجعل . ثم قال لي : أنت مني فجعلت) والجُعل هو رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد وقد صح عن بعض الصحابة التواجد فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ) فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً . والتاویل واجب في أقواله وأفعاله وقد يحصل من المريد في حال الجذبة صرخ وتخبط وصرع وبكاء فأدبه في ذلك الوقت أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من الصراخ والبكاء لثلا يتضرر . وللمريد الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة بمنزلة التباكي المأمور به لما روى موقعاً على أبي بكر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو (إِنْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَكِّرَا كَوَا) رواه أحمد في الزهد . قال بعض العارفين إن العينين لا تبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بمناجمه فتبكي عيناً قبله فيظهر ذلك في عيني رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت ههنا مريد فإذا دام تحيرك أخذك منك وسلبك عنك فتبقي مسلوباً ثم مجذوباً وقد أشار الشيخ أبو مدين رضي الله

عنه إلى شيء من ذلك حيث قال :

إذ لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
ترقصت الأشباح يا جاهم المعنى
إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
فتضطراب الأعضاء في الحسن والمعنى
ويطرب أرباب العقول إذا غنى
تهزهزها الأسواق للعالم الأسى
وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وإن أذكرت عيناك شيئاً فسامينا
وخارمنا خر الفرام تهتكنا
فقد رفع التكليف في سكرنا عنها
إذا غلت أشواقنا ربما بمحنا
فبالله يا خالي الحشا لا تعنفنا
وقال بعض العارفين : سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن
الروح تذكر للذيد الخطاب يوم (أليست بركم) حين أخرجت من صلب
آدم وخوطبت بذلك فتحن لما تذكر ذلك .

(وقال الإمام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام)

ما في التواجد إن حققت من حرج ولا التمايل إن أخلصت من باس
إِن السَّمَاعُ صَفَاءٌ نَّسُورٌ صَفْوَتِهِ يَخْفِي وَيَحْجِبُ عَنْ قَلْبِهِ فَاس

نور ملن قلبـه بالنور منشرح
 راح وأـكؤسها الأرواح فهى على
 قدر الكؤوس تريلـك الصفوف الكاسـه
 حاد يذـكرك العهد القديم وإنـه
 تقـادم العهد ما المشتاق كانـسىـه
 فليس عار إـذا غنى له طربـاـه
 يـثـنـ بالباس لا يـخـشـىـ من الناسـه
 (وقال سيدى عبد الغنى النابلسى رحـمه الله تعالى)

أنـ كـاسـ التـوـحـيدـ منـ يـخـتـسيـهـ قـاءـ منـهـ مـعـارـفـ وـعـلـومـاـ
 كـنـ بـصـيرـاـ وـلـاـ تـمـ أـهـلـ سـكـرـ بـشـرابـ التـقـيـ تصـيـرـ المـلـومـاـ
 شـربـ الـغـربـ كـأـسـ شـمـسـ فـقـامـ الـلـيـلـ سـكـرانـ ثـمـ قـاءـ النـجـومـ
 وـقـالـ الجـنـيدـ لـأـيـوـذـنـ لـرـيـدـ فـالـسـمـاعـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـرـسـلـ وـجـدهـ إـذـاـ شـاهـ
 وـيـقـبـضـهـ إـذـاـ شـاهـ .ـ وـمـنـ عـلـامـةـ صـحـةـ الـوـجـدـ أـنـ يـعـطـىـ قـوـةـ فـيـ حـالـ سـمـاعـهـ
 زـائـدـةـ عـلـىـ قـوـتـهـ فـيـ حـالـ الصـحـوـ كـأـنـ يـحـمـلـ صـخـرـةـ عـظـيمـةـ أـوـ يـقـلـعـ شـجـرـةـ
 كـبـيرـةـ مـنـ أـصـلـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـكـانـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـائـلـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـهـوـ
 اـبـنـ نـحـوـ مـائـةـ سـنـةـ يـحـمـلـ زـيـرـ الـجـامـعـ وـهـوـ مـلـآنـ وـيـدـورـ بـهـ فـيـ حـالـ السـمـاعـ
 وـكـانـ إـذـاـ صـحـاـ يـعـجزـ عـنـ حـلـ إـبـرـيقـهـ لـلـوـضـوـهـ .ـ
 (فـصـلـ فـيـ اـنـظـلـوـةـ)

إـعـلـمـ أـنـ لـأـيـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـصـوـلـ وـتـنـوـيرـ الـقـلـوبـ لـمـاـشـاهـدـةـ
 الـمـحـبـوـبـ إـلـاـ باـنـخـلـوـةـ خـصـوصـاـ مـنـ أـرـادـ إـرـشـادـ عـبـادـ اللهـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ وـقـدـ كـانـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـخـلـىـ بـغـارـ حـرـاءـ حـتـىـ جـاءـهـ الـأـمـرـ بـالـدـعـوـةـ كـاـفـ
 صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـأـقـلـ الـخـلـوـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـلـيـالـهـ ثـمـ سـبـعـةـ ثـمـ شـهـرـ وـهـوـ الـذـىـ
 اـنـفـقـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـكـملـهـ مـنـ أـرـادـ السـيـرـ وـالـسـلـوكـ أـ،ـ بـعـونـ يـوـماـ

وهي المعاصلة من جمع الأيام المقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخْلَصَ
الله أربعين صباحاً تَفَجَّرَتْ بِنَابِعِ الْحُكْمِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى إِسْانِهِ) رواه
أحمد في الزهد وابن عدى . وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع وهو عشرة
شرط (الأول) إخلاص النية بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطناً
(الثاني) استئذان شيخه وطلب الدعاء منه ولا يدخل بلا إذن ما دام في
حجر التربية (الثالث) تقديمها عليها العزلة وتعدد السهر والجوع والذكر
بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل دخوله (الرابع) أن يدخل برجله
اليمني مستعيناً بالله من الشيطان مبسملاً وأن يقرأ سورة الناس ثلاث مرات
ثم يسرى قائلًا اللهم ولني في الدنيا والآخرة كن لي كما كنت لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وارزقني محبتك اللهم ارزقني حبك واغسلني بمحمالك .
واجعلني من المخلصين اللهم امح نفسى بمحاذات ذاتك يا أنيس من
لا أنيس له . رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . فيقوم على المصلى
ويقول : « إني وجئت وجهت للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا
من المشركين » إحدى وعشرين مرة ثم يصلى ركعتين يقرأ في الأولى
الفاتحة وأية الكرسي وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول وبعد السلام يقول
يا فتاح خسمائة مرة ثم يستغنى بالذكر الذى لقنه له شيخه (الخامس) ملازمة
الوضوء (السادس) أن لا يعلق هنته بالكرامات (السابع) أن لا يسند
ظهره إلى جدار (الثامن) أن يلازم صورة شيخه بين عينيه (التاسع) أن
يكون صائماً (العاشر) السكوت إلا عن ذكر الله أو عادت إليه ضرورة
شرعية وما عدا ذلك مضييع للخلوة مذهب لنور القلب (الحادى عشر) أن

يكون مستيقظاً لأعدائه الأربع (الشيطان والدنيا والهوى والنفس) بأن يذكر كل ما يراه لشيخه (الثاني عشر) أن تكون بعيدة عن حس الأصوات (الثالث عشر) الحفاظة على الجماعة والجماعة، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض (الخامس عشر) أن لا ينام إلا عن غلبة نوم مع الطهارة، ولا ينام لراحة البدن، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض، ويتنام جالساً فعال (السادس عشر) الحفاظة على الأسر الأوسط بين الجوع والشبع (السابع عشر) أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم (التاسع عشر) في الخواطر كلها خيراً كانت أو شرًا، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بذلك كر. (العشرون) دوام الذكر بالكيفية التي أمره بها شيخه إلى أن يأمره بالخروج.

(فصل في اتخاذ الإخوان في الله تعالى)

اعلموا وفقني الله وياكم إلى الخيرات وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات أن التحاب في الله والأخوة في دينه من أفضل القربات فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحاب قلوبهم وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وأن يكثروا من الإخوان، قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِبَيْنِ اللَّهِ وَجِيلَيْهِ وَلَا تَفَرُّوْا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا)،

وقال (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَفْسِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفََيْنَ قُلُوْبُهُمْ لَوْا نَفْقَةً
مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ) وقال (وَكُونُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمْ) رواه مسلم وغيره. وقال (إن
أَحْبَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَأْفَوْنَ وَيَوْلَفُونَ وَإِنْ أَبْغَضْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ الْمَشَاوِنَ بِالْمُنْعِيْمَةِ الْمُفْرَقَوْنَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ) رواه الطبراني في
الأوسط والصغير. وقال (اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) رواه ابن النجاشي. وفي الحديث القدسي (ابن آدَمَ لَكَ مَا نَوَيْتَ وَعَلَيْكَ
مَا أَكْتَبْتَ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) وقال (الْمُؤْمِنُ أَلْفَ مَأْلُوفٍ وَلَا خَيْرٌ
فِيهِنَّ لَا يَوْلَفُ وَلَا يَأْلَفُ) رواه أَحْمَدُ وَالْخَاتَمُ وَغَيْرُهُمْ. وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب رجال الله فقال
إني أحبك الله فدخلها جميعا الجنة فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر
وأحق بالذي أحب الله) رواه البزار بإسناد حسن. وقال (ثلاث من كن فيه
ووجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليهما مما سواهما وأن
يحب المرء لا يحبه إلا الله تعالى وأن يكرهه أن يعود في الكفر كما يكرهه
أن يقذف في النار) رواه البخاري في صحيحه. وقال قال الله تعالى (وجبت
محبتي للمتحابين فيهم والمتجرسين فيهم والمتزاورين فيهم والمتباذلين فيهم) وقال
(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَلَكًا نَصْفَهُ مِنْ نَارٍ وَنَصْفَهُ مِنْ ثَلْجٍ، يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَلْفَتَ
بَيْنَ الثَّلْجِ وَالنَّارِ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ حَلَّ طَاعَتَكَ)
أخرجه الدليلي في مسنده وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظام. وقال
(ما أحدث أحد إخاء في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة) رواه ابن أبي

الدنيا والديلمى . ويروى (إن الرجل ليقول في الجنة ما فعل صديق فلان وصديقه في الجحيم فيقول الله تعالى أخرجوا له صديقه في الجنة فيقول من بي فـالـنـا مـن شـافـيـن ولا صـدـيقـ حـيم) وقال على كرم الله وجهه عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة * وقال أبو السعود من أراد أن يعطي الدرجة القصوى فليصاحب في الله وعـزـ أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى عباداً يوضع لهم يوم القيمة للنار يقدون عليها هم قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء فقالوا من هـمـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ قال المتحابون في الله والمزاورون في الله والمتجالسون في الله) رواه الطبراني في الأوسط وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إن في الجنة غرقاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين والمزاورين والمتبادلين فيه) رواه الطبراني وقال ﷺ (المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيءون حسنهـمـ لأهلـ الجـنـةـ كـاـ تـضـيـ الشـمـسـ لأـهـلـ الدـنـيـاـ فيـقـوـلـ أـهـلـ الجـنـةـ اـنـطـلـقـوـ بـنـاـ نـتـنـظـرـ إـلـيـ المـتـحـابـينـ فـيـ اللـهـ فـيـضـيـ حـسـنـهـمـ لأـهـلـ الجـنـةـ كـاـ تـضـيـ الشـمـسـ . عـلـيـهـمـ ثـيـابـ سـنـدـسـ خـضـرـ مـكـتـوبـ عـلـىـ جـبـاهـهـ المـتـحـابـونـ فـيـ اللـهـ) رواه الحـكـيمـ التـرـمـذـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ . وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ (المـتـحـابـونـ فـيـ اللـهـ عـلـىـ كـرـاسـيـ مـنـ يـاقـوـتـ حـولـ العـرـشـ) وـرـوـيـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ مـرـفـوعـاـ (مـاتـحـابـ رـجـلـانـ فـيـ اللـهـ إـلـاـ كـانـ أـفـضـلـهـماـ أـشـدـهـاـ حـيـاـ لـصـاحـبـهـ) وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـيلـ رـفـعـهـ (مـاتـحـابـ رـجـلـانـ فـيـ

الله تعالى إلا وضع لها كرمي فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب
وأخرج أحد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعاً (قال الله تبارك وتعالى حق
محبتي للتحابين في وقت محبتي للمتواصلين في وقت محبتي للمتباذلين
في . المتحابون على منابر من نور يبغضهم النبيون والصديقون والشهداء)
وفي رواية زيادة ذكر التصالسين والملاقين بلفظ (وجبت محبتي للذين
يتصالسون في ووجبت محبتي للذين يتلاقون في) (وقال ﷺ) أندرون أي
عرى الإيمان أوئق ؟ قيل الصلاة قال الصلاة حسنة وليس بذلك قيل
الصيام فقال مثل ذلك حتى ذكروا الجماد فقال مثل ذلك ثم قيل أوئق
عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه (وفي رواية) أوئق عرى الإيمان
الموالاة في الله والموادة والحب في الله والبغض في الله رواه الإمام أحمد وأبو
داود الطيالسي والطبراني . وينبغى لمن آخى أن يراعي الآداب مع الإخوان
ولنذكر لك شيئاً من ذلك * قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم أي من الطاعات والمباحات
الدنيوية سواء كان ذلك في الأمور الحسية كالغنى أو المعنوية كالمعلم فيكون
معه كالنفس الواحدة كما قال صلى الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد
إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالجحي والسرير) رواه مسلم والإمام
أحمد وغيرهما . ويقال إذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من أعضائه
وكل مصيبة سوى فرقة الإخوان هينة كما قال بعضهم :

ووجدت مصائب الزمان جميعها سوى فرقة الإخوان هينة الخطط
وقال بعضهم : لقد عهدت أقواماً فارقتهن منذ ثلاثة سنين متخيل إلى أن

حسرتهم ذهبت من قلبي وقل صلى الله عليه وسلم (لا تحسدوا ولا تناجشوا)
أى لا ينبعش بعضكم على بعض بأن يزيد في ثمن المبيع لارغبة فيه ولو قصد
به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً (ولا تبغضوا) أى لا يبغض بعضكم
بعضاً بتعاطى أسباب البعض كالثتم ومنع النفع وعدم السلام (ولا تدابرها)
والمراد من التدابر لا زمه وهو الإعراض المؤدى إلى التقطع والمعادة بأن
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر وعدم المجرف
الكلام أكثراً من ثلاثة أيام الألعذر شرعاً (ولا يبع بعضكم على بيع بعض الخ) بأن
يقول آخر لمشتري سلعة في زمن الخيار : إفسخ هذا البيع وأنا أيعمل مثله بأقل
من ثمنه أو أجود منه بشمنه أو أقل (وكونوا عباد الله إخواناً) أى اكتسبوا
ماتصيرون به إخواناً من فعل المأمورات وترك المخالفات كطلاقة الوجه والمصالحة
وعيادة المريض ، ونحو ذلك (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أى لا يدخل
عليه ضرراً في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله (ولا يخذله) أى لا يترك
نصرته في الحق لأن من حقوق التناصر قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) . وقال ﷺ « أَنْصِرْ أَخَاهُ الظَّالِمُ أَوْ مَظْلُومًا » ،
ونصرة الأول ينته عن ظلمه . والثاني بأن يدفع عنه من يظلمه (ولا
يكذبه ولا يحتقره) أى لا يستصغر شأنه ويوضع من قدره (التقوى ه هنا
ويشير الى صدره الشريف (ثلاثة مرات) بحسب امرىء من الشر أن
يمخر أخيه المسلم) وفيه تحذير شديد من احتقاره . قال تعالى (يَا إِيَّاهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ) أى لا تمحقر غيرك عسى أن
يكون عند الله خيراً منك ، أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم

منك (كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) رواه مسلم . وقال
(من نفسَ عن مُؤْمِنٍ كُربَةَ من كُربَ الدُّنْيَا نفسَ اللَّهُ عنْهُ كُربَةَ
من كُربَ يومِ الْقِيَامَةِ ، ومن يسَرَّ عَلَى مُغْسِرٍ يسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ، ومن سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ
الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ، ومن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ
يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ إِلَّا زَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُم
الرَّحْمَةُ وَحَفْتُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ
يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ) رواه مسلم .

(فصل) يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِينَ أَنْ يَعْرُفُوا نَسْبَةَ شِيخِهِمْ وَرِجَالِ السَّلْسَلَةِ كُلُّهَا
مِنْ مَرْشِدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْلَبُوا المَدْدَ مِنْ
رُوَاحَاتِهِمْ ، وَكَانَ اتِّسَابُهُمْ إِلَيْهِمْ صَحِيحًا حَصَلَ لَهُمُ الْمَدْدُ مِنْ رُوَاحَاتِهِمْ
فَنَّ لَمْ تَتَصَلَّ سَلْسَلَتُهُ إِلَى الْحَضْرَةِ النَّبُوَيَّةِ فَإِنَّهُ مَقْطُوْعُ الْفَيْضِ وَلَمْ يَكُنْ
وَارَثًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَوَزَّدُ مِنْهُ الْمَبَايِعُ وَالْإِجَازَةُ ، فَإِنَّ الْفَقِيرَ
الْحَقِيرَ إِلَى رَبِّ الْقَدِيرِ (مُحَمَّدُ أَمِينٌ) الْكَرْدَى الْإِرْبَلِيُّ قدْ تَشَرَّفَ بِأَخْذِ
الْهُدَى وَالْإِجَازَةِ بِالتَّوْجِهِ ، ثُمَّ الْإِرْشَادِ وَتَلْقِينِ الذِّكْرِ بَعْدِ السُّلُوكِ أَعْوَامًا فِي
الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ عَنِ الْقَطْبِ الْأَرْشَدِ وَالْغَوثِ الْأَمْجَدِ شِيخَنَا وَأَسْتَاذَنَا
الشَّيْخَ (عَمْرٌ) قَدَّسَ سُرُّهُ ، وَهُوَ عَنْ أَيِّهِ سَرَاجُ الْمَلَةِ وَالْدِينِ الشَّيْخَ
(عَمَانٌ) قَدَّسَ سُرُّهُ ، وَهُوَ عَنْ ضِيَاءِ الدِّينِ مَوْلَانَا الشَّيْخَ (خَالِدٌ)
الْعَمَانِيُّ نَسْبَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَيْدَنَا عَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّسَ

سرهُ وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوi) العلوi قدس سرهُ نسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جان جانان مظہر) العلوi قدس سرهُ ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريf (نور محمد البدوانi) قدس سرهُ ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدس سرهُ ، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سرهُ ، وهو عن والده الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحد الفاروق السرہندی ، المتهی نسبه إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه .

وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقي بالله) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد انخواجکي الامکني السمرقندی) قدس سره . وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (درويش محمد السمرقندی) قدس سره . وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الزاهد) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين (عبيد الله الأحرار السمرقندی بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الجرجاني) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد علاء الدين العطار البخاري الخوارزمي) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليفة المعروف (بشاء نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد ابن محمد الشريف الحسيني الحسنی الأوسی البخاری) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ السيد (أمير كلال ابن السيد حزنة) قدس سره .

وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (محمد بابا السجassi) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (على الرامینى المشهور بالعزیزان) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (محمود الأنجیر فعنوى) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (عارف الريوكى) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (عبد الخالق الفجدوانى ابن الإمام عبدالجليل) قدس سره . وينتهى نسبه إلى إمام دار المجرة مالك ابن أنس رضي الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ أبي يعقوب يوسف المهدانى ابن أيوب بن يوسف بن الحسين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ أبي على الفضل بن محمد الطوسي القارمذى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (أبي الحسن على بن أبي جعفر الخرقانى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (أبي يزيد طيفور ابن عيسى بن آدم ابن سروشان البسطامى) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى (الإمام جعفر الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه وهو عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه . وهو عن الصحابي الجليل (سلمان الفارسى) رضي الله عنه وهو عن سيدنا (أبي بكر الصديق الأكبر) رضي الله عنه وهو عن النبي ﷺ .
(فائدة) قد وضع والدنا الماجد قدس سره طرفا صالحا في سير رجال هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلاماتهم النورانية في مؤلف سماه بـ *المواهب السرمدية في مناقب (السادة النقشبندية)* فليمعنتم الاطلاع عليه.
(فصل في الطريقة النقشبندية العالية)

اعلم أسعده الله بالتوفيق . وحللوا بالتصديق أن الطريقة النقشبندية

أقرب الطرق وأسمها على المريد للوصول إلى درجات التوحيد وإن كان
ناقض القابلية غير تمام الاستعداد لهذه الدرجة العالية فإن شيخه يتصرف فيه
بمزيد مجتهه له لأن مبتناها على التصرف وإلقاء الجذبة المتقدمة على السلوك
من المرشد الداخل تحت وراثة النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله الخاصة
التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين للحق وأوفر كل أتباعه
حظا في وراثة تلك الحال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه ، وهو
واسطة عقد هذه السلسلة وعلى اتباع السنة واجتناب البدعة وهي البدعة السيئة
التي لا يرضاه الله ولا رسوله بأن يأخذ بالعázم ويتبع عن الرخص ويتحلى
عن الرذائل ويتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل . والمراد بالرخص في هذا
المقام ما ينبعى لطالب الحق بعد عنه كالانزماك في فضول اللذات المباحة
والاسترسال في الضحك والمزاح والاستغراق في الغفلة والمداومة على الشبع
وليس المراد بها ما ذكره الفقهاء من الأحكام التي شرعها الله تسهيلا للعباد
كمسح الخفين والتقييم في المرض ونحوه والقصر والفتر في السفر فإن الله
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزمه كما ثبت في الحديث فنبه
لذلك الفرق لثلا تقع في الخلط . فعلم أن الجذب في هذه الطريقة مقدم على
السلوك . والمحذوب السالك . أعلى من السالك المحذوب . لاشتراكه ما في
العبور على المنازل . وزيادة المحذوب . بأنه يشهد الأشياء بالله وهذا أعلى
من يشهد لها الله ولأن السالك المحذوب ينتهي إلى الفناء وهذا ينتهي إلى
البقاء والصحو بعد الفناء . ومن هنا نعلم أن بداية المحذوب السالك نهاية
الصالك المحذوب ومن تبلس بهذا الحال لا شك يكون أقرب وصولا من

المُلْبِسُ بِالسُّلُوكِ بِخَلَافِ سَائِرِ الْطُرُقِ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمُرِيدَ فِي الْخَدْمَاتِ
وَالرِّيَاضَاتِ الشَّافِةِ ابْتِدَاءً لِتَنَكُّسِهَا النَّفْسُ وَيَحْصُلُ بِهَا التَّزْكِيَّةُ فَإِنَّ التَّزْكِيَّةَ
مَقْدَمَةٌ عَلَى التَّصْفِيَّةِ عِنْهُمْ . وَأَمَّا السَّادَةُ الْقَنْبَشَنِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا بَعْدَ مَا يَتَوَجَّهُ
لِلْمُرِيدِ إِلَى التَّصْفِيَّةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْحَقِّ بِالصَّدْقِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّزْكِيَّةِ بِامْدَادِ
(جَذْبَةٌ مِنْ جَذَبَاتِ الرَّحْمَنِ) فِي سَاعَةٍ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّيَاضَاتِ
فِي سِنِينِ لِتَقْدِيمِ الْجَذْبَةِ عِنْهُمْ عَلَى السُّلُوكِ فَإِنَّ سُلُوكَهُمْ مُسْتَدِيرٌ لَا مُسْتَطِيلٌ .
قَالَ أَبُو مُنْصُورُ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَيْسَ فِي طُولِهِ
وَقُصُورِهِ مُثْلِّ الْمَسَاحَاتِ الَّتِي تَسْلِكُهَا الْأَنْفُسُ فَتَقْطَعُهَا بِالْأَقْدَامِ عَلَى حِسْبِ
قُوَّةِ النَّفْسِ وَضَعْفِهَا بِلِ طَرِيقِ رُوحَانِيِّ تَسْلِكُهُ الْقُلُوبُ فَتَقْطَعُهُ بِالْأَفْكَارِ
عَلَى حِسْبِ الْعَقَائِدِ وَالْبَصَائرِ وَأَصْلَهُ نُورٌ سَماَوِيٌّ وَنَظَرٌ إِلَيْهِ يَقْعُمُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ
فَيَنْظُرُ بِهِ نَظَرَةً فَيَرِي بِهَا أُمُّ الدَّارِينَ بِالْحَقْيَّةِ ثُمَّ هَذَا النُّورُ رَبِّا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ
مَائَةُ سَنَةٍ وَيَصْرُخُ فِيهَا وَيَبْكِي فَلَا يَجْدُهُ وَلَا أَثْرًا مِنْهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي
سِتِينَ سَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي عَشْرِينَ سَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي عَشْرِ سِنِينَ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي سَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي شَهْرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي جُمُعَةٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي سَاعَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْدُهُ فِي لَحْظَةٍ بِحَسْبِ قُوَّةِ الْيَقِينِ وَضَعْفِهِ .
وَأَوْلَى قَدْمٍ يَصْعُونَهُ فِي الذِّكْرِ الْقَلْبُ وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الذِّكْرِ
فِي سَائِرِ الْطُرُقِ . قَالَ بَعْضُ الرَّاسِخِينَ فِي عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مِنْ شَرَاحِ
الْحُكْمِ الْعَطَائِيَّةِ عِنْدَ قِولِ الْمُتَنَّ (لَا تَرْكُ الذِّكْرَ لِعَدَمِ حُضُورِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى
فِيهِ) مَا نَصَهُ إِنْ حَقِيقَةُ الذِّكْرِ هُوَ طَرْدُ الْغَفْلَةِ وَلَهُ مَرَاتِبٌ : الْأُولَى ذِكْرُ الْلَّهِ
وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَالْأَذْمَمُ يَأْخُذُ ذِكْرَ الْلَّهِ حَتَّى تَصُلُّ وَتَتَشَرَّفُ

بذكر الجنان وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في بعض الطرق وهذه مرتبة هي أول مرتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين . فأول قدم يضعونه في الذكر القلب ولكن لا يعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ في هذا القدم إلا بهم أهله بعضهم . قال الشيخ الأكبر : (السيد محمد بهاء الدين النقشبند) قدس سره (بداية طريقنا نهاية سائر الطريق) وهي طريقة الصحابة رضي الله عنهم باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا ، وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً ويستوى في استفاضتها الشيوخ والصبيان وفي إفاضتها الأحياء والأموات فاقصدتهم واستنشق روائح عرفهم الطيب لعلك تظفر بواحد منهم فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس وتشم من رواحط الطريق ما لا يخطر لك بالبال ويزول عنك التلبيس فهم الصاغون من الكدورات وخلوتهم في جلوتهم وجلوتهم في خلوتهم وكل الجامع لهم زاوية يحضرون في المجالس وقاولهم حاضرة مع مولام ومن السوى خالية موافقون لما قاله تعالى : (رَجُلٌ لَا تُنْهِيهِمْ تَجَارَةً وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد في هذا المعنى :

ولقد جعلتكم في الفؤاد مخدني وأبحث جسمى من أراد جلوسى
فالجسم مني للجليس موأنس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسى
وقال أبو سعيد الخراز رضي الله عنه : ليس السكامل من صدر عنه
أنواع الكرامات وإنما السكامل الذي يقعد بين الخلق يبيع ويشتري معهم
ويتزوج ويختلط بالناس ولا يغفل عن الله لحظة واحدة .
بقلبك كن بالحب منصبغاً وكن بظاهرك المشهود في زرى أجنبى

وهذا طريق نادر عز أهله على أنهم فازوا بأعذب مشرب
ومبني هذه الطريقة العلية على العمل بأحدى عشر كلة فارسية : ثمانية
منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الفجدواني وهي (هوش دردم .
نظر بر قدم . سفر در وطن . خلوت در آنجمن ياد کرد . باز کشت
نکاه داشت . ياد دشت) وبعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد
بهاء الدين النقشبند وهي (وقوف زمانی . وقوف عددي . وقوف قلبي)
ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش
دردم) فعناء حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وينهمما ليكون قلبه
حاضرًا مع الله في جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حي
وصول بالله وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو مقطوع عن الله ، وأما
(نظر بر قدم) فعناء أن السالك يجب عليه أن لا ينظر في حال مشيه إلا إلى
قدميه ولا في حال قعوده إلا بين يديه فإن النظر إلى التقوش والألوان يفسد
عليه حالة وينعم مما هو بسيط لأن الذي أكر المبتدئ إذا تعلق نظاره بالمصارات
اشتعل قلبه بالتفرقاة الحاصلة من النظر إلى المصارات لعدم قوته على حفظ
القلب ، وأما (سفر در وطن) فعناء الاتصال من الصفات البشرية الخلسيسة
إلى الصفات الملكية الفاضلة فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل
في قلبه بقية حب الخلق ؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد في زواله ، وأما
(خلوت در آنجمن) فعناء الخلوة في الجلوة وللراغد أن يكون قلب السالك
حاضرًا مع الحق في الأحوال كلهانباً عن الخلق مع كونه بين الناس . والخلوة
نواعان (الأول) الخلوة من حيث الظاهر وهي اختلاء السالك في بيت خال

卷之三

Sunday, April 18, 11:00 A.M. Morning Service in
James Chapel. Preacher: Professor Niebuhr



The Seminary community is invited to visit the Missionary Research Library this week and next to become acquainted with the Library's books and other materials.

عن الناس كما تقدم (الثاني) الخلوة من حيث الباطن وهي كون الباطن في مشاهدة أسرار الحق والظاهر في معاملة الخلق ، وأما (ياد كرد) فعناء تكرار الذكر على الدوام سواء باسم الذات أو النفي والإثبات إلى أن يحصل له الحضور بالذكور ، وأما (باز كشت) فعناء رجوع الناكر في النفي والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة « إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوب » ولاحظتها تؤكد النفي والإثبات وتورث في قلب الناكر سر التوحيد الحقيقى حتى يفني عن نظره وجود جميع الخلق ، وأما (زكاد داشت) فعناء أن يحفظ المريد قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية . قال الشيخ أبو بكر الكتانى قدس سره كفت بوابا على قلبي أربعين سنة وما فتحته لغير الله تعالى حتى صار قلبي لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى . وقال بعضهم حرست قلبي عشر ليال خرسن قلبي عشرين سنة ، وأما (ياد داشت) فعناء التوجه الصرف المجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحدية ، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابع ، وأما (الوقوف الزمانى) فعناء أنه ينبغي للسائل بعد مضى كل ساعتين أو ثلاثة أن يتلتفت إلى حال نفسه كيف كان في هاتين الساعتين أو الثلاث فإذا كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق وبد نفسه مع ذلك مقصراً في ذلك الحضور الماضي واستأنف حضوراً أتم . وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأناب ورجع إلى الحضور التام ، وأما (الوقوف العددى) فعناء الحافظة على عدد الوتر في النفي والإثبات ثلاثة أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة وسيأتي بإيضاحها ، وأما

(الوقوف القلبي) فعناء ، قال الشيخ عبيد الله أحرار قدس سره : إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه ولا ذهول عن معنى الذكر وهو من شروط الذكر التي لابد منها . وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي : هو كون الداكرة واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه ولا يتركه غافلاً عنه وذاهلاً عن معناه قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرها (ولم يجعل المواجه بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازماً في الذكر وأما الوقوف القلبي فعله مما يعنيه وعده لازماً فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي) اهـ .

(فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى)

إعلم أن الذكر نوعان قلبي ولسانى ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة فالذكر اللسانى باللفظ المركب من الأصوات والحرروف لا يتيسر للذاكرة في جميع الأوقات فإن البيع والشراء ونحوها يليها الذاكرة عنده البتة بخلاف الذكر القلبي فإنه بلاحقة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإذا فلاشى يليها الذاكرة عنه .

بقلب فاذكر الله خفياً عن الخلق بلا حرف وقال

وهذا الذكر أفضـل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا الفقشبندية الذكر القلبي لأن القلب محل نظر الله الغفار وموضع الإيمان ومعدن الأسرار ومنبع الأنوار وبصلاحه يصلح

الجسد كله وبفساده يفسد الجسد كله كما يبيّنه لنا النبي اختصار ولا يكون العبد مؤمناً إلا بعقد القلب على ما يحب الإيمان به ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجنواح لاتقبل إلا بعمل القلب وعمل القلب يقبل بدونها ولم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى : (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) وقال : (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتفوي) وقال (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ) أى في قلبك بدليل قوله (يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفقاً) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (يفضل الذكر) أى الخلق (على الذكر) أى الجهرى (سبعين ضعفاً إذا كان يوم القيمة راجع الله الخلق إلى حسابه وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى : أنظروا هل بي لعبدى من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمته وحفظناه إلا وقد أحصيناها وكتبناها فيقول الله تعالى : إن لك عندى حسناً وأنا أجزيك به وهو الذكر الخلق) رواه البهقى . وورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرنى في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم) رواه البخارى وغيره . وروى أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبهقى (خير الذكر الخلق وخير الرزق ما يكفى) وقال : (الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً) رواه البهقى . قال مخرجه : وهو حسن وغيره . والأحاديث في ذلك كثيرة . وقال بعض

العارفين : الذكر بالقلب سيف المریدین به يقاتلون أعداءهم و به يدفعون الآفات التي تقصدهم وأن البلاء إذا دخل على العبد وفزع بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه في الحال كل ما يكرهه وقالوا (من أراد الله به خيراً فتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين) (وقال) الشيخ أبو سعيد الخراز إذا أراد الله أن يوالى عبداً من عباده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ففتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ثم جعله على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والمعظمة وإذا وقع بصره على الجلال والمعظمة بقى بلا هو خفيث ذي صير العبد زماناً فانياً فوقع في حفظه وبرىء من دعاوى نفسه . وقال خالد بن معدان : (ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا . وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعبد خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما واعد الله تعالى بالغيب وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه) وقال أحمد بن حضرويه : القلوب أوعية ، فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح . وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح ، وقال ذو النون المصري : صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة القلدين فإذا كان الملك لا يدخل بيته فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قليلاً فيه أوصاف غيره تعالى . وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي : الذرة من أعمال القلوب تعذر أمثال الجبال من أعمال الجوارح .

(فصل في كيفية الذكر عند السادة النقشبندية)

يعلم أن الذكر القلبي ينقسم إلى قسمين : الأول باسم الذات والثاني

بالنفي والابيات ، فاسم الذات هو «الله» قال تعالى (إني أنا الله) وقال (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعنون) قال رسول الله ﷺ : (لأنه الساعه حتى لا يقى على وجه الأرض من يقول الله الله) رواه مسلم .
الله قل وذر الوجود وماحوى إن كنت متاداً بلوغ كمال
فالكل دون الله إن حفته عدم على التفصيل والإجمال
واعلم بأنك والعوالم كلها لولا في محظوظ اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولا عين الحال
والعارفون فنوابه لم يشمدوا شيئاً سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا
وله آداب أحد عشر (الأول) الطهارة بأن يكون متوضطاً لقوله ﷺ «الوضوء يكفر الذنوب» رواه أحمد في مسنده وغيره (الثاني) صلاة ركعتين (الثالث) استقبال القبلة في مكان خال لقوله ﷺ «خير المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني وقوله «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» الحديث وفيه «ورجل ذكر الله خالياً ففاقت عيناه» رواه الشیخان (الرابع) الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب كانوا يجلسون عند النبي ﷺ على هذه الهيئة وهي أقرب للتواضع وأجمع للحواس (الخامس) الاستغفار من جميع المعاصي بأن يخلي مساويه بين يديه إيجالاً مع ملاحظة أن الله تعالى كان يراه ولم يزل مطلعاً عليه واستحضار عظمته وجلاله وشدة بطشه وقوته بمدخله من جميع الأفكار الدنيوية وعند ذلك يحصل له المدخل من حضرة المولى فيطلب منه المغفرة أعلمه أنه كريم غفور بأن يقول بسانه

(استغواه) مع ملاحظة معناه قلباً «خمساً أو خمس عشرة أو خمساً وعشرين مرّة» وهو الأكمل لقوله ﷺ (من لازم الاستفخار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب) رواه أحمد والحاكم . وقد ورد في بعض الأحاديث التفصيص على طلب هذا العدد الأخير (السادس) قراءة الفاتحة مرة والإخلاص ثلاث مرات وأهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابع) تغميض العينين وإلصاق الشفة بالشفة واللسان بصفن الحلق لكمال الخشوع ولقطع الخواطر التي يوجها النظر (الثامن) رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلى عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً وتعلّم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله ﷺ (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور) رواه الترمذى (التاسع) رابطة المرشد وهي مقابلة قلب المريد بقلب شيخه وحفظ صورته في الخيل ولو في غيته وملاحظة أن قلب الشيخ كال Mizab ينزل الفيض من بحره المحيط إلى قلب المريد المرابط واستمداد البركة منه لأبه الواسطة إلى التوصل ولا يخفى ما في ذلك من الآيات والأحاديث قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) وقال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) رواه الشیخان وغيرها . وقال العارفون (كن مع الله فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله) وقالوا الفناه في الشيخ مقدمة الفناه في الله (تنبيه) من وجد حال إحضار الصورة سكرأ

أوغية فليترك الالتفات إلى الصورة وليكن متوجهاً إلى ذلك الحال (العاشر) أن يجمع جميع حواسه البدنية ويقطع عنها جميع الشواغل والخلطات القلبية ويتجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوب) ملائكتهم يذكرون باسم الذات بالقلب بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى أي (ذات بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به قوله ﷺ في تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه الشيفانى وفي الحديث (أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حينما كنت) رواه الطبرانى (الحادي عشر) إنتظار وارد الذكر عند الاتهام يسيراً قبل أن يفتح عينيه وإذا عرضت غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعاً (فائدة) إذا عرض للذاكـرـ في أثناء الذكرـ قبـضـ أو خطرات فرقـتـ جمـعـةـ قـلـبـهـ فـلـيـفـتـحـ عـيـنـيـهـ فإـنـهاـ تـزـولـ فإنـ لمـ تـرـزـلـ فـلـيـقـلـ بـلـسـانـهـ (اللهـ نـاظـرـ اللهـ حـاضـرـ) مـلـائـكـةـ فإنـ استـمـعـ ذـلـكـ معـهـ فـلـيـتـركـ الذـكـرـ وـيـلـاحـظـ صـورـةـ المرـشـدـ فإنـ لمـ تـذـهـبـ توـضـاـ وـإـلاـ اـغـتـسـلـ وـصـلـيـ رـكـعـتـينـ بـعـدـ الـوضـوءـ أوـ الفـسـلـ وـاسـتـغـفـرـ وـدـعـاـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ (يـاـ كـاـشـفـ كـلـ كـرـبـ وـيـاـ جـيـبـ كـلـ دـعـوـةـ وـيـاـ جـاـبـرـ كـلـ كـسـيـرـ وـيـاـ مـيـسـرـ كـلـ عـسـيـرـ وـيـاـ صـاحـبـ كـلـ غـرـبـ وـيـاـ مـؤـنـسـ كـلـ وـحـيدـ وـيـاـ جـمـعـ كـلـ شـمـلـ وـيـاـ مـقـلـبـ كـلـ قـلـبـ وـيـاـ حـمـولـ كـلـ حـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ نـسـبـاـنـكـ إـنـيـ كـنـتـ منـ الـظـالـمـينـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ لـيـ فـرـجاـ وـخـرـجاـ وـأـنـ تـقـذـفـ حـبـكـ فـيـ قـلـبـيـ حـتـىـ لاـ يـكـونـ لـيـ هـمـ وـلـافـ قـلـبـيـ غـمـ وـأـنـ تـحـفـظـيـ وـتـرـحـفـيـ بـرـحـتـكـ يـاـ رـحـمـ الرـاحـمـينـ فـتـنـصـرـفـ عـنـهـ الـخـواـطـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـاعـلـمـ أـنـ كـثـرـ أـرـبـابـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ الـعـلـيـةـ اـعـتـبـرـواـ الـلطـافـ إـلـاـنـسـانـيـةـ لـتـسـهـيلـ السـلـوـكـ عـلـىـ السـالـكـيـنـ وـذـكـرـواـ بـتـكـ الـلطـافـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ لـتـحـصـيلـ الـجـذـبـةـ الـمـعـيـنـةـ الـذـاتـيـةـ وـأـوـلـ تـلـكـ الـلطـافـ (الـقـاـبـ)

وهو تحت الثدي الأيسر بقدر أصبعين مائلاً إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك الطيبة من حذاء كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فليلقن بطيقة (الروح) وهي تحت الثدي الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم نوح وإبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر في الروح والوقوف في القلب فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فليلقن بطيقة (السر) وهي فوق الثدي الأيسر بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض ويكون الذكر فيها والوقوف في القلب فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بطيقة (الخلف) وهي فوق الثدي الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم عيسى عليه السلام ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بطيقة (الأخفي) وهي في وسط الصدر وهي تحت قدم نبينا محمد ﷺ ونورها أخضر فليشتغل بها كاتقدمة، والمراد بالقدم السنة والطريقة فمن حصل لها الترق في إحدى هذه الطائف وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه الطيبة تحت قدمه ثم يلقن (بالنفخ والإثبات) وهي كلام (لإله إلا الله) وكيفيته أن يلتصق الذكر للسان بصفة الحلق ثم يحبس النفس بعد أخذها في الجوف ويتدلى بأخذ كلام (لا) بالتخيل من تحت السرة ويدعها في وسط الطائف على الأخفي حتى ينتهي إلى طبيعة النفس الناطقة وهي في البطن الأول من الدماغ ويقال لها رئيس ويتداري بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهي إلى الكتف الأيمن وينجرها إلى الروح ويتداري بعدها بأخذ همزة (إله) بالتخيل من الكتف ويندعا بالتنزيل على حافة وسط الصدر حتى ينتهي بها إلى القلب فيضرب بالتخيل

بلغظ الجلاء بقوه النفس المحبوس على مويداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن بتلك الحرارة فينتور ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلاء ويلاحظ الذكر معنى (لا إله إلا الله) أي لامعبد ولا مقصوداً ولا موجود إلا الله وهذه ثلاث معان الأولى للمبتدئ والثانية للمتوسط والثالثة للمنتهى وعند ذكر (كلمة النفي) ينفي جميع وجود المحدثات عن النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند (ذكر كلمة الإثبات) يثبت في قلبه ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات وفي آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من القلب إلى ما تحت الثدي المبين، ويريد بذلك اتباع النبي ﷺ والحبة ثم يطلق النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى وعشرين مرة وهو المسمى عند سادتنا (بالوقوف العدد) ويقول حين اطلاق النفس بلسانه على طريق الإخفاء (أو بقلبه إلى أن تتصوره مقصودي ورضالله مطلوب) فإذا استراح بإطلاق النفس المحبوس يشرع فيأخذ نفس آخر ويعبسه ويفعل به كما فعل بالنفس الأولى لكن يراعي بين كل نفسين استمرار ذلك التخييل فإذا وصل إلى إحدى وعشرين تفاهله نتيجة الذكر القلى وتلك النتيجة إنما هي الذهول عن وجود البشرية والقوانين الكونية والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية فيظهر في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالحبة الذاتية والأثر متغراً بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل تعلق الأرواح بالأبدان ثم تشرف ما شاء من القرب الذي الأعلى فبعضهم يكون أول ما يحصل له الغيبة أي الذهول عما سمعوا الحق سبحانه وتعالى فقط ، وبعضهم

يكون أول ما يحصل له السكر أى الحيرة والغيبة معاً و بعده ذلك يحصل له وجود العدم وهو فناء وجود البشرية و بعده يتشرف بالفناء أى الاستهلاك في الجذبة الإلهية وإن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور في الشروط. وتلك الشروط وصدق الإرادة والرابطة للشيخ والتابعة لأمره والتسليم إليه في جميع الأمور وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه في كل حال، فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الآلهي من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعي الشروط وبالله التوفيق .

(فصل في الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى)

إعلم أن ساداتنا رحمة الله ونعمتنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أقفال القلوب الحكاء الفخام لتأهيلها لتلقى العلوم والأسرار من علام الفيوبي لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتفرغ شريف خواطيرهم وأفتدتهم إلى سلوك طريق رشاده . وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم في طريق هدايتهم وإرشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى في ذلك من غريب صنفهم أنقر المفاخر وأجل المآثر : وهأنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم وأبدى لك شذرة من شذور دفاترهم عسى أن يطهر قلبك من دنس الأفكار حتى لا تهلك مع الفسقة الفجار فأقول : إنهم رحمة الله ونعمتنا بهم نظروا بخليل نظرهم وعزيز هممهم فاختاروا الذكر الخفي لما سلف ذكره ولكنهم لما علموا أن المقصد الأسنى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق تبارك وتعالى ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقاصدها لافائدة فيها ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلة بالآغيار مشحونة بحب الدنيا أو زنثتها وحرفها

وأموالها وبنيتها متفاانية في تحصيل شهواتها أمرة بالفساد مائة عن طريق الرشاد
فارة من الآخرة والإقبال عليها والأعضاء جندها أو خدامتها تفعل بغير دميتها وتنهى
ب مجرد إعراضها وهي بمحكم الوضع الإلهي لاتسع إلا شيئاً واحداً فهى بهذه الحالة
لاتصلاح أن تكون أوعية لحبة الله تعالى حيث إنها غير قابلة لوسيلتها (نظروا) رحمة
الله فيها يؤدى إلى تطهيرها من هذه الأقدار ونطافتها من هذه الأوساخ العائقة لها عن
وصول القربات والرحمات والتجليات من حضرة سيدها العزيز الحكيم مع سلامتها
من المشقات والمجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات فأتوا البيت من بابه
وأتوا بما يكون وسيلة إلى خلو هذه الأوعية من شوائب الأكدر حتى تتخلص منها
وتفصل عنها وتصير محل اللورود الأسرار وتقبل على حضرة العزيز الففار والأهو
ذكر الموت الذى لا يفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات
الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لا يمكن العبد حسبما جرت به العادة أن يصل إلى
هذا المقام الأسى بنفسه بل لا بد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق
بالصفات الذاتية فيجب على المربي إذا أني يستمد من روحانية شيخه الساكن الغانى
في الله وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور ويم له
باستحضاره الحضور والنور بأن يحفظ صورته في خياله متوجهاً (للقلب الصنوبرى)
حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذى هو مقدمة الفناء فى الله تعالى حيث إنه
محل للأسرار بطرق الوارثة عن ماجد ماجدو كاملاً فكامل إلى حضرة رسول الله
صلوات الله عليه وهذا ما يسمى عندهم (رابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد
ليست لذاته وطلب شيء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى
مع اعتقاد أن الفاعل وللنور ليس إلا الله وحده كما يقف الفقير بباب الغنى يطلب منه

شيئاً فهو يعتقد أن المعلى والمنعم هو الله وهو الذي يده خزان السموات والأرض ولا
 قادر سواه وإنما يقين ببابه لعلمه بأنه بباب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله
 منه وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبئته الحسران واتسم والعياذ
 بالله تعالى بالملقت والحرمان أولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة
 الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً * حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ومالهم
 من ناصرين . لأنه إن كان من يعتقد بالأولياء فقد صرحوا بحسنها وعظم
 نفعها وأنفقوا عليها بل قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر في حصول الجذبة
 الآلهية وترق السالك في معارج السكال ومن جملة سادتنا من كان يقتصر في
 السلوك والتسلیک عليها ومنهم من أثبّتها بنص قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
 انقاوا الله وكونوا مع الصادقين) قال الشيخ الأكابر مولانا عبد الله المشهور
 بخواجه أحرار إإن الكينونة مع الصادقين المأمور بها في كلام رب العالمين
 على قسمين ؛ كون بحسب الصورة وهي مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم ،
 وكون بحسب المعنى ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وإن كان من لا يعتقد
 بهم فلا بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطير الأصل والفرع فقد قال بها
 من كل مذهب من للذاهب والأربعة أئمة نصر بمحاذيق صريح بالتصريف والإمداد
 الروحانية جاهير المفسرين في تفسير قوله تعالى (لو لا أن رأى برهان ربه)
 ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصال بالإنسكار
 والاعتزال . ونقل عن الإمام العلام أحد ابن محمد الشريف الحموي في كتابه
 « فتحات القرب والاتصال » يائيات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات
 بعد الانتقال ما خلاصته : إن الأولياء يظهرون في صور متعددة بسبب غلبة

روحانيتهم على جسانتهم . وعن الإمام العلامة الشري夫 الجرجاني قدمن
أله سره في أواخر « شرح المواقف » قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة
ظهور صور الأولياء للمریدین وأخذم الفیوض منها حتى بعد الموت وكذاف
أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج
الدين الحنفي قدس الله سره عند بيان طرق الوصول إلى الله تعالى في رسالته
المعروفه بالناجية ما نصه : الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذى وصل إلى مقام
المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمحضها (هم الذين إذا رؤوا ذكر
الله) تفيد فائدة الذكر وصحبته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحة
للذكر إلى أن قال : فينبغي أن تحفظ صورة الشيخ في الخيال إلى آخر ماقال
وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرین الشيخ العارف عبد الغنى النابسى
الحنفى وأفره في شرحه على الناجية . وقال الإمام العارف الشعراوى قدس الله
سره في كتابه « النفحات القدسية » عند عد آداب الذكر ما نصه : السابع
أن يخيل الشخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم أكد الآداب انه ، وقال
من أئمة الشافعية الإمام الغزالى في « الإحياء » في باب ما ينبغي أن يحضر
في القلب عند كل ركن من الصلة مانصه : وأحضر في قلبك النبي ﷺ
وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيمها النبي الخ اه . ونقل عن العلامة
الشهاب ابن حجر المكي شيخ الشهاب التفتاجي قال في شرح (العباب)
في بيان معانى كلام التشهد مانصه : وخطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه
تعالى يكشف له عن المصرين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم
بأفضل أعمالهم وليسكون تذكرة حضوره سبباً لبسد الخشوع اه وعن شيخ

الشيخ العارف السهروردي الشافعى في (العوارف) في باب صلاة أهل القرب
مثله (فإن قلت) قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولي (قلت) لا *
فقد ذكر العلامة السفيرى الحلبي من الشافعية في شرح البخارى عند قوله:
نم حب إله الخلاء : أن الشيطان كلا يقدر أن يتمثل بصورة النبي ﷺ
لا يقدر أن يتمثل بصورة الولي الكامل أيضاً اه و بالجملة فالنصول فى هذا المعنى
كثيرة مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها هذا وفيما ذكرناه دلالة قوية
على أن للأولياء تصرفًا بعد الموت وقد ألف كثير من المحققين في هذا الشأن
كتباً كثيرة فليحضر الموقر عن إنكاره وليتخلق بخلق الأكابر من التسليم.

(فصل في ختم المواجهات)

(المواجهات) جمع فارسى نلواجه بواو نم ألف . ولا تقرأ الواو إنما
أني بها لتفخيم اللد والملووجه بمعنى الشيخ . وحكمة تسمية الختم هنا أن
السدات كانوا إذا اجتمع المریدون عندهم وأحب الشيخ الانصراف ختم
مجلسه بهذه الأذكار . وقد اتفق الإمام عبد الخالق العجندوانى ومن بعده إلى
(شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتى بيانه قضى له الحاجات وحصلت
له المرادات ودفعت عنه البليات ورفعت له الدرجات وظهرت له التجليات
ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى
وجر به كثير . وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية
بعد اسم الذات وكلة النفي والإثبات فإن أرواح المشائخ ببركة هذا الورد يعينون
من استعمال بهم وله آداب ثانية (الأول) الطهارة من الحديث والنجاست
(الثانى) المكان الخالى من الناس (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الرابع) كون الحاضرين مأذونين من
مشايخ هذه الطريقة (الخامس) إغلاق الباب وبعده حديث الحاكم عن
يعلي بن شداد قال بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ قال : «هل فيكم رجل
غريب ؟ قلنا لا يا رسول الله فامر بغلق الباب وقال : ارفعوا أيديكم »
الحديث وأصرح منه حديث البخاري ومسلم في دخوله ﷺ الكعبة حيث
أمر بغلق الباب حين دخلها عليه وعلى من معه دون من عدام من المسلمين
الموجودين بالمسجد الحرام ولنقط البخارى في صحيحه (باب بإغلاق البيت)
ويصلى في أى نواحي البيت شاء ثم ساق سنته إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أنه قال : (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامي بن زيد
وبلال وعثمان بن أبي طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كانت أول
من واجه فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين
العودتين اليائين) قال التوسي في شرحة على مسلم رضى الله عنهما : إنه
أغلقها عليه ﷺ ليكون أنسكاً لقلبه وأجمع لخشوعه (السادس) تعميم
العينين من أول الختم إلى آخره (السابع) أن يجتهد في دفع الخواطر عن
نفسه حتى لا يستغل بما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى (الثامن) أن
يجلس متوركاً عكس ترك الصلاة (وما أركانه) فعشرة (الأول) الاستغفار
خمسة عشرين مرة أو خمس عشرة وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء (الله يا مفتح
الأبواب يا مسبب الأسباب ويامقلب القلوب والأ بصار ويا دليل التحريرين
وياغاث المستغيثين أغنى توكلت عليك ياربي وفوضت أمرى إليك يافتاح
ياوهاب يا باسط وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين (الثاني)

رابطة الشیخ کا تقدم فی الذکر (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات (الرابع)
الصلوة علی النبي ﷺ مائة مرّة بآیٰ صیغة مثل (اللهم صل علی سیدنا محمد
النبي الأئمّة وعلی آله وحبه وسلم) (الخامس) قراءة سورۃ ألم نشرح مع
البسمة تسعًا وسبعين مرّة (ال السادس) قراءة سورۃ الإخلاص ألف مرّة
وواحدة (السابع) قراءة سورۃ الفاتحة سبع مرات (الثامن) الصلوة علی^۱
النبي ﷺ مائة مرّة (التاسع) قراءة الدعاء الآتی (العاشر) قراءة ما تيسر
من القرآن وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذي بنور جلاله أضاء قلوب العارفين
وبهیة جلاله أحرق فؤاد العاشقین وبلغائهم عنایته عمر سر الوالصلین ،
والصلوة والسلام علی خیر خلقه سیدنا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین اللهم
بلغ وأوصل ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه بعد القبول منا بالفضل والإحسان
إلی روح سیدنا وطیب قلوبنا وقرة أعيننا محمد المصطفی ﷺ و إلی أرواح
جیع الأنبياء والمرسلین صلوات الله وسلامه علیهم أجمعین و إلی جیع أرواح
مشايخ سلاسل الطرق العلیة ، خصوصاً النقشبندیة والقادریة والکبریة
والشهرورذیة والجشتیة قدس الله أسرارهم العلیة خصوصاً إلی روح القطب
الکبیر والعلم الشہیر ذی الفیض النورانی واضح هذا الختم مولانا عبد الخالق
الفجدوانی و إلی روح إمام الطریقة وغوث الخلیقة ذی الفیض الجاری والنور
الساری السید الشریف محمد المعروف بشاه نقشبندی او بی البخاری قدس
الله سره العالی و إلی روح قطب الأولیاء وبرهان الأصفیاء جامع نوعی الكمال
الصوری وللنحوی الشیخ عبدالله الدهلوی قدس الله سره العالی و إلی روح
الساری فی الله الرانی کم الساجد ذی الجناحین فی علی الظاهر والباطن ضیاء الدين

مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالى وإلى روح سراج الملة والدين الشيخ
عنان قدس الله سره العالى وإلى روح القطب الأرشد والغوث الأجد شيخنا
وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالى . قلت : وينبغي أن يزيد وإلى
روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين وإلى إمام
الطائفتين شيخنا ومرشدنا الشيخ سلام العزامى . اللهم اجعلنا من المحسوبين
عليهم ومن المنسوبين إليهم ووفقنا لما تحبه وترضاه يا أرحم الرّاحمين اللهم
أجرنا من الخواطر النفسانية ، واحفظنا من الشهوات الشيطانية ، وطهرنا من
القاذورات البشرية ، وصفنا بصفاء الحبة الصديقة ، وأرنا الحق حقاً ،
وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا ، وارزقنا اجتنابه يا أرحم الرّاحمين .
اللهم إنا نسألوك أن تخلي قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك
وتجليلاتك دائمًا باقيا هاديا يا الله * وإنتم المذكور منسوب لحضرتكم الشيخ
عبد الخالق الفيجدواني قدس سره ، فإن كان الإخوان كثيرين فقراءته
أولى ، وإن كانوا قليلين فليقرروا ختم الشيخ الأكابر السيد محمد بهاء الدين
الشاه نقشبند قدس سره ، وأعمال هذا الختم المبارك عين أعمال ختم
الخواجا كان أدباً ودعاء ، وصيغته (الاستغفار خمساً وعشرين مرّة أو خمس
عشرة أو عشرة أو خمساً) ، ثم رابطة المرشد ، ثم الصلوة على النبي ﷺ
مائة مرّة ، ثم تلاوة (يا حفي الألطاف أدركتني بططفك الخفى) خمسة
مرّة ، ثم (الصلوات الشريفة) أيضًا مائة مرّة ، ثم قراءة ما تيسر من
(القرآن) أو يقرأ ختم الشيخ أحد الفاروق المشهور بالإمام الرّباني وصيغته
(الاستغفار كما مرّ) ثم رابطة المرشد ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات

الشريعة مائة مرة ثم تلاوة (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسة مرّة ثم قراءة
الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات الشريعة أيضاً مائة مرّة ثم الدعاء المذكور
في آخر ختم الخواجكان ثم قراءة ما تيسر من القرآن فإذا أراد الشيخ أن
يتوجه للمریدین يقرأ الفاتحة الشريعة سراً إلى أرواح الشايخ ويستمد منهم
ثم يتوجه للحاضرين على الهيئة المعروفة عندهم وإذا أراد الانصراف يقول
وصلى الله على سيدنا محمد وهي كالأذن بالانصراف ولكن لا يقصد بها
الأذن فقط بل يقصد بها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وأخبرنا
الثقة أن سيدى الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب في أوقات
الكروب هذا الختم الفاروق لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله)
هذا الدعاء (يا حمول الحول والأحوال حول حالتنا إلى أحسن حال) خمسة مرّة.
 واستحب سيدى وولى نعمتى خليفة المؤلف شيخى الشيخ العزامى أن يعمل
هذا الختم الفاروق لاسيا في أوقات الكروب أيضاً لكن يقول بدل (الحوقة)
(لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) خمسة مرّة .

﴿ فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً ﴾

اعلم وفني الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مرید الطريق أن يقصد
عند إرادة إنايته وتوبيه واستيقاظه من نوم غفلته (شيخاً) من أهل زمانه
يكون متقياً في مقامات الرجال الكل شرعاً حقيقة سلوكه على الكتاب
والسنة والاقتداء بالعلماء ثم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد واصل إلى
تلك المقامات العلية مسللاً إلى النبي ﷺ مأذونا له من شيخه بالإرشاد
والدلالة على الله تعالى لاعن جهل ولاعن حظ نفس فالشيخ العارف الواصل

وسيلة المرشد إلى الله وبابه الذي يدخل منه على الله فن لا شيخ له يرشده فرشده الشيطان ومن هذا تعلم أنه لا يجوز التصدر لأخذ العهد على المریدين وإرشادهم إلا بعد التربية والإذن كما قالت الأئمة رحمهم الله تعالى إذ لا يخفى أن من تصدر لذلك وهو غير أهل له فما يفسد أكثراً مما يصلحه وعليه إنما قاطع الطريق فهو معزز عن رتبة المریدين الصادقين فضلاً عن الشايخ العارفين ويشرط في المرشد شروط (الأول) أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المریدون من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمرشد في البداية لاستغنى به عن سؤال غيره (الثاني) أن يكون عارفاً بكلمات القلوب وأدابها وآفاتها النفوس وأمراضها وكيفية حفظ صحتها واعتندتها (الثالث) أن يكون رءوفاً رحيمًا بال المسلمين خصوصاً بالمریدين فإذا رأى أنهم لا يقدرون على مخالفة أنفسهم ولا على ترك المأثورات مثلًا فيسألهم بعد النصح ولا يقطعهم عن الطريق ولا يتسبب في إثبات رقم الشقاوة على جبينهم ولا يزال يرفق بهم إلى أن يهتدوا (الرابع) أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المریدين (الخامس) أن يتذكره عن مال المریدين ولا يطعم في شيء مما في أيديهم (السادس) أن يكون مؤذنًا بما يأمر به منتهياً بما ينهى عنه حتى يؤذن كلامه في النفوس (السابع) أن لا يجالس مریديه إلا قدر الحاجة وأن يذكر لهم طرفاً من الطريقة والشريعة كطاعة «كتابنا هذا» ليتپهروا من أواث الخطرات وليعبدوا الله بصحيحة العبادات (الثامن) أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والهزل وما لا يعني (التاسع) أن يسامح في حق نفسه فلا يكون متوقعاً تعظيمه وتقديره ولا يكلفهم في حقه مالا يطيقون ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يأسمون ولا يكثرون

معهم الانساط والانقضاض ولا يضيق عليهم كل التضييق (العاشر) إذا رأى من أحد المربيدين أن كثرة المجالسة واللصاحبة منه تزيل من قلبه عظمته وهبته أمره أن يجلس بخلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً بل يكون بين بين (الحادي عشر) إذا علم أن حرمتة سقطت من قلب مرشد المربيدين لأن يصرف برفق فإنه من أكبر الأعداء (الثاني عشر) أن لا يغفل عن إرشاد المربيدين إلى ما فيه صلاح حالم (الثالث عشر) إذا وصف المرشد رؤيا رأها أو مكاشفة كاشفها أو مشاهدة شاهد فيها أسراماً . فلا يتكلم له على ذلك ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما في ذلك ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف ومتى تكلم الشيخ على ما يأتى به المرشد وبين له عظمته ذلك الأمر فقد أساء في حقه لأن المرشد يرى نفسه بذلك عالياً فربما تسقط مرتبته (الرابع عشر) يجب عليه أن يمنع المربيدين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا لضرورة وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الضرورات والواردات ومتى ساق لهم الشيخ في ذلك فقد أساء في حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعاظم إلى غير ذلك مما يؤخرهم (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة) ينفرد بها وحده ولا يمكن أحداً من مربيديه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده (وخلوة) لاجتاعه بأصحابه (ال السادس عشر) أن لا يمكن مرشدأ يطلع على حركاته حرفاً كائناً أصلاً ولا يعرف له سراً ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ولا غير ذلك فإن المرشد إذا وقف على شيء من ذلك ربما نقصت عنده حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال الكل ولله هجر المرشد إذا رأى أنه يتتجسس على الإطلاع على ذلك مصلحة المرشد (السابع عشر) أن لا يسمع المرشد أبداً في كثرة إلا كل فإن تلك المساحة تتلف كل شيء يفعله

الشيخ للمريد لأنَّ كثُرَ النَّاسَ عَبِيدَ بَطْوَنَهُمْ (الثَّامِنُ عَشَرُ) أَنْ يَمْنَعَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَحَالُسُوا أَصْحَابَ شِيخٍ آخَرَ فَإِنَّ الْمُضْرَبَةَ بِذَلِكَ سَرِيعَةٌ بِالْمَرِيدِينَ فَإِنَّ رَاهِمَ
ثَابِتِينَ فِي حَجَبِهِ وَلَمْ يَخْفِ عَلَيْهِمُ التَّرْزُلَ فَلَا يَأْسَ (النَّاسِعُ عَشَرُ) أَنْ
يَحْتَرِزَ عَنِ التَّرْدُدِ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَالْحَكَامِ ثُلَّا يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَرِيدِيهِ
فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِنْهُمْ مِنْ بَابِ (مِنْ سِنَّةِ سَيِّدَةِ الْفَلَيِّ وَزَرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِ
بَهَا) الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ مِنْ يَتَقْرَبُ إِلَيْهِمْ يَتَسَرُّ عَلَيْهِ
الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فَيَأْرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْمُحْرَماتِ وَكَانُوا تَعَاطَى بِتَرْدُدِهِمْ تَقْرِيرَهُمْ
عَلَى الْمُنْكَرِ (الْمُشْرِكُونَ) أَنْ يَكُونُ خَطَابَهُمْ بِغَايَةِ التَّلْطُفِ وَلِيَحْذَرُ مِنْ سَبِّهِمْ وَشَتِّهِمْ
وَالظَّمْنِ فِيهِمْ ثُلَّا يَنْفَرُونَ فِيهِمْ مِنْهُ (الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ) إِذَا دَعَاهُمْ أَحَدُهُمْ الْمَرِيدِينَ
وَأَجَابَهُ فَيَكُونُ بِالْتَّعَزِيزِ وَالْعَفَافِ (الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونَ) إِذَا جَلَسَ عَنْدَ الْمَرِيدِينَ
فَلِيَجْلِسْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا يَكْثُرُ الْاِلْتِفَاتَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْأِمْ بِخَضْرَتِهِمْ وَلَا يَعْدَ
رَجْلَهُ فِي مَجَلَسِهِمْ وَأَنْ يَغْضُضْ طَرْفَهُ وَيَخْفَضْ صَوْتَهُ وَلَا يَسِيءُ عَلَيْهِمْ خَلْقَهُ
فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَعْقِدُونَ فِيهِ جَمِيعَ الصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَيَقْبَسُوْهَا مِنْهُ (الثَّالِثُ
وَالْعَشْرُونَ) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمَرِيدِينَ فَلَا يَعْبُسُ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا أَرَادَ
الْاِنْصَارَفَ دُعَاهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، وَإِذَا دَخَلَ هُوَ عَلَى أَحَدِ مَرِيدِيهِ فَيَكُونُ
عَلَى أَكْلِ حَالَةٍ وَأَحْسَنِ هِيَةٍ (الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ) إِذَا غَابَ أَحَدُ الْمَرِيدِينَ
يَتَفَقَّدُهُ بِالْسُّؤَالِ عَنْهُ وَالْبَحْثُ عَنِ سَبِّ اِنْقَطَاعِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيدًا عَادَهُ
أَوْ فِي حَاجَةٍ أَعْانَهُ أَوْ لَهُ عَذْرٌ دَعَاهُ وَبِالْجَمْلَةِ فَالْكَلِمةُ الْجَامِعَةُ لِآدَابِ الشِّيخِ
أَنْ يَكُونَ عَلَى سِرَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

(فصل في آداب المريد مع شيخه)

وهي كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات أعظمها : أن يوقر المريد شيخه ويعظمه ظاهراً وباطناً معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرمه من شيخه وانسد عليه الفيض (ومنها) أن يكون مستسلماً متقادماً راضياً بتصرفات الشيخ يخدمه بالمال والبدن لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبيّن إلا بهذا الطريق وزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان (ومنها) أن لا يتعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً ولا يقول لم فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم . لا يفلح أبداً فقد تصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع للحضر مع موسى عليهما السلام ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

يقبله ما شاء وهو مطاعون
وكن عنده كالميت عند مغسل
ولا تعترض فيما جهلت من أمره
عليه فإن الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه ولو يكن
على غير مشروع قم خادع
وفي قصة الخضر السكريم كفاية
لقتل غلام والكليم يدافع
فلم أبان الصبح عن ليل سره
وسل حسام للمجاجع قاطع
أقام له العذر الكليم وأنه
كذلك علم القوم فيه بدائع
(ومنها) أن لا يكون مراده باجتناعه على شيخه شيئاً غير التقرب إلى الله عز وجل (ومنها) أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور كلية كانت أو جزئية عبادة أو عادة . ومن علامة المريد الصادق أنه لو قال له شيخه : ادخل التنور دخل (ومنها) أن لا يتجرس على أحوال الشيخ

مطلقاً فربما كان في ذلك هلاك كاً وقعاً لـكثير، وأن يحسن به الفتن في كل حال (ومنها) أن يحفظ شيعته في غيته كحافظه في حضوره ، وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سفراً أو حضراً ليحوز بركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة ببركته (ومنها) أن لا يكتُم على شيخه شيئاً من الأحوال والخواطر والواقعات والكشوفات والكرامات مما وبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم التطلع إلى تعبير الواقع والمنامات والمخاشرات وإن ظهر فلا يعتمد عليه و بعد عرض الحال على الشيخ يكون متضرر أجلواه من غير طلب وإن سأله أحد الشيوخ عن مسألة فإياك وللمبادرة بالجواب في حضرته (ومنها) أن لا يغشى لشيخه مراً ولو نشر بالمناقش (ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة رأى شيخه مائلاً إلى التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخه أو مات عنها (ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأي إذا استشاره في فعل شيء أو تركه بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمور وغنى عن استشارته وإنما استشاره تحبباً له ما لم تقم القرائن الواضحة على خلاف ذلك وإلا فلينصح له مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتყعد عيال شيخه إذا غاب بالإحسان إلىهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليه ومثل الشيخ في ذلك الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المرشد في نفسه عجبًا بأعماله واستحساناً حاله قليلاً كره لشيخه ليدله على دوائه فإن كتمه ينبع الرياء والنفاق في قلبه (ومنها) أن يعظم ما أعطاه له شيخه ولا يبيح لأحد ولو أعطاء ما أعطاه فربما يكون طوى له فيه سرًا من أسرار الفقرا فيما يعنيه في الدارين ويقر به إلى حضرة الله عزوجل (ومنها) وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق في الجدف طلب الشيخ فإن الشيخ كلهم اجمعوا على أن المرشد لو صرح له كمال الانقياد مع شيخه ربما يصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله في مجلس واحد من أول اجتماعه به (٢٤ -)

(ومنها) أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذ رأه نقص عن مقامه بكثرة نومه في الأسحار مثلاً أو قلة ورعيه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولي ذلك التقصير في حال غفلة أو سهو ثم يوجد له اليقظة من تلك الغفلة فيتبينه لما وقع منه زمان غفلته فيتدارك ذلك بما ينبغي تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى بإرشاد لريديه ليصيروا باطلاعهم على ما فرط من أستاذهم وعلى ماتداركه به عارفين كيف يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم موقع لأستاذهم وقد يطلع الله الولي بما يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه في مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قوله فيعرف الله تعالى أولياءه بتغير الأحوال صدقهم معه أو كذبهم ليشكروه تعالى أو يستغفروه إذا انتبهوا فلن الواجب أن يدوم لريديه في اعتقاده في شيخه فقد قالوا زلات المقربين رفة لقامتهم واستدلوا على ذلك بالآكل من الشجرة ثم كان بعده الاجتناء والاصطفاء (ومنها) أن لا يكتفى الكلام في حضرته ولو ببساطه بالكلام وأن يعرف أوقات الكلام معه فلا يكتلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والحضور من غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجه وحاله مصغياً بتوجه تام إلى جواب الشیخ وإلا حرم من الفتوح وما حرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً (ومنها) غض الصوت في مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكابر سوء أدب (ومنها) أن لا يجلس متربعاً ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغي له في مجلسه التواضع والتتصاغر والاشتغال بالخدمة قال بعضهم الخدمة عند القوم من أفضل العمل الصالح (ومنها) أن يبادر بإتيان مأموره به بلا توقف ولا إهال من استراحة ولا سكون قبل تمام ذلك الأمر (ومنها) الفرار من مكانه الشيخ وكراهة ما يكرهه طبعاً وعدم ارتکابها اغتراراً بحسن خلقه (ومنها) أن لا يجلس من كان يكره شيخه ويحب من يحبه (ومنها) أن يصبر على جفونه وإن اضطر عنه ولا

قول لم فعل لفلان كذا ولم يفعل لي كذا؟ (ومنها) أن لا يجلس في المكان المدله ولا يلح عليه في أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا من الأمور المهمة إلا بإذنه ، واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهد شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتوت نفسهم عن الشهوات وتغفى في حب الله وربها اختبرهم هل يصدقون معه أو لا (ومنها) أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهمهم وعقولهم .

(فصل في آداب المريد في خاصة نفسه)

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر إليه ومطلع عليه في جميع الأحوال فيشتغل بذلك قلبه قبل ادئما مشيا كان أو قاعداً أو مشتغل بصنعة لأنها تمنعه عن الذكر بما يعني أن يجري لفظ الجلاله على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب السوء ويجالس الآخيار، قيل أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (لاتجالس أهل الموى فيحدثونا في قلبك ما لم يكن) فصحبة الآخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كافيل ، الروح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف و مجالس الصالحين هي الأكسر للقلوب يقين لكن لا يتشرط ظهور الآخر حالاً وسيظهر بصحبته ولو بعد حين قال ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْجَنَاحَةِ الْمُشَكِّرَةِ﴾ : (مثل الجليس الصالح كصاحب المسك إما أن يمحذيك أى يعطيك أو يتبعاك منه) أى تشرى (أو تجد منه ريمحاطية) رواه البخاري (ومنها) أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد وأراد الذكر أن يغلق بباب يده و بينهم فإنه لا شيء أضر على المریدين من صحبة الضد وهو الذي لا يهوى ما هواه أنت ، وكلما كان مكان الذكر ضيقاً مظلماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذي فيه نور الشمس أو السراج ومثل الأولاد والزوجة المفكرون على طريق القوم فربما استهزءوا به إذا أكشف رأسه وتخبط وضاح فيكون ذلك سبباً لمقتهم وربما

ضعف قلبه عن الذكر (ومنها) أن يكون تاركاً للفضل مقتصرًا على قدر الـ^{الكافية} من المأكل والمشرب والملابس والنكح . قال الغزالى : جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لقصوة القلب وإبطاء الجوارح عن الطاعة والصمم عن سماع الوعظة (ومنها) أن يترك حب الدنيا ناظراً إلى الآخرة ، لأن حبّة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام : « حَسْبُ إِبْنِ آدَمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشَارِكَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاحِ فِي دِينِهِ أَوْ دِنَيَا » رواه الطبراني والبيهقي في الشفري . قيل للحسن حين روى هذا الحديث : إن الناس إذا رأوك أشاروا إليك فقال إنه لم يعن لهذا وإنما أراد المُبَتَّدِعَ في دينه والفاقد في دينه . وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً (ومنها) أن لا ينام على جنابه وأن يكون مديم الطهارة (ومنها) أن لا يطمع فيها في أيدي الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتفت لأحد من المخلوقين أقبل عليه أم أدبر (ومنها) أنه إذا تعسر رزقه وقتت عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضجر فكثيراً ما تحول الدنيا عن المرشد عند دخول الطريق فربما قال ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفلح أبداً فإذا وقع له العسر فيما فليعلم أن الله يريد أن يوصله ويفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه ويخته على السير في الطريق كلما وقفت مع حظوظها ويقول لها اصبرى فإن الراحة أمامك غداً أو إنما أريد بعمتك راحتكم في الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم لاسيما وقت الأسحار فإنه وقت الإجابة (ومنها) أن يتحرى كل الحلال (ومنها) أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أنهيرفع يده عن الأكل قبل الشبع بشيء سير فإنه يورث النشاط للطاعة ويدرك الكسل (ومنها) أن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع المخواطر فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له

الأسرار (ومنها) أن يغض بصره عن المحرمات ما أمكن فإن النظر إليها كالسم القاتل والسميم الصائب في قلبه فيقتله لا سيما إذا نظر بشهوة . قال الجنيد من أكبر القواطع على الريد مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم وبنجفي للمريد أن لا يجالس الأمرد الجيل لا سيما في الخلوة (ومنها) ترك المزاح فإنه يحيط القلب وتعقبه ظلمة ولو عرف السالك ما تقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى ويعرفه من كان باطنه منوراً أما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسنون بأفاته قال **عليه السلام** (لا عَمَّارُ أَخْلَاقَ وَلَا تَمَازِحَه) رواه الترمذى . فالأولى ترك المزاح إلا في بعض الأوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر (ومنها) أن يترك المراقبة والباحثة بالجدل مع طلبة العلم لأن المراقبة تورث النسيان والكدورات وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر من ناظره إن كان هو محقاً (ومنها) أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم في آداب الطريق حتى ينشرح صدره وينفرج مابه (ومنها) ترك الضحك بالقافية لأنها الميتة للقلب ولذا لم يضحك **عليه السلام** قافية لكنه كان يبتسم (ومنها) أن يترك البحث عن أحوال الناس والجادلة معهم (ومنها) ترك حب الجاه والرئاسة لأنها قاطمة عن طريق الحق . عن رسول الله **عليه السلام** (ما ذنبان جائتان ضاريان باتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرث المرء على الشرف ولمال الدين) رواه أحمد والتزمذى (ومنها) أن يكون متواضعاً لأن التواضع يزيد العبد رفعة (ومنها) أن يكون خائفاً من الله عزوجل راجياً عفوه لا يرى لعبادته قدرأً بل يستحق العقاب لو لا فضل الله تعالى عليه (ومنها) أن يعود نفسه على التعليق بالمشيطة عند كل قول وفعل بأن يقول أ فعل كذا أولاً أ فعل كذا إن شاء الله تعالى (ومنها) أن يكتم ما يراه من الأسرار مناما

أو يغفلة بأن لا يقول لأحد إلا أشيهه فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسدباب
المريد كأن من ادعى مقام لم يصل إليه حرم الوصول إليه قوبة وإن كان ولا بد
من ذكر السر لاستفادته علم أو أدب فليقل سمعت بعض القراء يقول كذلك
بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى قوله عن نفسه (ومنها) أن
يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكره بالاسم الذي تلقنه من شيخه بلاز يادة
ولا نقص (ومنها) أن لا يستبطئه الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح
عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء
ويستمد من روحانيتهم فينبغي له أن يسلم على صاحب القبر أولاثم يقف تجاه
وجهه مستديراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وأية
الكروبي مرة ويهب ثوابها إليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شيء
حتى يصير لوحاصافياً ثم يتصور روحانيته نوراً مجدداً عن الكيفيات المحسوسة
ويحفظ ذلك النور في قلبه حتى يحصل له فيض من فبوضاته أو حال من
أحواله وينبغي أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولاً
وجعلها واسطة بينه وبين المزور . وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء
والتابوت الذي يجعل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك . ولا ينبغي
الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو الله ، وإنما يفعلون
ذلك محبة فيما أحبهم الله تعالى كما قال بعضهم :

مررت على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
واما حب الديار شففن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
وقال آخر : فا المنازل لولا أن تحلى بها وما الاطلال والنجيم
لولاك ما شاقني رب ولا طلل ولا سمعت بي إلى نحو الحمى قدم

﴿ فصل في آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين ﴾
إعلموا أيها الإخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الأخوة
رابطة بين شخصين . قال ﷺ : (مثل الأخرين مثل التدين)
إحداهما الأخرى) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه ببعض) رواه الشييخان وغيرها . وقال أهل العلم ما من صاحب
يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا ويسأل عن صحبته هل أقام فيها
حق الله تعالى أو أضاعه ؟ فإذا انعقدت الصحبة بذلك يوجب حقوقاً (منها)
أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخص نفسك بشيء دونهم (ومنها) أن
تبذلهم بالسلام والمصالحة وحلوة اللسان كلما لقائهم قال ﷺ (إذا تصافح
الملائكة لم تفرق أكفهم حتى يفتر لها) رواه الطبراني (ومنها) معاشرتهم
بحسن الخلق ، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من الحب والشفقة ،
وغير ذلك وهذا جماع الخير وملك الأمر ويكتفى في ذلك مدح الله تعالى نبيه
ﷺ بقوله (وإنك أعلى خلق عظيم) وقال رسول الله ﷺ (أكل
المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً) رواه الترمذى وابن حبان ، وقال بعضهم :
ما ارتفع من ارتفع بكرة صلاة ولا صوم ولا مجاهدة . وإنما ارتفع بالخلق
الحسن . وقال الجنيد : أربع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قل عمله
وعمله : الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (ومنها) أن تتواضع لإخوانك
لقوله تعالى (وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ) وقال ﷺ « من تواضع لله
رَفَعَهُ الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس عظيم . ومن تكبر وضعه
الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير وحتى هو أهون عليكم من كلب
أو خنزير » رواه أحمد والبزار والطبراني . وقال الشافعى رضى الله عنه :

التواضع من أخلاق الكرام . والتكبر من أخلاق اللثام . وأرفع الناس
قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله . وقال رسول الله
ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى
أحد على أحد » رواه مسلم وأبوداود وغيرها . وقال الشاعر :
ما بال من أوله نطفة وجيزة آخره يغمر

قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا ينتمي إلا بجعله تحت الأرض
تعلوه النعال جعلت الأخيار نعومهم أرضًا لجميع الإخوان وما أحسن ما قيل :
تواضع تكن كالنجم لاح لنظر على طبقات الماء وهو رفيق
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع
وأكرم أخلاق القوى وأجلها تواضعه للناس وهو رفيق
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه رفيقاً عند العالمين وضيع
وأنشد شيخ مشائخنا الإمام الرباني قدس سره :

وكن أرضًا لينبت فيك ورد فإن الورد من بناته التراب
ومنها : أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك وأن تتعاونون معهم
على البر والتفوى وحب الله وترغبهم فيما يرضى الله وترشدهم إلى الصواب إن
كنت كبيراً وتتعلم منهم إن كنت صغيراً قال الله تعالى « وتعاونوا على البر
والتفوى ولا تعاونوا على الإنم والعدوان » ومن حديثه ﷺ : « إذا أراد
الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعاده .
وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره . وإن ذكر
لم يعنه » رواه أبو داود بإسناد حيد . ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن
توفر الكبير وتشفع على الصغير لقوله ﷺ : « ليس سناً من لم يوقر كبيرنا

وَيَرْحَمُ صَفِيرَنَا» رواه الترمذى . وَتَخْدِيمُهُمْ وَلُو بِتَقْدِيمِ النَّعَالِ لَهُمْ قَالَ ﴿رَبِّكُمْ
« الرَّاحُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ارْجُوهُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ» رواه أبو داود والترمذى وغيرها . وفي الحديث القدسى (إِنْ
كُنْتُمْ تَرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْجُوهُمَا خَلْقِي) وقال عليه الصلاة والسلام (مَنْ
لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ). رواه البخارى ومسلم (ومنهما) التلطف
في النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة قال الإمام الشافعى رضى الله
تعالى عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشأنه . وقال الشعراوى : من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من
المفواد فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم
وقال ﴿رَبِّكُمْ﴾ : (مَنْ سَرَّ عَوْزَةَ أَخِيهِ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ
أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضُحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ) رواه ابن ماجه . وقد صح
رجل سيدى إبراهيم بن أدهم فلما أراد أن يفارقه قال : يا سيدى لو نبهتني
على ماف من العيوب . فقال : يا أخي لم أر فيك عيبا لأنى لا حظتك بعين
الوداد فسل غيرى عن عييك . ولتكن حريصا على نجاة أخيك مما تراه
ولا تهجره فإن ذلك أنسع لك من المجرى (ومنهما) أن تحسن الظن بهم وإذا
رأيت في أحد عيوبا فقل في نفسك : إنما ذلك العيب في لأن المسلم مرأة المسلم
ولا يرى الإنسان في المرأة إلا صورة نفسه قال بعضهم :

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويدرك عيوب أخيه قد اخْتَفَى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رأها بها اكتفى
(ومنهما) أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك ولو كان كاذبا لأن من
أرضاك ظاهرها وإن أغضبك باطنها فقد أطاعك وعظمك من حيث إنه لم

يتجاهر بعصيتك وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله :
أقبل معاذير من يأتيك معتذراً إن بر عندك فيا قال أو بغرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
وثبت عنه ﴿وَمَنْ أَتَاهُ أَخْوَهُ مُتَنَصِّلًا مِنْ ذَنْبِهِ فَلَيَقْبَلْ مِنْهُ مَحْفَظًا
كَانَ أَوْ مِبْطَلًا فَنَّ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرُدْ عَلَىَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ رواه الحاكم .
وصححه وغيره (ومنها) أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء
ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصالحهم بين ورفيق بحيث لا تدع
بعضهم حقاً على بعض قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ)
وقال ﴿أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ﴾ رواه الطبراني والبيهقي .
وروى مرفوعاً (اتقوا الله وأصلحوا ذاتي بينكم فإن الله تعالى يصلح بين
المؤمنين يوم القيمة) وقال (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيبني
خيراً أو يقول خيراً) رواه البخاري ومسلم (ومنها) أن تكون صادقاً معهم
في جميع الأحوال وأن لا تنساه من الدعا بالمحفرة بظاهر الغيب (ومنها)
التفسح لهم في المجالس لما في الحديث (إن للسلم حتفاً إذا رأى أخوه أن
يتزحزح له) رواه البيهقي « ومنها » السؤال عن اسم الصاحب واسم أبيه
ما روى البيهقي في الشعب بسنده ضعيف (إذا آخيت رجلاً فاسأله عن اسمه
واسم أبيه فإن كان غائباً حفظه وإن كان مرضاً عدته وإن مات شهده)
وقال (إذا أحب أحدكم أخيه في الله فليعلمه فإنه أبقى للألفة وأثبتت في المودة)
رواية ابن أبي الدنيا والإمام أحمد والبخاري في الأدب وغيرهم (ومنها) أن
تذهب عن أغراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهي حرماتهم قال عليه
الصلاوة والسلام (ما من أمرٍ مسلمٍ يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان

حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة) رواه أحمد وأبو داود :
(ومنها) إنجاز الوعد إذا وعدت فإن العدة إحدى العطيات وهي عند أهل
الله دين وخلف الوعد من النفاق ، وقد اعتبر الإخوان في هذا الزمان خلل
كثير فصاروا يبغض بعضهم بعضًا ولا يحبون الخير لبعض ويتحاسدون
ويبغضون الكراهة ويظلون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح
والبشاشة ويتبسم في وجهه وعند ما يفارقه يتكلم في حقه بمالا يرضي الله ورسوله
 فهو لا ، لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم بعين رحمته ولا يزكيهم ولم عذاب أليم
بما كانوا يعملون مالم يتوروا فسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان (فائدة في قراءة
السلسلة وفضلها) قال أبو سعيد محمد الخادمي ترقى سلسلة المشايخ بعد ختم أخواج كان
وعند تلقين الذكر وعند الشروع في ذكره و تمام ورده تحصل له الترقيات
والملائفات ويقرؤها صاحب الوردو الذكر خصوصاً حين تقلب عليه الروحانية
ويقرؤها لتخرج الكروب والهموم والغموم وتيسير المراد وقضاء الحوائج
ولشفاء المريض ويكتب أيضاً ويحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريباً .

«تبنيه» أعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق
رضي الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبي يزيد البسطاني تسمى
(صديقية) ومنه إلى الخواجة الشيخ عبد الخالق الغجدواني تسمى «طيفورية»
ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الأوسيي البخاري قدس سره تسمى
(خواجكانية) ومنه إلى حضرة الشيخ عبيد الله الأحرار تسمى (نقشبندية) أي
منسوبة إلى نقش بند و معناهار بط النقش والنقوش هو صورة الطابع إذا طبع به
على شمع ونحوه وربطه بقاوه من غير محواب لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند
كان يذكر الله بالآيات إلى أن انتقض وظاهر لفظ الجلالات على ظاهر قلبه فإذا

سميت نقشبندية وسممت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله ﷺ وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو في حالة المراقبة فصار نقشاً وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك ، ومنه إلى حضرة الإمام الرأباني بجدد الألف الثاني الشيخ أحد الفاروق تسمى (أحرارية) ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى (مجددية) ومنه إلى عصرنا هذا تسمى (خالدية) خالد الله ذكرها على عمر الأيام . ورحم أهلها وهيأ لنا بمحاهيم حسن الختام .
(خاتمة نسأل الله حسنها)

وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية . وأحاديث نبوية وقدسيّة ذكرتها تبركاً بكلام رب العالمين . وأحاديث سيد المرسلين . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دوى كدوى النحل فأنزل الله عليه يوماً فكث ساعة حتى سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع بيده فقال اللهم زدني ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وارض عنا ثم قال لقد أنزل على عشر آيات من أقامن دخل الجنة ثم فرأ قد أفلح المؤمنون حتى خم العشر آيات) رواه الترمذى قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون) قال ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقواف الجنـة . وقيل الفلاح الظفر بالمطلوب . والنجاة من المرهوب . أى فازوا بما طلبو ونجوا مما هربوا (الذين هم في صلاتهم خاسعون) أى خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وروى الحاكم أنه ﷺ (كان يصلى رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية رأى بصره إلى نحو مسجده) أى موضع سجوده وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلاسه

الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري وغيره. والاختلاس هو الاختطاف وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه) أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين قالوا (من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً) رواه الطبراني ، وعن بعض السلف (من عرف من على يمينه وشماله وهو في الصلاة فلا صلاة له) (والذين هم عن اللغو معرضون) أي تاركون كل مالا يعود منه على الشخصفائدة في الدين والدنيا قوله كان أو فعل أو مكروها أو مباحا كالم Hazel واللعل وضياع الأوقات فيما لا يعني والتوجل في الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه ، وبالمثلة فينبغي للإنسان أن يرى ساعيا في جنة عالية لمعاده أو درهم حلال لمعاشه قال ﷺ (من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذى وغيره . (والذين هم للزكاة فاعلون) أي مؤدون الزكاة الواجبة ، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالنشوش في الصلاة ليدل على أنهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعة البدنية والمالية (والذين هم لفروجهم) في الجماع ومقدماته (حافظون) أي حافظوها في كافة الأحوال (إلا على أزواجهم) اللاتي استحقوا أبضاعهن بعقد النكاح (أو ما ملكت أيمانهم) أي الإمام والجواري والآية في الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج ملوكها (فإنهم غير ملومين) أي إن بذلك لآزواجهم أو إيمانهم فإنهم لا يلامون على ذلك ولا يلامون فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإنيان في غير المأذن وفي حال الحيض والنفاس فإنه محظور لا يجوز ومن فعله فإنه ملوم (فن ابتغى وراء ذلك) أي طلب شهوته من غير الأزواج والجواري المملوكة بزنا أو لواط أو استمناء

يده أو إتيان بهيمة أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون
الحد من الحلال إلى الحرام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى
حافظون يحفظون ما أوتموا عليه والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقumen
بالوفاء بها . والأمانات تختلف فيها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى
كالصلوة والصوم وسائر العبادات التي أوجبها الله تعالى على العباد ومنها
ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع ومنها ما يكون في المعنى الباطنة كالملاطفة
والصدق فيجب الوفاء بجميعها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) أى
يداومون ويراعون أوقانها وإنعام أركانها ورکوعها وسجودها وسائر شروطها
وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير الحافظة عليها فلا تكرار
(أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل
أهل النار في الجنة قال ﷺ (مامنكم من أحد إلا له منزل في الجنة ومنزل
في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) رواه ابن ماجه فذلك قوله
(هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) وهو أعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة
ودرجة كابين السماء والأرض والفردوس أعلىها درجة ومنها تفجر أهار الجنة
الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألهم الله فأسألوه الفردوس) أخرجه
الترمذى واللفظ له والبخارى في صحيحه (هم فيما خالدون) أى لا يخرجون منها ولا
يموتون . وقال تعالى (فأمانت طغى) أى تجاوز الحد في العداون (وآخر) أى قدم
واختار (الحياة الدنيا) أى اهمل فيما ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس
(فإن الجحيم) أى النار الشديدة التوقد (هي المأوى) أى مأواه (وأمام خاف
مقام ربه) أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبداً والمفاد وقال مجاهد خوفه في الدنيا

من الله تعالى عند مواجهة الذنب فيقلع عنه (وذهى النفس) أى الأماراة بالسوء
(عن الهوى) وهو اتباع الشهوات الممنوعة وجزرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين
على إيثار الخير (فإن الجنة) أى دار النعيم بكل ما يشتهي (هي المأوى)
أى ليس له سواها . وقال تعالى : (ادعوا ربكم) أمر جميع العباد بالتوجه
في الدعاء لله سبحانه وتعالى أى فوجوها إليه قلوبكم واسألوه بالستكم لأن
الدعاء هو السؤال والطلب وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعي لا يقدم
على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب وهو عاجز عن
تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته وهو قادر
على إيصالها إلى الداعي فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويرى
ربه بالقدرة والكلال (تضرعا) أى ادعوا ربكم تذلاً واستكانة وهو
إظهار الذل في النفس والخشوع (وخفية) أى سرا في أنفسكم وهو ضد
الجلهر والأدب في الدعاء أن يكون خفيا كا في هذه الآية وعن أبي موسى
الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس
إذ بعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما معكم سماع قريب)
متفق عليه ، قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي
قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت : بلى قال :
لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال الحسن : بين دعوة السر والجلهر سبعون ضعفاً
(إنه لا يحب المعتدلين) أى المجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره نبه به
على أن الداعي ينبغي له أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء عليهم
الصلوة والسلام والصعود إلى السماء وقيل : هو الصياغ في الدعاء (ولا

تفسدو في الأرض) أى بالشرك والمعاصي (بعد إصلاحها) ببعث الرسل
وشرع الأحكام (وادعوه خوفا) منه ومن عذابه (وطعمها) أى فيما عنده
من مغفرته وثوابه وقال ابن حجر في حروف العدل وطعم الفضل (إن رحمة
الله قريب من الحسينين) أى المطاعين ولو بالتوبة فالمطلوب تقديم التوبة
على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر فيكون أقرب للإجابة . وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن
ابن آدم لفي غفلة عما خلق له إن الله إذا أراد خلقه قال للملك : اكتب
رزقه أكتب أثره أكتب أجله اكتب شقياً أم سعيداً ثم يرتفع ذلك
الملك ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا حضره الموت
وجاهه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع هذان الملكان فإذا دخل قبره رد
الروح في جسده وجاهه ملكاً القبر فامتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة
انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتباباً معقوداً في عنقه
ثم حضرا معه واحد سائق وأخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن قدامك أمراً عظياً ما تقدرون له فاستعينوا بالله العظيم) أخرج به ابن أبي
الدنيا وأبو نعيم . وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فقال : (إني
رأيت البارحة في النوم عجباً رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشه ملائكة
العذاب) أى احتاطت به من كل جهة (فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجلاً من أمتي يأنى على النبفين وهو حلق حلق وكلام على حلقة
طرد فجاهه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ورأيت رجلاً

من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه صلاته فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجالا من أمتى يلهث عطشا فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجالا من
أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلقه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماليه ظلمة
ومن قوته ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءه حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة
ورأيت رجالا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرده عنه) أى من قبض روحه في ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد
في العمر وذلك بالنسبة لما هو في اللوح المحفوظ (ورأيت رجالا من أمتى
يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا
رحمه فكالمهم وكاموه وصار معهم ورأيت رجالا من أمتى يتقى وهج النار
يده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلاما على رأسه وسترا عن وجهه
(ورأيت رجالا من أمتى جائيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه
حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ورأيت رجالا من أمتى جاءته
بز بانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجالا من أمتى هوى في النار فجاءه دموعه التي بكى بها في الدنيا
من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجالا من أمتى قد هوت) أى
سقطت (صحته إلى شماليه فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه
ورأيت رجالا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه أى أولاده الصغار
الذين ماتوا في حياته وذاق مرارة قدمهم فصبر فتقوا ميزانه ورأيت رجالا
من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجالا من أمتى يرعد كأترعد السعفة) أى غصن النخلة (فجاءه حسن
(م — ٣٥)

ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة
ويحبو مرة فجاءه صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز
أى مر ونقد منه ورأيت رجلامن أمتي انتهى إلى باب الجنة فلقت الأبواب
دونه فجاءه شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) وقال
رسول الله ﷺ (طوبى لمن تواضع في غير منقصة) أى في الدين (وأذل
نفسه في غير مسكنة) أى دناءة وخسدة (وأنفق من مال جمعه في غير
معصية وخالف أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنا طوبى لمن
أذل نفسه وطاب كسبه وحسن سريرته) أى بصفاء التوحيد والثقة بالوعد
والخوف من الوعيد (وكرمت علانيته) أى ظهرت أنوار سريرته على
جوارحه بالتفوى ومكارم الأخلاق (وعزل عن الناس شره طوبى لمن
عمل بهمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله) بأن ترك الكلام
فيها لا يعنيه رواه البخاري في التاريخ وغيره وعن أبي ذر رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام قال (كانت أمثلا
لكلها . أيها الملك السلطان المغلوب إلى لم أبعثك لتجتمع الدنيا بعضها
على بعض ولكنك بعثتك لترد عن دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت
من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات
ساعة ينادي فيها ربها وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يتذكر فيها في
صنف الله . وساعة يخلو فيها حاجته من الطعام والمشرب . وعلى العاقل أن
لا يكون ظاعنا إلا ثلاثة . تزود لمعاد . أو مرمة لعاش أولذة في غير محرام .
وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . مقبلا على شأنه . حافظا للسانه ومن

حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنده (قلت) يا رسول الله فما كانت
صحف موسى عليه السلام قال كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت
ثم هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك . عجبت لمن أيقن
بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها ثم اطمأن إليها
وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل (قلت) يا رسول الله أوصي
قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله (قلت) يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء (قلت)
يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور
الوجه (قلت) يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة
للاشيطان عنك وعنون لك على أمر دينك (قلت) يا رسول الله زدني قال عليك
بالجهاد فإنه رهبة نعيم (قلت) يا رسول الله زدني قال أحب الناس
وجالسهم (قلت) يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر
إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك (قلت) يا رسول
الله زدني قال قل الحق ولو كان مرأ (قلت) يا رسول الله زدني قال (ليردك)
عن الناس ما تعلم من نفسك) أى اشتغل بما تعلم واقاماً من نفسك من
العيوب والمساويء عما تجهله من عيوب الناس فلا ينبغي تتبع عوراتهم
والتطلع إلى عيوبهم (ولا تجده) أى ولا تغضب (عليهم) وتنظر إليهم
يعين الاحتقار (فيما تأبه) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات
اغتراراً منك لسكنهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فإن اشتغلت بعيوب
الناس لكونك لم تجد من نفسك عيوباً يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأبه

واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك ، فهذا من أعظم العيوب لساف الأول من الوقوع في أعراضهم والاعتراض عليهم ، وغير ذلك من المفاسد وما في الثاني من حب النفس والرضا عنها ، والرياء المؤدي إلى إحباط العمل ، والعياذ بالله تعالى (وكفى بك عيّاً أن تعرف من الناس ما نجح له من نفسك أو تجد عليهم فيما ثانٍ) وحاصل المعنى اشتغل بعييك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم « ثم ضرب بيده على صدرى ، فقال لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكاف ولا حسب كحسن الخلق » رواه ابن حبان واللفظ له والحاكم في صحيحه وعن وهب بن منبه قال (إن في حكمة آل داود حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة ينادي فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه . وساعة يخلع بين نفسه وبين ذاتها فيما يحمل ويتحمل فإن هذه الساعة عنون على هذه الساعات وإيجام القلوب) أى إراحة لها رواه ابن المبارك في كتاب الزهد وأبو بكر بن أبي الدنيا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تجاوز لأمرى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم المقام يصح أن يسمى نصف الشريعة . وعن أى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربها عز وجل أنه قال « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محراً فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال إلا من هدىته فاستهدوني أهدكم يا عبادى كلكم جائع إلا من أطمنته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكمكم . يا عبادى إنكم تختلطون بالليل والنهار

وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. يعبدادي إنكم لن تبلغوا ضري
فتضرونني ولن تبلغوا نفعي فتنعمونني . يعبدادي لوأن أولكم وآخركم وإنكم
وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً يعبدادي
لوأن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أبخر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يعبدادي لوأن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما
عندى إلا كلينقص الخطيب إذا دخل البحر . يعبدادي إنما هي أعمالكم أحصيها
لכם ثم وفيكم إياها فلن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا
نفسه» رواه مسلم والترمذى وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
ﷺ في بارو يه عن ربه عز وجل أله قال إن الله تعالى قال (منْ عادى لي ولِيَا
فقد آذته بالحرب) أى أعلمته بأنى محارب له ومن حار به الله لا يفلح أبداً وهذا
من التهديد في الغاية القصوى إذ غاية تلك الحار به عظيم الملائكة (وما تقرب إلى)
عبدى بشيء أحب إلى ما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب إلى بالتوافق
حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) أى أجعل سلطان حبي غالباً عليه حتى
يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقترب به إلى فيصير متخالياً عن اللذات متخلفاً
عن الشهوات وأوقفه في الأعمال التي يعاشرها بهذه الأعضاء يعني يسر عليه فيها
صبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصغاء إلى الله بسمعه ونظر
إلى نهى عنه ببصره وبطش بما لا يحل بيده وسعى في الباطل برجله (ولنسانى
لأعطيه ولئن استعادنى لأعيذه) رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما

عن رسول الله ﷺ في ما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال (إن الله تعالى كتب
الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعة أضعاف إلى
أضعاف كثيرة . وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم
بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخاري ومسلم . واعلم أن الخواطر التي
ترد على القلب أربعة رباني وملكي وشيطاني ونفسى فعلامة الخاطر الربانى أنه
لابيندفع بالدفع لأن له على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار (وعلامة
الخاطر الملکي أن تعقبه الذلة مع برودة ولا يجد صاحبه ألمًا ولا تغيرًا في صدره وإنما
هو كالناصح) وعلامة الخاطر النفسي أن يعقبه ألم في الصدر ضيق وفي الطلب إلحاح
فإن النفس كالطفل تلح في مطالبها ولا تستبدل به غيره) (وعلامة الخاطر الشيطاني
أن يعقبه ألم وإذا حولته لأمر آخر تحول فإن الشيطان يريد إغواهك بأى وجه
كان) ثم الخاطر الشيطاني والنفسي يجب طرد هامن أول وهلة فلا يردد هما في نفسه
حتى يصيرا هماً وعزمًا بل يكون كالسيف واقفا على باب قلبه فبمجرد ما يخطر له
خاطر بذينك الخاطر من يطرده ولا يقبله ولا يتذكر فيما سوى الخاطر الملکي ليقوى
وأما الخاطر الربانى فلا يحتمل الدفع والترد مطلقا ولا يكون للعبد تماسك معه
بسبب سلطوته على القلب . ومراتب القصد خمسة أقسام . أولها الهاجس وهو
الذى يأتي قهراً ويزهب سريعاً . ثانية الخاطر وهو الذى يأتي قهراً ويقيم قليلاً
وهذان لا يؤاخذ بهما فى شيء من المعاصى ولا فى الكفر كلا لاثواب بهما فى
شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار . ثالثاً حديث النفس وهو الترد
في الفعل وعدمه وهذا يؤخذ به فى الكفر فمن تردد هل يثبت على الإيمان أو

يرتد كفر حالاً والعياذ بالله تعالى لأن الإيمان شرطه الحزم ابتداءً ودوايماً ولا يؤخذ
به في شيء من المعاصي كالاثواب به في شيء من الطاعات. ربها لهم وهو الميل
إلى الفعل فهذا يؤخذ به في الكفر كالذى قبله بالأولى ولا يؤخذ به في شيء
من المعاصي تفضلاً من الله سبحانه وتعالى وإذا كان في شيء من الطاعات كان
فيه ثواب . خامسها العزم والتصميم وعقد النية على الشيء فإن كان في الشر
ففيه العقاب وإن كان في الخير ففيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث
القدسى والقرآن والحديث النبوى أن القرآن أنزل على النبي ﷺ باللفظ
والمعنى للتعبد بتلاوته وإعجاز الخلق عن الإيمان بمثل أقصر سورة منه .
والحديث القدسى أُنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً بل بإلهام ومنام إما باللّفظ
والمعنى وإما باللّفظ فقط ويُعبر عنه النبي ﷺ بالفاظ من عنده وينسبه إليه
تعالى لالتعبد بتلاوته ولا لإعجاز . والحديث النبوى أوحى إليه معناه فقط
ويُعبر عنه بالفاظ من عنده ولا ينسبه إليه تعالى وأشرف الكل القرآن ثم القدسى
إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله حداً يوافق نعمه ويكافئه
مزيده . وكان الفراغ من تأليفه في شهر رمضان المعظم سنة اثنين وعشرين
وثلاثمائة وألف هجرية .

وكان تمام « الطبعة التاسعة » بطبعه السعادة العاصمة ، لصاحبها
« على محمد إسماعيل » حفظه الله آمين في غرة رجب الفرد سنة اثنين وسبعين
وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلة وأتم التحية مالا يحد بدر النّام
وفاج مسلك النّتام ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنـي مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطاناً نصيراً).

الحمد لله وفق في دينه من اجتباه والصلوة والسلام على سيدنا محمد فأفضل رسـله
وختـمـ نبـيـانـهـ . وعلى آله وصحـبهـ الذين استـنـارتـ بهـ دـيـرـهمـ القـلـوبـ وـيـنـوـاـ الفـرـائـضـ
والـسـنـنـ وـمـعـالـمـةـ عـلـامـ الـغـيـوبـ . (وـبـعـدـ) فـإـنـيـ قـدـوـقـتـ عـلـىـ معـانـيـ وـمـبـانـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ
الـمـوـسـومـ (يـتـنـوـرـ الـقـلـوبـ فـعـالـمـ الـغـيـوبـ) فـأـلـفـيـتـهـ سـفـرـ أـجـلـيـلـاـيـتـيـاـ . وـقـسـطـاسـاـ
جـيـلـاـ مـسـتـقـيـلـاـ بـيـاـ بـالـحـقـ الـعـادـلـ . وـيـقـنـىـ بـهـ الـبـاطـلـ الـمـاذـلـ . مـشـتـمـلاـ عـلـىـ مـاتـجـبـ مـعـرـفـتـهـ
مـنـ الـعـقـائـدـ وـالـسـمـعـيـاتـ وـأـصـولـ الـدـيـنـ الـخـيـفـ . مـبـوـباـ بـأـغـرـبـ تـبـوـبـ وـأـعـذـبـ
تـقـرـيـبـ مـنـيـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ (الـإـمـامـ الشـافـعـيـ) رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ . مـوـضـحـاـ
كـيـفـيـةـ طـرـيقـ الـقـوـمـ وـسـيرـهـ إـلـىـ اللـهـ . وـقـدـسـلـكـ مـؤـلـفـهـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـالـكـ بـعـيـارـاتـ
مـفـهـمـةـ ، وـإـشـارـاتـ وـأـضـحـةـ مـحـكـمـةـ ، لـاـ مـطـيـلـةـ مـهـلـةـ ، وـلـاـ مـخـتـرـةـ مـحـلـةـ ، أـلـاـ وـهـوـ الـعـلـامـ
الـعـالـمـ ، وـالـقـدـوـهـ الـكـامـلـ مـرـىـ الـلـرـيـدـيـنـ وـمـرـشـدـ السـالـكـيـنـ ، الشـيـخـ (مـحـمـدـ أـمـيـنـ) جـعـلـ
الـلـهـ عـلـمـهـ مـبـرـورـاـ . وـذـبـهـ مـغـفـورـاـ ، خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيـمـ ، وـسـبـبـ الـلـفـوزـ بـدـارـ النـعـيمـ آمـيـنـ
(كـتـبـهـ الـفـقـيـرـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ مـحـمـدـ أـمـهـدـ حـسـنـيـ الشـافـعـيـ الـبـولـاقـ بـالـأـزـهـرـ)
(وـقـالـ حـضـرـةـ الـعـلـامـ وـالـبـحـرـ الـفـهـامـةـ مـنـ هـوـ لـكـلـ عـلـمـ وـفـضـلـ حـاوـيـ
الـشـيـخـ إـسـمـاعـيـلـ حـسـنـ الـقـهـاوـيـ الشـافـعـيـ أـحـدـ مـدـرـسـيـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ) .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رـبـنـاـ آـمـنـاـ بـمـاـ أـنـزـلـتـ وـاتـبـعـنـاـ الرـسـوـلـ فـاـ كـتـبـنـاـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ)
الـحـمـدـ لـلـهـ وـمـوـفقـ مـنـ اـصـطـفـاهـ طـرـيقـ خـدـمـتـهـ . وـمـقـرـبـ مـنـ اـرـتضـاهـ إـلـىـ موـائـدـ
كـرـامـتـهـ ، وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـذـيـ جـاءـنـاـ بـالـهـدـيـ وـدـيـنـ الـحـقـ ، وـعـلـىـ

آله وصحبه الناهجين من اهنج العدل والصدق (و بعد) فإني قد أطلقت عنان جود فسکرى في كتاب (تنوير القلوب في معاملة علام الفيوب) فإذا هو أسوة حسنة لم ين كان يرجو الله واليوم الآخر وحجة بالغة مرشد كل ضال وحائر وقد جمع فيه مؤلفه من عقائد (التوحيد والسمعيات والفقه والتصوف) كل شارده . وحوى فيه من مفاتيح خبابي المنافع كل فائدة حتى صار فلساً مشحوناً تأثيره الشربة والحقيقة ، وسفراً مكتوناً في عبارته الرقيقة الدقيقة . شهد مؤلفه بحسن إخلاصه رب العالمين . ألا وهو العلامة الشیع (محمد أمین) . سهل الله له طريق الخير والرشاد وهدى به من ضل من العباد ، ووقفنا وإياب للبر والتقوى وحانا بحماته من الضر والبلوى ، إنه على ما يشاء قادر . وبالإجابة جدير .

(قاله بفمه الفقير إليه تعالى إسماعيل حسن القهاوى بالأزهر)

وقال حضرة منبع الجود ومعدن الصفا ، العلامة العامل والأستاذ الكامل الشیع محمد أبو الوفا ، شیع ومدرس رواق الأكرااد بالجامع الأزهر جعله الله مورداً عذباً يستقى منه العلوم . وداء نافعاً لكل منطق ومفهوم آمين) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله . وأصلى وأسلم على خاتم رسلي وجميع أئبياته (أما بعد) فإني قد تصفحت هذا الكتاب المستطاب . المرسوم (بتنویر القلوب . في معاملة علام الفيوب) فوجدته سهل العبارة . واضح الإشارة مشتملاً على (علم التوحيد والفقه على مذهب الإمام الشافعى والتتصوف على طريقة الصوفية) وقد سلك فيه مؤلفه بأسلوب عجيب . لم يسبق بهذا الترتيب قد جاء فريداً في بايه . مفيداً لطالبه قليل المباني كثير المعانى . جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء . ونفع به الملة السمحاء ألا وهو الأستاذ الفاضل ، والعلامة الكامل صربى المریدين . ومرشد

الساكين الشيخ (محمد أمين) حق الله له القبول وأنا له غاية المأمول آمين :
(كاتبه الفقير إليه تعالى) (محمد أبو الوفا الشافعى بالأزهر)
(صورة ما كتبه ذو اليد البيضاء فى المعلوم العقلية والنقلية العلامة
الفاضل والجبيذ الساكن الشافعى مصطفى عطية الشافعى من أفضلي مدرسى
الجامع الأزهر والمعبد الأنور) .
(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى بفضله نور قلوب العارفين . وشرح صدورهم للعمل
بأحكام الدين . فهم المهيئون لقبول الأمداد القدسية . المستعدون لورود الأنوار
العلوية . المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة . الجماعون للمتقين إماماً
وقدوة . من اقتدى بهم اهتدى . ومن أنكر عليهم ضل واعتدى والصلة والسلام
على المادى سواء السبيل . سيدنا محمد المؤيد بالوحى الجليل . وعلى آله
وأصحابه بدور الإرشاد . وكل من سلك طريقهم إلى يوم التقىاد . (وبعد)
فقد أمعنت النظر في هذا الكتاب . الجامع لجمع ما ورد في السنة من الآداب .
فإذا هو روضة يانعة الأزهار . تجرى بحسن نية مؤلفه في خلاله الأنهاري يجب
أن يعمل بما فيه المتقون . وفي مثل ذلك فلينتنافس المتنافسون . ينطبق بأن
مؤلفه المفرد العلم . في بيان الحق ونظم الحكم . فيه أحيا الحقيقة بعد دروسها
وسهل الطريق بفتح دروسها . فجزاه الله عن الأمة خيراً . وأعظم له أجراً .
وأكثر من أمثاله في الأمة الحمدية . ورقاه إلى أعلى المراتب العلية . بجهة
سيدنا محمد الساكن وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم المرضية . آمين .
(كتبه الفقير إلى ربه القدير) (مصطفى عطية بالأزهر)

﴿فهرست كتاب تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب﴾

صحيفه

- ٣ خطبة الكتاب ٥ المقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله
- ٩ القسم الأول فيما يجب معرفته على كل مكافف من العقائد الدينية
- ١٠ (المقدمة) في بيان الحكم العقلي
- ١٠ (الباب الأول) في الإلهيات ويشتمل على الصفات العشرين وأضدادها وأدلتها عقلاً ونفلاً ٢٥ فصل وأما الجائز في حقه تعالى الخ
- ٢٦ (الباب الثاني) في النبوات ويشتمل على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز بالدليل العقلي والنقل
- ٣٢ فصل في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ فصل وما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين
- ٤٠ وما يجب اعتقاده أن نبينا أفضل الخلق أجمعين ، وفضل أولى العزم ومن يليهم من الملائكة والخلفاء الأربعه وغيرهم .
- ٣٩ وما يجب اعتقاده أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلوهم
- ٤٠ وما يجب إتباع السلف الصالح وكذا الطاعة للائمه ، وما يجب اعتقاده أن آئمه الدين كلهم عدول ، وما يجب الإيمان بالأولياء
- ٤٢ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عمم رسالته وأنه ختم بها النبوة
- ٤٣ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلة
- ٤٤ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلام موسى عليه الصلاة والسلام
- ٤٥ وما يجب اعتقاده من استراق السمع بيعته صلى الله عليه وسلم وأنه لا يلي جسده الشريف
- ٤٦ وما ينبغي أيضاً معرفة نسبة صلى الله عليه وسلم ومعرفة أولاده الكرام (فائدة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وخالاته . وأزواجها الخ

- ٤٧ وما يجب اعتقاده أن الله شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم
٤٨ فصل ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً الخ
٤٩ .. (الباب الثالث) في السمعيات أي الأمور التي لا يستقل العقل بعمرقها
٥٠ ويجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة إجمالاً وتفصيلاً
٥١ ويجب الإيمان بوجود الجن الخ
٥٢ ويجب الإيمان بالعرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم
٥٣ .. فصل وما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح
٥٤ وما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرايل يقبض الأرواح الخ
٥٥ وما يجب اعتقاده أن أجل كل ذي روح بحسب علم الله واحد
٥٦ وما يجب اعتقاده أن على العباد من وقت التكليف حفظة
٥٧ وما يجب اعتقاده سؤال منكر ونفي الخ
٥٨ وما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه الخ
٥٩ (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته الخ
٦٠ فإن قيل تخن نرى الميت بعد دفنه على حاله الخ
٦١ وما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء في قبورهم
٦٢ وما يجب اعتقاده أن الساعة وهي القيمة آتية ولها شرائط صغرى
وكبرى وفيها بيان خروج المبدى والدجال
٦٦ وما يجب الإيمان به النفع في الصور
٦٧ وما يجب اعتقاده أن الله يحاسب العباد الخ
٦٨ وما يجب اعتقاده أن الأمم يؤتون ححائهم
٦٩ (تنبيهات) الأول كل إنسان يأخذ كتابه الخ
٧٠ وما يجب اعتقاده أن السيدة تقابل بثلثها إن قبلت وأن الحسنة
تقابل بضعفها
٧٢ وما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان الخ
٧٣ وما يجب اعتقاده أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق

صحيفة

- ٧٤ وما يجب اعتقاده أن الصراط حق الخ
٧٦ وما يجب اعتقاده أن السكور حق وفيه إثبات الشفاعة .
٧٩ وما يجب اعتقاده أن النار حق الخ ٨٠ وما يجب اعتقاده أن الجنة حق الخ
٨٠ وما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده المؤمنين في
الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم
٨١ (خاتمة) في معنى الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، والدين .
والقضاء ، والقدر ، وغير ذلك
٩٣ (القسم الثاني من الكتاب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعى
٩٦ (كتاب الطهارة) فصل في تحرير أواني الذهب والفضة ولبس الحرير
٩٩ (تنبية) يحرم تصوير الحيوان الخ ١٠٠ فصل في الاستجاء
١٠٢ فصل في بيان التجاوة وإزالتها وما يعنى عنه الخ
١٠٤ فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكر وهاهاته وفيه فضل السواك
١١٠ فصل في نوافض الوضوء
١١١ فصل في موجبات الفسل وفرائضه وسننه
١١٢ فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١١٦ فصل في المسح على الخفين ١١٧ فصل في الحيض والنفاس
١١٩ فصل ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة الخ - (كتاب الصلاة)
١٢١ فصل في الأذان . والإقامة . ومعرفة أوقات الصلاة والأوقات التي
تكره فيها الصلاة
١٢٨ شروط وجوب الصلاة ومحظتها
١٣٠ فصل في أركان الصلاة الخ ١٣٦ فصل في سن الصلاة
١٤٤ (فائدة) إعلم أن الحشو في الصلاة سنة مؤكدة الخ
١٤٦ فصل في مكر وهاهات الصلاة ١٤٧ فصل فيها يفسد الصلاة
١٥١ « في سجود السهو . والتلاوة والشكير ١٥٩ في صلاة الجماعة
١٦٧ « في تحرير تأخير الصلاة عن أوقاتها . وحكم تاركها . وقضاء
الفرائض والتوفيق

صحيفة


- ١٧٠ فصل في إعادة الصلاة ١٧٢ قصر الصلاة وجمعها
١٧٥ فصل في صلاة الجمعة الخ
١٨٤ كلام فضيلة الشيخ العزامى في صلاة الظهر بعد الجمعة .
١٩٥ فصل في كيفية صلاة الخوف
١٩٧ فصل في صلاة العيدن وفيه الكلام على التهشيم . والصافحة
وتفعيل اليد والقيام لأهل الفضل الخ
٢٠٠ فصل في صلاة الاستسقاء
٢٠٢ فصل في كسوف الشمس وخشوف القمر ٢٠٣ فصل في النفل
٢٠٦ « الجنائز ٢١٦ فصل في زيارة القبور
٢١٧ (كتاب الزكاة) ٢١٨ « زكاة الزرع والمثار
٢٢٠ « وأول نصاب الذهب الخ ٢٢١ فصل في زكاة عروض التجارة
٢٢٢ فصل في زكاة الماشية ٢٢٤ فيما يجب فيه زكاة المال وفي أدائها
٢٢٥ فصل في زكاة الفطر ٢٢٦ فصل في قسم الزكاة
٢٢٧ (كتاب الصوم) ٢٣١ فصل في الاعتكاف وفيه بيان ليلة القدر
٢٣٢ كتاب الحج والعمرمة
٢٣٦ فصل ويحرم بالإحرام الخ وفيه بيان زيارة قبر النبي ﷺ
٢٣٩ فصل والدماء الواجبة في الحج على أربعة أقسام الخ
٢٤٧ « في الأضحية والحقيقة وفيه بيان ما يكره من الأسماء وما يحرم
٢٥٠ « في الصيد والذبائح الخ
٢٥٥ « في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم
٢٥٨ « في الأيمان والنذور ٢٦٣ (كتاب البيوع) وغيره من المعاملات
٢٦٤ فصل في البيع وأركانه وشروطه ٢٦٨ فصل فيما يحرم معه معه العقد
٢٦٩ فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد ٢٧٠ فصل في السلم
٢٧١ « في الخيار ٢٧٢ فصل في الربا ٢٧٤ فصل في الفرض
٢٧٤ « الملة ٢٧٥ فصل في الوقف ٢٧٧ فصل في الحواولة
٢٧٨ « الضمان ٢٧٩ فصل في القراض وهو المضاربة


صحيفه


- ٢٨٠ « الوكالة ٢٨٣ فصل في الشرك ٤٨٤ فصل في الإجارة
- ٢٨٥ « من العقود الجائزه الجعله الخ
- ٠٠٠ « في المساقه . والزيارة ، والمخابره
- ٢٨٧ « العاريه ، والوديعه ٢٨٨ فصل في الرهن
- ٢٨٩ « الشفعة ٢٩٠ فصل في الحجر ٢٩٢ فصل في الغصب
- ٢٩٢ « صلح المعاملة ٢٩٤ فصل في الإقرار
- ٢٩٥ « أحكام اللقطة ٢٩٨ فصل في حكم اللقيط
- ٢٩٩ « إحياء الموات ٣٠١ (فوائد) حريم العامر ما يتم به الخ
- ٣٠٢ (كتاب الفرائض)
- ٣٠٥ (فصل) الوارثون من الرجال والوارثات من النساء الخ
- ٣٠٨ « وذوو الأرحام الخ ٣١١ فصل والفرض المقدرة الخ
- ٣١٣ « في العصبة ٣١٦ فصل في الحجب
- ٣١٩ (تمه) ابن الابن يقوم مقام ابن الخ ٣١٩ فصل في العول
- ٣٢٠ فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوبن أو لأب
- ٣٢٦ « النسب التي تكون بين العدددين
- ٣٢٨ « أصول المسائل ٣٣٣ فصل في تصحيح المسائل
- ٣٣٧ « « الوصية ٣٣٨ (كتاب النكاح)
- ٣٤٣ ويسن للزوج الرشيد ولها الخ ٣٤٣ فصل في أركان النكاح
- ٣٤٦ فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في الزوج
- ٣٤٨ « فيما يحرم من النكاح ٣٥٠ وتحرم الملاعنه الخ ٣٥٢ فصل في العيوب التي يثبت بها اختيار ٣٥٢ فصل في الصداق
- ٣٥٥ فصل في القسم والنشوز ٣٥٧ فصل في الخلع
- ٣٥٩ (كتاب الطلاق) ٣٦٢ فصل في تعليق الطلاق
- ٣٦٥ فصل في الرجعة ٣٦٦ فصل في الإيلاه ٣٦٧ فصل في الظهار
- ٣٧١ فصل في العدة ٣٧٣ (فروع) لو تعدد سبب العدة
- ٣٧٥ « النفقة ٣٧٦ فصل في الحضانة ٣٨٠ (كتاب الجنایات)

صيغة

- ٣٨٣ « « الديقة (كتاب المحدود) ٣٨٩ فصل في حد القذف وحكمه
- ٣٩٠ « « حد شرب السكرات وحكمه ٣٩١ فصل في حد السرقة وحكمها
- ٣٩٣ « « التعزير ٣٩٣ فصل في حكم الردة
- ٣٩٦ « « حكم التقليد وشروطه وبيان التلقيق والتقليد بعد الواقع
- ٤٠١ (القسم الثالث) في التصوف (تمهيد)
- ٤١٠ فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم ٤١٨ فصل في التوبة
- ٤٢٩ « « التخلية والتخلية ٤٤٢ فصل في ذم الدين وأطول الأملا
- ٤٥٠ « « ذكر الموت ٤٥٩ « « تفسير سورة الماكم
- ٤٦٤ « « النفس ٤٦٩ فصل وقد أحببنا أن تلو عليك الح
- ٤٧٥ « « التوكل ، والتقويض ، والإخلاص
- ٤٨٥ « « الحبة ، والشوق ، والوجد ٤٩٣ فصل في الخلوة
- ٤٩٥ « « اتخاذ الأخوان في الله تعالى
- ٥٠٠ « « ينبغي للمربيدين أن يعرفوا نسبة شيخهم الح
- ٥٠٢ « « الطريقة النقشبندية العلية
- ٥٠٦ ومبني هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية الخ
- ٥٠٨ فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجبرى
- ٥١٠ « « كيفية الذكر عند السادة النقشبندية
- ٥١٦ « « الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى
- ٥٢٠ « « ختم الحواجكان ٥٢٤ فصل فيمن يصح أن يتبعه شيخاً
- ٥٢٨ « « آداب المربي مع شيخه ٥٣١ فصل في آداب المربي في خاصة نفسه
- ٥٣٥ « « في آداب المربي مع إخوانه وغيرهم من المسلمين
- ٦٣٩ « « فائدة في قراءة السلسلة وفضلها
- ٦٤٠ تنبية يعلم أن السلسلة تختلف باختلاف القرون الخ
- ٥٥١ تنبية الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي
(تحت المهرست)







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59575476

ME06516

Kitab tanwir al-qulu